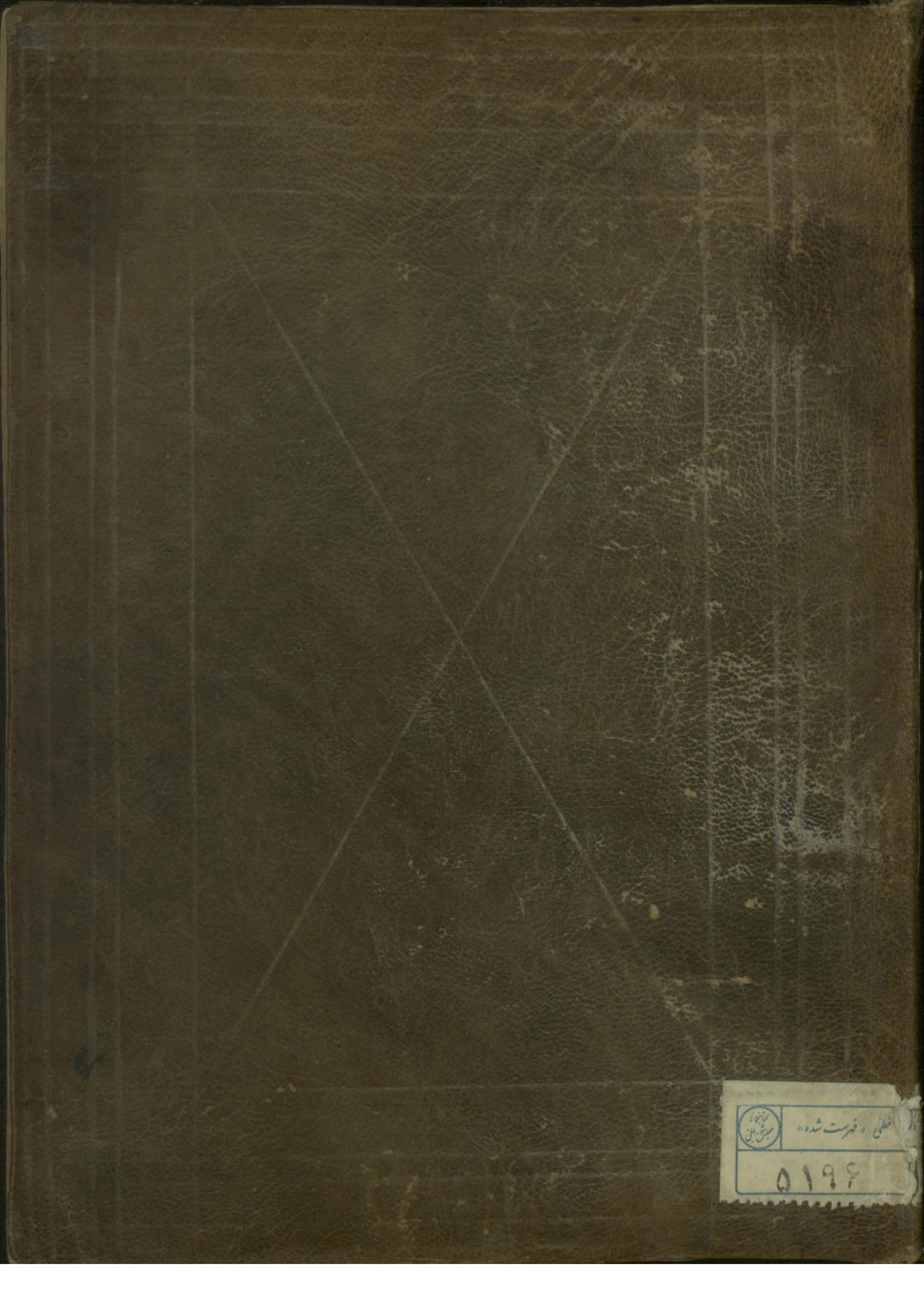

کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی « فهرست شده »
۵۱۹۶





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله الطاهرين وسلام على المرسلين وعلى عباد الله الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

كتاب الطلاق

وفيه ... مقدمة ...

[illegible]

[illegible]

ليس طلاق الصبي بشيء وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وقال الرضا ع في كتاب الفقه
الرضوي والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ع قال لا يجوز طلاق حتى يحتلم اقول هذه جملة ما حضرني من احاديث المسألة وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك نقل
ما في مرسلة ابن ابي عمير عن ابن بكير ونقل بعد ذلك عن ابن ابي عمير انه قال في الكتاب المذكور بعد نقل المصنف ومن بلغ
عشرا عاقلا وطلق للسنة وروايته بالجواز فيها ضعف [illegible] الرواية الى اسناد الرواية واحالها عن ابن بكير عن الصادق ع
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وضعفها بالوجهين المذكورين فانها فطحية مع ذلك يمكن حملها على [illegible]
من المتقدمين [illegible] ابن ابي عمير في الحسن مرسلا عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل
ووصيته وصدقته وان لم يحتلم اقول ما ذكره المصنف من رواية ابن بكير [illegible] من الشيخ في [illegible] عليه من اهل
المقام مثل شيخنا المذكور وتبعه صاحب الوسائل [illegible] على ما ذكره السيد السند قدس سره في شرح النافع حيث
بعد نقله مرسلة ابن ابي عمير كما نقلناه [illegible] الشيخ في هذه الرواية نقلها مفصلا وكان نظر الشيخ سبق من سند رواية ابن
بكير الى متن رواية ابن ابي عمير [illegible] ذلك في عدة مواضع من التهذيب فينبغي التنبه له انتهى وهو جيد
لما قدمناه في مواضع عديدة سيما في كتب العبادات من ذكر ما وقع للشيخ من امثال ذلك في متون الاخبار واسانيدها [illegible]
[illegible] فاعلم ان غاية ما علل به السيد السند في شرح النافع [illegible] الاقتصار من القول المشهور
بين المتأخرين [illegible] الكناني [illegible] ابي الصباح
غرابة عن مرسلة ابن ابي عمير بضعف الاسناد بالارسال ولم ينقل غيرها من الاخبار الدالة على مذهب الشيخ ومن تبعه
وانت خبير بما فيه اما اولا فلان الاصل [illegible] غيرها من الاخبار الدالة على مذهب الشيخ [illegible] كما
سنوضحه ان شاء الله اما ثانيا فان الطعن في مرسلة ابن ابي عمير مع كونه خلاف قواعدهم [illegible] من عدهم مرسلاته
في حكم المسانيد [illegible] في اسناد الرواية الكناني [illegible] انه بالنظر الى الاخبار فان قوة قول
الشيخ [illegible] الاخبار المذكورة بعضها الى بعض [illegible]
على مفصلها بحمل الصبي في رواية الكناني وابي بصير [illegible] على عدم جواز الطلاق على من لم يبلغ العشر
او من بلغ ولكن لا يعقل ذلك [illegible] على جواز طلاق [illegible] كموثقة محمد بن مسلم وسماعة وابن بكير ونحوها
على من بلغ عشرا وكان يعقل ذلك [illegible] الاخبار [illegible] المشار اليه [illegible]
الصدوق في الفقيه لاقتصاره على نقل موثقة سماعة الدالة على هذا القول [illegible] في الوسائل
كما [illegible] والظاهر انه [illegible] السيد السند في شرح النافع [illegible] الشيخ علي بن الحسين بن
بابويه [illegible] الاطلاق ما رواه ولده [illegible] لا يحضره الفقيه [illegible]

سماعة

يصح

سماعة ثم نقل الروايات جميعا ثم قال [illegible] الروايات متضمنة بالاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية [illegible]
المعلق بها في اثبات هذا الحكم انتهى اقول [illegible] ان مستند الشيخ المذكور انما هو كتاب الفقه الرضوي فان عبارته التي
قد نقلناها عنه عين عبارة الكتاب المذكور [illegible] في غير موضع فيما تقدم من امثال هذه المسألة [illegible]
هذا الكتاب المذكور [illegible] من تحصيل الادلة المناسبة كما هي قاعدته في جملة الاحكام فان الظاهر عندي هو
القائل بالقول المذكور لاجتماع الاخبار عليه والقول بما عليه المتأخرون [illegible] يوجب طرح اكثر اخبار المسألة مع
اعتبار اسانيد [illegible] والجمع بين الاخبار مهما امكن اولى من [illegible] يوجب طرح اكثر اخبار المسألة من طرح بعضها
والى القول بهذا القول يميل كلام صاحب الكفاية والله العالم **الثاني** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم
في انه ليس للولي ان يطلق عن الصبي قبل بلوغه ويدل عليه الخبر المتقدم من حديث [illegible] الطلاق بيد من اخذ
بالساق [illegible] وما رواه في الكافي عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا ووصف السيد السند في شرح النافع هذه الرواية بالصحة وفي [illegible]
عبد الله بن محمد [illegible] احمد بن محمد بن عيسى وهو مجهول [illegible] وما رواه في [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في الصبي يتزوج الصبية [illegible] قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل
يجوز طلاق الاب قال لا وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع مثله نعم لو بلغ فاسد العقل
جاز للولي ان يطلق عنه مع مراعاة الغبطة على المشهور بين المتقدمين والمتأخرين بل ادعى عليه [illegible]
الاجماع ولم ينقل الخلاف هنا الا عن الشيخ في الخلاف فانه ذهب الى عدم الجواز [illegible] وتبعه ابن ادريس [illegible] واحتج
كل من القائلين المذكورين بجملة من الادلة العقلية التي [illegible] ذكرها من مزيد فائدة والظاهر هو القول
المشهور وللاخبار التي هي العمدة في [illegible] الاسلام والشيخ في الصحيح عن ابي خالد القماط
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان
طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وما رواه في الكافي والفقيه عن ابي خالد
قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد
الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي [illegible] المراد من
كون الولي بمنزلة السلطان او بمنزلة الامام يعني في تولي الطلاق عنه كما يتضح بالخبر الآتي والظاهر ان [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] كما هو ظاهر الخبر الثاني [illegible] فاجاب السائل بانه [illegible]
ليس كامل العقل لما ذكره في الخبرين وما في الكافي عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع في طلاق المعتوه
قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام وعن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع المعتوه الذي لا يحسن

ان المطلق عنه وليه على السنة للحديث الصحيح عن ابي ايوب الا مع بقاء العقل وصحته وقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق
وغيره ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل ومقتضى المعارضة مع التسليم صحة استدلال بعض المتقدمين بما ذكره من الاخبار
على انه من منافيات الحكمة كان لان طلاق الولي طلاقه كما انه يمنع طلاق الوكيل بالاجماع اذ لم يوجد احد من الاصحاب القائل
الطلاق مباشرة من الوضع ولا في ذلك بعد ان سقط اللعو الثابت بالولاية عن الاولياء وعن الاحتجاج بعدما الاصحاب فنظر
لا ان حمل الولي بمنزلة الامام او السلطان لا يدل على جواز طلاقه ولان تنافي الحديثين لا يخرج عن حصر لان السائل وصف الاخرق
بكونه ذاهب العقل ثم يقول للامام ما له لا يطلق مع الاجماع على ان الاخرق ليس له مباشرة الطلاق ولا اهلية التصرف
ثم تعليل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق او لا يعرف حده قد يشعر بكون المطلق بمنزلة السلطان هذا
بضعف الاحتجاج بها والحق حمل هذه الاخبار على ما ... باشتراط الطلاق بالمصلحة والغبطة للمولى عليه ومن تفرد
نصا ابن ادريس الى عدم الجواز وعليه الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واصالة بقاء العقد وصحته وقوله
ثم اورد الخبر النبوي المتقدم اولا واما الطعن بين في عدم رجال الحمل الولي بمنزلة السلطان على جواز الطلاق
عنه فغفلة ومن حيث اعتضاد الرواية الثالثة وبها اكتفى بعاب الايراد عن الروايتين كما اشرنا اليه اتفاقا اكد ذلك
الرواية الرابعة ولكن العذر له واضح حيث لم يطلع عليها والا لما ورد هنا ما احا الطعن في المتن بما ذكره وقد نقل
الجواب عنه وبالجملة فانه اذا امعنت هذه الاخبار لا نحتاج بعضها الى بعض فانه لا اشكال في قوة المنع وما عليه القول
الاخر من الضعف وشيخنا المذكور قد رجع في اخر كلامه الى القول المشهور واما كلامه هنا فيرجع ... نشرا او وردها
في البين مع انك قد عرفت انه لا اشتراط ولا ... نعم ما ذكره من انه ليس في هذه الاخبار تقييد باشتراط
الطلاق بالمصلحة مع انه الا انه يمكن الوجه في ذلك الى الادلة العامة الدالة على ان تصرف الولي منوط بالمصلحة
ان ثبت ذلك والله العالم (الثاني) من الشروط الاربعة المتقدمة العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا
من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد والمراد بالمجنون المطبق لا من كان يعتوره ادوارا فانه يطلق في
حال الافاقة لعدم الاشكال والمراد بالسكران من بلغ به السكر الى حد يرتفع معه القصد ومثله في حده
انه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة
نور الله مراقدهم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل اجوز طلاقه قال لا
وعن المرأة اذا كانت كذلك اجوز بيعها او صدقتها قال لا وما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كل
طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره وما رواه في التهذيب عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وما
رواه في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه

الصباح

وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه وزاد في التهذيب قال وسألته
عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت والمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها
قال لا وما رواه في التهذيب عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يشتري
او يبيع وهو حالم قال لا يجوز له ولا ما اقر به والفقيه عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال نعم وحمله الصدوق في الفقيه والشيخ
في الكتابين على ما اذا طلق عنه وليه وحمله ... بناء على ان ناقص العقل ... فان ... الحول نظر
ان المعتوه هو المجنون الذاهب العقل وظاهر كلام جملة من اهل اللغة انه الناقص العقل وقال الفيومي
في مصباح المنير عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون او دهش وعته بالبناء للمفعول
عته بالبناء للمفعول عتاها بالفتح وعتاها بالتخفيف فهو معتوه بين العته وفي التهذيب المعتوه المدهوش
من غير مس او جنون انتهى وقال في القاموس عته كعني عتها وعتاها بضمهما فهو معتوه نقص عقله او فقد
او دهش انتهى والظاهر من سؤال السائل في بعض هذه الاخبار بعد ذكر المعتوه فهو هو ان يطلق
على كل من الامرين اعني ناقص العقل وفاقده فاذا الجاب بانه الذاهب العقل منع من جواز وقوعه ... الامر
معهود على انه لو لم يكن كذلك حمل عمومها وقد تقدم حكم طلاق الولي عن المجنون واما السكران ونحوه من المغمى عليه
وشارب المرقد فقد ظهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز طلاق الولي عنه لعدم الدليل على ذلك وظهور التوقف بانه
لهم لا امد لها الى الافاقة ورجوع العقل لهم فهم في حكم النائم بخلاف المجنون المطبق بناء على الغالب (الثالث)
من الشروط المتقدمة الاختيار فلا يصح طلاق المكره كما لا يصح شيء من تصرفاته وهو اجماع كما نقله السيد السند
في شرح النافع ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح او الحسن
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث وعن يحيى بن عبد الله
ابن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم الى ان قال وانما
الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما
مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وينبغي ان يعلم
ان الاكراه الموجب لبطلان ما يترتب عليه من طلاق وغيره مشروط بامور منها قدرة المكره على فعل ما توعد به بولاية
او سلطان او تغلب ومنها عجز المكره عن دفع ذلك عن نفسه ولو بالفرار او الاستغاثة او الحيلة ومنها ان يعلم
او يظن انه لو لم يفعل ما امر به اوقع به المكروه ومنها ان يكون ما توعد به

معذبا بالمكره في نفسه او من عرض يجر اهانته والاذية وماله وما اوعد به من قتل او جرح او ضرب شديد او حبس
او شتم او اهانة او اخذ مال مضر ويختلف ما عدا القتل والجرح باختلاف طبقات الناس واحوالهم فرب ما كان قليل الشتم
يضر بالوجيه صاحب الوقار والضرب لا يضر ببعض آخر والمبالي به ورب ما اخذ عشرة دراهم يضر ببعض الفقراء ولا
يضر مائة درهم واكثر باخر لكثرة امواله ومن الاصحاب من جعل الجميع مطلقا من قبيل القتل والجرح يجعل القليل
والكثير منه متحققا للاكراه وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في الاكثر ما ذكره وهو الذي استظهره في المسالك حيث قال
السيد السند في شرح النافع ويحمل الكلام في المقام انه يتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به بحسب حاله في نفسه او
بحرمة او مع قدرة المتوعد على ما توعد به وحصول الظن بانه يفعله لو لم يفعل فرع الاول قال والحق الى وجب ان
الطلاق ودفع مال غير مستحق ولزوم احد الامرين فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه الامر
ودفع مال او غيره اولى ويمكن الاستدلال على الثاني بما رواه في الكافي عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا
لنا الى ابي جعفر عليه السلام ان امرأة عارفة احدثت زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقتها واما
رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله والتقريب فيه ان ما ضرع منه
من العوض والثاني وهو رده للمقام مما يجب عليه الامام ثم قل امرها بالتزويج بصحة الطلاق
بالجملة فالخبر صريح في ان نحو ذلك ليس بالجبار ولا على الوجه منه الا ما ذكرناه واما الحكم الاول فالظاهر انه لا اشكال
فيه لانه يجب تحصيل المال الكونه مضرا به كما تقدم ويمكن الاستدلال عليه بما رواه في الكافي عن منصور بن يونس
في الموثق قال سألت العبد الصالح وهو بالعريض فقلت جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت
عليها ابنة خالي وقد كان لي من الاولى ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم
خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها
والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها من سبيل
فقلت انه كانت لي منها ابنة وكانت هذه بالكوفة مني عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا ان تطلقها ثلاثا ولا
والله جعلت فداك ما اردت الله ولا اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكثت طويلا مطرقا
ثم رفع رأسه فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك والتقريب فيه ان
مرجع السؤال الى التخيير بين الطلاق وبين ما هو غير مستحق عليه شرعا فانه في هذه الحال يكون وما دل عليه الخبر من
هذا القبيل فان منعه من رؤيتها التي هي عنوان بنت خاله ام محرم كالمثال الذي ذكروه من دفع مال غير مستحق بخلاف
ما اذا كان مستحقا عليه شرعا فانه ليس بالجبار كالفرع المتقدم الثالث لو اكره على الطلاق فطلق ناويا
له فهل يقع صحيحا وهو اختيار العلامة في التحرير وبه جزم شيخنا الشهيد الثاني في الروضة وفي المسالك انه الاصح

يحصول

بحصول اللفظ والقصد ولان القصد للاكراه عليه فلولا حصول الرضا بالعقل لما فعل اليه وقيل بالبطلان
ان اللفظ ومن ان ترك الاكراه لما فعله فعقد المكره باطل بالنص على ما عام قال في شرح النافع بعد نقل القولين
بحثهما والمسألة محل اشكال وهو كذلك ويمكن تأييد القول الثاني بعموم روايات يحيى بن عبد الله بن الحسن
المتقدم وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار فانه وان صدق على هذا الطلاق
الموقع انه اريد به الطلاق بمعنى انه حصل القصد اليه لكنه ناش من الاستكراه والا من قبل اشياء القصد
اليه مع كونه ناشيا عن الاكراه عند تجدد الشهوة وكيف كان فالمسألة باقية في غبار الاشكال الثالث قالوا لو اكرهه
على طلاق امرأة بعينها فطلق غيرها صح وكذا لو اكرهه على ان يطلق طلقة واحدة فطلق اثنين بنية انه نفر
باضيافه عما الى اذ لم يتعلق الاكراه بذلك والظاهر انه لا اشكال فيه اما لو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين
فطلق معينة فالذي اختاره السيد السند في شرح النافع وقبله جده في الروضة انه اكراه وعلله في شرح
النافع بانه لا يمكن التخلص من الضرر المتوعد به بدون تحقق وعلله بانه يقع الطلاق لانه مختار لتعيينها
ولانه لما علم من الابهام الى التعيين فقد فعل على ما اكرهه عليه لان الاكراه على طلاق احدهما الا على
طلاق هذه كطلاق احدهما مع نيته وقد قرر في الاصول ان الامر الكلي ليس امرا بالجزئي معين وح
بانه متعلق الاكراه وان كان كالسبب لكنه ناش في ضمن طلاق فاحله بعينها وطلاق واحدة غير معينة فكل
واحد من الافراد داخل في المكره عليه بالتضمن لو صرح بالحمل على طلاق معينة فلا شبهة هنا في وقوع الطلاق
على المعينة لانه غير المكره عليه من ما وانت خبير بانه بالنظر الى هذه التعليلات فان القول الاول هو
الاقرب اذ هو الاوسط بالقول والاشبه الا انك قد عرفت فيما مر في غير موضع مما تقدم ما في البناء على
امثال هذه التعليلات العليلة في الاحكام الشرعية من الاشكال لا سيما في الحكم ببطلان طلاق المكره الثابت وان كان
عندنا لان المقتضي لعدم وقوعه هو الاكراه الموجب لعدم القصد اليه مع اختلاف الحال باختلاف التورية وعدمها
ولكن ينبغي التورية المعتادة عليها بان ينوي بطلاق فاطمة المكره على طلاقها غير زوجته ممن تشاركها في
الاسم او ينوي طلاقها من الوثاق او يعلقه في نفسه ولو كان جاهلا بها او اصابته دهشة عند الاكراه
كسل السيف ونحوه على ما نبه انتهى ورب ما كان في قوله عندنا ايماء الى انه عند المخالفين ليس كذلك
فتعتبر التورية عند في بطلان العقد ويكون منشأ بطلانه ذلك ولا ريب في ضعفه لما ذكروه وكذا من
الخامس قال في الكتاب المتقدم ذكره انه يستثنى من الحكم ببطلان فعل المكره ما اذا كان الاكراه بحق
صحيح كاكراه الحربي على الاسلام والمرتد الملي لانه لما كان للاكراه عليه معنى وله موارد كثيرة ذكرنا ها فيما
من هذا الكتاب والعبادة للجامعة لها ماح السابقة ان يقال ما الذي في حال الطواعية لا يصح منه اذا لحق

بمكرها وما يلزمه من حال الطلاق بصحة مع الاكراه عليه ولا يلزم الحكم بالاسلام لكافر مع اكراهه عليه من غير خصوص من جهة اللفظ
وان كان الحكم ثابتا من فعل النبي صلى الله عليه وآله فيما بعد الا ان كلمتي الشهادة لسان في الاعراب عما في الضمير عند ارادة اللفظ
من حال المحمول عليه بالسيف انه كاذب لكن اجل الحكم منه انه مع الانقياد ظاهرا وصحة الاسلام ولا اطلاع على باطنه
لنا التصديق القلبي فيما يكون الاقرار المنافي سببا في التصديق القلبي انه [illegible] لا ريب ان محل الاشكال عندنا
هو اسلام المنافقين المقرين بمجرد اللسان مع عدم التصديق القلبي والاضمار [illegible] على ان هذا الاسلام انما
هو بالنسبة الى الامور الدنيوية من حقن الدم والمال والطهارة وجواز المناكحة ونحو ذلك واما بالنسبة الى الاخرة فانهم
من اهل النار والاكراه انما الحق بالظاهر وان كان [illegible] وهذا مما لا خصوص فيه [illegible] من قبيل الاكراه على
الحقوق الواجبة كاداء الدين ونحوه فانه كما يجب على المديون اداؤه [illegible] على الكافر [illegible]
الدين وللمدعي [illegible] وان كان الاول حقا لله عز وجل سبحانه والثاني حقا له جل شانه [illegible] الكلام [illegible]
بالاسلام واعتقاده [illegible] في الغالب [illegible] هذه الامور الدنيوية [illegible]
وذلك ان الغالب [illegible] بالحرب لهذا الدين واهله [illegible]
ما ذكره شيخنا المذكور من [illegible] في هذا الدين [illegible] الاخبار الواردة في تاليف
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لهم [illegible] في كتاب الزكاة
وفي بعضها [illegible] اسلامهم [illegible] الذين يحملوا منه و
امره [illegible] وان كان [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] هذه الاخبار [illegible] التاليف
[illegible] السادس قال في المسالك لو تلفظ بالطلاق ثم قال كنت [illegible]
فان كان هناك قرينة تدل على صدقه بان كان [illegible] على صدقه [illegible]
[illegible] لم يقبل قوله الا ببينة [illegible] العقل [illegible]
لان الاصل [illegible] وانما [illegible] في دعوى الاكراه عن ذلك بالقرائن [illegible]
وكيف [illegible] المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] المذكورة الى الدعوى [illegible] في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان القصد الى العقد [illegible]
شرط في صحة العقد لكن لما لم يمكن الاطلاع على [illegible] اللفظ الدال عليه [illegible]
على عدم الرضا [illegible] على انتفائه [illegible] اللفظ لانتفاء الدليل عليه
الاصل [illegible] واما ما ذكره في المسئلة الثانية من عدم قبول قوله الا بالبينة [illegible] وذلك لان
الظاهر [illegible] وان ظهر من حال [illegible] اضطراب واختلاط العدم انتظام كلامه [illegible] العقل

والحال كما فرضناه فان الظاهر قبول قوله لعلمي ما ذكر في المسئلة الاولى [illegible] على [illegible] في الموضعين الرابع من الزوائد
المتقدمة العقد وهو لا يختص بالطلاق بل اشتراط [illegible] في صحة التصرفات اللفظية من طلاق وعتق وغيرهما
كما نقله بعضهم ويدل عليه من الاخبار الواردة في الطلاق رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا
ما اريد به الطلاق ورواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب وقد تقدم في حديث يحيى بن
عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار ورواية
عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في حديث ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى
طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا وقال الرضا في كتاب الفقه الرضوي ولا
يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين من يريد الطلاق ومما يترتب على ذلك بطلان طلاق الساهي و
النائم والغالط والهازل وقال [illegible] الذي يقع هو القصد ومنه النية التي هي [illegible] الصيغة ولا
تفهيم معناها [illegible] الكلام [illegible] عدم القصد فقيل بانه يقبل منه كما في سائر التصرفات القولية
من بيع ونحوه لان الظاهر من حال العاقل المختار القصد الى مدلول اللفظ الذي يتكلم به واخباره بخلاف ذلك مناف للظاهر
وهو [illegible] اختيار شيخنا الشهيد الثاني في ذلك وسبطه في شرح [illegible] من الاصحاب منهم [illegible] في [illegible] الا مع اتصال
قبل منه ظاهرا [illegible] بنيته بالعدة وان [illegible] ما لم يخرج العدة لانه اخبار عن نيته وظاهره ان العدة في قبول
قوله هو كون ذلك اخبارا عن نيته اذ لا يمكن الاطلاع عليها الا من قبله فكان قوله مقبولا كما [illegible] من الامور التي
لا تعلم الا من قبله وهو جيد [illegible] العدة الرجعية لان ذلك بعد رجعته كانكار الطلاق [illegible]
في العدة البائنة وان ظاهر كلامه ان العدة اعم من الرجعية والبائنة [illegible] الاشكال منها ان الرجعية منها [illegible]
بالكلية [illegible] حكم ما سبق العدة الرجعية فكيف [illegible] قوله في هذه الحال [illegible]
في عدة [illegible] من ان الظاهر من حال العاقل المختار [illegible] ان الاصل [illegible] عليه [illegible]
ونحوه من العقود [illegible] مع الاتفاق منهم على عدم [illegible] في عدم القصد [illegible] الطلاق
[illegible] حكمهم [illegible] الطلاق [illegible]
من حيث [illegible] على انه طلق امرأته ولم يكن له [illegible] عليه [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وهو [illegible] قوله [illegible] الا كما [illegible]
الذي ذكرناه [illegible] الامام [illegible] على ما تقدم من القصد [illegible] على الطلاق
من حيث [illegible] عدم القصد [illegible] عدم القبول كما هو [illegible] الاصل الا مع قيام القرينة على

او نحوهما في عدة رجعية او جعل حلف عمن لم الى صبه والظهار او صار عنه الى على حلف فهو كما ذكرنا انفا لكن الحق مختار
فيهما صحيحا مطلقا لان عمل الفقهاء عليه ويجمع امرهما في صدرها وكيفيتهما الى الله عز وجل تلبيها الا حال الاختلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز الوكالة في الطلاق للغائب وانما الخلاف في الحاضر فالمشهور الجواز وذهب الشيخ
واتباعه الى المنع قال في النهاية اذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان
غائبا جاز توكيله في الطلاق وتبعه ابن حمزة وابن البراج احتج الاصحاب على ما هو المشهور بينهم باصالة صحة الوكالة و
صحة الانتفاع للصيغة وانتفاء المعارض وهو استثناء المباشرة اذ لا تعلق لغرض الشارع في ايقاع هذا الفعل من
مباشر معين غيره وما رواه سعيد الاعرج في الصحيح عن الصادق ع في رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها اجيز ذلك للرجل قال نعم قالوا وترك الاستفصال في حال يدل
على عموم المقال واستدل الشيخ بان ظاهر هذا الخبر ان الوكالة صحيحة على النهج المبحوث عنه فان ظاهره انما هو جعل
الاختيار في الطلاق وجعله الى ذلك الرجل فان شاء طلق وان شاء لم يطلق الا ان الوجه في اختيار الطلاق وطلق
ومحل البحث انما هو توكيل الغير في ايقاع صيغة الطلاق الذي يدل على الجواز هنا جملة من الاخبار منها ما رواه المشايخ
الثلاثة نور الله مراقدهم في الصحيح في بعضها عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي والظاهر انه مجهول قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما
امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين ع
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وما رواه الشيخ عن البزنطي قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم
ثياب وغلمان وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه
وكان بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول
ما هذا قال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال ابو الحسن ع هو [illegible]
ما بالمال يامرني في امر من اهل بيته وقوم محاويج لا قوة لهم وامرني ان ادفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له
وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن
عيسى اسمه واما ما استدل به الشيخ واتباعه على ما ذهبوا اليه فهو ما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق قال في التهذيب بعد نقل هذا الخبر هذا الحديث لا ينافي الاخبار الاولة
لان الخبر هذا نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا فانه متى كان الامر على هذا وصفناه لم تجز وكالته
في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على الوكالة المختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة

داض

ان العمل

ان العمل على الذي نحن فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حتما قدما
انتهى وفيه ما في الكافي من ان الاخبار الدالة على الجواز محمولة على انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ثم اورد بعض ذلك
المذكور وقال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ اقول وظاهرهم من ذلك ان في المسألة اقوالا الاول المشهور
وهو الجواز ومذهب الشيخ واتباعه وهو التفصيل بين الحضور والغيبة ومذهب الحسن بن سماعة وهو المنع
والتوقف في المسألة وهو ظاهر الكليني حيث نقل الروايات الى الطرفين كما ذكرنا اولا ولم يجب عنها بشيء ويرد على
ما ذهب اليه الشيخ انه لا اشعار في الاخبار المذكورة بهذا التفصيل واكثر الاخبار مطلق وان مورد بعضها
الغيبة ويرد على ما ذكره ابن سماعة ان فيه طرحا للاخبار الدالة على القول المشهور وهي اكثر عددا واوضح سندا
وبالجملة فالمشهور للخبر لا اعتبار في المعارضة بما لا ينكره ولا يحضرني الان الحمل صحيح يحمل عليه قال في الوافي بعد ذكر استبعاد حمل
الشيخ ولو جاز تقييد الخبر الاخير بحال الحضور استنادا الى ورود بعض ما يوافقه فيهن كما ياتي في الباب الاتي
من التفصيل انتهى وصار [illegible] انه لو صح حمل الشيخ للحال انه لا اشعار في هذه الاخبار لا بحسب ورود بعض الاخبار
في طلاق الغائب كذلك الخبر بان يحمل الطلاق هذا الخبر على ما دل عليه الاخبار الدالة على عدم جواز التوكيل للنساء
في الطلاق فانه ماكول لهن كما ستاتيك الاخبار الدالة ان شاء الله بيان الوجه فيها فيكون هذا الخبر من
الاخبار الدالة على القول المشهور من انه لا يجوز لهن سوى الوكالة في الطلاق بان يتولين ذلك مباشرة او وكالة واما اخبار
بما فيه من البعد كما في مذهب الشيخ وبالجملة فالمسألة عندي لا تخلو من نوع توقف والاحسب تقوية القول المشهور لما في
فاعلهم في جميع الابواب فيحمل النهي في هذا الخبر على الكراهة لكن من قواعدهم لا يكون الجمع الا مع التكافؤ في السند
فما كنفوا هنا بالخبر المذكور لضعف سنده واعرضوا عنه لذلك قال في المسالك وعلى قول الشيخ تتحقق الغيبة
بمفارقة مجلس الطلاق وان كان في البلد اقول لم اقف على هذا المعنى من عبارة الشيخ التي قدمنا نقلها عنه لا تخلو
من اشكال لان ظاهرها انما هو الغيبة عن البلد لا عن مجلس الطلاق فانه قال ان صرح بانه لم يقع طلاقه اذا
كان حاضرا في البلد قال وان كان غائبا جاز والمتبادر منه يعني غائبا عن البلد ومفهومه انه متى كان حاضرا
في البلد لم يجز وان كان ما ذكره يمكن ماخوذا من كلام آخر على هذه العبارة فيمكن صحة ما ادعاه وان كان الظاهر من
هذه العبارة خلافه كما ترى والله العالم الثاني المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه يجوز جعل الامر اليها في طلاق
نفسها وقال الشيخ في ط ان الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز على الصحيح من المذهب وفي بعض اصحابنا من
اجازه قال في [illegible] الاصح اجمالا اختاره من العمل المشهور لنا انه فعل يقبل النيابة والمحل قابل فجاز كما لو وكلت غيرها
من النساء او وكلت في طلاق غيرها واحتج في المسالك بما دل على جواز النيابة في مطلق قال وهو يشمل
كغيرها ثم نقل عن الشيخ انه استدل على تخصيصها بالمنع الى ان القابل لا يكون فاعلا وخبر الطلاق بيد من اخذ

استثنا بنها

بالسابق فانه يقتضي عدم صحة التي لم يكن ... من غايته فتبقى هي على اصل المنع ثم [illegible] قال
يخفى ضعف الدلالة فان المعاني [illegible] القابل والفاعل لكن [illegible] الاسباب وهما مختلفان بالجنسية والخارج [illegible] لا تفيد
الحصر على نقل [illegible] فاحرج على هامش [illegible] عنه [illegible] الشاقة لها [illegible] في المسئلة نوع
توقف وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة بالنظر الى هذه التوجيهات [illegible] الا ان الاعتماد عندنا في الكلام لاحكام
الشرعية انما هو على النصوص والى خصوصه ... وحققت ... على ما [illegible] عليها [illegible] على دليل
واضح من النصوص [illegible] في الكفاية [illegible] طلاق [illegible] صحة [illegible] والاولة [illegible] لما [illegible] اشق وفيه
[illegible] في المسئلة وقوى المحدث الكاشاني في المفاتيح [illegible] على نقل القول [illegible] في الباقي
وهو في محله [illegible] والله العالم **الركن الثاني** المطلقة ويشترط فيها امور الاول ان تكون زوجة فلا يقع
لطلاق الموطوءة بالملك ولا الاجنبية وكذا لو علق الطلاق بالتزويج بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل
من اتزوج بها فهي طالق [illegible] الاصل في ذلك ان كلا من النكاح والطلاق احكام شرعية والحكم بها على الاسباب والشروط
[illegible] ما يتوقف عليه متوقف على ما ثبت من الشارع كونه [illegible] من الحكم والذي علم من الشارع
هو ... الطلاق على الازواج خاصة دون ملك اليمين والاماء واسقط [illegible] عنهن [illegible]
[illegible] الكافي عن عبد الله
ابن سليمان عن ابيه قال كنا في المسجد فدخل علي بن الحسين [illegible] ولم [illegible] سوداء [illegible]
فقلت لو [illegible] المجلس مني من هذا الشيخ فقال مالك [illegible] عن اهل هذا المسجد عن هذا الشيخ فقلت لم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] من هذا الشيخ فقال انه علي بن الحسين [illegible] وقام الرجل [illegible] فاكتنفناه
[illegible] فقال له الرجل ما تقول في رجل سمى امرأة [illegible] يوم [illegible] فهي طالق [illegible]
[illegible] فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله [illegible] علي بن الحسين [illegible]
محمد [illegible] الحديث فقال له ابو عبد الله [illegible] علي بن الحسين [illegible] الكاشاني في الوافي
[illegible] الحديث [illegible] ابو عبد الله [illegible] السؤال [illegible] الحكم [illegible] مذهب العامة [illegible] وكان المجلس
منهم [illegible] علي بن الحسين [illegible] وعن سماعة قال سألته عن الرجل [illegible] يوم [illegible]
فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى [illegible] النكاح وعن محمد بن [illegible] في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر
[illegible] قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر [illegible] هذا [illegible]
فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك [illegible] في الصحيح
[illegible] عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد

ولا عتق

ولا عتق الا بعد ملك [illegible] في المقنع ان رسول الله [illegible] وعن النضر بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في حديث
قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك [illegible] قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان [illegible]
عن ابيه عن علي [illegible] انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك [illegible] السبعة في هذه الاخبار الثلاثة [illegible]
و[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] المتقدمة [illegible] الوطء والاثم [illegible] في الاولين [illegible] الاخيرين [illegible]
في موثقة سماعة [illegible] عقدة النكاح فهذه الاخبار [illegible] على تمام المدعى من عدم الطلاق بالمملوكة [illegible]
والاجنبية والمعلق [illegible] طلاقها بالتزويج [illegible] الله [illegible] ظاهر [illegible] وروى الفضل بن الحسن [illegible] في كتاب [illegible]
عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند علي بن الحسين [illegible] فقال له رجل اني قلت يوم اتزوج فهي طالق فقال اذهب [illegible]
فان الله [illegible] النكاح قبل الطلاق [illegible] المؤمنات ثم طلقتموهن [illegible]
[illegible] في تلك العامة [illegible] بعضهم [illegible] على الاجنبية [illegible] وبعضهم
[illegible] الطلقات الثلاث [illegible] وضعف الجميع عما
[illegible] والله العالم **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت امة
[illegible] والحكم هنا [illegible] في المسالك قال [illegible] فلو تزوج امة ثم [illegible] طلاقا
[illegible] بانقضاء المدة [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible] الرضا
قال قلت [illegible] طلاق قال نعم [illegible] الاتفاق ولا [illegible] علم
ووقوع الطلاق [illegible] الاسباب [illegible] ان الطلاق [illegible] النكاح والنكاح [illegible] عبارة عن
العقد [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم قال قلت كيف [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الاتفاق والاجماع [illegible] ممكن [illegible]
الا ان ذلك فرع ثبوت السببية [illegible] الطلاق [illegible] الاحكام
[illegible] الى الاتفاق [illegible] مع عدم المخالف والله العالم
الثالث ان تكون طاهرا [illegible] طلاق [illegible] ويستثنى
من ذلك اليائسة والصغيرة والحامل والمسترابة [illegible] الحكم [illegible] عدم
صحة الطلاق في [illegible] الاتفاق [illegible] على ذلك [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
بلغت حد التواتر [illegible] الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين [illegible]
ابن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعوه من ابي جعفر [illegible]

وبها

الثالث

فيه اشتراط وقوع الطلاق ... [illegible]

ابنه سنة ابيه [illegible] قالوا وان لم تحفظ [illegible] جمل معناه ان الطلاق الذي امر به في كتابه

وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والمرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة الحديث

وما رواه في الكافي بالسند المذكور وعن ابن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها

بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك

رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وما رواه في الكافي عن ابن اذينة في الصحيح عن بكير وغيره عن ابي جعفر

قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس

طلاقها بطلاق الحديث الى غير ذلك من الاخبار كما تقدمت الاشارة اليه واما ما يدل على الثاني وهو استثناء الخمس

وما يدل على الاتفاق على الحكم المذكور بجملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست

وما رواه المشايخ الثلاثة رضي الله عنهم [illegible] عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل

حال الحامل المستبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن

ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب

عنها زوجها والتي لم يدخل بها وما رواه في الخصال عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس

يطلقهن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي

لم تبلغ المحيض اذا عرفت ذلك فاعلم ان المذكور في كلام الاصحاب عد الصغيرة في جملة من استثني من الحكم

المتقدم والمذكور في الاخبار [illegible] الخصال كما عرفت انما هو التي لم تحض [illegible]

الصغيرة والظاهر ان الشيخ ومن تأخر عنه من الاصحاب [illegible] هذا اللفظ الكناية عن الصغيرة [illegible]

من جملة الخمس ولم يذكروا التي لم تحض قال الشيخ في النهاية بعد عد الصغيرة والمراد بالصغيرة من نقص

سنها عن تسع سنين قال ومن كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر

عليها ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك [illegible] في شرح النافع [illegible] نظر [illegible]

ان تكون المراد من لم تحض مثلها عادة وان زادت سنها عن التسع [illegible] ان تفسير من لم تحض

الوارد في الاخبار بالصغيرة [illegible] هو الحمل على ما هو الاعم وهي التي لم تحض مثلها عادة سواء كان

لنقص سنها عن التسع او لم يكن فيكون اعم من الصغيرة [illegible] الخصال [illegible]

على التي لم تبلغ المحيض وهي عبارة عن الصغيرة [illegible] الاخبار الباقية [illegible]

الاصحاب من عد الصغيرة في هذا الباب [illegible] ما ذكره السيد المذكور من الايراد وكيف كان فانهم [illegible]

في جملة

في جملة من استثني يشترط مضي ثلاثة اشهر وهي عندهم من كانت في سن من تحيض سواء كان عدم حيضها العارض

من رضاع او مرض او تكون خلقيا [illegible] اصطلاح والا فقد يحصل مع انقطاع الحيض

[illegible] الا انه لابد في طلاقها من مضي ثلاثة اشهر ولا يقع قبلها [illegible] وهو مقطوع به في كلامهم بل

الظاهر انه موضع وفاق ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد

طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا

عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور والظاهر ان المراد بالشهور الاشهر الثلاثة ويؤيده ما رواه في الكافي عن

الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت

حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها الرابع ان يعين المطلقة على خلاف في ذلك

وتوضيحه انه قد اختلف الاصحاب في انه لو كان اكثر من زوجة فقال احداكن طالق او احدى نسائي طالق [illegible] انه

باطل لوجوب التعيين وهو مذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس والشيخ في احد قوليه والمحقق في احدهما

والعلامة في [illegible] وكذا الشهيد في احدهما وهو اختيار السيد السند في شرح النافع [illegible]

[illegible] ما ذكروه سابقا من ان النكاح والطلاق امور توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه الشارع [illegible]

قالوا ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع فلا يقبل زوالها من سبب شرعي [illegible] من الشارع والنقل [illegible]

اجماعا ونصا كما هو المعلوم من اخبار اهل البيت عليهم السلام [illegible]

فلا بد من سبيل [illegible] قال الشيخ في طائفة [illegible] ابن البراج [illegible] المحقق والعلامة والشهيد في احد اقوالهم [illegible] عدم

اشتراط [illegible] الطلاق [illegible]

للاصل [illegible]

منع العموم على وجه [illegible]

واضطرب [illegible]

[illegible]

الطلاق ومن حيث اللفظ [illegible]

القواعد [illegible]

ذلك من التفريعات والمباحث الطويلة [illegible] على هذا القول [illegible]

الخامس ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس بشرط ان تكون مدخولا بها [illegible]

فيه اشتراط التعيين في المطلقة

فيه اشتراط كون المطلقة طاهرة من الحيض

للحيض او المكث في عدم الامرين المذكورين فلا خلاف في عدم وقوع طلاقها ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل وقد تقدم في صحيحة
عمر بن اذينة الشاملة للجماعة المتقدم ذكرهم انه اذا طلق الرجل في دم نفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها
بطلاق وما رواه في الكافي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق
لغير السنة باطل [illegible] في رواية ابي بصير في الصحيح [illegible] على ذلك من الاخبار واما
ما دل على صحة طلاق الحائض التي لم يدخل بها او الغائب عنها زوجها فهو ما تقدم من الاخبار الدالة على ان خمسا يطلقن
على كل حال وعد منهن التي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والحبلى والحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا اشكال
وانما محل الخلاف والاشكال الذي طال فيه النزاع [illegible] الموجبة لجواز الطلاق في
الحيض وتفصيل الكلام في المقام ان يقال لا خلاف نصا وفتوى في جواز طلاق الحائض اذا كان الزوج غائبا في الجملة
لو اراد ان يطلق زوجته وقد خرج في طهر قد جامعها فيه فهل يكفي في الجواز مجرد الغيبة ام لا بد من تربص مدة
مدة غيبته [illegible] من الاقوال الاصحاب [illegible] بناء على ما هو المختار فالقول قد ذهب الشيخ
المفيد وسلار والشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهم الى جواز طلاق الغائب اذا كانت بحيث لا
يمكنه استعلام حالها من غير تربص [illegible] الى جواز طلاق الغائب اذا كانت بحيث [illegible] الاصحاب
بل للمحقق الصدوق في المقنع [illegible] الفقيه فاذا اراد الغائب ان يطلق امرأته [illegible] كان له ان يطلق
متى شاء واقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر وقال الشيخ في النهاية ومتى لم يكن قد دخل
بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وان كانت حائضا وكذلك ان كان غائبا شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كان
وقال في موضع اخر منها اذا خرج الى السفر وكانت طاهرا لم يقربها بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت
طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء
وكلامه الاول يرجع الى ما ذكره الصدوق [illegible] الفقيه وبه صرح ابن حمزة [illegible]
مدة التربص شهر [illegible] من الكلام الثاني صرح ابن البراج وقال ابن الجنيد والغائب لا يطلق حتى
يعلم ان المرأة بريئة من الحمل او هي حامل فاذا علم ذلك فاوقع الطلاق على شرائطه وقع ثم قال وينتظر الغائب
بزوجته من اخر جماع اوقعه ثلاثة اشهر اذا كانت الطلاق على شرائطه وقع ثم قال وينتظر الغائب بزوجته من
اخر جماع اوقعه ثلاثة اشهر اذا كانت ممن تحمل وان كانت ايسة او لم تبلغ الى حال الحمل طلقها اذا شاء وهو ظاهر في
مدة التربص ثلاثة اشهر [illegible] واختاره العلامة في المختلف وذهب الشيخ في الاستبصار [illegible]
الشهر وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه [illegible] والمتاخرين الى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من

الطهر

الطهر [illegible] عادتها ولا شك ان نظرا [illegible] والاصل في اختلاف هذه الاقوال اختلاف الظاهر
الوارد [illegible] عليهم [illegible] ما تقدم في الشرط الثالث من الاخبار الدالة على ان خمسا يطلقن
على كل حال والظاهر انه باطلاق هذه الاخبار اخذ الشيخ المفيد ومن معه من المشايخ المتقدم ذكرهم كما
صرح [illegible] ابن ابي عقيل والشيخ علي بن بابويه ونحو هذه العبارة [illegible] الاخبار ايضا ما رواه في الكافي عن
محمد بن [illegible] مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز
على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهو غائب
عنها فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فاعلم ان خمسا يطلقن على
كل حال [illegible] الغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ والتي
[illegible] من الحيض [illegible] العبارة عبر الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته الى ابنه كما نقل
الاشارة عليه فقال على ما نقله في كتاب من لا يحضره الفقيه واعلم [illegible] يطلقهن على كل حال
[illegible] ان ينتظر طهرهن [illegible] وهو مؤيد لما تقدم ذكره في غير مقام من ان ائمتنا
الكتاب المذكور [illegible] ما رواه في الكافي في الموثق عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها
شهرا وعن جميل عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب قال حدثني اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
[illegible] قال اذا مضى له شهر وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله
الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر وما رواه في من لا يحضره الفقيه عن اسحاق بن عمار في الموثق قال
قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر
يطلق
في الكافي [illegible] سمعته انه يقول الغائب [illegible] والشهور [illegible] الشيخ بان هذه
الاخبار [illegible] على اختلاف عادات النساء في الحيض [illegible] في ذلك
قال ومن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر جاز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا
تحيض الا في كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر انتهى
[illegible] وانتقالها الى طهر اخر لم يقربها فيه بجماع [illegible]
الشيخ [illegible] وهو الذي يقتضيه النظر الصحيح [illegible] الاصولية لان الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] الطلاق لا يجوز [illegible] على ظاهرها من الاختلاف [illegible] الجمع بينها [illegible] الحمل
على ان المراد مراعاة ان يعلم الزوج الغائب حصول الحيض بعد طهر الجماع والانتقال عنه الى طهر اخر فان الاختلاف
[illegible] على اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر او ثلاثة اشهر او خمسة او ستة [illegible]

اخبار التربص في ان الانتقال من طهر الى آخر شرط في صحة الطلاق من الاصحاب ولعلهما استفادا من عادة المرأة ان كانت معلومة
والا فمن غالب عادة النساء وردت رواية ابي بصير بما لو انه لو طلقها وهو عالم بوجه طلوعها ان كانت طامثا فهي من الطلاق ولا بد
ان ما استشكلت منه هذه الاخبار مخصص لعموم المنع بين الدالين على جواز تطليق زوجة الغائب على كل حال انتهى
كلامه زيد مقامه اقول لا ريب ان تلك الاخبار المطلقة التي دلت على مذهب الشيخ المفيد ومن معه من اولئك الفضلاء
والدالة على جواز الطلاق على كل حال والاخبار الدالة على التربص بالنظر الى القاعدة الاصولية يجب ان تكون مخصصة
لها لكن الاشكال في هذه الاخبار الدالة على التربص من حيث اختلافها وان التخصيص بها يتوقف على جمعها
على وجه يرفع الاختلاف بينها والجمع بينها بما ذكروه من الاختلاف عادات النساء بناء على الغالب بعيد جدا
فانه وان قرب في رواية الشهر الا انه بعيد في رواية الثلاثة الاشهر وابعد منه في رواية الخمسة والستة الاشهر
فان الغالب في هذا المقدار ممنوع اشد المنع بل هو مخالف للغالب على ان تلك الاخبار ليس فيها سؤال عن
امر مخصوص حتى يحمل ما في ذيلها على كون المرأة معتادة بتلك العادة وانما وقع السؤال في كل خبر منها عن مطلق
ومطلق الغائب فكانه مبني على القاعدة الكلية والضابطة الجلية لا اختصاص له بفرد دون فرد وبالجملة فان
تخصيص اطلاق تلك الاخبار باخبار التربص مع اختلافها غير تام فلا بد من جمعها على وجه يلتئم به وهذا
الوجه الذي ذكروه قد عرفت ما فيه نعم يجري عند من يعمل بهذا الاصطلاح المحدث بتصحيح رواية الثلاثة الاشهر
لصحة بعضها فيمكن ان يخص بها تلك الاطلاقات ولهذا قال السيد السند في شرح النافع حيث انه من ارباب هذا
الاصطلاح ما لفظه والذي يقتضيه الجمع بين الاخبار الصحيحة حمل ما تضمن اعتبار الثلاثة الاشهر على ما اطلق في بعض
الاخبار جواز طلاق الغائب على هذا المقيد وبعضهم ان الغالب من حال الغائب وقوعه بعد ان تكون [illegible]
فتكون كالمسترابة التي يجب التربص بها بثلاثة اشهر ومع ذلك فما ذهب شيخنا المفيد ومن تبعه من عدم اعتبار
التربص غير بعيد من الصواب حملا لما تضمن ذلك على الافضلية اذ المستفاد حل طلاق الغائب على
كل حال في الاخبار الصحيحة الواردة في مقام البيان مع انها مشتملة [illegible] على حد كونها من [illegible] اسحاق بن عمار
[illegible] بتلك الخبر والمسألة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الثلاثة اشهر كما تضمنته صحيحة جميل بن دراج اولى
واحوط انتهى اقول ومرجع كلامه هنا في توجيه كلام الشيخ المفيد ومن معه الى الجمع بين المطلق والمقيد والعمل
العمل بالمطلق على اطلاقه وحمل المقيد على الاستحباب والشيخ في كلامه انما هو العمل بالقاعدة الاصولية من حمل المطلق
على المقيد [illegible] الاخبار [illegible] ما ذكره من الاستبعاد عن [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ في الاستبعاد [illegible] من تقدم ذكره [illegible] مما [illegible] عليه
منه ما [illegible] من ان معنى كلامه على ان اختلاف الاخبار مبني على عادات اختلاف النساء [illegible]

الخ

في الشهر مع انه لا يجوز ان يطلقها الا بعد شهر ومن كانت لا تحيض الا في ثلاثة اشهر [illegible] وفي [illegible] بالجملة
فالمسألة محل اشكال وما [illegible] الا ان مذهب العامة في المسألة [illegible] فلعل اخبار التربص انما خرجت مخرج التقية او [illegible]
انما كان من حيث ذلك والله العالم [illegible] المقام مسائل الاولى انا قلنا بوجوب التربص مدة في طلاق الغائب [illegible]
فهل انما ان يطلق بعد مضي المدة المعتبرة او قبلها وعلى كل حال من التقديرين المذكورين اما ان يوافق [illegible]
جامعة لشرائط الطلاق الواقع بان تكون في حال [illegible] طهر لم يواقعها فيه او حال الحيض [illegible] الاشتباه فههنا صور
الاولى ان يطلقها بعد المدة المعتبرة ثم يتفق [illegible] من طهر لم يواقعها فيه [illegible] طهر اخر وان
الطلاق وقع في حال الطهر ولا اشكال هنا في صحة الطلاق لاجتماع شرائط [illegible] المعتبرة في صحته ظاهرا وفي
نفس الامر الثانية الصورة بحالها ولكن ظهر بعد ذلك كونها حائضا حال الطلاق ولا اشكال ايضا هنا في صحة
الطلاق لان المعتبر في صحة طلاق الغائب مضي المدة المعتبرة وهو حاصل هنا وظهور الحيض هنا
غير مانع لعدم العلم به حال الطلاق وظهوره بعد ذلك منتف بالنص والفتوى كما تقدم [illegible]
ومنها رواية ابي بصير المتقدمة المصرحة بكون الطلاق [illegible] علم بعد ذلك انها [illegible] الثالثة الصورة بحالها
[illegible] الطلاق [illegible] في هذه الصورة [illegible] ايضا [illegible] الثالثة الصورة [illegible]
لكن ظهر بعد ذلك كونها [illegible] لم [illegible] الحيض ولا [illegible] وهو صحيح
[illegible] ما ذكر في سابق هذه الصورة وهو [illegible] على الوجه المعتبر شرعا [illegible] الطلاق اذا حكم بصحته في حال
الحيض بالنص والاجماع فلان يحكم بصحته في حال الطهر [illegible] من ان شرط الطلاق في [illegible]
[illegible] وكون الطهر [illegible] فاذا اتفق وقوعه في حال الحيض [illegible] الشرطان [illegible]
المواقعة وعدم الخلو من الحيض واذا اتفق وقوعه في حال الطهر [illegible] وهو كون الطهر [illegible]
فاذا كان [illegible] الغائب [illegible] المنع [illegible] ان شرط الطلاق
من غير الغائب [illegible] الانتقال من طهر المواقعة [illegible] الطلاق في طهر [illegible] في حال الحيض [illegible]
الثاني واذا اتفق وقوعه في طهر المواقعة [illegible] الاحوط [illegible] الشيخ على [illegible]
علم الوقوع لانتفاء شرط الصحة [illegible] حال الحيض [illegible]
[illegible] الحكم بالصحة اذا ظهر [illegible] بان الشرط المعتبر في
طلاق الغائب [illegible] المدة المعتبرة [illegible] حاصل كما هو [illegible] وصحة الطلاق [illegible] حال
الحيض المستفاد من رواية ابي بصير [illegible] الاولى [illegible] علي [illegible] ظهور [illegible]
[illegible] الحكم بصحته كما [illegible] فان الشرط المعتبر حاصل كما هو [illegible] والمانع وهو [illegible]

الاطل

يصلح

للانسة كيف وقد تُلف فيما هو احق بالحكم او مساوٍ في المنع او الفصل بين الحالين مع تخلف الشرط فيهما والقول بصحة
احدهما دون الاخر مستلزما لفقد الشرط لظهور بطلان الظن فحكم محض واما ما حدث كون الحكم في انتقال
المدة المدعوة هو استيلاء الوهم فحديث شرعي والعلة المذكورة مستنبطة محضة لا منصوصة فلا يلزم اطرادها
واما المنصوص فيما وصل الينا من الاخبار حساب انقضاء المدة ويستنبط منها الاكتفاء وبطلان الانتقال عن طهر
الى اخر وكلاهما متحقق في الحول للارتياب [illegible] النظر الى [illegible] مسئلة مطلقها ومعتدها [illegible] القول لان المطلق
منها [illegible] على ان الغائب يطلق [illegible] على كل حال [illegible] الحال [illegible] التي هي محل البحث [illegible]
في العموم بلا ريب والمقيد بالتربص [illegible] على انه يتربص بها المدة المعتبرة [illegible] ولا استفصال
منها بين ظهور كونها وقت الطلاق حائضا او في طهر المواقعة او غير ذلك وعدم الاستفصال دليل العموم في المقال
الى ان يجوز ان يطلقها بعد اعتبار المدة المعتبرة واستمر الاشتباه فلا يعلم كونها حال الطلاق ذات حيض ام لا في طهر المواقعة
ام لا والطلاق هنا صحيح قولا واحدا كما نقل في المسالك [illegible] وجود المقتضي وهو مضي المدة المعتبرة لكن شرط
صحة الطلاق الغائب مراعاة مضي المدة المعتبرة مع عدم العلم بكونها وقت الطلاق حائضا او [illegible] في طهر
المواقعة وهو حاصل كما هو المفروض وعدم المانع [illegible] الا الاشتباه [illegible] فانه مع
عدم الظهور [illegible] لا يبطل الطلاق [illegible] الاشتباه [illegible] مضي المدة المعتبرة
الا انه ظهر بعد الطلاق [illegible] في صحة الطلاق [illegible] من حصول شرط الصحة في نفس
الامر [illegible] من عدم وجود الشرط المعتبر في صحة الطلاق حال ايقاعه [illegible] في ذلك بانه يمكن
ان [illegible] واجتماع الشرائط [illegible] بطلان الطلاق من [illegible]
الشرط [illegible] الى طلاق صحيح [illegible] في شرح النافع بانه يشكل
لاطلاق النص الدال على اعتبار المدة في الغائب [illegible] السادسة الصورة [illegible] الا انه ينافي
عدم الانتقال من طهر المواقعة وكونها حائضا واستمرار الاشتباه والظاهر انه لا اشكال في بطلان الطلاق لعدم
حصول الشرط وهو مضي المدة المعتبرة وكذا ظهور كون الطلاق في طهر المواقعة او حال الحيض واستمرار الاشتباه
والاشكال في الاول [illegible] الصحة [illegible] المسئلة الثانية
[illegible] المدة المعتبرة [illegible] حائضا [illegible]
[illegible] طهر المواقعة [illegible] حائضا [illegible] الاشكال [illegible] المحقق
الشيخ [illegible] الشهيد الثاني بالعدم [illegible] بان ظاهر الاخبار يقتضي [illegible] وقت الطلاق
او [illegible] والعموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض [illegible] على كل
حال

حال [illegible] الغائب بعد التربص [illegible] ظهر كونها حائضا [illegible] الطلاق [illegible] المحل السابق على
انتهى [illegible] بالصحة لحصول الشرط وهو انقضاء المدة المعتبرة [illegible] من ان
المستفاد من النصوص انما هو التربص للعدة المذكورة [illegible] الانتقال من طهر الى اخر [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] ان ظاهر الاخبار يقتضي [illegible] وقت الطلاق [illegible] الشبهة
[illegible] وهو [illegible] محل البحث [illegible] طلاق الغائب [illegible] ان لم يكن منها اشتغال
[illegible] ومع تسليم عموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض يجب تخصيصه بما دل على صحة طلاق
الغائب [illegible] ظهر كونها حائضا [illegible] ان هنا [illegible]
عموم المنع من طلاق الحائض الشامل لطلاق الغائب [illegible] وثانيهما عموم جواز طلاق الغائب على كل حال
[illegible] المدة المعتبرة الشامل لحالتي الحائض [illegible] ترجيح التخصيص [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] لا اشكال [illegible] العموم الثاني [illegible]
المسئلة الثالثة ظاهر الاصحاب انه لو خرج في طهر لم يقربها فيه فانه يصح طلاقها [illegible] وان اتفق في الحيض
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] ابن البراج وقال في المسالك [illegible] في طهر
غير المواقعة صح طلاقها [illegible] ما لم يعلم كونها حائضا [illegible] العلم او الظن [illegible]
مانع من صحة الطلاق [illegible] العلم بانتفاء موانعه بل يكفي عدم العلم بوجودها [illegible]
[illegible] في شرح النافع [illegible] الاشكال في هذا المقام [illegible]
في [illegible] الطلاق [illegible] المدة في الغائب انه [illegible] طهر المواقعة [illegible]
ولان ما تضمن بطلان طلاق الحائض [illegible] الصورة [illegible] بالصحة في هذه [illegible]
[illegible] الطلاق في الطهر [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] في صحة هذا القول [illegible] الشيخ [illegible] الطلاق مع علم
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] صحة الطلاق [illegible]
المواقعة الى طهر اخر [illegible] العلم بكونها [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الحاضر والغائب [illegible]
طلاقه بعد التربص المدة المعتبرة وان اتفق كون الطلاق في طهر المواقعة واتفق كونها حائضا وقت الطلاق

واما الخامس فلما تبين تقدم العمل بعدم الامرين المذكورين اولا وصح الحكم بصحة الطلاق مع الغيبة وعدم الرؤية
مجرد العلم بكونها في طهر لم يواقعها فيه وان كان حال يعلم احتياج الى دليل لكونه على خلاف الاصل ما ظهر من ادلته وجوب التربص
فيبقى على الاصل من اشتراط العلم بعدم الحيض الذي هو شرط الا ان العلم يشترط في صحة الطلاق حيث يمكن
اشتراط هنا العلم او الظن بعدم الحيض لان شرط الصحة هنا موجود وهو استبرائها بالانتقال من طهر الى طهر آخر
بانه كان من الشرط الانتقال من طهر الى آخر كما هنا العلم بكونها طاهرا وقت الطلاق كما مر وغاية ما دل عليه
الدليل سقوط هذين الشرطين في الغائب مع التربص لا مع عدمه وبالجملة فالاظهر عندي ما ذكره السيد
المذكور بحضرة [illegible] والعلامة المسالك [illegible] لكن لا يمكنه الوصول الى الزوجة واستعلام
حالها الطهر [illegible] فهو بمنزلة الغائب فيما عرفت من حكمه [illegible] كما لو كان غائبا ولكن يمكنه استعلام احوالها
[illegible] من الاخبار [illegible] يكون في حكم الحاضر والذي يدل على القسم الاول
من الاخبار ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت و
يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان
والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر
الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد منها وان شهد بان تزوجها اولا فليطلقها بالاهلة والشهور
اي بالاهلة [illegible] او العدد مع علم [illegible] الشهور [illegible] تأملنا اذا
مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها [illegible] مدة التربص شهرا خاصة الا ان يحمل على ان اول ذلك شهر واكتفى بثلاثة
اشهر فحمل الثلاثة على الاستبراء والظاهر انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان
يمضي ما بين شهر الى مدة ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء والقول بهذا الحكم والاستدلال عليه بالخبر المذكور مما
جرى عليه من تأخر عن الشيخ الا ابن ادريس فانه اعترض على ذلك فقال الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه متى
علم انه في طهر لم يطلق زوجته المدخول بها وهي طاهر بغير جماع وحاله حال الحاضر في البلد [illegible]
وهو [illegible] الاصل في [illegible] وقوع الطلاق [illegible] ما ذكره [illegible] خبرا واحدا [illegible]
اعتقادا [illegible] لا يعمل عليه ولا يصح [illegible] اجمعنا على طلاق الغائب [illegible]
[illegible] العلامة في [illegible] فقال والمعتمد قول الشيخ لنا ان المقتضي معلوم الثبوت
والمعارض لا يصلح [illegible] الحكم [illegible] المقتضي فلان لفظ الطلاق موضوع للبينونة وسبب

تام منها

تام منها وقد وجد واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الحيض وهو غير معلوم الثبوت بل مظنون العدم اذ التقدير
ذلك واما ثبوت الحكم عند ذلك فهو ظاهر ولان المقتضي لجواز تطليق الغائب هو خفاء حالها عنه مع غلبة
ظنه بالانتقال من طهر المواقعة الى غيره موجود هنا فيثبت العلم بلزوم ثبوت الحكم ولا يرجع في ذلك الى القياس
بل الى وجود ما علق الشارع عليه وما رواه الشيخ في الصحيح المنقول واشتهر بين الجماعة العمل به كان معتضدا انتهى
اقول ونظير الخبر المذكور ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل
له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة
اشهر ويطلقها وهذا الخبر مع كونه [illegible] الاول [illegible] التربص بثلاثة والظاهر حمله على [illegible]
من استيفاء الثلاثة فانها اكثر مدة التربص واما الحمل على ان عادتها في كل ثلاثة حيضة فبعيد جدا والله العالم
الثالث [illegible] ينبغي ان يعلم هنا وانه قد سبقت الاشارة اليه ان النكاح لما كان عصمة مستفادة من الشرع
ومعقود [illegible] وسبب من جانب الشارع يوجب رفع ذلك وعليه اتفق النص والفتوى على العصمة بلفظ
طالق باضافته الى لفظ يدل على التعيين كقوله انت او فلانة او هذه او نحو ذلك وما عدا ذلك فيجب نفيه
ان يثبت دليل على صحة الوقوع به والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الصدوق
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية
او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء [illegible] هذه الرواية في جملة
روايات المسألة المذكورة وهذا المكان هو محلها اللائق بها وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم
انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما
الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ونقل العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل قال روى عن محمد بن ابي نصر في
كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية
فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها من قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين
وهذه الرواية مطابقة من الرواية التي في سابقتها وهي قوله اعتدي يريد بذلك الطلاق وما رواه في الكافي عن
الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعن
محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر
يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال هو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها وعن عبد الله بن
سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة

واما صيغة قوله انت سواء اعتدي فان قلنا انها في نية الطلاق [illegible] انه لا يكون فيه الا الاستطلاق قال في الكافي بعد
لحديث محمد بن مسلم عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق
او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط
ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله
عز وجل هذا على العباد فقال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع
انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى انتهى ومقتضاه عدم وقوع الطلاق
البتة الا بهذا اللفظ بخصوصه فلا يقع بلفظ انت الطالق او من المطلقات او انت مطلقة على خلاف [illegible]
ياتي ذكره وهو جيد لدلالة [illegible] وتحقيق الكلام هنا يقع في مواضع احدها المشهور بين الاصحاب رضوان الله
عليهم انحصار صيغة الطلاق في لفظ الطلاق بالتركيب المذكور انفا وذهب ابن الجنيد الى وقوعه [illegible]
قال الطلاق لا يقع الا بلفظ الطلاق او قوله اعتدي فاما ما عدا ذلك فلا يقع به واحتج له برواية محمد بن مسلم
والحلبي الصحيحتين او الحسنتين وحملهما الشيخ في كتابي الاخبار على ان لفظ اعتدي انما يعتبر اذا تقدمه قول الرجل انت
طالق ثم يقول اعتدي قال لانه لا خلاف ان قوله اعتدي [illegible] ليس له معنى لان لها ان تقول من شيء اعتد
فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بلفظ الطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كا
الكاشف عن انه نوى بها حكم الطلاق الموجب [illegible] الشهيد الثاني في المسالك وسبطه في شرح [illegible]
انهما [illegible] الاسانيد بناء على هذا الاصطلاح الحادث فالاولى قول ابن الجنيد لما بين الخبرين من حيث اعتبار
سنديهما [illegible] السيد [illegible] الظاهر [illegible] قوله اعتدي
معطوفا على قوله انت طالق [illegible] ومعطوفا عليه في الرواية الاخرى فكيف يخفى
[illegible] اللفظين الذي [illegible] اللفظ الاخر وقوله رحمه الله انه لا معنى لقوله اعتدي [illegible] لانه المراد
به الطلاق وحكم الشارع [illegible] في معنى انت طالق فاذا قال له من اي شيء اعتد قال لها
هذا الطلاق [illegible] من قوله اعتدي [illegible] لا يوجب [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] وهو انه لا يقع الطلاق
وبقوله انت حرام او بائنة او [illegible] فان الطلاق [illegible] ذلك مع النية انتهى قول الاصحاب
ان [illegible] المذكور [illegible] مذهب ابن الجنيد ومقتضى العمل بهذا الاصطلاح المحدث القول
عليه [illegible] لانهما [illegible] لم يعمل بهما من المتقدمين
الا ابن الجنيد الذي [illegible] والعمل باخبارهم والاستناد اليهما والا

سلال

سئلنا [illegible] الذي [illegible] من المتاخرين الا هذين الفاضلين كلمة [illegible] من
[illegible] على القول المشهور كيف كان فان التحقيق في المقام بناء على ما هو الحق [illegible]
جميع الاخبار [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] على بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها
وانه كتاب [illegible] من [illegible] الروايات الاخر فان قوله عليه السلام في صحيحة
[illegible] ثم ارسل اليها اعتدي فان [illegible] ظاهر في ان هذه الرسالة [illegible] طلاق سابق
وارسالها بالاعتداد [illegible] لا ان هي صيغة الطلاق وهو [illegible] الله سبحانه لا ظاهرة [illegible]
انه طلق الرجل امرأته [illegible] ثم يرسل اليها [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
للرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك [illegible] انما هو [illegible]
سنة [illegible] انما هو [illegible] عليهم [illegible]
في قوله انت طالق [illegible] الطلاق [illegible] الحلبي ومحمد بن مسلم [illegible] من ان اعتدي
صيغة الطلاق على هذين الخبرين من تقديم الطلاق وان قوله اعتدي انما هو [illegible] عن تقدم الطلاق
بالاعتداد [illegible] ذكره الشيخ [illegible] وظاهر كلام الكليني [illegible] وقوع الطلاق [illegible] الائمة
[illegible] فقد ذهب محمد بن ابي حمزة القول بان اعتدي من صيغ الطلاق [illegible] الحسن بن سماعة الذي [illegible]
[illegible] ان الصحيح انما هو انت طالق [illegible] عبد الله بن بكير [illegible] والذي في الكافي
انما هو [illegible] على تلك الالفاظ [illegible] ولا مانع منه ولا [illegible]
امكان [illegible] تلك الرواية [illegible] بالمعنى [illegible] الاشارة اليه [illegible]
في [illegible] من [illegible] وانه كتاب [illegible]
[illegible] الاصحاب الاخر [illegible] العالم [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في المسالك [illegible]
في المقام بالحكم [illegible] الكنايات الظاهرة في ارادة معنى الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
اعتدي [illegible] نعم يمكن ان يقال ان حكمه بوقوع الطلاق
بقوله اعتدي مع النية [illegible] من الكنايات التي هي اوضح معنى من قوله
مثل قوله اعتدي مثل قوله انت [illegible] او من المطلقات [illegible] او سرحتك او فارقتك او فارق
او من المسرحات او من المفارقات [illegible] من الكنايات التي هي اوضح دلالة على الطلاق من قوله اعتدي
بل [illegible] السراح والفراق وما اشتق منهما او من الطلاق صريح لا كناية [illegible] الطلاق
كقوله [illegible] سرحوهن سراحا جميلا [illegible] فامسكوهن بمعروف او سرحوهن

يعرف ان ينبغي ما اتفق الله كلام من سعد في وقوع الطلاق بقول القائل بدليل عموم الموضعة اما ساوى بالقول المشدد
او لحق مرجعه العدم الدلالة منها كان الجمل خلية او برية او بتة وبتلة ونحوها ومم يكون اعم الناجميع الاصحاب
المصابيح مؤيدا بعموم الايات والاخبار الدالة من غير تقييد ولا تصنيفا مفهوم الحصر في قوله انما الطلاق انت طالق او
احدها الحصر في الصيغتين بطريق المطابقة وفي غيرها بطريق الالتزام فلا منافاة والثاني امكان حمله على مجرد
التاكيد بقرينة قوله في رواية الحلبي الطلاق وان يقول لها من غير جهة الحصر ولا يوجه على هذا حصر المثل
في خبره لان غير ذلك غير مطرد كما حقق في محله وقد وقع استعمال انما في الكلام الفصيح دلالة على الحصر
تقدم مثله في اخبار تعلو قال قيل بهذا القول لكان نفي عادة القوة وتوهم انه لا خلاف الاجماع فيه كما
غيره انتهى اقول لا ريب ان ما ذكره من لزوم صحة الطلاق بهذه الكنايات المذكورة لمن قال بصحته
بلفظ اعتدي جيد حاما ان ذلك صحيح كما ادعى حجته مفهوم وما تكلفه في منع الحصر في الاخبار المذكورة
بعيد جدا فان المتامل في سياقها لا يخفى عليه حصر الحصر منها اذ لا يخفى ان قوله عليه السلام بعد عد تلك الالفاظ المدعى
وقوع الطلاق بها ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها كذا وكذا في حال الطهر وقبل الجماع بشهادة عدلين
الظهر ظاهر في ارادة الحصر وتوكده بذكر شروط صحة الطلاق الاخر من الشهادة على الطلاق والاستقبال من [illegible]
المواقعة وكونها طاهرا فان ذلك كله ادل دليل على ان المراد الحصر في هذا اللفظ مع اجتماع هذه الشروط
وكلام خلاف ذلك بعيد عن سياق الاخبار المذكورة كما لا يخفى على المتامل المنصف واما ورود لفظ السراح
والفراق في القران بمعنى الطلاق فالظاهر والجواب عن ذلك ان غاية ما يفهم من الايات القرانية وجملة الاخبار الواردة
في السنة المطهرة انما اشتملت على التعبير عن هذه الفرقة المخصوصة بلفظ الطلاق وظاهرها ان هذا هو اللفظ
المخصوص الموضوع لهذا المعنى وان ما عداه من لفظ السراح والفراق فهو اما لكونهما مجازا او كناية عنه في هذا
الباب فلا يلزم من صحة صيغته بالطلاق صحة صيغته بهما لان الصيغة امر توقيفي متوقف على التوقيف والسماع
من الشارع كما عرفت ومقتضى ذلك الاكتفاء في صيغة الطلاق بكل لفظ من هذه المادة الا انك قد عرفت انه
حيث كان النكاح عصمة شرعية يجب استصحابها الى ان يثبت المزيل شرعا والذي علم من الاخبار المتقدمة
بالتقريب المتقدم انما هو لفظ مخصوص من هذه المادة لا كل لفظ منها فيجب الوقوف على ما علم كونه مزيلا و
تخصيص ما ذكرناه من العموم بذلك وثانيهما انه لا يخفى ان ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من عدم الاكتفاء بتلك
الالفاظ في صحة الطلاق من قوله خلية وبرية ونحوهما انما الخلاف بين اصحابنا فيمن نوى بها الطلاق او لم ينو
للخلاف فيها من العامة حيث حكموا بوقوع الطلاق بها مع نية [illegible] في ذلك ان يتوقفوا في صحة الطلاق
ظاهر اللفظ الدال عليه فظاهر [illegible] والظاهر ان مرادهم بالالفاظ النفسية صريح

كون

كون القصد الى الطلاق شرطا في صحته وان كان باللفظ الصريح كما تقدم ذكره هو ان الكناية لا يحكم بوقوع الطلاق بها
الا مع العلم بارادة الطلاق بخلاف الصريح فان الحكم بوقوع الطلاق لا يتوقف على ذلك وان كان القصد الى الطلاق
معتبرا فيه ايضا ويوضح ذلك ما افاده شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال وهذه النية امر زائد على القصد الذي
تقدم اعتباره في الصيغة الصريحة لان المراد بالنية هنا القصد الى ايقاع الطلاق وهناك قصد معناه وتحقيق الفرق انه
لما كان المعنى في اللفظ الصريح متحدا اكتفى بقصد اللفظ للمعنى بمعنى كونه قاصدا للفظ فاصل حال الى القصد
لم يصرح بالقصد ولهذا الحكم عليه بمجرد سماع اللفظ وانما احتاج الى اشتراط القصد في مثل الساهي و
النائم اذا اوقعا لفظا صريحا فانه لا يعتد به لعدم القصد الى مدلوله بخلاف الكناية فان الفاظها لما كانت مشتركة
بين المقصود منها وهو الطلاق وغيره لم يحمل عليه بمجرد قصده الى المعنى لاشتراكه بل لا بد من القصد الى بعض
معانيه وهو الطلاق مثلا وهذا القصد على اطلاق الاصل لانه تخصيص اللفظ الدال المشترك بما هو معانيه فلا بد من العلم به
والا لم يحكم عليه بالطلاق ولا يحتاج بخلاف الصريح فان الاصل منه اذا وقع من العاقل الخالي عن الموانع ان يكون قاصدا به
مدلوله فهذا هو الفرق بين القصدين [illegible] فانه من مواضع الاشتباه على كثير [illegible] وهو جيد [illegible]
ما اوقعه وقصده تعين هنا من الجمع وقع الخلاف فيها منها ما لو قال انت مطلقة فظاهر الشيخ في ط انه يقع بها الطلاق
مع النية قال في الكتاب المذكور عندنا انه لو قال انت مطلقة اخبارا عما مضى فقط فان نوى به الايقاع في الحال الاصح
ان يقول انه يقع [illegible] الطلاق اذا قال لها انت مطلقة لم يكن ذلك صريحا منه في الطلاق وان قصد بذلك ايقاعه
الان وهذا القول هو المنقول بين الاصحاب وهي مبنية على ما ذهب اليه الشيخ انه يلزم القول بالتوقف على هذه الصيغة كان كلا
ظاهر فيه لو نويت [illegible] الا الصريح كما عرفت لا ينتقل الى النية وضعفه القول بذلك في سائر الكنايات من هذه المادة اذا
دون هنا صيغة مخصوصة لهذه الصيغة [illegible] انت من المطلقات او انت طلاق بل هو ابلغ من قوله
انت طالق [illegible] اللفظ المصدر يقولون في عادل عدل للمبالغة
لانه ابلغ منه ومع ذلك فهذا القول ضعيف في المسالك بان [illegible] يجعلون لفظ الماضي
السبب بالانشاء بل قد جعل في النكاح صريحا في الانشاء [illegible] ان نقل الماضي للانشاء على خلاف
سلم لكن [illegible] من المعاملات والمحرمات [illegible] هذه فان جعلوه النص في
ثم [illegible] الطلاق [illegible] وان جعلوه بالاجماع فالخلاف في المطابق موجود في صيغ كنايتها انتهى
وهو جيد [illegible] الدال على وقوع الطلاق بهذه
[illegible] انما هو صيغة [illegible]
ما بين المطلقة [illegible]

فهذه الصيغة القول بعدم وقوعها من صيغ الكنايات في هذه المادة وهو لا يكون مرادا لا نعلم به ومنها ما لو قال طلقت فلانة
قال الشيخ انه لا يقع به طلاق حالا لانه اخبار لا انشاء وعنه او لانه اكثر صيغ العقود المقصود بها الانشاء انما يصح فيها بلفظ
الماضي الذي هو صريح في الاخبار فتنقل وفي الانشاء في تلك العقود مثل بعت وزوجت وصالحت ونحو ذلك وما
نحن فيه كذلك على انه لا خلاف في الصحة بلفظ فلانة طالق وقد صرحوا بان الماضي اقرب الى الانشاء من اسم الفاعل
وقد نبهنا ان الشيخ قد صرح كما سيأتي ان شاء الله تعالى بانه لو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم كان جوابه بنعم طلاقا لها
وليس الوجه فيه الا ان قوله نعم في معنى طلقتها وح فاذا صح الطلاق باللفظ الراجع الى شيء وقع بذلك الشيء الذي
هو طلقتها الذي نحن فيه فكيف بالصحة ثمة موجب للحكم بها في هذه الصورة وهو ظاهر ومنها ما لو قيل له هل طلقت
فلانة فقال نعم فان المشهور بين الاصحاب وبه صرح الشيخ في النهاية انه يقع طلاقا وبه صرح ابن حمزة وابن البراج وغيرهما
وقال ابن ادريس فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان ذلك اقرارا منه بطلاق شرعي قال المحقق في
النكت ان نقول ان قصد بذلك الاقرار بطلاق سابق حكم عليه بظاهر اقراره ودين بنيته في نفس الامر وان قصد
بذلك الانشاء فهل يصح كما هو ظاهر كلام النهاية بنعم وظاهر كلام ابن ادريس المنع اولى والشيخ قد استند فيما ذهب
اليه الى رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل قيل له اطلقت امرأتك فيقول نعم طلقتها وح ...
فيها ان قوله نعم صريح في اعادة السؤال على سبيل الانشاء لان نعم في الجواب تابع للفظ السؤال فاذا كان صريحا كان
الجواب صريحا فيما السؤال صريح فيه ولهذا اذا قيل لزيد في ذمتك مائة فقال نعم كان اقرارا يوجب الحكم عليه بها
وفيه اولا انه قد تقدم في سابق هذا الموضع اعتراف الشيخ بانه لا يقع الطلاق بقوله طلقت فلانة فكيف اذا هو معنا
وهو قوله نعم بالتقريب المذكور ولان صحة ذلك يقتضي صحة سائر العقود به مثل ان يقول له هل بعت فلانا فيقول
نعم ونحوهم لا يقولون به وانما خصوا الطلاق بذلك بالرواية وثانيا انه لا يلزم من تضمن نعم معنى السؤال ان يكون على لسان
لفظ السؤال كما هو وقياسه من جميع الوجوه ولذا قال في المسالك انا لو جوزنا وقوعه بلفظ طلقت فانه لا يلزم منه جواز
وقوعه بلفظ نعم للفرق بين الملفوظ والمقدر في جميع العقود والايقاعات وثالثا عدم صراحة الرواية في كون
المقصود بها الانشاء فيحتمل الاخبار وانه سئل عن ايقاع طلاق سابق فاجاب بنعم ولكن بالسبب الموجب للحكم
عليه بالطلاق ولعل الاقرب ما قاله في المسالك بعد الطعن في الرواية بضعف السند مع ان الشيخ في هذا يلزم الطلاق
فانه كان ما نصه وفي الرواية ما لا ظاهرا ان كان لا يعمل بها في الحكم وهذا يدل على انه حمله اقرارا بالطلاق لا انشاء
وحمل الرواية على انه لم يا السبب الموجب للحكم عليه بالطلاق انتهى وظاهره هنا ما قلناه ثم ان العلامة في المختلف ايضا
الذي نظر المسالك الا انه على حصر صيغ الطلاق في قوله انت طالق قال في المسالك بعد نقل ذلك عنه وهذه الرواية او ورد لها
على تخصيص انت طالق من بين الصيغ المتنازع فيه وجه بها وهي سالمة من اضافة ما تقدم في رواية محمد بن مسلم او تقول

لها اصلا

لها اصلا وقد صحت لكان اوضح في الدلالة على نفي تلك الاقوال الا انه اقول لا يخفى ان الكتاب المذكور من الاصول الكذ
المشهورة والكتب المأثورة والرواية صحيحة باصطلاح اصحابنا المتقدمين الذي عليه العمل دون هذا الاصطلاح المحدث فلا
اعتماد عليها واستدل بها في المقام فلا ريب في المشكل وهو ما ذهب اليه ابن ادريس الا ان الظاهر انه لم يطلع منها على
وينبغي تقييد الطلاق كلام ابن ادريس بذلك والعلامة ومن تبعه بقصد الاقرار كما تقدم في كلامه قال في ذلك ولا اشكال
مع القصد انما الكلام مع الجهل بحاله والوجه ما قلناه من الحكم بكونه اقرارا الا مع العلم بانتفاء سابق يرجع في ذلك
الى القرائن المقتضية لكونه صريحا في الانشاء او الاقرار انتهى وهو مؤيد لما قلناه وقد وقع فيما ادعيناه نظرا لانه بعد الوصول الى هذا
المكان اتفق وقوع النظر على جملة من الاخبار الظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ ره زيادة على رواية السكوني التي طعنوا
فيها بضعف السند ومنها ما رواه في الكافي عن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
طلق امرأته من هؤلاء ولى رجل ماجه قال فليتزوجها بعدما طلقها او انقضت عدتها قلت فان صاحبها فيقول له اطلقت
فلانة فان قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم
تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة ومارواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الحسن او الموثق عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها فكيف يصنع بها فقال يدعها حتى تحيض
ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وما رواه
عن اسحاق بن عمار في الموثق في رجل يريد ان يتزوج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى
تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة الحديث كما في سابقه وعن حفص بن البختري
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه اقول وكما اشتركت هذه الاخبار مع تعددها وقوة اسنادها
بعضها في الدلالة على وقوع الطلاق بلفظ نعم بعد السؤال عن انه هل طلق ام لا وان ذلك يقع طلقة واحدة بقرينة الامر
بالحضور والشاهدين لسماع ذلك والامر بالعدة بعد سماع ذلك من الزوج الحق بقوله نعم وانما قصد بذلك
قصد الانشاء لانه المفروض في الاخبار انه مخالف وقد طلقها على مذهبه واللازم من ذلك صحة الطلاق
الثاني من غير اعتبار قصد الانشاء ومنه يرد على الاصحاب فيما ادعوه من وجوب قصد الانشاء في صحة الطلاق
فانه قد حكم بصحة الطلاق في هذه الاخبار مع معلومية عدم قصد الانشاء كما عرفت وهذا انما يؤكد
ما قدمنا ذكره في غير موضع سيما في كتاب المعاملات من انه ينبغي الرد على ما ادعوه من الاخبار وان خالف
ذلك مقتضى قواعدهم المقررة وضوابطهم المعتبرة ولو ادعى ارادة الانشاء هنا لتلفظ بهذا القول
فمقتضى قواعد الاصحاب وبه صرح بعضهم حتى لجواز الحكم به لانه منوط بنيته ولا يمكن استعلام ذلك الا منه

فلم يتلفظ به او مع ان الشيخ في النهاية قال وينوب مناب الطلاق في غير العربية باي لسان كان وانه يحصل به
الفرقة والطلاق ونحوه كلام ابن حمزة وابن البراج وغيرهما وقال ابن ادريس وما ينوب مناب قوله انت طالق بغير
العربية باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة اذا تعذر عليه لفظ العربية فاما اذا كان قادرا على التلفظ بالطلاق
بالعربية فطلق بلسان غيرها فلا تقع الفرقة بذلك لانه ليس عليه دليل والاصل بقاء العقد انتهى واحتج الشيخ على
ما نقل عنه بان المقصود في المحاورات بالذات انما هو المعاني دون الالفاظ لانها دلائل عليها ونسبة الالفاظ
متساوية وبما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وقال في
المختلف بعد ان نقل احتجاج الشيخ المذكور ونقل احتجاج ابن ادريس بالاصل والاحتياط بان الاصل عصمة الفرج والاصل [illegible]
يدل على بقاء العقد والفرقة امر شرعي ولم يثبت ونحن في هذه المسألة من المتوقفين اما الرواية فعلى [illegible]
ومن يوافقه في هذا الاصل المستمر مع ان مقتضى اصطلاحه الحكم بضعف الرواية المذكورة سندا وراويها الكذب
العامية فهو من الروايات الموثقات بل الصحاح لبعض الافاضل العلماء على هذا الاصطلاح في كلام [illegible] هنا وان
ابن ادريس واضرابه الظهور موافقته للقواعد الشرعية لو ظهر الرواية المذكورة على ان الرواية غير [illegible] في
المدعى وظاهرها انما هو عدم امكان العربية لان الظاهر ان المراد منها انما هو ان اهل كل لسان من عربي وعجمي او
تركي ونحوها فله ان يطلق بلسانه من الغالب اختصاص اهل كل لسان بذلك اللسان لا يتجاوزونه
الى غيره وما ذهب اليه ابن ادريس هو المشهور بين المتأخرين كالمحقق في [illegible] والعلامة في الاكثر واعلم ان ما
ذكره ابن ادريس لما عرفت وما علل به الشيخ من قوله ان المقصود في المحاورات بالذات انما هو المعاني
دون الالفاظ مردود عليه في سائر العقود وهو لا يقول به والله العالم وثانيهما انه لا خلاف بين
الاصحاب في عدم وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر القادر على النطق انما الخلاف في انه هل يقع من الغائب القادر
على التلفظ ام لا فالمشهور العدم وهو مذهب الشيخ في ط والخلاف ونقل عليه الاجماع وقال في النهاية فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق
وان قال لغيره اكتب الى فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع الطلاق وكان الطلاق واقعا بالقول دون الامر وتبعه
على ذلك جملة من اتباعه والاصل في هذا الاختلاف اختلاف اخبار المسألة والذي وقفت عليه منها
ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن ابي حمزة الثمالي في الصحيح قال سألت ابا جعفر عن رجل قال
لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا
يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك
منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله اقول وهذه الرواية هي مستند الشيخ في النهاية ومن تبعه وما رواه

في الكافي

في الكافي عن الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق
غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة
قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق
به ورواه بسند آخر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث واجاب العلامة في المختلف عن صحيحة الثمالي
بالحمل على حال الاضطرار قال ويحتمل ان يكون لفظة او للتفصيل لا للتخيير لا يقال هذه الرواية مختصة بالغائب والرواية الاخرى
مطلقة والمقيد مقدم لانا نقول الغيبة والحضور لا تأثير لهما في السبب فانا نعلم ان اللفظ لما كان
سببا في البينونة استوى ايقاعه من الغائب والحاضر وكذا الكتابة لو كانت سببا لتساوى الحالان فيها مع ان في روايتنا
ترجيحا بسبب موافقة الاصل وتأيدها بالنظر والشهرة في العمل انتهى واعترضه في المسالك فقال وعندي نظر لان
الرواية صريحة في ان المطلق يقدر على التلفظ لانه قال اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها الى آخره فلا وجه لحملها
على حالة الاضطرار مع ذلك فترجح هذه الرواية على الرواية الصحيحة بصحة سندها وبانها مقيدة بالنسبة الى
الغيبة وتلك مطلقة فيهما فيجوز كون سبب حال الحضور هو اللفظ لانه ثبوت المرجح لا ضرورة الى الجمع واما قول ان
الغيبة والحضور لا تأثير لهما في السببية فهو مصادرة محضة لان الخصم يدعي الفرق ويحتج عليه بالخبر الصحيح
وهو الفارق بين الكتابة واللفظ المشترك في السببية بين الغائب والحاضر وكيف يدعي عدم تأثير الغيبة
والحضور وهو بذلك انقطع الاصل الذي ادعوه وثبت سببية الطلاق واما دعوى ترجيح الفعل بموافقة
الاصل والشهرة في العمل ففيه ان الصحيح مقدم على الحسن فلا اعتداد بتقرير ان المقيد مقدم على المطلق [illegible]
فكيف [illegible] وان [illegible] ولذا تبعه جملة ممن تأخر عنه كالمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل
الخراساني في الكفاية لانه لا يخفى على المتتبع ان الذي عهد من الشارع في ابواب العقود والايقاعات والاحكام
ونحوها انما هو الالفاظ والاقوال الدالة على هذه المعاني دون مجرد الكتابة ولهذا لم يجوزها احد بالكتابة في [illegible]
ويبعد اختصاص الطلاق بهذا الحكم لعدم ظهور خصوصية له بذلك [illegible]
انما يتم الكلام [illegible] الحصر في انه لما لم يستفاد من الروايات المتقدم مرجحا حيث ما تقدم تحقيقه فانه كما
يكون الحصر في هذه الصيغة الموجبة للطلاق هذا ما في تحقيق الشهادة في هذه الصورة من الاشكال فان [illegible]
شهادة الشاهد بالطلاق معتبرة على سماع لفظ الطلاق من المطلق وانه يجب سماع ذلك منه حيث شهادة الشهادة
الحكم بوقوع الطلاق واما في الكتابة حيث [illegible] بالقصد الى الطلاق الذي لا يعلم الا باقراره
[illegible] فيشكل الشهادة [illegible] حال الكتابة [illegible]
[illegible] من وقوع الطلاق لعدم [illegible] الكتابة او لعدم العلم بالنية او الحضور [illegible]

مدخولها ان ولم يلبس ذلك بطلاق حتى يتكلم به فى صحيحة زرارة وحمله فى صحيحة ابن اذينة ليس بشئ حتى ينطق به
ظاهر فى ان عدم الصحة انما استند الى عدم النطق والتكلم بنوى اهله نحو حصرا وعاب على النية ام لا الا الى عدم
النية او عدم العلم بها او عدم المعنى كما ادعاه وانما المدار انما هو على النطق بالكلام وهو بحمد الله سبحانه ظاهر
لذى الافهام وبه يظهر بطلان ما ادعاه من الجمع فى المقام وهل الثانى طريق لشهادة الخبر رويته حال الكتابة
او يكفى تعيينها حينئذ ذلك قال فى المسالك وجهان الاول لا يخلو من قوة لان ابتداءها هو القائم مقام اللفظ
لا استدامتها وانما يعلم النية باقراره ولو شك فيهما فالاصل عدمها مع ومنكون الكتابة كالكتابة ومن ثم
ردها الاصحاب مطلقا لاطراد القاعدة مع انهم نقضوها فى مواضع كما مر فى قوله وهذا القدر مما يوهن هذا
القول لما مر جوابه بالجهو عليه من اشتراط الصيغة فى صيغة الطلاق وعدم جوازه ووقوعه بالكتابة
بالجملة فالمسئلة عندى محل توقف ولعل الثانية المذكورة مما خرج مخرج التقية ولا عرج الا ان اقوال العامة
فى المسئلة فليلاحظ ذلك والله العالم قال فى المسالك ولا فرق فى الغائب بين البعيد بما اقر القصر وعدمه لعموم
شموله للغائب عن المجلس لعموم النص ولا الاولى باعتبار الغيبة عرفا ولكن الكتابة للكلام المعتبر فى صيغة
الطلاق كقوله هذه انت طالق او بعلقه بشرط كقوله اذا قرأت كتابى فانت طالق فكتطليق اللفظ فى احتمال شموله
للغائب عن المجلس غير جيد فان النص وهو صحيحة الثمالى يتضمن الغائب خاصة لهما امكن ما ذكره واما ما
ذكره من كون الكتابة بالكلام المعتبر فى صيغة الطلاق كقوله هذه انت طالق ففيه ان ظاهر هذه الصيغة
مقتضى الدليل انما هو بالنسبة الى اللفظ واما احاديث الكتابة فهى مطلقة وتقييدها يحتاج الى دليل وكما
خرج عن اخبار وجوب اللفظ بهذه الثانية فليخرج عنها ايضا بالعمل باطلاق هذه الاخبار المذكورة والتقييد
انما ثبت فى العبارة اللفظية والله العالم اتمام لو تعذر النطق كفت الكتابة والاشارة من غير خلاف يعرف
منه الاخرس من خصوص الطلاق بل كما فى سائر عقوده وافاديره وعباداته ولابد من فهم الشاهدين ذلك
منه ليحكم عليه به والظاهر تقديم الكتابة اذا كان ممن يكتب على الاشارة كما اختاره ابن ادريس لانها اقوى
فى الدلالة على المراد لكن لابد ان يفهم انه نوى بها الطلاق فمن الاخبار الواردة فى المقام ما رواه المشايخ
الثلاثة رضى الله عنهم عن البزنطى فى الصحيح فى بعض الطرق قال سألت الرضا عن الرجل تكون عنده
المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها يجوز ان يطلق
عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذى يعرف منه من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وما رواه فى الكافى عن ابان بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه وعن السكونى قال طلاق

الاخرس

الاخرس ان يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها ورواه الشيخ بسنده الخبر الى ابى بصير عن ابى عبد الله
مثله وما رواه فى الكافى عن يونس فى رجل اخرس كتب فى الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل فى قبل الطهر
بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة وهذه الاخبار كلها متفقة
الدلالة على ما ذكر وما نقل عن الصدوقين وجماعة من الاصحاب انهم عبروا بالقاء القناع على المرأة يرى انها
قد حرمت عليه لرواية السكونى وابى بصير ومنهم من خير بين الاشارة والقاء القناع ومنهم من جمع بينهما
والتحقيق الاكتفاء بما يفهم ذلك كما انها كان وحكى بعض الافاضل فى الاخبار انما خرج مخرج التمثيل والله
العالم وكتبها انه لا خلاف بين علماء العامة فى صحة التخيير بمعنى تفويض الزوج الى المرأة تخييرها فى نفسها
قاصدا به الطلاق فان اختارت نفسها وقع الطلاق وحكى ذلك عن عائشة ان فى طلاق نفسها ان قال
كناية عن ذلك ولخبر بانه التخيير الثابت للنبى ص بعد نصه الى انه عدم ولما اصحابنا رضوان الله عليهم فقد اختلفوا
فى ذلك فذهب جمع منهم ابن الجنيد وابن ابى عقيل والسيد المرتضى ونقله عن ظاهر الصدوق الى وقوع الطلاق
به اذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع الشرائط من الاستبراء وسماع الشاهدين وا
لا فهو مذهب الشيخ وبه صرح الشيخ على بن بابويه فى الرسالة جملة من المتأخرين على عدم وقوع الطلاق
به قال ابن الجنيد على ما نقله فى المختلف اذا اراد الرجل ان يخير امرأته اعتزلها شهرا وكان على طهر من غير جماع
فى مثل الحالة التى اراد ان يطلقها فيها خيرها فقال لها قد خيرتك او جعلت امرك اليك ووجب ان يكون ذلك
بشهادة فان اختارت نفسها من غير ان تشاغل بحديث من قول او فعل كان يمكنها ان لا تفعل صح اختيارها
وان اختارت بعد فعلها ذلك لم يكن اختيارها ماضيا وان اختارت فى جواب قوله لها ذلك وكان على
وكان غيبهن اباها من غير عوض اخذه منها كان كالتطليقة الواحدة التى هو احق برجعتها فى عدتها وان
كان مدخولا بها فهى تطليقة بائنة وان كان خيرها من عوض اخذته منها فهى املك بنفسها وان جعل الاختيار
الى وقت بعينه واختارت قبله جاز اختيارها وان اختارت بعده لم يجز وقال ابن ابى عقيل الخيار عند
آل الرسول ص ان يخير الرجل امرأته ويجعل امرها اليها فى ان تختار نفسها او تختاره بشهادة شاهدين فى قبل
عدتها فان اختارت المرأة نفسها فى المجلس فهى تطليقة واحدة وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها
وان اختارت زوجها فليس بطلاق ولو خيرها ثلثا فان اختارت المرأة نفسها لم يقع شئ وقال لها قد جعلت
امرك بيدك فاختارى نفسك فى مجلسك ضحكت او قمت من مجلسها بطل اختيارها [illegible]
الرجل فى الاختيار وقتا معلوما [illegible] قبل بلوغ الوقت كان له ذلك [illegible] ان يخيرها
اكثر من واحدة [illegible] وشاهدين [illegible] اكثر من واحدة او خيرها ان تختار نفسها

كتب

في مدة عدتها كان ذلك ساقطا عن جانبي وان خير الرجل اباها او اخاها او واحدا من اوليائها كان اختيارها
وقال الشيخ علي بن بابويه ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على شك ثم ذكر طلاق السنة وطلاق العدة
الى ان قال ومنه التخيير وانما اخذ عن ذلك الاحكام الى ان وصل الى التخيير فقال واصل ذلك ان الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله لما قالت له بعض نسائه اترى محمدا لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ان
يعتزل نسائه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة [illegible] فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق هذا ما حضرني من عبارة المنقول عنهم والواجب
وكان نقل ما وصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام بما انتهى اليه من جملة منها وجمعها على وجه يرتفع به
غشاوة الاختلاف عنها فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اختارها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل
فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وعن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وعن الحسن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت
الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها الميراث
ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج [illegible] صاحب الحدائق بهذه الاخبار
لبيان القول [illegible] كما نقل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما وبسنده عن زرارة مثله
وزاد اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها
قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت لو اخترن انفسهن
فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة
وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة

من نفسها

من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها
ولا ميراث بينهما وعن حمران في الحسن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ايضا وهذه الاخبار في معنى
معناه هي ادلة القول الاول في المسألة واما ما يدل على القول الثاني وهو المؤيد للمصنف كما يظهر لك ان شاء الله
تعالى فاما الظاهر دلالتها ما رواه في الكافي في الموثق عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه فقال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل
ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا اقول ظاهر الخبر المذكور انه لا يعتد باختيارها نفسها من الطلاق [illegible]
[illegible] بمجرد الاختيار او يحصل الطلاق بذلك بل لا بد من ايقاعه بالطلاق [illegible] صلى الله عليه وآله ولو اخترن انفسهن
لطلقهن ولا يخفى ان ظاهر الآية المذكورة ذلك الا انه مناف لاخبار المسألة كما عرفت [illegible] الا ان يقال انه هنا
انما هو بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله كما هو مورد الخبر ولكن الظاهر انه لا قائل بالفرق قال الشيخ في كتابي الاخبار بعد نقل هذا
الخبر قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن مسلم في الموثق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على
طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء
خص الله به رسوله [illegible] عن عائشة [illegible]
ما اشتمل عليه من انهن لو اخترن انفسهن لبن حيث [illegible] الى الطلاق بعد الاختيار
والاخبار ليس فيها [illegible] في الكافي [illegible] في الموثق
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله
آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعة وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن
فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال
انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا وعن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن
لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] لمكان عائشة [illegible]

ثبت على اختيارها انها خاصة به صلى الله عليه وآله [illegible] من الطلاق والعتاق في الاحكام
الذي [illegible] العلامة ان مرجع ما ذكروه انما هو [illegible] في الطلاق [illegible]
التخيير [illegible] بل هذا [illegible] المختلعة والمباراة عليه وبالجملة فان
بعد هذا القول في المقام مما لا يخفى [illegible] الا ان شيخنا المذكور حيث كان مائلا الى القول بالخيار
كما عرفت [illegible] في الباب عنه بذلك [illegible] ويمكن الجمع بينها بان تحمل [illegible]
[illegible] المدخول بها والبائنة والرجعي على من لها عدة رجعية لان التخيير جار مجرى [illegible]
على القول به [illegible] مثل [illegible] اختيار التخيير [illegible] وما تضمنته
تلك الاخبار من الاحكام انما ترتب على التخيير بمعنى انه متى خيرها واختارت نفسها [illegible] وكان كذا اعم
من ان تكون ذات عدة ام لا [illegible] ما ذكره [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] عدم الدخول بها [illegible]
[illegible] الاخبار هو ما ذكرناه [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل المتقدم [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] بتطليقة واحدة وعليه يدل رواية زرارة [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] بالخيار
ما لم يتفرقا [illegible] وصحيحة الفضيل بن يسار [illegible] قبل ان تقوم [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] بين التخيير والاختيار [illegible]
[illegible] من الفصل [illegible]
اختارت نفسها [illegible]
بعد [illegible] لم يكن اختيارها [illegible] التخيير [illegible] ان يكون
المجلس [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم
[illegible] صحيحة الفضيل [illegible] المجلس [illegible]
طال المجلس او حصل الفصل فانه لا يبطل التخيير وعلى هذا [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] على ما قالوه من صحة التخيير [illegible]

الوجه المتقدم

الوجه المتقدم في الاعتبار بالتقريب الذي شرحناه واما بناء على ما قلنا من عدم القول بذلك فان الوجه فيه
انه حيث كان العامة القائلون بهذا القول [illegible] هذا الشرط [illegible]
لهم والله العالم الثالث [illegible] في هذا التخيير [illegible] في صحة الطلاق [illegible]
الشاهدين [illegible] سماعهما [illegible]
[illegible] والفتوى [illegible] الفراق يقع بمجموع الامرين [illegible] سماعهما من الشاهدين [illegible]
[illegible] الطلاق من جانبها والطلاق من جانبه وان اختلفا في كون الطلاق هنا من جانبها
[illegible] الاكتفاء بسماع اختيارها [illegible] لم يقع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاسماع [illegible] على الطلاق لا سماع [illegible]
[illegible] في الرواية والفتوى [illegible]
والنسخ [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] من النصوص والفتوى [illegible] الاحكام الكلام [illegible] وان الفراق يقع
[illegible] على الثاني [illegible]
الاكتفاء بسماع اختيارها وهذا هو الاصل [illegible]
في [illegible] الاول في هذا المقام وانما [illegible] ان [illegible] الثاني [illegible]
المسألة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] وجعل امرها بيدها بشهادة
شاهدين [illegible] شهادة الشاهدين [illegible] اختيارها
ان اختارت نفسها [illegible] من كون الشهادة على الامرين [illegible]
من قوله [illegible] الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] على طهر من غير جماع بشهود [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] التخيير [illegible]
واما الاحتمال الذي ذكره [illegible] الاصحاب كما ذكره [illegible] ظواهر النصوص [illegible]
[illegible] على مقتضى ما دلت عليه الاخبار [illegible] في المسالك [illegible]
[illegible] ما داما في مجلسهما [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] من جانبها مطلقا [illegible] الطلاق
[illegible] بالرجعي [illegible]

وكان يعلم انهن لا يخترن [illegible] عليهن او ان السبب الاعظم في هذه القضية كان سوء معاشرة
عائشة [illegible] في كتاب [illegible] الطلاق
اجمالا وانه من طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق [illegible] الى ان قال [illegible] شرح الاستبصار [illegible]
واما التخيير فاصل ذلك ان الله [illegible] لنبيه [illegible] في عبارة الشيخ [illegible]
انها مالت [illegible] الكتاب [illegible] موضع [illegible]
لوجوه احدها ان مقتضى القاعدة المنصوصة المتفق عليها [illegible] صلوات الله عليهم وسلامه
[illegible] الاخبار مع الاختلاف [illegible] مذهب العامة [illegible] على التقية
وللك ان الشيخ [illegible] الاتفاق [illegible] هذه الاخبار [illegible] اختلاف
الاخبار باختلافهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى النساء [illegible] الحسن بن علي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السنة [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] السنة [illegible]

[illegible]

انها

[illegible]

[illegible]

المعلق

[illegible]

من الثلث الواحدة لا بشرط والمطلوب هنا الواحدة بشرط عدم المعية بغير الجملة وهي هنا فلا تحقق
الثلث قطعا فهو جيد والاصل الرجوع الى الاخبار وها انا اسوق ما صرح من الاخبار الدالة على
هذا القول ومنها ما رواه في الكافي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر فقال هي واحدة وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وفي الصحيح عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت
على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء وفي خبر في غير عدة ان لم يكن للعدة
وعن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة
او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة
فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم وما رواه في التهذيب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في
مجلس ثلثا قال هي واحدة وعن بكير في الحسن او الموثق عن جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق وما رواه الكليني في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
في حديث قال قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة ونحوه رواية ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الكليني عن الصحيح في حديث
قال قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال يرد الى كتاب الله وسنة نبيه وعن محمد بن
سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فا
فلا اراه شيئا واما ابي فكان يرى ذلك واحدة اقول الظاهر ان ما نقله عن ابيه من لزوم الطلاق فانه يكون باينا
انما خرج مخرج التقية ويؤيده ان الراوي اموي والذي نقله عن ابيه هو الموافق للاخبار المذكورة وا
ذكر شيخنا الشهيد في شرح الارشاد على الاستدلال بهذه الاخبار ان السؤال فيها عمن طلق ثلاثا في مجلس
وهو اعم من ان يكون بلفظ الثلث او بلفظ الكل واحدة مرة والثاني لا نزاع فيه فلم يعلم انه منه مراد
والتمثيل به مع عدم تعينه للارادة لكونه اعم من كل واحدة والعام لا يستلزم الخاص واجاب عنه في المسالك
فقال ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فيتناول من طلق ثلاثا مرسلة
الالفاظ وحكم على هذا العام بوقوع واحدة فيتناول لعمومه موضع النزاع كما هو شأن كل عام واعترض عليه
في شرح النافع فقال في هذا الجواب نظر فان لفظ من وان افاد العموم ويتناول كل مطلق لكن لفظ
طلق مثبت فلا يفيد العموم على وجه يتناول اقسام الطلاق وعموم المطلق يتحقق بتناول اللفظ لكل مطلق

اوقع

اوقع الطلاق بثلاث صيغ اذ لا يصدق على من قال سبحان الله عشرا انه سبح الله عشر مرات وبالجملة
فدلالة الروايات المذكورة على المطلوب صريحا او ظاهرا منتفية وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن
النبيه الا ان هذه العبارة لا تخلو من حزازة ويحتمل لفظ وقع فيها وحق الكلام ان يقال انه لا يصدق
على من قال سبح الله عشرا انه سبح الله عشر مرات الا ان يقول سبحان الله عشر مرات خاصة ونحو
ذلك من الالفاظ الموجبة لهذا المعنى ويؤيد ذلك ورود في حسنة بكير وموثقة المتقدمة ان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق فان المراد منها كما هو ظاهر انما هو تعدد الطلاق
ويحمل على الطلاق الاخبار المذكورة وكيف كان فانا لم يكن ما ذكرنا فلا اقل من الاخبار المذكورة مع فقد الدليل
من كونه تعدد الصيغ الذي به يبطل الاستدلال لقيام الاحتمال وما يدل على كونه واحدة متى تعلقت العبارة في
ثلاثا مثلا فان الاخبار لعموما ما لا خلاف والشيخ انه لا نزاع فيه رواية اسحاق بن عمار الصيرفي
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه
ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب
من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل والخبر انما خرج مخرج التقية كما هو
مذهب العامة وعلى ذلك حمله الشيخ رحمه الله وحمل عليه ما رواه الشيخ عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت عنده فجاءه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل
آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء
ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من
طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق
ثلاثا على غير طهر فليس بشيء اقول وفي هذا الخبر دلالة على انهم عليهم السلام كانوا يفتون باعتبار عقائدهم ما
كان من اهل الخلاف فاما به عملا بما في معتقده من حصول البينونة بالجمع بالثلث ولكنه
مع وقوعه على السنة كما اوضحه والثاني حيث كان من اصحابنا اجابه بما اجاب اصحابه عليهم في هذه الا
خبار حيث انه فهم منه انه طلق ثلاثا في مجلس واحد والثالث لما علم انه طلق على غير طهر اجابه بالبطلان
من حيث فوات احد شروط الطلاق واحتج من قال بالبطلان اولا بان الواحدة المعرّاة عن المعتقدة
بقيد الواحدة غير مرادة فلا يقع لان من جملة شروط صحة العقد القصد الى الطلاق والمقصود هو الطلاق
الثلث غير واقع اجماعا الا ان المعتقدة غير واقع والصالح للوقوع غير مقصود [illegible] الواحدة
المعتقدة بقيد الواحدة واجيب عنه بان قصد الثلث يستلزم قصد كل واحدة فغير ما نقلنا

ليس

وطي

صدر المسألة في الجواب عما استدل به في الحجة ثانيا الروايات وهي التي عليها المعول في الاستدلال لكن بعد
ما عرفت في هذه الادلة المعتبرة من المناقضات ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب
الله وعن علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق ويرد الى كتاب الله
والسنة ان شاء الله اقول والذي يظهر لي في الجمع بين اخبار المسألة هو حمل ما دل على انها واحدة على ما
اذا وقع بصيغ ثلاث في مجلس واحد فانه هو المتبادر من هذه العبارة كما التقريب الذي عرفت
وحمل الاخبار الدالة على انه ليس بشيء وانه باطل على ما اذا اوقع الطلاق بصيغة واحدة تضمنت
لفظ ثلاثا والعامة هنا على لزوم الطلاق وكونه بائنا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما صرحوا بالحكم
فلعدم وروده وحكموا ببطلانه رأسا ويوضح هذا الجمع مكاتبة عبد الله بن محمد المذكورة حيث انها تضمنت
تخطئة من حكم بالواحدة في صورة تضمن الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة في الاخبار المنقول مرادا هو في معنى
تعدد الصيغة ثلاثا في مجلس واحد وعنده حكم في الخبر ببطلان ذلك وانه لا يلزم طلاق مطلقا لا واحدة
كما هو المشهور عندهم ولا ثلاث كما ذهب اليه العامة بل هو باطل مردود الى الكتاب والسنة كما هو ظاهر في الحكم
المذكور بكلا طرفيه ويؤكده ما نقلنا من التقريب المشار اليه ومما يؤيد البطلان متى كان بصيغة
واحدة دون ان تكون تلك تطليقة واحدة ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن هرون بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابتليت فطلقت اهلي ثلاثا في دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشيء
وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء وبا
الجملة فانه ليس لما ذكرناه من هذا سوى الاشهر الحكم بين اصحابنا بكونه تقع واحدة متى كان مطلقا
بصيغة واحدة مشتملة على لفظ ثلاثا وعلى ما ذكرناه من ان الطلاق ثلاثا في مجلس بلفظ ثلاثا
دون تعدد الصيغ عند الاخبار المكاتبة القائلة اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن
ذوات ازواج ومن هنا يمكن الاستدلال للقول بالبطلان بهذه الاخبار فان المطلقة ثلاثا
في مجلس واحد بمعنى تثليث الصيغ لا خلاف ولا اشكال في كونه يقع واحدة فلم يبق الا الحمل على الطلاق
بالصيغة بلفظ ثلاثا الذي هو محل النزاع هنا وقد حكموا بالبطلان فان المطلقات كذلك ذوات
ازواج الا ان الشيخ حكم بوقوع الثلث واحدة في الصورة المذكورة كما هو المشهور وحمل هذه الاخبار على

بعض

بعض الشرائط الموجبة لصحة الطلاق ولا يخفى بعده ومما يؤيده الروايات المذكورة ما ثبت مناه من الاخبار
الدالة على انه اذا اراد الرجل تزويج المطلقة ثلاثا انه اشترط ان تكون في طهر واتى بشاهدين معروفين
روى عنها اهل المعرفة فلا انكر فاذا قال نعم فهي تطليقة بعد ذلك هاجمة المطلقة ثم يتزوجها فانها اظهر
في بطلان الطلاق الاول الذي وقع من المخالف لكن باتيان هذه الاخبار الضم على صحة
التي تجمع في التوضيح في هذه الصورة من الالزام الى طلاق اهل الخلاف الزموا بما الزموا به انفسهم ومنها ما
في حسن ابي بن محمد الهاشمي في الصحيح او الحسن قال كنت عند ابي الحسن مع بعض اصحابنا فاتاه
الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه
بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا
جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة ولا
تترك بغير زوج وعن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى
انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وعن ابن جبلة قال
حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها
الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن
سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها فقال نعم فقلت الست تعلم ان علي بن حنظلة روى
اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة
اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن
عليه السلام قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك وعن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته
ذلك وعن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق
امرأته ثلاثا في مجلس فقد بانت منه وما رواه في الكافي عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون
الثلاث شيئا وهم يوجبونها وما رواه الشيخ في الصحيح عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن المطلقة ثلاثا حتى يتزوجها فقال ان ذلك حلال لانه يعتقده
في الفاسقين الطلاق ثلاثا في مجلس وكذا كل طلاق وقع على غير السنة مما يكون عندهم من وقوع الطلاق

بغير اشهاد ووقوعه في الحيض وباليمين وبالكتابة مع ما تقدم في جميع هذه المواضع يلزم من دعواه وحكم عليهم به
واستدلوا على ذلك بجملة من الاخبار المتقدمة مثل صحيحة ابراهيم بن محمد الهمداني ورواية علي بن ابي
حمزة وحسنة ورواية عبد الاعلى واما ما ذكره من الزامهم وحملت عليه الاخبار المذكورة من الزامهم
بذلك والحكم عليهم به فلا اشكال فيه مضافا الى الاجماع المدعى عليه كما نقله في المسالك ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي
دين بما يستحلون ورواية عبد الله بن محرز المتقدمة في الروايات انما الاشكال في التحليل في هذه الروايات
[illegible] بجواز تزويج تلك المرأة المطلقة بهذا الطلاق الباطل على مذهب السنة مع ما عرفت من
الروايات الدالة على ان المطلقات على غير السنة يجب ان يتجنبن فانهن ذوات ازواج والاخبار الدالة على
حتى اذا اراد الرجل تزويج واحدة ممن طلقت ثلاثا انتظر طهرها واتى بشاهدين معه فسأل زوجها هل
طلقت فلانة اذا قال نعم كانت تطليقة واعتدت لها فاذا خرجت من العدة جاز تزويجها والمنافاة
بين هذه الروايات كلها والروايات الاولة ظاهرة ولم ار من تنبه الى وجه الجمع بينها والظاهر وجه هذه الا
خبار الدالة على المنع [illegible] كلام حفص بن سماعة المتقدم وان كان الاصل
الافضل هو المنع ومما يشير الى ذلك رواية شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك
يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على
غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج
وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها فان الظاهر ان هذا المنع على جهة الافضلية
والاحتياط هنا [illegible] وان جاز التزويج [illegible] بالاخبار المتقدمة ويمكن الجمع بين هذه الاخبار
بانه ان كانت الزوجة مخالفة جاز تزويجها واليه يشير [illegible] الالزام [illegible] وان كانت
مؤمنة فلا لان الطلاق [illegible] مع عدم الاشارة الى
شيء من هذه الاخبار التي الرابع في الاشهاد وفيه مسائل الاولى اتفق النص والفتوى على اشتراط
الاشهاد في صحة الطلاق ولا بد من حضور شاهدين حال انشاء الطلاق فلو طلق ولم يشهد بطل
ويدل على ذلك الاخبار [illegible] ففي صحيحة محمد بن مسلم طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني
على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين الحديث وفي صحيحة زرارة [illegible] فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك الحديث وقوله في صحيحة [illegible] عن ابي بصير قال فاذا
طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين الى ان قال فاذا طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة

شاهدين

شاهدين [illegible] الى ان قال [illegible] حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها بشهادة شاهدين الحديث وفي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين
عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وفي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق
لا يكون بغير شهود [illegible] وفي رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق بغير شهود فليس بشيء الى غير ذلك من الاخبار التي تأتي ان شاء الله في المباحث
الآتية ثم انه لا بد من شهادتهما مجتمعين فلا يجزي لو كانا متفرقين ويدل عليه ما رواه في
الصحيح او الحسن عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا وما رواه في
الصحيح عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد
من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا اقول [illegible] الخبر الثاني [illegible] الاداء
بمعنى جواز تفريق الشاهدين في اداء الشهادة [illegible] من اولهما فان اخبارهما بالطلاق بعد
وقوعه [illegible] في التحمل [illegible] على الثاني لثبوت الطلاق بذلك [illegible]
مراد به التحمل [illegible] وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي اذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته ان تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة [illegible] بشاهدين
عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك [illegible]
ذلك الطلاق لان يشهدهما جميعا في مجلس واحد بلفظ واحد [illegible] ويكفي سماعهما الشهادة
على الطلاق ولا يشترط استدعاؤهما الى ذلك لان الشهادة لا يشترط في ثبوتها [illegible]
المشهود على ذلك بل [illegible] ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع
الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وهل يشترط في الشهادة على الطلاق العلم بالمطلقة ظاهر
السيد السند في شرح النافع ذلك ولم اقف لغيره على كلام في هذا المقام قال عطر الله مرقده
واعلم ان الظاهر من اشتراط الاشهاد انه لا بد من حضور شاهدين يشهدان بالطلاق وحيث

يتحقق معه الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها
فما اشتهر بين اهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة
بوجه بعيد جدا بل الظاهر انه لا اصل له في المذهب فان النص والفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد
ومجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمى شهادة [illegible] ممن صرح باعتبار علم الشهود بالمطلقة
الشيخ ره في النهاية فانه قال ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع
ثم قال واذا اراد الطلاق فينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعينها لكون العلم قد سبق بها
من الشهود فيقول هذه طالق ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكرناه من توقف تحقق الاشهاد على
العلم بالمطلقة ما رواه الكليني عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام صاحب العسكري عليه السلام
اني تزوجت اربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام
انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم
تزوج الاخرى اذا انقضت العدة انتهى كلامه زيد اكرامه اقول ظاهر كلامه ان مراده بالعلم بالمطلقة
المطلق هو العلم الموجب لتمييزها وتشخيصها دون العلم في الجملة [illegible] العلم في الجملة فلا اشكال فيه [illegible]
[illegible] من اهل زماننا ولا من غيرهم هو الذي جرى عليه كافة من حضرنا مجالسهم من مشايخنا
المعاصرين واما العلم بالمعنى الذي ذكره فلا اعرف له دليلا واضحا وجميع ما استدل به في المقام لا يخلو من
النظر [illegible] مع قيام صريح الدليل كما ستعرف ان شاء الله تعالى على خلافه فاما ما ذكره من عدم تحقق
الاشهاد بدون العلم بالمطلقة ففيه ما ذكرناه من التفصيل بانه اذا اراد العلم بها على وجه يميزها
[illegible] وان اراد في الجملة فهو مسلم [illegible] فانه لو قال
زوجتي فاطمة طالق [illegible] ليس لهم معرفة [illegible] الا بهذا الاسم الذي ذكره في هذه الالفاظ
كاف في العلم بها وكذلك المطلق اذا علموا ان اسمه زيد مثلا فانه يكفي في العلم به ولا يشترط ازيد
ذلك [illegible] عبارة الشيخ [illegible] فانه قال فينبغي ان يقول فلانة طالق
[illegible] المطلقة باسمها العلمي كما ذكرناه مع عدم معرفة الاسم العلمي فلا بد من شيء يدل على
التعيين لوجوبه في صحة الطلاق كما تقدم بان يشير الى المرأة حال [illegible] ويقول هذه طالق [illegible] علم الشهود
بها [illegible] بان تكون بنت فلان او اخت فلان او البصرية او الكوفية او نحو ذلك مما يفيد العلم
في الجملة واما [illegible] لا يعرف في اسماء النساء [illegible] ازيد طلاق واحدة
ومن شرط الطلاق كما تقدم تعيين المطلقة فلا يصح لو كان عنده زوجات متعددة ان يقول احد

يكن

يكن طالق ونحوه وان خالف في ذلك بعض الاصحاب كما تقدم الا ان الاشهر الاظهر تعيين [illegible] مثلا
[illegible] انه لو كان يعرف اسماءهن وطلق واحدة [illegible]
منهن بالاسم العلمي لصح الطلاق ولم يشترط زيادة على ذلك [illegible]
[illegible] معرفة الاسم العلمي وهذا عين ما نقول به [illegible] على العلم الذي يدعيه [illegible] غاية
العلم في الجملة [illegible] ما قلناه [illegible] ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة وقال في مجلس واحد
ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من
الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل
تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان
له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقسم الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
وعليهن العدة [illegible] وعليهن جميعا العدة ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب وطريقه
اليه صحيح وهو مع صحة سنده صريح في صحة طلاق من لم يعرفها الشهود [illegible] ان هذه المعرفة
المنفية انما هي المعرفة الشخصية التي ادعاها والا فانه لا بد في صحة الطلاق من التعيين الموجب لوقوع
الطلاق على واحدة معينة ولا [illegible] الاشتباه المذكور في هذه الرواية [illegible]
[illegible] يعرفونه [illegible] بالاسم الذي سماها به وبالجملة فالخبر ظاهر بل صريح في خلاف ما ادعاه [illegible]
[illegible] ما ذكره ما رواه الشيخ في الحسن عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا طلاق ولا ظهار
الا على طهر من المرأة من غير جماع [illegible] شاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة [illegible]
وان اراد اياها على طهر من غير جماع [illegible] قال له محمد بن مسلم [illegible] ههنا قال يشهدا
عليها بذلك [illegible] وهي طامث [illegible]
هذا الخبر لم يتضمن [illegible] هذه الاشياء المذكورة ويمكن حمله على الاستحباب والاحتياط وبالجملة فان
ما ذكرناه من الاكتفاء بالمعرفة الاجمالية هو الذي جرى عليه مشايخنا الذين عاصرناهم وحضرنا مجالسهم
كما حكاه [illegible] واما ما ادعاه [illegible] فلم اقف له على موافق ولا دليل [illegible]
[illegible] في هذه المسألة سوى ما نقلناه [illegible] والله العالم المسألة الثانية

المشهورين الاصحاب رضوان الله عليهم اعتبار العدالة في الشاهدين وعليه يدل ظاهر الآية وهي قوله تعالى عدل
التقريب منها ان الخطاب للمسلمين فالاسلام مستفاد من قوله منكم ويبقى اعتبار العدالة امرا زايدا
على الاسلام فلا يكتفى بمجرد الاسلام كما ادعاه جماعة من الاعلام اولهم الشيخ في بعض كتبه وعلى ما وقفوا عليه الا
الاستدلال بالآية شيخنا الشهيد الثاني في هذا الكتاب وان خالف نفسه في كتاب الشهادات فاكتفى بالاول
منها بالجزم بهما من الاستدلال بالآية ضعفه على التأمل في تلك المقال ومن الاخبار الدالة على ما ذكرنا من
اشتراط العدالة صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر في صحيحة الفضلاء وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع
ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وقول الصادق عليه السلام في حسنة بكير وغيره
وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق وقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم
اشهدت رجلين عدلين كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وقول الرضا عليه السلام
في صحيحة البزنطي تطلقها اذا طهرت من غير جماع وتشهد شاهدين عدلين وفي صحيحة المذكور قول
الحسن عليه السلام في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر فطلقها ان طهرت من حيضها مثل ان تشهد شاهدين
عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل الى غير ذلك من الاخبار
التي يقف عليه المتتبع وبذلك يظهر ضعف القول بالاكتفاء بمجرد الاسلام كما تقدم نقله عن الشيخ وتبعه فيه
جملة من الاعلام منهم شيخنا الشهيد الثاني وسبطه في شرح النافع والمحدث الكاشاني في المفاتيح قال في النهاية ومن
طلق ولم يشهد شاهدين من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع ثم قال فان طلق بمحضر من رجلين مسلمين
ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك انتهى هكذا نقل عنه السيد السند في شرح النافع
وغيره وان ذكر هذا الكلام في كتاب الطلاق الا انه قال في كتاب الشهادات العدل الذي يجوز قبول
شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والعفاف والكف عن البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ثم الساتر والعفاف من
الحالين قال ويعني ذلك للساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن
متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر وهو كما ترى مضمون
ذلك عليه صحيحة ابن ابي يعفور الواردة في تعريف العدالة ثم قال ويعني في شهادة النساء الايمان
والستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج الى اندية الرجال انتهى فما ذكره من الكتاب
المذكور في الطلاق انما اجمل فيها اعتمادا على ما قدم في كتاب الشهادات حيث انه ذكره اولا وكتاب
الطلاق من الاقوام الشافعين بين ظاهره في كتاب حلف علم ما هو في طوفان الان ثم كلام شيخنا الشهيد الثاني

في ذلك

في ذلك ان الطلاق الخلاف هنا في الخلاف في معنى العدالة من انها عبارة عن الملكة او الاستقامة كما هو المتبع
المناظرين او الاسلام وان كان كلامه هنا مبني على ذلك قال في المسالك في هذا المقام وهل المعتبر في العدالة
هنا هو هنا بمعناها في كتاب الشهادات والقيام بالواجبات مع الاجتناب الخاص كما اعتبر في غيره من الشهادات ام يكفي
الاسلام وان انتفى الايمان الخاص والعدالة بالمعنى المتقدم والاشهر الاول الى ان قال والقول بالاكتفاء هنا
هنا بالاسلام للشيخ في النهاية وجماعة منهم القطب الراوندي بناء على ان الاصل في المسلم العدالة او خصوص
رواية محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن قال سالته عن رجل طلق امراته بعدما غشيها بشهادة
عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت
له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز
شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فاذا اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق اكان
طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه الرواية او
واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا يرد ان قوله بعد ان يعرف منه خير ينافي
ذلك لان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع
معرفة الخير منه بالذي ظهر من الشهادتين والصلاة والصيام وغيرها من اركان الاسلام ان يعلم منه
ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الخير منه معه في الجملة مع تصديق بما يشتمل عليه شهادة عدلين
ثم اكتفى الحديث بذكر تنبيه على ان العدالة هو الاسلام فاذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر الفسق كان اولى انتهى
قال سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك هذا كلامه وهو جيد والرواية الاولى مع صحتها ادل الشهادتين
الحجان الظاهر ان المراد بعد في قوله منها ما عرف بالصلاح في نفسه الحسن للاستغراق وهذا قال وانبات
مع صحتها سالمتان من المعارض فيجب العمل بهما الى ان اشار بالرواية الاولى ما قدمه في كلامه من
اسناد الى البزنطي القول بصحيحة عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ثم
اورد رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وارد عليها كلام جده المذكور في تقريب الاستدلال بها
من قوله وهذه الرواية واضحة الاسناد الى آخر وانت خبير بانا قد بسطنا الكلام في صلاة الجمعة من مجلد
الثاني في الصلوة بتحقيق الكلام في هذا المقام واحطنا باطراف النقض والابرام وواضحنا ما في كلام هذين
الفاضلين من البطلان الظاهر لذوي الافهام وانه من اوهى الاوهام الناشئة عن الغفلة وعدم التدبر

لاخبار اهل الذكر عليهم السلام الا انه مما يعسر على الناظر في هذا الكتاب من مراجعة ذلك الكتاب المذكور فنحن نذكر هنا
لهذين الفاضلين المشار اليهما لما جبلت عليه قرائح ابناء الوقت والمتفننين على الاقوال الشاذة
من الاعراب فلا علاج اذا ذكرنا امور الكثرة لازاحة هذا الوهم عن تلك الافكار فنقول هذا
بالجملة من وجوه اما اولا فما ذكره من دلالة الآية والاخبار على ان العدالة امر زائد على مجرد الاسلام المعتضد
بدلالة جملة من الاخبار كصحيحة ابن ابي يعفور المشهورة وغيرها اما اولا فما ذكره في ذلك الكتاب
جميع ذلك على ان العدالة عبارة عن التقوى والصلاح والعفاف ونحوها وبذلك يظهر لك ما في قوله
من انهما سالمتان من المعارض ويعني هم في كفر الناصب وفسقه ونحو ما لم يرد وان كان حكم
الكافر الحربي واما الخلاف في المخالف الغير الناصب هل يحكم باسلامه كما هو المشهور بين المتاخرين ام بكفره
كما هو المشهور بين المتقدمين والروايات قد اشتملا على شهادة الناصبين على الطلاق فكيف يتم
بالاسلام ثم صحة الطلاق بناء على ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على الكفر الا ان يعدل في انتحال الاسلام
مثل خلاج من الخوارج والمجسمة والمشبهة فتكون ظلمات بعضها فوق بعض ثم لم ياتنا من ذلك
وصلنا الناصب في الدين من على المخالف يخالف للادلة الشرعية كتابا وسنة الدالة على عدم جواز
الركون الى المخالف كما في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا لا سيما حسب ان مذهبهما الحكم باسلام المخالفين فاذا
قبول شهادة الفاسق والظالم واي ظلم وفسق اظهر من الخروج من الايمان والاصرار على تلك الاعتقادات
الفاسدة المترتب عليه ما لا يخفى من المفاسد واما ما اجاب به المحدث الكاشاني في المفاتيح تبعا لصاحب الذخيرة
من ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم
به فمردود بانه لو تم هذا الكلام لجرى في جميع الفرق الفاسدة الناشئة من عدم اعطاء التأمل
حقه في هذه المقاصد لا يقتضي قيام العذر لهم في الدنيا وعدم استحقاق العذاب في الآخرة ولا يظن هو
القائلين بالتحريم ذلك فان المكلف اذا بذل جهده ووسعه في تحصيل الحق وانما الفكر والنظر
فلذا ادام نظره الى ما كان باطلا في الواقع لعدم الشبهة له فلا ريب في انه يكون معذورا عقلا ونقلا
فلم يقصر في السعي في طلب الحق وتحصيله وامتثال ما امر به وكذا العذر لمنكري النبوات من اهل
الملل والاديان وهذا في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان وبالجملة فانه ان كان هذه الاعتقادات الذي
طاعة وعدم العلم بالحق الذي ذكره انما نشا من تقصير ونظر فانه تقوم بهما العذر ويترتب عليه الله
وهل فيه الا من عما ذكرناه والا فلا معنى لكفر بالكلية كما هو العلم الكل غير ١٢ الشيعة انه فدا
استفاضت الآيات والاخبار عن الائمة عليهم السلام كما بسطنا الكلام على ذلك في كتابنا الشهاب الثاقب في بيان

الانوار

معنى الناصب

معنى الناصب وما يترتب عليه انهم من المطالب بكون المخالفين شركهم ونصبهم وفسقهم وان الكل وا
اليهود خير منهم وهذا مما لا يجامع الحكم بالاسلام الذي يتضمن العدالة اولا ثم ان التمسك بالحديث على من
الحنفية على شيء واهملوا الاصل الحديث المتصوب ما انه لم يقع في زمن هم الاحداث استعمال العدالة واستفاضت
من الاخبار على مذهبهم ولا احد بها فهو استفاضت ببطلان اعمالهم وهكذا ذلك مما يدل على
عن الملة المحمدية والشريعة النبوية بالكلية ولحكم بعدالتهم لا يجامع شيئا من ذلك الرابع انه يلي
ما ذكر من ان الخير نكرة في سياق الاثبات فلا يعم وكذا في قول سبطه ان التعريف في قوله عرف بالصلاح في نفسه
الحسن للاستغراق يرجع الكل الكل الفضل والرد في هذا التوثيق من فاسق في الغالب الا وفيه صفة من
صفات الخير فاذا العادل لاجتماع العدالة مع فساد العقيدة فانه مع شرب الخمر والزنا واللواط وغير ذلك
الكبائر يطرق اوحل بل حل في ذلك الخوارج والمرجئة وامثالهما من الفرق التي لا خلاف في كفرهم
حيث ان الخير بهذا المعنى حاصل منهم فيثبت عدالتهم بذلك وان كانوا قائلين بعدالة العشرة ويتصفون
بالكفر العدلية نعوذ بالله من زلل الاقدام في الاحكام وطغيان الاقلام في معالم الحلال والحرام
ولو ان الخير يعرف من المؤمن الحقيقي لم يصدق معرفة الخير منه فان فيه زيادة على ما تقدم من
ان الخير يعرف عند الصحة فقد استفاضت ببطلان عبادات المخالفين لا سيما الصحيحة العبادة مالا قرار
بالامر بالولاية والجمع بين الامرين سواء على الناصب على ان ردنا والمراد بالناصب هو مطلق المخالف
كما حققناه في كتابنا المذكور والتقارب في الاحوال قام الدليل على بطلانها وانها في حكم العدم وكونها
في الظاهر بصورة العبادة لا يجدي نفعا لان الخير الحقيقي انما هو باعتبار ما يترتب على كل منهما
من النفع والضرر كما ينادي به الخبر النبوي ثم ان الخير بعد هو الناصب لا شك بعد ظلمة اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الذي ظهر في معنى الخبرين المذكورين انهما انما خرجا مخرج التقية ويوضح ذلك انه قد ظهر
مما قدمنا من الوجوه ان المخالف ناصبا كان بالمعنى الذي يدعونه او غيره لا يتصف بوصف من الوصف
مخرج من البين ذلك لا نحو حمل الخير على مطلق الخير كما ادعاه في شيء مع الفسق البتة اذ لا فاسق
كان مثلها الا وفيه خير فيلزم صحة الطلاق مع شهادة الفاسق وهو باطل اجماعا نصا وفتوى الدلالة
الآية والرواية على شاهدين عدلين من حمل الخير على امر زائد على مجرد الاسلام ووجب الاجمال في الخبرين
بالنسبة الى هذه العبارة انما هو التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كما عليه ويدل على ذلك ان السائل في الخبر
الثاني انما سال عن كيفية طلاق السنة العامة بحكم الشرعي الواضح وهو ان تطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها شاهدين عادلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى الكتاب بعد انه

يغشاها

يبطل ما اتى به من الطلاق لمخالفته الكتاب باشتراط عدالة الشاهدين وهو من تلك الشروط ولا ريب ان بطلان
شهادة الناصبي بمعنى المتقرب بالطعن على الحق بالاحبار ومعونة ما يعتقدونه فيهم عليهم السلام في مجالسهم
من الكفر والشرك والعداوة بمعنى استشهادهما على طلاق لكتاب الله الدال على بطلان هذا الطلاق
لكن لما سئل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك وكان المقام لا يقتضي الافصاح بالجواب الحق اجاب في الجواب
بعبارة يتوهم بظاهرها ما ذكروه ويتوهمه في بادي النظر الا انه لما كان الناصب بمقتضى ما علم من مذهبهم وتواترت
به اخبارهم لا يخلو منه بالكلية كما عرفته وجب تفسيره بغير احد من المقام وحمل العبارة المذكورة على من عدا [illegible] ذكرنا
ثم الكلام في الطرف الاخر وبعد ذلك يظهر لك ان ما يدل على ما قلناه ما في كلام السيد السند وقوله ان الخبرين
سالمان من المعارض فان معارضهما اكثر من ان يحصى وبالجملة فان الواجب في الاستدلال ما يليق في هذه [illegible]
وعدم النظر الى انطباق موضع الاستدلال على مقتضى القواعد المقررة والقوانين المعتبرة في الاخبار فانه كان
مما لا يخفى [illegible] البرهان كان ذلك يحتاج الى صحيح السند مع الدلالة والاستفاضة اخبارهم بوجوب العرض على الكتاب
ولكن عادة اصحاب هذا الاصطلاح سيما السيد المذكور قصر النظر على الاسانيد فمتى صح السند لم ينظروا الى ما في
متنه من العلل كما قد مثل مما التنبيه عليه في غير موضع [illegible] في هذا المقام ويتفرع على ما ذكر من اعتبار عدالة
الشاهدين بمعنى ملكة التقوى والمروة ان المعاصي [illegible] في نفس الامر لانه لا يطلع عليه الا الله فلو اعتبر ذلك
فمن عنده ما الى التكليف بما لا يطاق [illegible] في نفس الامر [illegible] الطلاق مع ظهور عدالة الشاهدين
ولا [illegible] الحاكم بها [illegible] على الطلاق حكما [illegible] في نفس الامر
بالنسبة اليهما [illegible] لا يخرج بهما لا نظر الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة الظاهرة
[illegible] وكذا لو علم الزوج [illegible] مع ظهور عدالتهما في الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى [illegible]
حقوق الزوجية [illegible] والحكم [illegible] لا [illegible] ان العدالة
[illegible] بالنسبة الى [illegible] يعتقد [illegible] بالنسبة الى الغير صحيح
لا شك [illegible] بالعدالة [illegible] كما هو المشهور بين المتاخرين وهو الذي ذكره هنا [illegible]
الذي [illegible] بين متاخري المتاخرين [illegible] على ما يظهر
للشارع ومعتقد العدالة [illegible] بتلك الصفات التي [illegible]
الاشكال [illegible] بالنسبة اليه في نفسه [illegible] من علم من نفسه الفسق مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس
[illegible] في الامور المشروطة بالعدالة [illegible] الجماعة والحكم في مجلس الحكم والقضاء
بين الناس [illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible]

المعاصرين ويتوقف امره في الكفاية واقتصر في الاول دون الثانية والذي ظهر لي بعد امعان الفكر في المقام ومراجعة
اخبارهم عليهم السلام هو عدم جواز الدخول في هذه الامور لمثل هذه وبيان ذلك ان ظاهر الاية والاخبار الدالة على
النهي عن قبول خبر الفاسق والنهي عن الصلاة خلفه انما هو من حيث الفسق لان التعليق على الوصف مشعر بالعلية
وهو مشعر بان الفاسق ليس اهلا لهذا المقام ولا صالحا لتقلد هذه الاحكام واذا كان الشارع لم يره اهلا لذلك
ولا صالحا لسلوك هذه المسالك لمنع الناس من الاقتداء به وقبول خبره ونحو ذلك فهو في معنى منعه عن ذلك فاذا علم
في نفسه لم يره الشارع محلا لهذا الموجب لمنع الناس من جعله محلا جاز له الاقتداء به [illegible]
من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول لان حكم الناس في ذلك غير حكمه في حد ذاته والكلام انما
هو في التكليف بالنسبة الى الاحكام [illegible] والعالم به
وفي التكليف بالنسبة الى الجاهل به ويؤيده ما قلناه ظاهر جملة من الاخبار منها ما في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والتقريب
فيهما انه لما كان [illegible] الامامة لانهم ليسوا من اهلها باعتبار ما هم عليه من النقص
المذكورة المانعة من اهلية الامامة وبعض الاخبار وان وقع النهي فيه للناس عن الائتمام بهم الا ان
انما توجه الى المذكورين [illegible] فانه انما توجه الى الامام ان لا يكون من اهلها ولا يؤم فلو فرضنا
علم الناس بما هم عليه من هذه الصفات المانعة من الامامة مع اعتقاد الناس فيهم العدالة فانه لا يجوز له
الاقتداء به [illegible] لما هم عليه من الموانع لذلك
[illegible] الا ان يخفى على الناس وجماعة
وان خفيت على الناس وهذا بعينه جار في الفاسق الذي هو محل البحث بان كان عالما بفسق نفسه وان خفي على الناس
ثم [illegible] من [illegible] اعمى او [illegible] والتقريب فيها
هو ظهور هذه في النهي عن من لم يكن متصفا بالاسباب [illegible] الحكم والفتوى والدرس
انه من اعظم الاسباب المانعة التي [illegible] في منع الفاسق من الحكومة في هذا المقام وان كان ظاهر العدالة
بين الانام وعدم جواز تقلده الاحكام وجواز تقليد الناس له من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل
على جواز تقلده الاحكام وجواز تقليد الناس له من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز له لانه
عالم بان الشارع قد منع الناس عن اتباع الفاسق وتقليده وليس الا من حيث فسقه فالفسق صفة مانعة من
تقلد هذه الامور وكلام من [illegible] وان كان مخصوصا بالشهادة او مع الامامة الا ان الحكم في الجميع
الثلاثة واحد فان مبنى الكلام هو انه هل يكتفى بظهور العدالة في جواز التقلد لهذه الامور المشروط فيها
وان لم يكن كذلك واقعا ام لا بد من معد [illegible] في جميع ذلك ما يشترط فيه العدالة هو هذا الحد

ومما يؤيد ما ذكرناه بل هو ظاهر [illegible] هو ان الظاهر المتبادر من الاية والاخبار المصرح فيها بالعدالة واشتراطها في الشاهد مثل
قوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله [illegible] عدلين واذا شهد عدلان ونحو ذلك هو الاتصاف
بالعدالة في حد نفسه وذاته لا بالنظر الى غيره اذ لا يخفان في قولنا فلان عدل وفلان ثقة [illegible] عالم وشجاع
وجواد ونحو ذلك من المعلوم في صحة ذلك انما هو اتصافه بهذه الصفات في حد ذاته عالما الاصابة ولا [illegible]
علم المكلف والواقع في ذلك وقد قلنا ان نحكي في ذلك في نظر المكلف وان لم يكن واقعا [illegible] من اعتقد عدالة
جواز الاقتداء به مثلا وقبول شهادته وبني على عدم جواز الدخول في ذلك وكذا يلزم من اطلع على فسقه
علم جواز الاقتداء به وعلى هذا فاذا كان المراد من الاية والاخبار المشار اليها انما هو اتصافه في حد ذاته فكيف
يجعل المناط هو الاتصاف بالعدالة باعتبار الغير كما توهموه وبنوا عليه ما بنوه من الفروع المذكورة ولا ريب انه متى
كان ذلك انما هو بالنسبة اليه في حد ذاته فانه لا يجوز له الدخول فيما هو مشروط بالعدالة البتة وبذلك يظهر لك
ما في كلام صاحب [illegible] ومن تبعه من الوهن والقصور ولا سيما [illegible] الثاني وهو ما اذا علم الزوج فسقهما
فظهور القصور فيما مع ظهور عدالتهما بين الناس فانه اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ومقتضى
الحجية في الطلاق هنا جواز الاقتداء من علم فسق الامام به في الصلاة لظهور عدالته بين الناس وهكذا في
فتواه واحكامه والكل ظاهر البطلان اوضح من ان يحتاج الى بيان وبالجملة فالطلاق في الصورة المفروضة
اشكال في بطلانه ولا سيما الثانية والله العالم **المسالة الثانية** قال المحقق في الشرائع ولو شهد احدهما بالانشاء ثم
شهد الاخر به باقراره لم يقع الطلاق واما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع فلو شهد احدهما بالانشاء ثم
بالاقرار [illegible] ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد
ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء اقول الكلام في هذه المسالة يقع
في مواضع الاول قوله ولو شهد احدهما الى قوله لم يقع الطلاق والوجه في عدم وقوع الطلاق دلالة الاخبار
كما ظاهر الاية على اجتماع الشاهدين في السماع وانه لا يكفي تفريقهما بان يطلق بحضور واحد منهما ثم يطلق مرة اخرى
الاخبار المذكورة ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن رجل طلق
امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام قال انما امرنا ان يشهدا جميعا [illegible]
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول
الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا وموضع الدلالة من الخبر المذكور قوله في اخره ولا يجوز حتى يشهدا جميعا
[illegible] حال التحمل للشهادة وصدر الخبر [illegible] الاداء لها ولهذا قال وتعتد من اول الشاهدين ويكون
لا يجوز الثاني الاجتماع [illegible] الثاني الذي يحصل به الثبوت الشرعي ولو جاز التفريق في التحمل لم يعتد الا

بالاخير لعدم صحة الطلاق الا بعد شهادة الاخير هذا مع النظر عن تفريقهما في امر الخبر بعدم جواز التفريق
فالحكم المذكور لا خلاف ولا اشكال فيه [illegible] فوله اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع والوجه فيه ظاهر لان
الاقرار اخبار عن طلاق سابق واقرار العقلاء على انفسهم جائز والحكم فيه كما في غيره من الاقرارات
لا تشترط فيه اجتماع الشهود حال اداء الشهادة على الانشاء والطلاق كما دل عليه الخبر ان المتقدمان
نعم لو كان الطلاق الاول باطلا كان يكون بغير شهود او بشاهد واحد ولم يعلم ان الاقرار الذي اقر به
الذي انما هو اشارة الى ذلك الطلاق فلا ريب في البطلان ولو امر به عند شاهدين مجتمعين كان ان اذا
لم يصح الطلاق لم يصح الاقرار به والحكم بالصحة انما هو مع اطلاق الاقرار لان الاطلاق ينزل على الصحيح
على اقرار الواحد شاهدان في وقت او يشهد احدهما بانه امر عند كل واحد لان صحة الاقرار لا تشترط
فيها الاستشهاد وانما المعتبر ثبوته شرعا وهو يحصل بهما وهو يحصل بكل من الامرين لانه جمعهما الى
امر واحد وبالجملة فالحكم مما لا اشكال فيه الثالث قوله لو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل
فيه ظهر مما تقدم فان الطلاق الذي سمعه احدهما بالانشاء باطل لعدم استكمال الشرط وهو حضور الطلاق
اجماع الشاهدين ومتى بطل كان الاقرار به باطلا وان شهد به اثنان فضلا عن الواحد كما عرفت انفا الرابع
قوله ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق الى قوله الى الرجال والدليل عليه ظاهر الاية وجملة من الاخبار منها ما
[illegible] اتفاق الاصحاب على ذلك فان قوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم ظاهر في اعتبار ذكورية الشاهد
ومن الاخبار قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة الحلبي وقد سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان معهن رجل
وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق ولا في الدم [illegible] الحسن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل
ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية داود بن الحصين وكان امير المؤمنين عليه السلام
لا يجيز شهادة امرأتين في النكاح ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين وقول علي عليه السلام في رواية السكوني
شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وقوله
عليه السلام في رواية محمد بن مسلم شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق الخامس قوله ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد
الى اخره والوجه في كون الاول لغوا هو عدم استكمال الشرائط الا لم يقع وقوله اذا اتى باللفظ المعتبر في
الانشاء اشارة الى قصد الطلاق فلو قصد الاخبار وان كان بذلك اللفظ كقوله اشهد بان فلانة
طالق واصل ابراد الاستشهاد لا الانشاء لم يقع وعلى هذا فالمنافي بين العبارة ثم نحو صحة الطلاق في احد هما
دون الاخرى هو النية والقصد فان قصد الانشاء وقع وان قصد الاستشهاد لم يقع ويمكن علم الشاهدين
بالقرائن المفهمة او اخباره بذلك والاصل في هذا الحكم صحيحة احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق

فقال علي لهم وكان عليهم بعزمه لا طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام
فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق والظاهر ان اطلاق الرواية مبني على ما علم من غيرها
من افتقار الطلاق من وجوب استكمال الشرائط في صحته الذي من جملتها حضور الاشهاد وغيره والله العالم لتفصيل
الثاني في اقسام الطلاق وينقسم الى بدعي وسني والسني ينقسم الى باين ورجعي والرجعي ينقسم الى عدي وغيره
وعلى هذا فهنا اقسام اربعة الاول الطلاق البدعي نسبة الى البدعة وهو المحرم ايقاعه والمراد بالسني الذي يقابله
هنا هو السني بالمعنى الاعم وهو الجائز شرعا سواء كان واجبا او مندوبا او مكروها والبدعي ثلاث احدها
الحيض فلا يصح طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج او ما في حكمه من غيبته دون المدة المتقدمة
على ما تقدم تحقيقه مع كونها حاملا وكذا النفساء وثانيها عدم استبرائها بطهر اخر غير ما سيأتي ان طلقها
في الطهر الذي جامعها فيه وهذان القسمان متفق عليهما بين الخاصة والعامة وثالثها الطلاق ثلاثا من غير رجعة
بينها يعني مطلقة بين الطلقات والحكم في هذه الصورة من خصوصيات مذهب الشيعة ووافقهم ابو
حنيفة ومالك في بدعية الجمع بين الطلقات بلفظ واحد والقول الجديد على صحة طلاق البدعة مع الاثم
اجماعا على بطلانه الا اذا يصح على الواحد فانه مع وقوعه بنا فيه ولحد ... او مع وقوعه بلفظ واحد
ولهذا الحكم على الطلاق المتقدم ... وعلى ما ذكر من التفصيل بهذه الاسباب الثلاثة الطلاق بالكتابة
وبدون الاستشهاد فانه باطل وكذا الطلاق ان تعدد من مرة مرتبا اذا تخلل رجعة وحكى الجواد باختصاص
البدعة بالثلاثة المتقدم وانما ذاك يكون بالطلاق ويكون الطلاق باطلا اعم من البدعي فانه ...
لا مشاحة فيه لكن على هذا لا يكون القسمة حاصرة لان المقسم مطلق الطلاق الذي هو اعم من الصحيح والفاسد
وكيف كان فالامر في ذلك سهل بعد وضوح الحكم في كل من هذه الافراد الثاني الطلاق السني الباين وهو
ما لا يصح للزوج الرجعة معه وهو ستة الطلاق التي لم يدخل بها والبائنة ومن لم تبلغ الحيض والمختلعة
والمبارأة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان اذا كانت حرة وكلا فاثنتان قالوا والمراد باليائسة
الموجب للعدة العقد الموجب للغسل وهو غيبوبة الحشفة او قدرها في قبل او دبر او جاهلا بالحكم
حتى تقدم نقلها في فصل المهور لا انتفى دخولها في الوطي في الدبر ... الا تقدير الشبهة عليه والمراد
لم تبلغ الحيض اي لم تبلغ التسع فلو بلغتها التي منها العدة مع الوطي وان لم تكن ممن تحيض والمختلعة
والمبارات ما لم يرجعا في البذل فاذا رجعا فيه صار الطلاق رجعيا بالاعتبار المذكور ثالثها
الطلاق الرجعي العدي وهو الذي يصح معه الرجعة وان لم يراجع ويكون ذلك فيما عدا الاقسام الستة المتقدمة
في الباين وعلى هذا وما تقدم في مسائل هذا القسم يكون طلاق الخلع والمبارأة من اقسام الباين وهو مما اذا لم يرجع

في البذل وتارة من اقسام الرجعي وهو في صورة الرجوع وطلاق الرجعي على هذا القسم بسبب جواز الرجوع فيه
امكانه ويعبر عنه بعض افراده بطلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجع قبل الخروج
من العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر وهذه
حرمة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وفي التاسعة مؤبدا كما تقدم ذكره رضوان الله عليهم من غير خلاف
يعرف منهم الا ابن ابي عقيل فلم ير التحريم في المقام ولو طلق بعد المراجعة قبل المواقعة صح الا انه لا يسمى
طلاق العدة لاختلال احد شروطه وهو المواقعة الرابع الطلاق السني بالمعنى الاخص وهو المشار اليه بقاء بانه
غير العدي وهو عبارة عن ان يطلقها ويتركها حتى تخرج من العدة رجعية كانت العدة او باينة ثم يتزوج
بها ان شاء ثم يطلقها ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها وهذه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا
غيره على المشهور ولا تحرم مؤبدا وان بلغ تسعا ومنه يفهم ما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله ثم وهو بنادرك طلاق العدة
في الحكم الاول ويفارقه في الثاني والكلام فيهما محل اشكال وخلاف حسبما ذلك فلنرشد ذلك فاعلم ان الكلام هنا
يقع في مواضع الاول قال السيد السند في شرح النافع قد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على ان المطلقة تسعا
للعدة تحرم مؤبدا ولم ينقلوا على ذلك دليلا والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الكليني عن زرارة بن
اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج
المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث
مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها هكذا ثلاثا لم تحل له ابدا
وروايتا الاول في خصوص الثانية تقتضي حصول التحريم بالمطلقات التسع التي ليست للعدة ان لا اعلم مضمونهما قائلا
اولى تقدم تحقيق الكلام في ذلك في المطلب الرابع في استيفاء العدد من الفصل الثاني اسباب التحريم من كتاب
النكاح ونكر ما فيه اعلى كلام الاصحاب الا ان المسئلة تعيب فاني الاشكال العلم حضور ما فصلناه
بين عبارتهما ولا ما ذكر ما من هذا الكلام اشرنا فيه ما نقل ما في القسم الثالث والرابع بقولنا فيه ما يأتي التنبيه
عليه فان مقتضى ما ذكره السيد السند من الاخبار المذكورة التحريم بالتسع مؤبدا في الطلاق العدي
السني بالمعنى الاخص جميعا والاصحاب انما اثبتوا التحريم بالتسع مؤبدا للسنة في العدي خاصة ... التقسيم
فاثبتهما كما تكاثرت الاخبار بتقسيم الطلاق الى طلاق العدة وطلاق السنة ... للسنة الشيخ ...
وجمع من الاصحاب وروى الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة لا يكون على السنة

او على العدة لمن يسمى عليه قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد
الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها ثلاث حيض وقد بانت
منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاء تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة
اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال
مثل هذه تطلق طلاق السنة وعن ابي بصير في الموثق قال طلاق السنة يطلقها تطليقة على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها
فتكون عنده على التطليقة الماضية وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها
واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها
من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها بمهر جديد كانت معه بواحدة
باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت
اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت

اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها
التطليقة الثالثة الحديث قال في الكفاية ويستفاد من كلام بعضهم ان الاصحاب في طلاق العدة ان الطلاق ثانيا
بعد المراجعة والمواقعة وبعضهم لم يعتبر في الطلاق ثانيا قبل ذلك ويستفاد من كلام في النهاية وجماعة ان طلاق
الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع ووقاع لكن الطلاق الثالث
لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع في بعض الروايات دلالة عليه اي على العدي الاول
والثاني هو المختار اتفاقا للطلاق العدي والثاني يكون عديا بعد الثالث لان الاول حصل بشرط الانضمام
يكون عديا هو الطلاق ثانيا بعد المراجعة والمواقعة والقول الثاني اقتصر على المراجعة والمواقعة وكل
منهما حاصل في التطليقة الاولى والثانية اما الثالثة فلا ومقتضى ما نقل عن النهاية والجماعة المذكورين هو
انفصال الطلقة الاولى بكونه عديا وانما يوصف بذلك الطلاق الثاني والثالث والذي حققناه في
لقاني الطلاق العدي من الاخبار الواردة في كتب الاخبار هو ما نقلناه من طلاق بين المذكورين وليس على غير هذا
والمفهوم منهما ان الطلاق العدي عبارة عن هذه المطلقات الثلاث الواقعة على هذه الكيفية من غير تخصيص
الاول والثانية وعلى هما في معنى الخبرين المذكورين في كلام صاحب كتاب الفقه الرضوي بعد ان ذكر طلاق
على نحو ما تقدم في الاخبار المذكورة واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى ما يريد من قبل ان تستوفي قروءها فاذا اراد ان يطلقها ثانية
الاصل ان يدخل بها فاذا اراد طلاقها اربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
فاذا اراد مراجعتها راجعها فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا
انقضت عدتها منه تزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلقها ثلاثا
واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره
وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد
واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وبعبارة اخرى صدر كلامه بان طلاق العدة
ليس الا عبارة عن الطلاق على الشرائط ثم الرجوع في العدة خاصة حسبما نصه بعد ان مر بذلك قال فاذا اراد ان
يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها فجعل الدخول بها شرطا في صحة الطلاق ثانيا وظاهره ان
طلاق العدة لا يتحقق بدون المواقعة وكيف كان فتوقف صحة الطلاق ثانيا على المواقعة محل كلام يأتي
التنبيه عليه ان شاء الله تعالى وقد تضمن ذلك ما في صحيحة ابي بصير المتقدمة مما لم ينقله منه وهو موافق لما ذهب
اليه ابن ابي عقيل في تلك المسئلة التي حققناها انه لا يصح وقد تضمن ذلك صحيحة ابي بصير المتقدمة

فالم ينقل المتخلف امتها وهو موافق لما ذهب اليه ابن ابي عقيل في تلك المسئلة الاولى عقيبها انتهى نعم يحل وما [illegible]
شيخنا الشهيد الثاني في ذلك واعلم ان تعريف جمهور علمائنا لطلاق السنة بالمعنى الاخص يقتضي اختصاصه بذات
العدة وانه يشمل العدة البائنة والرجعية وفي كثير من الاخبار كالذي سلفناه ما يدل على اختصاصه
بالعدة الرجعية ثم لا يراجع فيها والرجوع في احكامه لكن الطلاق لا يحقق رجعة سواء كان ذلك لعدم العدة
ام لكونها بائنة ام لكونها رجعية ولم يرجع فيها الا انه يرد في التاسعة مويد الاختصاص بذلك الحكم
بطلاق العدة ولصدق عدم الرجعة في جميع ما ذكرناه انتهى اقول ما ذكره [illegible] من [illegible] الا الاخبار
على اختصاص طلاق السنة بذات العدة الرجعية التي لم يرجع فيها جيد كما لا يخفى على من تامل الاخبار
التي قدمناها فتوجيهه بما يدل عنه عن هذا الفرد من العدة البائنة او غير ذات العدة غير جيد نعم
لما كان التحريم في التاسعة مخصوص انما هو على طلاق العدة ومن شرط الرجعة في العدة والمواقعة
بعد الرجعة كان ما عداه من الاقسام المذكورة لا يوجب تحريم المرأة في التاسعة فهو حكم ثابت لطلاق السنة
وغيره من الافراد المذكورة وانما نبهنا على الاصحاب رضوان الله عليهم اذا اطلقوا في هذه طلاق السنة
المتقدم شرحه فانها بعد الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يغاير طلاق العدة
في ان المطلقة له لا تحرم مؤبدا بخلاف طلاق العدة فانها تحرم بعد التاسعة مؤبدا وهو محل وفاق
على ما نقله الخلاف ويشاركه [illegible] على [illegible] في عدم الهدم بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ونقل عن عبد الله بن
بكير ان هذا الطلاق اعني طلاق السنة لا يحتاج الى محلل بعد الثلث بل استيفاء العدة الثالثة يهدم
التحريم وهو ظاهر الصدوق في الفقيه ايضا حيث قال [illegible] وروي ان الطلاق السنة [illegible]
ذلك سمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول
هو كما ترى ظاهر فيما ذهب اليه ابن بكير حتى ان شيخنا الشهيد الثاني في الروضة [illegible] في شرح اللمعة وقد
قال بعض الاصحاب ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث [illegible] للبعض المذكور [illegible] ابن بكير
[illegible] عبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ولقد كان [illegible] في هذا الفقيه [illegible]
ومن الغريب ان يكون [illegible] الصدوق [illegible] لا يخفى [illegible] ان الظاهر
عبارة الصدوق هنا ماخوذة من كتاب الفقه الرضوي حيث قال [illegible] بعد شرح طلاق السنة وسمي طلاق
السنة طلاق الهدم لانه متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول [illegible]
[illegible] وروي الطلاق الهدم لا يكون الا بزوج ثان [illegible]
ذلك الى الرواية [illegible] بان الاول هو الذي [illegible]

التاسع اختار المشهور في الكلام [illegible] سبحانه [illegible] صحيحة ابي بصير المتقدمة في سابق
هذا الموضع وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت
عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال
يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها
الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده
على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير
جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها
قبل ان يخلو اجلها او [illegible] فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان
الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن
يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر وعن ابنه ابي عبد الله عليهما
السلام بصورة [illegible] انه لم يسقط حرف معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على
تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلاثة
قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده
على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ومنها ما رواه في الكافي عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
الحديث وما رواه في الكافي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة
التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] هذه الروايات [illegible] طلاق
على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات
وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيرها [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما ما يدل على ما ذهب اليه ابن بكير ان استيفاء العدة يهدم الطلاق
المتقدم ولا تحتاج المطلقة كذلك الى محلل بعد الثالثة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر يقول الطلاق الذي يحبه الله والطلاق الذي يطلقه الفقيه وهو العدل بين المرأة و
الرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة
قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه
وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله
بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها
ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج وما رواه في الكافي عن حميد بن زياد عن عبيد
[illegible] بن احمد عن [illegible] عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى
ثلاث حيض ثم تزوجها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث قال له ان يتزوجها ابدا ما لم
يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني ابن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا
قال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة انما
قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها ان ذلك يهدم الطلاق الاول وعن حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد [illegible] صفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت
عدتها ثم تزوجت زوجا غيره فطلقها الزوج ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال
نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما
هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال
سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج
عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول
ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وعن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة قال
عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في
التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من

الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة
كانت فقلت لعبد الله هذا برواية من قال هذا مما رزق الله من الرأي قال معوية بن حكيم روى اصحابنا
عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام
يهدم الثلث لا يهدم الواحدة والثنتين وقد رواه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن
بكير انتهى ما نقلناه في الكافي وقد تقدم نقل كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي كما عبر به الصدوق
في الفقيه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ بعد نقل الرواية الاولى التي رواها ابن بكير عن زرارة عنها اجاب
فقال فهذه الرواية اوكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها
خالية من جميع ذلك الا ان اسنادها الى زرارة [illegible] عبد الله بن بكير وقد بينا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه
المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم [illegible]
الذي كان افتى برواية [illegible] لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
ابن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب
الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناده فيما يعتقد صحته لشبهة الى بعض
اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلنا لم نشك من هذه الرواية ما قدمناه انتهى [illegible]
وما اخبرهم بان هذا الغلط في ابن بكير [illegible] وما رواه الكشي عن الاجماع
على تصحيح ما يصح عنه [illegible] مع انهم متفقون على العمل بها [illegible]
الاجماع المذكور [illegible] الكافي [illegible]
الا انها [illegible]
الهدم بالزوج [illegible] استيفاء العدة كما ادعاه [illegible]
بهذه الرواية التي نقلها عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
المعنى [illegible]
وما [illegible] في تلك الاخبار [illegible]
اعتذر به الشيخ من ان ذلك موجب لعدم جواز العمل برواية عبد الله بن بكير المذكور [illegible]
عليه بانه [illegible]
والامر [illegible] ابن بكير [illegible]
بالحكم المذكور في كلام الاصحاب ولكنه عدل عن [illegible]

معاني بن حسن المتقدم وبالجملة فان شهرة الحكم بين متقدمي الاصحاب ومتأخريهم مع اعتضادها بالاخبار
المتكاثرة ظاهرة في ان ذلك هو مذهبهم صلوات الله عليهم وان القول بخلاف ذلك ضعيف جدا الا
ان الانصاف ان ما ذهب اليه ابن بكير ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق
على طهر بغير جماع وشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث فطلقت التطليقة الاولى
فان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب
فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان وان طلقها ثلث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحمله الشيخ على انه تزوجها بعد العدة وعقد او تزوجها زوج
اخر ولا يخفى بعده والاظهر حمله على ما حملنا عليه الخبر اسالة على ان الرواية المذكورة مقطوعة وانما هي
فتوى عبد الله بن سنان فلا تقوم به حجة مسائل الاولى في طلاق الحامل ولا خلاف بين الاصحاب في جواز طلاقها
مرة واحدة وعليه يدل جملة من الاخبار مثل قول ابي عبد الله عم في صحيحة الحلبي لا بأس بطلاق خمس على
كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي يئست من الحيض وقول
ابي جعفر عم في رواية اسمعيل بن جابر الجعفي خمس يطلقن في كل حال الحامل المتبين حملها والتي
بهذا المضمون اخبار عديدة وانما الخلاف فيما زاد على الواحدة الا انه على كل حال الاشهر ما هو [illegible] من العلماء
انما الخلاف بين الاصحاب فيما زاد على الواحدة فقال الصدوق في الرسالة والمقنع وان راجعها يعني
الحبلى قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها ثلثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما
في بطنها وتطهر ثم يطلقها وهو ظاهر في المنع من الطلاق ثانيا ما دامت حاملا حتى تمضي ثلثة اشهر
اعم من ان يكون للعدة وغيره وقال الشيخ في النهاية واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين
حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا
راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فاذا اراد طلاقها للعدة واقعها
ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها فان راجعها
واراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتبعه ابن البراج
وابن حمزة وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر حيث لم يشترط [illegible] قال على ما نقل عنه
في المختلف والحبلى اذا طلقها زوجها وقع عليها الطلاق وله ان يراجعها فاذا اراد طلاقها
ثم طلقها كذلك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى جواز طلاقها مطلقا كغيرها
وانه يجوز طلاقها للسنة كما يجوز للعدة اذ لا مانع من اجماع ولا كتاب ولا سنة متواترة والاصل الصحة مع

في طلاق الحامل

عموم فان

عموم فان طلقها اولى والاصل في هذا الاختلاف اختلاف اخبار المسئلة والواجب اولا نقل ما وصل الينا من
اخبار المسئلة ثم الكلام فيها بتوفيق الله سبحانه فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان
يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعن اسمعيل الجعفي في الصحيح عن ابي جعفر عم قال
طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ورواه الكليني نحوه وما رواه في
الكافي وعن ابي بصير الكناني عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وما رواه في الكافي باسانيد عديدة منها
الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه و
رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وطريقه الى زرارة صحيح في التهذيب
وما رواه في التهذيب عن سماعة في الموثق قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
وهو اقرب الاجلين وما رواه في من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي
عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه
بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وما رواه في الكافي في الصحيح عن يزيد الكناسي وهو
مجهول قال سألت ابا جعفر عم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها الكل
شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها
قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج وما رواه في التهذيب عن اسحق بن عمار في الموثق
قال قلت لابي ابراهيم عم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عم قال
سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد
تبين منه قال نعم وما رواه في التهذيب عن ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل
وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها فاذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا
له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق
ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق

فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وعن اسحق بن عمار في
الموثق عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل
قد بان وهذه قد بان حملها اقول لا ريب ان المسائل الطلاق بعد الجماع قبل الاستبراء اصابهم بان هذا في
غير الحامل الا ان حملها المتكاثرة الاخبار كما عرفت بانها من اللواتي يطلقن على كل حال وقال الرضا
عم في كتاب الفقه الرضوي واما طلاق الحامل فهو واحد واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين
فاذا وضعت او سقطت يوم طلقها او بعده متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج
واي حين تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها ثلثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له
ذلك حتى تضع ما في بطنها وتطهر ثم يطلقها هذا ما حضرني من الاخبار في المقام والشيخ ره ثم من تبعه من
الاصحاب اولوا الدالة بظاهرها على انحصار طلاق الحامل في الواحدة على طلاق السنة جمعا بين الاخبار
وما قابلها وهو جيد كما سيظهر لك ان شاء الله والسيد السند في شرح النافع لما كان مطمح نظره مقصورا
الاسانيد فهو يرجح بهذه الاسانيد الصحيحة ورد العمل بالاخبار الدالة على انحصار طلاقها في الواحدة
الكثيرة لكثرة الاخبار الصحاح فيها فقال بعد البحث في المسئلة والذي يقتضيه الوقوف مع الاخبار
الصحيحة المستفيضة الحكم بان طلاق الحامل واحد لكن المصنف ره ادعى الاجماع على جواز طلاق الحامل ثانيا
للعدة ثم نقل الخلاف في طلاقها للسنة ونقل عنه انه قال في بعض تحقيقاته الوجه الاعراض عن اخبار الاحاد
والالتفات الى ما دل عليه القرآن من جواز طلاقها مطلقا ويشكل بان الاخبار المتضمنة لان طلاق
الحامل واحدة مستفيضة كما عرفت واسانيدها معتبرة وليس لها ما يصلح للمعارضة فاطراحها
مشكل انتهى وهو جيد بناء على ان هذا الاصطلاح المحدث الذي هو عليه فان الاخبار في هذه المسئلة
كما هو الشائع من الادلة الى هم اصحاب الواحدة على انحصار طلاق الحامل فيها والنافية الا الواحدة
فلو راجعها قبل خروج العدة فليس له ان يطلقها الا بعد وضع الحمل كما دلت عليه رواية الصيقل
وكلام الرضا عم في كتاب الفقه الرضوي ورد الاخبار الواحدة الدالة على انها تطلق ثانية وثالثة
وهي حامل بعد المراجعة والمواقعة او مع عدمها والحق ان قاعدة ارباب هذا الاصطلاح انهم لا يجمعون
بين الاخبار الا مع التكافؤ في الاسانيد واخبار [illegible] على واحدة قاصرة عن المعارضة لضعف اسنادها
فيتعين العمل باخبار الواحدة هذا كلامه [illegible] وهذا هو مذهب الصدوق [illegible]
فان ما نقله [illegible] ما ذكره في [illegible] المسئلة لم ينقل على جهة [illegible] رسالة لعلي بن الحسين بن بابويه

حاصل

ولكنه

وانت لا يخفى عليك الان لكن المقنع [illegible] موجود والذي فيه على ما ذكره الرضا عم في كتاب الفقه الرضوي
وان فرق بعض الفاظ عن بعض لان المرجع الى امر واحد [illegible] صورة عامته واعلم ان الاخبار
الاحال احليهن ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين واذا وضعت واسقطت يوم طلقها او بعده متى
كان فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع وان راجعها قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها
ثلثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها وسئل الصادق عم عن
المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وطلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين انتهى وانت خبير بان المفهوم منه هو ما
نقلنا من كتاب الفقه فانه افتى فيه بكون طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وهو وضع الحمل
كما هو مذهبه في المسئلة وافتى بناء على ذلك بانه لو راجعها قبل مضي العدة وهي ثلثة اشهر او وضع الحمل
فانه ليس طلاقها الا بعد وضع الحمل وهو ظاهر الصحيح فانه لا يجوز له طلاقها ثانيا ما دامت حاملا ثم نقل عن
الصادق عم مضمون ما دلت عليه موثقتا اسحق المتقدمتان من جواز الطلاق ثلثا على الحامل واحدة وفي [illegible]
للجماعة مع افتائه هنا لما دل على اختلاف الرواية [illegible] ولكن الراجح عنده ما افتى به اعتمادا
على الكتاب الذي افتى بعبارته ومثله كثير قد قدمنا التنبيه عليه سابقا في كتب العبادات من اعتماد الصدوق
على الكتاب المذكور والافتاء بعبارته في مقابلة الاخبار الصحيحة الصريحة المتكاثرة الدالة على خلاف ذلك
ومما شرحناه يظهر لك ان مستند الصدوقين فيما ذهبا اليه انما هو في كتاب الفقه الرضوي كما عرفته وبه
يتضح ما نقلناه من الكتب السابقة وان مذهب الصدوق وعلي هو ما نقلناه من السيد السند المنقول
عليه ولم يطلعا على [illegible] الاستدلال في الروايات التي [illegible] عليه من جواز التعدد
والشيخ قد جمع بين اخبار المسئلة بحمل ما دل على ان طلاق الحامل واحدة ولا يجوز ما زاد عليها على
طلاق السنة بالمعنى الاخص وحمل الاخبار الدالة على جواز الزيادة على واحدة على طلاق العدة او
اعلى [illegible] ان الطلاق الثاني لا لاجل الاستبراء على صحة الاول كما تقدم
واستقامة الاخبار سواء كان او عدميا والطلاق السني بالمعنى الاخص لا يقع ثانيا بالنسبة الى الحامل لانها بعد
الطلاق الاول للسنة الذي [illegible] تخرج من العدة لا يجوز العقد عليها الا بعد وضع الحمل ولا تكون حاملا
فلو طلقها والحال هذه لم يكن [illegible] الطلاق الاول [illegible] انه للسنة [illegible]
حتى وضعت حملها لكنه ليس محل [illegible] الطلاق الثاني كما عرفت فهو لا ينافي الحامل بالكلية [illegible]
بان تخصيصه الجواز بالعدة [illegible] ان الاخبار قد دلت على جواز السنة ان لم يكن [illegible]

الى عمار الا ولستان من موثقات الثلاث المتقدمة فان ظاهرها المراجعة من غير مواقعة وهو ليس بعد
فلا بد من حمله على الاخص بعد هو سنى بالمعنى الاعم او يمكن الجواب عما ذكره فلذي مر بان يقال ان الاول
فبانه وان تحقق محل الخلاف انما هو الطلاق الثاني للحامل كما ذكره فلذي مر الا ان الشيخ لم يلحظ ذلك كما هي
نظره الى الجمع بين اخبار المسألة وحملها جميعا من حيث بالاختصاص في الطلقة الى العدة مثل الحبل طلاقها انها عدة
صرحت بالزيادة على الواحدة قال الشيخ رحمه الواحدة في هذه الاخبار وهو الذي لم يقع قبلها الا فيها على
طلاق السنة اطلقها طلقة واحدة لحملها كما مضى تقنيع حملها فلا يجوز ان يراجعها او يطلقها مثل الوضع طلاق
سنيا لانه مشروط بالخروج من العدة التي هي هنا بوضع الحمل فطلاق السنة طلاق بائن لا يكون بالحامل بالكلية
فانها بعد وضع الحمل لو طلقت لم يكن طلاق حامل من محل البحث واما الثاني فبان يقال انه لا ريب
ان اخبار التي بالزيادة على واحد ما هو صريح في طلاق العدة كما في رواية ابي بصير والكناسي وان اشتملت على النهي
فينا تحمل على مشروطة الطلاق العدة في غير هذا الموضع ورواية ابن بكير عن بعضهم فمنها ما هو مطلق
كموثقتي اسحق بن عمار الا وليتين من الثلث المتقدمة وطريق الجمع بينهما بتقييد اطلاقها بما في الذي
تمادلت عليه الروايتان الاخيرتان والظاهر ان هذا هو الذي حصله الشيخ رحمه وانما ذكرناه ثاني كلام
العلامة في المختلف حيث قال بعد البحث في المسألة ما لفظه والتحقيق في هذا الباب ان نقول طلاق العدة والسنة واحد
وانما يصير السنة بمعنى ترك المراجعة وترك المواقعة والعدة بالرجعة في العدة والمواقعة فان طلقها ...
انه للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل لانه ان راجع قبله كان طلاق العدة وان تركها حتى تضع كان طلاق
السنة فان حمل الشيخ ذلك فهو حق وقول الاصحاب عليه ينبغي ان يحمل لا ريب انه هو الذي قصده الشيخ رحمه وان
منع منه من على البحث حيث ان مراده الجمع بين اخبار المسألة وكلام العلامة كما ترى انما هو بالنسبة الى الطلاق
الاول فهو الذي حمل عليه كلام الشيخ وبذلك يعلم ان ما اورده شيخنا المتقدم ذكره على الشيخ رحمه
ثم يبقى الكلام فيما دلت عليه رواية يزيد الكناسي من اعتبار الشهر في طلاق العدة هنا والواجب تقييد
ما اطلق من الاخبار بها اذ لا معارض لها مع ضعف سندها فان روايتها في الكافي الحاوي للمذكور
من الثقات الامامية الا الطلاق لا اصحاب ... وهي قابلة للتقييد بها ... لم
يجز له الطلاق الا بعد مضي شهر من يوم المواقعة وهذا بالنسبة الى موثقة اسحق بن عمار المراد بها
من جواز الطلاق ثانيا بعد المراجعة من غير مواقعة وان يكون محمولا على المعنى الاخص او بالاعم
لمعنى ولعله الظهر وقد ... مما ذكره انه متى اراد الطلاق للسنة فليس له ان يطلقها الا طلقة
واحدة ويتركها حتى تضع حملها وان اراد الطلاق للعدة فانه يراجعها ويواقعها فليس له الطلاق ثانيا الا

عدم معنى له بعد ان لم يواقع بناء على ما ذكرناه من الاحتمال فله ان يطلقها متى شاء وهو معنى قوله للحامل طلاق
بالمعنى الاعم بناء على ما ذكرناه من الاحتمال محمل اما الطلاق الموثقتين المذكورتين وبه ذلك يعلم
متى كان محل الخلاف هو الطلاق الثاني كما هو ظاهر كلام الاصحاب وبه صرح في ذلك جماعة فانه لا يجري
ذلك في طلاق السنة لما عرفت نفيا وانما يطلق بالعدة خاصة بناء على ما ذكر للسنة بالمعنى الاعم
على ما ذكرناه من الاحتمال فما ذكره ابن ادريس ومن تبعه من المتأخرين وبعضهم شيخنا ... الثاني جواز
تطليقها مطلقا كغيرها ... قال في المسالك بعد البحث في المسألة ما صورته فلقد ... الاعراض
عن هذه التكلفات التي لم يدل عليها دليل والرجوع الى حكم الاستدلال ...
وما فيها من الصحيح ليس فيها منافي لما ذكرناه ... اخبار النهي عن الزيادة على الكراهة او بعده مثل
او كون من عند ان يقرب بحيث لو يواقع طلاق عدة او سنة بعينه ... وقد ظهر بذلك ان القول بجواز
طلاقها مطلقا هو الاقوى واعلم انه قد ظهر ان القول بجواز طلاقها مطلقا هو الاقوى واعلم انه قد ظهر
ان القول بجواز طلاقها ثانيا للعدة وفاقا في الجملة لان المتأخرين حتى نقله مطلقا والشيخ خص
الجواز ... وابن الجنيد ... بعد شهر وابنا بابويه اطلقا جوازه بعد مضي ثلاثة اشهر وبذلك ظهر صحة
ما ادعاه المصنف اجماعا وان كان بعضهم يشترط في صحته ... لان ذلك لا ينافي الحكم بجوازه في
الجملة الى اخر كلامه ... وفيه نظر اما اولا فانه مع تسليم الاعراض عن الروايات الضعيفة
باصطلاحهم ... مما ذكره من الجواز مطلقا ... ما فيها من الصحيح ليس فيها ما ينافي ...
لما عرفت من ان ظاهرها ... طلاق الحامل ... كلام ...
النافع كما ذكرناه ... كلام الى ... كتاب ... وكذا عبارة
المقنع بانه ليس له ان يطلق بعد المراجعة حتى تضع واما ثانيا فما ادعاه من جواز طلاقها للسنة
بالمعنى الاخص فانه غير مستقيم كما شرحناه انفا وبذلك اعترف ... فيما تقدم من كلامه
حيث قال في الاعتراض على عبارة الشيخ في النهاية والسني بالمعنى الاخص حتى لا يتحقق في الحامل لانه لا
... الا بعد الوضع والعدة التي هي ... فكيف يدعى هنا جوازه فما هذا الا عجيب من هذا
النحرير واما ثالثا فلما ادعاه من ... على جواز الطلاق للعدة ثانيا من ان
الصدوق ... جوازه بعد ثلاثة اشهر ... فان عبارتهما المنقولة في
كلامهم كما قدمنا ذكره في صدر المسألة ... ان ذكر الثلاثة اشهر انما هو لصحة الرجعة للطلاق
وهذه صورتها فان راجعها قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس

له حتى تضع ما في بطنها ويطهر ثم يطلقها وهو صريح في ان الطلاق ثانيا لا يجوز الا بعد الوضع والطهر
من النفاس والثلاثة الاشهر انما هي بالنسبة الى صحة الرجوع وذلك لان الحامل تنقضي عدتها باقرب الاجلين
اما الثلاثة الاشهر او الوضع ... بيان ان الرجعة وقعت في العدة قبل مضي ما هو اقرب الامرين المذكورين
فتكون الرجعة صحيحة واما انه اراد ان الطلاق ثانيا بعد هذه الرجعة فانه لا يجوز الا بعد ان تضع ... كما عرفتها
سابقا من بيان مذهب الصدوق في هذه المسألة فانظر الى ما في هذا الكلام من الخلل الظاهر
لذوي الافهام والوهن ... على ما في امثال هذا المقال من السهو الواضح الناشي عن الاستعجال وعدم
... التأمل ... الحال وعدم الركون الى ... في ذلك المجال
... بالرجال ...
الجمع بينها ما قدمنا ذكره والله العالم المسألة الثانية لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه
اذا طلق الحامل المدخول بها ثم راجعها وواقعها كما هو طلاق العدة المتقدم فانه يجوز ان يطلقها
ثانيا انما الخلاف فيما لو طلقها بعد المراجعة الخالية من المواقعة سواء كان طهر المطلقة الاولى او الطهر
الذي بعده والمشهور بين الاصحاب صحة الطلاق ونقل عن ابن ابي عقيل انه خالف في ذلك وحكم بعدم
وقوع الطلاق على هذا الوجه سواء كان في طهر الطلاق الاول او الطهر الذي بعده وهذه صورة
عبارته على ما نقله عنه ... العلامة في المختلف قال فان طلقها من غير جماع ...
المواقعة بعد الرجعة لم يجز ذلك لانه طلاقها من غير ان ينقضي الطهر الاول ولا ينقضي الطهر
الاول الا بتدنس المواقعة بعد المراجعة واذا جاز ان يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز ان يطلق
كل تطليقة بلا طهر ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر انتهى واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في ذلك
بعد نقل عبارته بما هذا لفظه واعلم ان هذه العبارة لا تشتمل على دليل للحكم ...
... ان الطهر لا ينقضي بدون المواقعة للقطع بان فصل الحيض بين الطهرين
يوجب انقضاء الطهر السابق سواء واقع فيه ام لا ثم لا نسلم اشتراط انقضاء الطهر في صحة الطلاق
مطلقا ... اشتراط انقضاء الطهر الذي واقعها فيه وهو منتف هنا لان الطلاق الاول ...
... كلام ... لا يعتني به ...
عما لم يبق اليه سابق من علمائنا الاعلام رفع الله ... في دار السلام وقد سبق لي في
اجوبة مسائل بعض الطلبة الكرام ... على نقل ما ورد من الاخبار في هذا المجال
... من الاصحاب من الاختلاف فنقول من الاخبار

الدالة على ما هو المشهور موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود
ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر الطلاق
الاول ... وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته
واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية من غير جماع قال
نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة ...
الثاني هنا وقع في طهر اخر غير طهر الطلاق الاول وصحيحة البزنطي قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته
بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين
ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل طلق امرأته واشهد ... ثم راجع واشهد على رجعتها ...
طلقها من غير جماع ... ذلك قال نعم ...
الاصحاب على ذلك ايضا بما ورد من الاخبار ... على تحقق الرجعة مع عدم الجماع ...
عن ابي جعفر ع قال قلت للمراجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ... الاستدلال ليس في محل
فانه لا يفهم من كلام ابن ابي عقيل منع حصول الرجعة الا بالجماع ... مراده انما هو كون الجماع
شرطا في صحة الطلاق الواقع بعد الرجعة فالرجعة تصح وان لم يكن معها جماع ولكن لو طلقها والحال
هذه لم يحسب له الا التطليقة الاولى دون هذه فالذي يدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل ... عبد الرحمن
الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها
ورواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يطلقها الثانية
قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وموثقة اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ذلك ثم يطلقها
اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان
يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وهذه الروايات الثلاث صريحة فيما ذهب
اليه ابن ابي عقيل مع انه لم ينقلها الاصحاب في كتب الاستدلال وانما استدل له ...
جملة من المتأخرين عنه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة ...
هذا الاستدلال ما عرفت انفا والظاهر انهم فهموا من ابن ابي عقيل ... من الطلاق ثانيا بعد الرجعة
بدون جماع ان الوجه فيه عدم حصول الرجعة فبنى بطلان الطلاق ... على ذلك ... عدم

حصول الوجه فلا دلالة فيه بحكم عليه ويدل هذا القول ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل
طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء ثم فرع طلاق السنة وطلاق العدة بما تقدم
في سابق هذه المسألة والتقريب فيها انه من الظاهر ان الطلاق بعد المراجعة بدون مواقعة على ما ذكر ليس شيء
من ذينك الفردين فيثبت موجب الخبر انه ليس بشيء واجاب السيد السند في شرح النافع بان قوله
ليس بشيء يعتد به في الاولى كما في هذين النفيين وفيه من البعد ما لا يخفى ويدل على هذا القول ايضا
باوضح دلالة وافصح مقال وان لم يتنبه اليه احد من الفريقين وفيه من البعد ما لا يخفى ويدل على هذا
القول ايضا باوضح دلالة وافصح مقال وان لم يتنبه اليه احد من العلماء الاعلام صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ويدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا
طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت
منه بواحدة وكان زوجها خاطب من الخطاب الى ان قال واما الطلاق الرجعة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الاخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها
قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت
خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها
التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر ثم راجعها فانتظر بها الطهر من غير
مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها
التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة
الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة
طهر من تدنس المواقعة بشهود اقول وتقريب الاستدلال بالخبر المذكور والفكر القليل ان هذا الخبر هو معتمد ابن
ابي عقيل فيما ذهب اليه وان دلت تلك الاخبار عليه حيث ان كلامه في التحقيق راجع الى نقل هذا الخبر
بالمعنى في بعض عباراته كما اخرج حاصل معنى الخبر المذكور وانه اذا طلق ثم راجع من غير مواقعة ثم طلقها
في طهر اخر لم يكن ذلك طلاقا لانه وقع في طهر المطلقة الاولى حيث قوله ولا ينقضي الطهر الا في مقام التعليل
لذلك بمعنى ان الطهر الاخر الذي يصلح به المطلقة المواقعة منه ثانية ويكون مميزا هو ما وقع بعد الرجعة
المشتملة على المواقعة ثم الحيض بعد هذا الطهر منه ثم تكررهما انه لا يكون التطليقة الثالثة ولا تقع الا برجعة

قبلها

قبلها او مواقعة الى في الطهر المعتبر في ظاهره هو الطهر من تدنس المواقعة الذي هي الجماع فكأنه ع
جعل الطهر من الجنابة فانه ما لم يواقعها مرة اخرى فهي على تلك الطهر ولا يبطل ذلك الطهر
الا بمواقعة وهو خلاف ما هو المعروف بين الاصحاب في هذا الباب من كون الطهر عبارة عن النقاء من
الحيض على الوجوه المقررة ثمة ولعل الاشكال الذي في شرحنا السيد الثاني فيما اورد هنا من كلام
ابن عقيل انما هو ماخوذ من هذا الخبر حيث ان الاشكال الذي في عبارته انما نشأ من هنا والحاصل
ان كلام ابن عقيل كما في هذا الخبر ليس هو المعنى المعروف بينهم وعلى هذا تطالب ما ذكره ابن
عقيل في عبارته من قوله واذا اراد ان يطلق التطليقة الثانية الخ ويندفع عنه ما اورد عليه شيخنا
الشهيد الثاني الخ هنا لانه اذا اعتبر الطهر في عبارته بالمعنى المذكور في الخبر فلا اعتراض عليه على ان على
الخبر المذكور كذلك لا بد بعد التامل في مضمون الخبر في صحة ما ذكرناه من كون عبارة ابن ابي
عقيل ماخوذة من هذا الخبر وملخصه وكانت معلومية ما شرحناه ع كما من معنى الخبر وكلام ابن ابي
عقيل في صحة ما قلناه ذكرناه من ابن ابي عقيل لم يذهب الى اشتراط المواقعة في صحة الرجعة كما توهمه
رضوان الله عليهم فيما تبادر في هذا الخبر اختلفت عبارته فانه صرح بانه لو طلق قبل المراجعة لم يكن
طلاقه الثاني طلاقا لانه طلق طالقا وصرح بان المطلقة تخرج من ملك الزوج ولا تدخل في ملكه الا بالرجعة
ثم صرح بانه اذا طلقها ثم راجعها من غير مواقعة ثم طلقها لم يكن طلاقه ذلك طلاقا وعلله
من حيث وقوع الطلاق في طهر التطليقة الاولى مع ان شرط صحة تعدد الطلاق تعدد الاطهار وهو فلو
كانت الرجعة التي حصلت بعد الطلاق الاول من غير جماع غير صحيحة كما يدعونه من ان المراة باقية على مقتضى
الطلاق الاول لعلله بما علل به سابقا من كونه طلق طالقا فانه اوضح في التعليل واظهر كما لا يخفى
بل العلة في الظاهر ان ما ادعوه من ذلك مجرد توهم نشأ من حكم ابن ابي عقيل ببطلان الطلاق الا مع جماع
وصار الى ما هو المعتقد عندهم الا فلك حيث ان الوجه الذي علل به الابطال في الرواية مبني على قواعدهم
لهم ولم يتفقوا على هذه الرواية بالكلية ولم يتعرضوا لها في الكتب الاستدلالية واما الرواية
رواية ابي بصير السابقة المواجهة هي الجماع في الظاهر ان المعنى فيها ان المراجعة الموجبة لطلاق وبطلها لصحة
هي ما اشتملت على الجماع كما دل عليه قوله والا فهي واحدة كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الجمع
بين هذه الاخبار لا يخلو عن احد وجوه الاول ما ذكره الشيخ ره في كتابي الاخبار من حمل الاخبار الواردة
بالمنع من تكرار الطلاق بعد المراجعة بدون وطء فان ذلك الطلاق لا يقع على كونه ذلك للطلاق
للعدة لانه كما تقدم في سابق هذه المسألة مشروط بالرجعة والوطء بعدها عندهم وحمل الاخبار

الاخبار الجواز على طلاق السنة بالمعنى الاعم ونسبه الى جمع بعد نقل ذلك عنه الى الحكم وهو القول بعيني بدليل
قال في ذلك وجهه ان كلا من الاخبار ورد في الرجل يطلق على الوجه المذكور ويجب للامام تعميم الجواب
او التعميم من غير استفصال فيستفيد العموم من الطرفين وكان شرط الطلاق العدي الوطء بعد
وهنا للوجه ايضا في العدة وههنا شرط في جواز الطلاق ثانيا سبق الوطء ويبقى ليس شرطا في طلاق
العدة وانما الشرط تام فمثلهم الشيخ اهل على الشرط كانه ثم قال المحدث ره والتحقيق ان يجب بان
الباعث على الجمع هو التعارض فلا تعارض بعمومها من الطرفين على تقدير تسليمه لان تخصيص العام لا جل
الجمع عليه من غير اللازم احد الجانبين والوطء الذي جعل معتبرا في الطلاق تاما هو العدة الطلاق السابق
عليه او ليس بحكم مختصا بالطلاق تاما هو الطلاق الثاني الا الثاني بل هما معا بمعنى ان من اراد طلاق
المعتدة ان يجد من مرة فليس له ذلك ولا يتحقق الا بالرجعة والوطء كما يجب للثاني عليها ايضا وليس على
الثالث عكسها الوطء في الثالث عليها جعلها بخلاف حال طلاقها على غير هذا الوجه فانه من اخبار من يدل بعدم
الوطء لعدم نقضها انتهى هذا وعندي في ما ذهب اليه الشيخ ره من الجمع المذكور نظر من وجوه ما
ما ذكره في ذلك في بيان احد وجهي الحكم الذي نسبه الجمع من ان المراد على الطلاق العدي يوجب اشتراط المسبوق الوطء
مع ان الشرط فيه انما هو تمام الوطء واما اجاب به شيخنا المحدث ره من ان الوطء الذي جعل معتبرا في الطلاق
تاما هو بعد الطلاق السابق ثانيا هو بعد الطلاق السابق عليه الى اخر ما ذكره ما صرح به الشيخ من ان مراده بالطلاق
العدي هو الثاني لا الاول فانه قال في كتاب الاستبصار بعد ان نقل صحيحي ما في صحيحة عبد الحميد الطائي
المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم الدالتين على ان الرجعة تصح بمعنى انه يحتاج الى ما كان عليه من انه يملك من فعلها
ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها التطليقة الاخرى للعدة وان لم يواقع وفي
انا اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فليس الوطء شرطا له ان يطلق وهو صريح في ان مراده بالطلاق
هو الثاني المشروط بالمواقعة كما لا يخفى وقال ايضا بعد ايراد صحيحة البزنطي وحسنة ابي علي بن راشد المتقدمتين
الدالتين على وقوع الطلقة الثانية وهو ان هذا بعد المراجعة من غير الجماع ما الفقه لانه ليس في هذه الاخبار
ان له ان يطلقها طلاق العدة وعندي انما منع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس
ان يطلقها بعد ذلك للعدة كما روي في ذلك عنه في صحيحة البزنطي ايقع عليها التطليقة الثانية وفي
في حسنة ابي علي يجوز له ذلك على كون ذلك الطلاق الثاني سنيا بمعنى بالمعنى الاعم لا عديا وهو يشعر بانه لو
جعلت المواقعة بعد تلك الرجعة لكان الطلاق الواقع بعدها عديا لان حكمه بكونه سنيا لا عديا انما هو
من حيث عدم تقدم المواقعة وحصول الرجعة خالية من المواقعة وبالجملة فحيث كان محل الكلام الاخلاف

في الاخبار

في الاخبار انما هو بالنسبة الى وقوع التطليقة الثانية والثالثة بعد الرجعة بغير مواقعة وعدمه او عدم الوقوع والصحة
فبعض الاخبار دل على صحة تلك الطلاق وبعضها دل على العدم جمع الشيخ بينهما بحمل اخبار عدم الصحة على
ما اذا قصد بتلك الطلاق العدي فانه لا يجيء ذلك ولا يصح منه ولا يقع للعدة لعدم المواقعة قبله
واما يقع للسنة خاصة هذا حاصل كلام مراد الشيخ ره وصريح عباراته كما لا يخفى وح فيتوجه عليه ما نقله
الي اده ولا يندفع بما اجاب به في ذلك فتدبر والضعف ومما تنبها ان الشيخ قد استند في وجه الجمع الذي
ذكره الى رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين
الطلاق والطلاق طلاق قال له قبل ان يراجع يرجع عليه والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي
التي جامع بين الطلاق والطلاق واورد عليه بانه لا دلالة في هذه الرواية الا على ان الجماع بين
الطلاقين شرط في التحريم الموجب للخروج الى المحلل واما التفصيل بالسني والعدي فاشتراط الجماع
بعد الرجوع في العدي خاصة فلا دلالة في الخبر عليه على ان هذا الخبر من الاحتمال ايضا ما يمنع من التعويل
به والاعتماد عليه لا دلالة على ان هذا الخبر على الطلاق العدي لا يتبين ... الثالث اولى وهو
خلاف ما عليه الاصحاب وسهم الشيخ الخ مع ما في الفقه العوامل بهم بعيدا امكن تطبيقا وحمله على مذهب ابي عقيل
وقال ايضا ان مقتضى ما ذكره الشيخ من الحمل هو انه متى راجع ثم طلق من غير مواقعة فانه يكون الطلاق
وان لم يقع بزعمه للعدة وانما يقع للسنة مع ان المفهوم من الاصحاب المتابعة هو الابطال اساسا
وعدم وقوع الطلاق مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على النهي عنه ورواية معلى بن خنيس
المصرحة بانه لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ونحوها موثقة اسحاق بن عمار وحمل هذه الاخبار
على الطلاق العدي كما نقله بمعنى انه لا يقع عديا وان وقع سنيا كما عرفت فساده من الوجه الاول
التنافي بين اخبار الطرفين على حاله كما لا يخفى الثاني ما اختاره جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم
شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في ذلك وسبطه السيد في المسالك في شرح النافع من حمل النهي على الكراهة واخبار
الجواز على اصل الاباحة قال في ذلك وجها وتوجيها للجمع البعيد من مذهب الجماعة القائلين لتعدد
الطلاق كيف اتفق لمصير الاكثر الى ان على طرف النقيض حيث ان ذلك معدود عندنا من طلاق
البدعة كما سلف ثم لو لم يطرحه الى صرف الجمع لكان متعينا عند الاطراح هذا اساس الجمع على الاقتضاء
اصول المذهب كما صحح الشيخ والحمل على الجواز والاستحباب سالم من ذلك وموجب لاعمال الجميع وهو ان
ذلك فان امكن في بعض الاخبار لا انه يجري في جميعها مثل رواية المعلى الدالة على انه لا يقع فانه صريح
في الابطال راسا ومثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة ابي بصير فانهما صريحان في الابطال ولكن الكلام ... الخ

ستيّ المشار اليه في ذلك واضح حيث انهم لم يشيروا الى النقل الروايات المذكورة ولم يعقبوا عليها البتة
ما ذهب اليه المحدث الكاشاني في كتاب الوافي والمفاتيح من ان من كان غرضه من الرجعة ان يطلقها بطلاق
اخرى حتى تبين منه خلافا لمن راجع لا يصح طلاقها ثانيا لم يصبها ولا يحسب من الثلث حتى يمسها وان كان
غرضه من الرجعة ان تكون في حبالته وله فيها حاجة ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها و
يحسب من الثلث قال واما ما ان هذا التأويل لانه خلاف الكافي ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق
والبينونة كما يستفاد من كثير من الاخبار ويشار اليه بقوله ع ولا فانها قد ملكت نفسها الا انه لم يكن له اليها
حاجة انتهى كلامه زيد في مقامه واشار بذلك الى ما رواه في ذيل خبر ابي بصير قال سئلت ابا جعفر ع عن الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها
فاني كنتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى
اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت ثم طلقتها على
طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة وما ذكره قدس سره من الجمع لا يخ
عندي من قرب حيث ما ورد في تفسير ... ولا يمكن ... عن رواية الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخ
اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات حتى نهى الله عز عن ذلك وفي رواية المعلى بن خنيس عنه ع
قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي
نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ويراجع وهو ينوي الامساك فان هاتين الروايتين صريحتان في انه متى كان
كان قصده من المراجعة مجرد البينونة ... في ذلك ولا يصح طلاقه الثاني لما فيه من الاضرار بها وتطويل
مدة العدة الثلث ... ويجوز ان تكون العدة لستة اشهر مع ان غاية ما يحصل به التأخير في
... الجماع اذا كانت ... اربعة اشهر ... على ذلك ... سبحانه والعلم انه في
اصل هذا النهي الموجب للتحريم وبطلان الطلاق كان الاثم بجامع بعد كل رجعة مع ان قصده البينونة
وبالجملة فهذا الوجه عندي لما عرفت في غاية القوة وعليه تجتمع اكثر اخبار المسئلة ولعله في ... موثقة
اسحق بن عمار الاولى ثم بدا له فراجعها اشارة الى ذلك بمعونة مدلوله وظهور ارادة المخادعة فراجع وحمل هذا
الوجه يمكن تطبيق الروايات الثلث الاول التي ذكرناها في ادلة ابن ابي عقيل عليها وان كانت مطلقة
بالنسبة الى ما ذكرناه من التفصيل الا انها بالنسبة الى ما خصصنا منها والتعمق في معانيها يظهر انها انما
خرجت من ذلك القبيل فاما صحيحة عبد الرحمن فانه انما سأل عن الرجل اذا طلق وقال له ان يراجع ام لا

فاجاب

ضرار

التعمق

فاجاب ع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها او انت خبير بان هذا الجواب ... عن ظنه منطبق على السؤال
والظاهر انه ع فهم من السائل ذلك بما اشار اليه ومقاله وان لم ينقل في الخبر ان مراده السؤال عن الجمع
لتحريم المطلقة بالتطليق بالطلاق بعدها فاجاب ع بالنهي عن هذا الطلاق على هذا النحو لان شبهها كما فعل السائل
فيما تقدم من حديث ابي بصير ومعناها يرجع الى معنى حديث ابي بصير كما اوضحناه واما رواية
المعلى فالظاهر ان عرض السائل انه هل يصح الطلاق من غير رجعة بمعنى انه يترتب عليه ما يترتب على
الواقع بعد الرجعة من البينونة او نحوها وعرضه من ذلك استعلام ما لو حصل البينونة بالطلاق
على هذا النحو فانه لا ثمرة للمطلقة الثانية التي صحت الا قصد ذلك وحصوله واجاب ع بانه لا يقع الطلاق
الثاني على هذا النحو الى حيث لا يصح الا الجماع بعد المراجعة واما موثقة اسحق بن عمار فهو صريح في ذلك لان القائل ذلك
في يوم واحد ظاهر دليل على كون الداعي على تلك الرجعة هو قصد البينونة فلا ... الى هذا القدر التشه
بقى ههنا شيء وهو ان هذا الوجه وان اجتمعت عليه ادلة القول المشهور وكذا هذه الروايات الثلث بالقرب
الذي عرفته لكن يبقى الاشكال في كلام مشكل سره من وجهين الاول قوله فلا بد من الصحبة فانه غير
دال على ان المراجعة بدون النكاح بعدها اذا كان قصده مجرد البينونة لا يقع وهو موافق لما ... مراجع
بعينها كما قد صادفوه حيث ان ... الاستدلال صحيحة عبد الحميد الطائي ورواية ابي بصير وغيرها او صحيفة الثاني
لا دليل على عدم وقوع الرجعة وانما غاية ما يستفاد من الاخبار عدم صحة الطلاق فاسد مع تسمية الرجعة على
حكم الرجعة اذا طلقها طلقة بغير جماع فيجب لها ما يجب للرجعة الثاني من جهة معه اي حيث التي هي كما
عرفت محمله الى ابن عقيل وصريح عبارته انها لا تستبع بحث هذا التأويل حيث انهم قد علل
فساد الطلاق الواقع على تلك الوجه فيما يوجه من كونه لم يقع في طهر المطلقة الاخرى على هذا التنبيه الا
اشكال في المسئلة لان الظاهر ان معقد ابن ابي عقيل في الاستدلال على ما ذهب اليه انما هو هذه الروايات
كما اوضحناه انفا وهي غير منطبقة على شيء من هذه الوجوه الثلاثة التي نقلناها في الجمع بين اخبار المسئلة
على اهل من الاخبار ولعل ... على مذهب ابن ابي عقيل الا انه لم يستدل به الا ... الاستدلال العلم ...
بجمع هذا انما يمكن تطبيقه كما ذكرناه واما هذه الصحيحة فتخرج بينه في مدعاه على ما ... الا ... مع كونها
على ما عرفت من الطلاق الظهر على خلاف ما هو المعهود من معناه في الاخبار وكلام الاصحاب ولم اقف على
من نوع من الكلام منها من المحدثين الذين نقلوها في كتب الاخبار ولم ينقلها احد في كتب الفروع الاستدلالية
بل لم يستوفوا الاخبار منها بالكلية ولا يحضرني الان وجه يحمل عليه سوى ... والتسليم لقائلها واو ... جاع
للحكم بها للعالم من آل محمد ص والله العالم المسئلة الثالثة في حكم ما يشتمل بطلاق الغائب احدها

لو طلق غائبا ثم حضر دخل بها ولم يعلمها ثم بعد ذلك ادعى الطلاق فانه لا يقبل دعواه ولو اقام البينة بالطلاق
لم يقبل بينته ولو اولدها فالحال هذه ... الولد كما في هذا الشرع بثبوت الزوجية ويدل على ذلك ما رواه
ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غائب
واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد
طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله والدليل بعضهم بانه تفرع المسلم
مبني على الصحة فاذا ادعى ذلك ما يخالف ما ... ساقطا واوقع علة بانه تفرع ... انما
عمل على الشرع حيث لا يعرف بما ... وبعد الوجه لو ... ناه يجامع امرأة واشتبه حاله فانه
يحكم عليه بالزنا لكن اذا اقر فان حكم عليه وعلل ايضا بان الوجه في عدم قبول بينته انه قد كذبها
بفعله واورد عليه انه انما يتم اذا كان هو الذي اقامها فلو قامت الشهادة حسبة وجب ثبوتها في
منعه فثبت وحكم بالبينونة ثم يبقى الكلام في الحاق الولد بها او بأحدهما وهو مبني على ما تقدم
في الكلام في الاولاد من اعتبار العلم بالحال وعدمه والظاهر هو الجهل نظرا الى الظاهر المذكور والمفهوم من النص
لا يقبل قوله وان اقام البينة ويمكن الفرق بين ما نحن فيه وبين الاعتراف بالبينة بان الاعتراف بالامر
مسئول ... لتدفع احكام الزوجية المترتبة عليها نظرا الى الشرع مفوض معنى الاعتراف في حق غيره فلا يقبل
فلان في حق الله سبحانه محضا او مشتركة في بعض الوجوه هذا كله اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا وانقضت
قبل دخله المكذب لدعواه فالاصل صحة الوطء وعدمه فلا اشكال حيث انه هما مالي كان غائبا وارادا
التزويج بها في الحال حيث فانه قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز ان يتزوج عوضها في حال غيبته الا بعد مضي تسعة
اشهر والاصل في هذا الحكم ما رواه ثقة الاسلام قدس سره عن عمار بن عثمان في الحسن او الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز
ان يتزوج قال بعد تسعة ومنها ... الشيخ ... وساد ... من الاصحاب كالمحقق والعلامة
وغيرهما فالحقوا بذلك الحكم ... الاخت حضرا او ... اذا طلق الغائب واراد العقد على اختها في
حال غيبته فانه لا يجوز الا بعد تسعة اشهر والشيخ في النهاية خص الحكم بالتزويج للخامسة ولفظ ...
فقهاء ابن ادريس في ذلك فقال ... كانت واحدة فطلقها طلاقا شرعيا واراد ان يعقد على
في حال سقوطها وانقضت عدتها على ما يعلمه من عادتها فالعقد عليها ولا يلزم ان يصبر تسعة
اشهر لان القياس عندنا باطل وكذا التعليل فيلحظ الفرق بين المسئلتين ولعل عند العلامة في المختلف نقل
ذلك عنه وهو خطأ اذ لا فرق بين الامرين وكما يحرم الخامسة كذا يحرم الاخت في العدة وكما اوجبنا

تسعة اشهر

ضرار

تسعة في الخامسة استظهارا كذلك يجب في الاخت ولو رفعها انقضت عدتها على ما يعلمه من عادتها فلم
العقد على اختها لهم انه مع علمه بخروج العدة لا يجوز في الخامسة وليس عندنا الا النص بل انما يجب في كل
مع الاشتباه انتهى واعترض عليه السيد السند في شرح النافع بان ما ذكروه اولا في وجه الحاق الاخت
بالخامسة لا يخرج عن القياس وما ذكره ثانيا من ايهام كلام ابن ادريس عدم جواز تزويج الخامسة مع
خروج المطلقة من العدة غير واضح فان المراد بالعلم هنا الظن المستفاد من جريان العادة كما يستفاد في طلاق
وهذا الظن يكفي في الخامسة ثم يحصل العلم بخروج المطلقة من العدة جاز له العقد على اختها
وعلى الخامسة الا ان ذلك خلاف ما دل عليه ابن ادريس انتهى قول لا يخفى ان المفهوم من الاخبار كما
الاصحاب ان الاعتداد بتسعة اشهر انما هو لو كانت المرأة مسترابة بالحمل واما العدة انما هي ثلاثة اشهر خاصة
مع علم امكان الاعتداد بالاقراء وما يدل على الامرين المذكورين موثقة محمد بن حكيم عن ابي الحسن
قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر
فانها ادعت الحبل بعد الثلاثة اشهر قال العدة تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر
قال انما الحبل تسعة اشهر الحديث وغيرها الاخبار وعلى هذا فيدل على الثاني الاخبار المستفيضة ومنها
في خصوص الغائب صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد
على ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ومقتضى هذه الرواية انه بعد انقضاء الثلاثة
يجوز له تزويج الاخت وتزويج الخامسة وانت خبير بان ما دلت عليه الرواية المتقدمة من وجوب التربص
تسعة اشهر فانما دلت عليه هذه الرواية من ان العدة انما هي ثلاثة اشهر لان موضعها من طلق التي لم
وهو غائب يحكم بعدتها وان كان موضوع السؤال في الاولى والثانية في الثانية ولا يعلم هنا وجه حقيقي
يصلح للجمع حتى يتأتى من هذه القاعدة المستفادة من النصوص كما اشرنا اليه ولا وجه للجمع الاحمل
الرواية الاولى على المسترابة وبذلك يظهر قوة ما ذكره العلامة في اعتراضه على ابن ادريس وضعف
ما اورده عليه السيد السند فانه اذا كان مقتضى القاعدة المتفق عليها نصا وفتوى ان العدة
القاعدة ان العدة في غير المسترابة انما هو الاعتداد بثلاثة اشهر وان الاعتداد بالتسعة انما
هو للمسترابة بالحمل من غير فرق في ذلك بين طلاق الغائب والحاضر كما هو مقتضى اطلاق النصوص المذكورة
فلا وجه لما استشكل عليه رواية عمار من التسعة الا الحمل على المسترابة والا فاستثناءها من هذه القاعدة الكلية
والضابطة الجلية مع عدم خصوص سبب يدل على ذلك مشكل جدا وبذلك يظهر فلا فرق بين الخامسة والاخت في الحكم المذكور
قال السيد السند المذكور في الكتاب المشار اليه ولو علم انتفاء الحمل بعد مضي ثلاثة اشهر او على

بالحمل

حسب ما يعلمه من عادتها او ثلاثة اشهر ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم ثم اورد الرواية المذكورة ثم قال
حكم بانقضاء عدتها بذلك بناء على الغالب من ان كل شهر يحصل فيه حيضة للمرأة ومتى انقضت العدة
جاز التزويج الا ان الخامسة خرج من ذلك اما اذا كان الحمل ممكنا يجب التربص بالتي ...
ما عداها ضد رجاء في هذا الاطلاق اشعار قوي كما لا يخفى ما ذكره الا انهم لم يلتفت الى ما بيان على ما ادعاه في لفظ
محمد بن مسلم من العلم بانتفاء الحمل وفي صحيحة حماد بن عثمان او حسنته من كون الحمل ممكنا مع ان الرواية
لا دلالة فيها على شيء من الامرين المذكورين وانما هي بالنسبة الى ما ذكره مطلقة لان غاية ما دلت عليه
ان كلا من الرجلين المذكورين طلق امرأته وهو غائب غاية الامر ان رواية حماد دلت على كون المطلقة رابعة
وطلاق المرأة مع علمه بانتفاء الحمل عنها وان الحمل ممكن فيكون ... فلا دلالة عليه بالكلية كما هو ظاهر
الا ان يحمل اطلاق كل منهما على ما ذكره ومتى كان ذلك فلا خصوصية للرابعة بالاعتداد ستة اشهر كما دلت
عليه رواية حماد بل ذلك جار في كل ... العدة ... انما هي ... لا خصوصية للرابعة
وبذلك يظهر ... ما في قوله ضعيف ما عداها ... في هذا الاطلاق وانما صحيحة محمد بن مسلم ...
على ما دلت عليه الاخبار المتكاثرة من انه متى لم يمكن العدة بالاقراء فانها تعتد بالشهور الثلاثة
لانتفاء الحمل ولا فائدة حينئذ ... ما ... ذكره من انه بذلك يظهر لك قوة ما ذكره
العلامة ... والله العالم المسألة الرابعة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يكره ان يطلق ولو طلق
كان طلاقه صحيحا وانه يرث زوجته اذا ماتت في العدة ما بين الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة
وترثه سواء طلقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من المرض الذي طلقها
فيه اقول وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مقامات الاول ما ذكروه من كون المريض ...
من كراهة الطلاق مطلقا ... بل ربما ادعى بعضهم ... ولهذا نقل ...
عن ظاهر عبارة الشيخ المفيد في المقنعة ... ومن الاخبار الواردة ما رواه في الكافي عن عبيد
ابن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وما رواه في الكافي
ومن لا يحضره الفقيه عن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان ينكح
وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ... وما رواه في الكافي
وبعض ... زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل
بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وانما ...

هذه الاخبار

هذه الاخبار على الكراهة مع ظهورها في التحريم كما سيأتي ان شاء الله تعالى من الاخبار الدالة على صحة طلاقه في هذه الحال
وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى ما هو الوجه في الكراهة الثاني ما ذكروه من انه يرثها وهي ترثه اذا ماتت في العدة الرجعية وهو
مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله ... ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة الرجعية فلانقطاع العصمة
بينهما ... ما عدا على مقتضى القاعدة وتعضده ...
الدالة على ان المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة تثبت لها احكام الزوجية التي من جملتها
الحكم المذكور ما دامت في العدة وينتفي ذلك اذا بانت باحد الوجهين المذكورين ومن الاخبار الدالة
على الحكمين المذكورين ما رواه في الكافي عن زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق
المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها
التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما الى غير ذلك ومن الاخبار الكثيرة
على ثبوت التوارث في العدة الرجعية وانتفائه مع البينونة وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب
الكفاية تبعا للسيد السند في شرح النافع من المناقشة في الحكم الاول قال في الكفاية ويرث
زوجته في العدة الرجعية عند الاصحاب ونقل غير واحد منهم الاجماع عليه لكن اطلاق الصحيحة
المذكورة ينافيه واشار بالصحيحة المذكورة الى ما قدمناه من صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات لم يرثها والسيد السند بعد ان
ذكر الحكم المذكور في كلام الاصحاب اعترضه بان مقتضى صحيحة الحلبي المتقدمة ان الزوج لا يرثها مطلقا
حمل الرواية على الطلاق البائن ... فان مات ورثته والمسألة محل اشكال اقول ...
... لا اشكال بحمد الله تعالى فان اطلاق الصحيحة المذكورة يجب تقييده بالروايات المستفيضة الدالة
على التوارث في العدة الرجعية مطلقا صحيحا كان او مريضا وقد عرفت بعضها واما الصحيحة المذكورة فانما
المراد منها انما هو ما لو طلق المريض رجعية وخرجت من العدة فان ماتت ... وان مات لم ترثها ...
على التفصيل الآتي ان شاء الله تعالى وما ذكروه من ان الزوج لا يرثها في البائن هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين
وبعض ... الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم الا انه قال في النهاية ... اذا طلق
الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة ... ثم قال ... في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن ...
الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقا رجعية كانت او بائنة ... الارث ...

دون العكس الى مدة السنة كما سيأتي ولا ريب في ضعفه لان الطلاق البائن موجب لانقطاع العصمة بين الزوجين
الموجب لسقوط التوارث استثني من ذلك ارثها منه بالنص والاجماع كما ستقف عليه وبقي الباقي
ومن الاخبار الدالة على القول المشهور اطلاق موثقة زرارة وصحيحة الحلبي المتقدمتين ونحوهما ...
فيهما ... التوارث من الجانبين مما اذا كانت في العدة الرجعية ومتى خرجت من العدة او كانت
العدة بائنة فلا توارث خرج منه بالنص والاجماع ارث المرأة من الزوج اذا طلقها وهو مريض فانها
ترثه في العدة البائنة وبعد العدة الرجعية الى السنة كما سيأتي وسيأتي في الاخبار ان شاء الله تعالى ...
ومن اظهر الادلة ايضا ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ومن اظهر الادلة ايضا ما سيظهر لك ...
من ان المقتضي لارث الزوجة في صورة العدة البائنة وبعد الخروج من الرجعية انما هو التهمة
بمنعها من الارث وهذه العلة منتفية من جانب الزوج كما لا يخفى واعلم انه قد احتج في ذلك للقول ... بموثقة
زرارة المتقدمة ثم قال في تقريب الاستدلال بها ...
فيبقى ... والتوارث وان انتفت العلة انتفى الحكم ... ثم استدل بحسنة الحلبي التي تقدم في
صحيحة الحلبي ... وليس ذلك في الوجه ... في الحكم ... ثم قال ... الشيخ واتباعه روايات
تدل بظاهرها على ثبوت التوارث بينهما من غير تفصيل ولا افراد من الجانبين على نفيه والاولى
الرجوع الى الحكم الاصل والوقوف على موضع الوفاق وهو دال على الاول انتهى اقول اما تقريب الاستدلال
بموثقة زرارة كما ذكره ... لو كان موردها طلاق المريض ليترتب عليه ...
لا يصلح في مقابلتها ... مع ان الرواية كما عرفت مطلقة شاملة للصحيح والمريض ...
ثم ما ذكروه وكذا التعليل بالقرب انما يجري على كون موردها المريض والا فهو لغو ... ان الاستدلال
بها انما هو بالتقريب الذي ... الحلبي ... انه لو ... ان ماتت لم يرثها
على الطلاق البائن ... وان مات ... كما ... الاشارة اليه في كلام سبطه السيد السند
بل الاظهر في معنى الخبر انما هو ما قدمنا ذكره ... الشيخ واتباعه روايات تدل بظاهرها على ثبوت
التوارث بينهما من غير تفصيل فغير انا لم نقف على شيء من هذه الاخبار في طلاق المريض بالكلية
... بيان ما اشتملت عليه من الاحكام الثالث ما ذكروه من قولهم وترثه هي
سواء طلقها بائنا او رجعيا الى اخر الكلام والوجه فيه انه لا خلاف نصا وفتوى في ان مطلقة المريض
ترثه في العدة البائنة وبعد انقضاء السنة ... في ان وجوب الارث لها في ما بين الصورتين
... عن القواعد ... هل هو ... بالطلاق النصوص الدالة على ذلك اعم من ان يكون السبب

الداعي

الى الطلاق من جهته او من جهتها او ان العلة انما هي التهمة بالاضرار بها ومنعها من الميراث فيقصد
... مطلقا ... في العدة المذكورة ما لم تتزوج او ... على السنة او يكون
السبب من جهتها او يكون الحكم هنا ... من الارث فقابلته بنقيض مطلوبه الى الاول
والى الثاني ذهب الشيخ في الاستبصار والعلامة ... المتأخرين كالمحدث الكاشاني
والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وغيرهما وهو الاظهر وها انا اتلو عليك اخبار المسألة ...
على ما تقدم منها ... ومنها ما رواه في الكافي عن ابي العباس في الصحيح والحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا
ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة ... على هذه الرواية ... المدة بما
السنة فلا ميراث بعدها ... في السنة مع استمرار المرض وان كان الطلاق بائنا او بعد العدة في
الرجعية وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن الحلبي ... كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته تطليقة في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات ... ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عمن حدثه عن ابي عبد الله
في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت
بالذي صنع فلا ميراث لها ... عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه
... من ذلك ... ما ذكره الاصحاب ... وما رواه في الكافي ... عن ابي العباس
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة ... كان طلقها قبل ذلك
تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت ... قال ... مرضه حتى يموت ...
ذلك الى سنة وعن ابي العباس في الصحيح برواية المشايخ الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة
في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال
ما بينه وبين سنة وعن سماعة برواية الثلاثة في الموثق قال سألته عن رجل طلق امرأته ... قال ترثه
ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار ... الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه ...
الكافي ... اشهر ... الشيخ على
ما ... بضعف السند وهو ... وما رواه في الكافي
ومن لا يحضره الفقيه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة

ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وهذه الرواية [illegible] الى
العباس الثانية ظاهرة الدلالة في انها ترثه في عدة الطلاق البائن كما تقدم ذكره ومثلها [illegible]
عبيد بن زرارة وما رواه في الكافي [illegible] عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع
انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة وما رواه [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق
امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع
في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض [illegible] وما رواه في الفقيه عن
ابن مسكان عن البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه
ما بينه وبين السنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات وان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث [illegible]
بين هذا الخبر وبين ما تقدم في موثقة سماعة من انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا فان المراد من هذا الخبر انها تعتد بعد طلاقها عدة المطلقة وهما متوافقان في العدة
كما تقدم فاذا انقضت العدة [illegible] ميراثها منه لو مات فلو مات قبل
السنة ورثته واعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها [illegible] ما لم تتزوج قبل ذلك وعلى هذا
يحمل موثقة سماعة وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار
ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
وهذا الخبر [illegible] نقله عنه وهو ظاهر الضعف بناء على [illegible] المذكورة
في صدر الكتاب وما رواه الشيخ عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان
مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن [illegible] في هذا الخبر [illegible] فان الاخبار
كلها اتفقت على ميراثها منه الى السنة وان خرجت من العدة وهؤلاء انما خرجوا عن الحكم المذكور
لان العلة في الطلاق من جهتهن بالمطالبة بالطلاق ودون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل
ربما يكون كارهة له وان بانت كما تكرر في الاستقصاء هذا ما حضرني من اخبار المسألة وانت خبير
بانه اذا ضم بعضها الى بعض [illegible] كما هو قاعدة [illegible] في
الكتاب فان الناتج من ذلك هو انه لا ينبغي للمريض ان يطلق زوجته اضرارا بها وهذا هو العلة في

المنع والارث

المنع والارث في الاخبار المتقدمة [illegible] ثم انه ان فعل ذلك وخالف فان طلاقه يكون صحيحا
للمرأة التي [illegible] من العدة فان تزوجت بعد العدة او برئ المريض من مرضه او جاز المرض
السنة فلا ميراث بينهما [illegible] وان بانت منه بطلاق بائن او خرجت من العدة [illegible]
عقوبة له ومقابلة له بنقيض ما قصده من منعها من الميراث حال الطلاق [illegible] عدة المتوفى
عنها زوجها [illegible] وحينئذ [illegible] على ما ذهب اليه الشيخ من
انه يرثها كما ترثه في العدة البائنة فليس في الاخبار المذكورة ما يدل عليه [illegible]
هنا بعض الاخبار التي [illegible] الا انه ليس فيها تصريح بالمرض بل ظاهرها انما هو في الصحيح
منها ما رواه [illegible] عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثم طلقها قال نعم يتوارثان في العدة وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة
ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها والشيخ قد حملها تارة على ما اذا وقعت الثلاث
في مجلس واحد [illegible] تملك فيها الرجعة واخرى على ما اذا وقعت الثالثة في حال
مرض من الزوج وانه يوجب الارث وان انقطعت العصمة وانت خبير بما في هذا [illegible] مع
بعده الاحتمال من الضعف والقصور [illegible] كما تقدم ذكره والتأويل
الثالث انما يتم لو قام الدليل من خارج على [illegible] منها كما قام على [illegible] والا فانتفاء
مورد هذه الرواية لا يخفى [illegible] الاول [illegible] بالطلاق [illegible]
كذلك لا يلحق بالمريض غيره مما يشبهه من الاحوال المخوفة [illegible] للاصل على موضع اليقين
ونقل عن ابن الجنيد انه الحق [illegible] على نفسه [illegible]
عليه بالمريض [illegible]
[illegible] الكتابة ثم [illegible]
في العدة ثم مات في مرضه [illegible] في العدة [illegible] بعدها لانتفاء التهمة
لان الاعتبار [illegible] وقت الطلاق [illegible] ولو بعد العدة لوجود
المقتضي للارث وهو الطلاق في المرض وانتفاء المانع [illegible]
وقت الطلاق [illegible] لان المعتبر [illegible] الارث حال الحكم به والمفروض
انها حال الموت [illegible] مسلمة وانت خبير بان القولين المذكورين [illegible] على الخلاف المتقدم
من ان الموجب للميراث بعد العدة او كون الطلاق بائنا [illegible] طلاق [illegible] الاضرار [illegible]

على ان المريض اذا طلق امرأته في حال مرضه [illegible] للسنة وان الموجب انما هو حصول التهمة لكن
طلاقه [illegible] من الميراث والقول الثاني وهو القول بعدم ارثها مطلقا متفرع على الاول
والاول على الثاني [illegible] في المسألة قول ثالث وهو انها لا ترث وان انتفت التهمة [illegible]
بانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وللمعرض كون الطلاق [illegible]
الارث اهليتها [illegible] وقت الطلاق [illegible] المانع وهو الرق والكفر [illegible]
انه استدل على هذا القول بان النكاح الحقيقي لا يوجب لها الميراث فكيف الطلاق [illegible]
لك ان تمنع ان النكاح لا يوجب الميراث بل هو موجب له [illegible] ولكن الكفر والرق مانعان على
الارث [illegible] الاسلام [illegible] شرط [illegible] الحكم عن السبب لوجود مانع او فقد شرط [illegible]
واذا انتقل المانع او [illegible] الشرط عمل السبب عمله كما حقق في الاصول والامر هنا كذلك [illegible]
الظاهر [illegible] من ان الموجب للارث انما هو التهمة [illegible]
هو الاول من الاقوال الثلاثة المذكورة وهو اختيار العلامة في [illegible] ونقله عن ابن الجنيد [illegible]
شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الثالث اذا ادعت المطلقة
المريض طلقها [illegible] وانكر الوارث ذلك [illegible] انه طلقها في حال [illegible]
القول هنا قول الوارث [illegible] والاصل عدم [illegible]
جهة سببه [illegible]
وهو [illegible] الطلاق في حال مرض الموت [illegible] في ثبوت الميراث من العلم بوجود الشرط المذكور والا
فالاصل عدم الارث الرابع [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] مرض الموت [illegible]
الجمع في الربع او الثمن بالسوية [illegible]
الا في هذه الصورة والله العالم المقصد الثالث في جملة من احكام [illegible]
المتعلقة [illegible] الاولى [illegible] المحلل [illegible] ان تكون [illegible]
المراهق خلاف [illegible]
وهو [illegible]

الفضل

الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحدود وما رواه في عدة اخبار [illegible] حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته وهو [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] من كتب اللغة [illegible] لذة الجماع [illegible]
لان اللذة التامة انما تحصل بانزال المني وان حصل قبله لذة ما [illegible] التشبيه بالعسل [illegible]
كمال اللذة واستدل الشيخ [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible] على الصغير
والكبير [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] ما ذهب اليه الشيخ [illegible]
واستضعافا [illegible] النبي ص على [illegible] المراهق لان [illegible]
[illegible]
بان الطلاق انما ينصرف الى الافراد [illegible] المتعارفة دون الافراد النادرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible]
امرأته تطليقة ثم يراجعها [illegible] الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
[illegible]
[illegible]
جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي ص فقالت كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير وانه طلقني قبل ان يمسني [illegible]
النبي ص وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

ان يكون الوطء في القبل فلا يكفي الدبر قال في المسالك وهو مستفاد من قوله ع حتى تذوق العسيلة فانه كناية عن
الجماع في القبل ولانه المعهود [illegible] هذا الكلام [illegible] عليه الفاضل
استناده [illegible] مذهب الشيخ انه خلاف المعهود واستناده الى الحديث النبوي [illegible]
[illegible] حصول اللذة له [illegible] بالجماع في الدبر [illegible]
ولكنها لا تبلغ لذة النكاح في القبل [illegible] من الجانبين في [illegible] العسيلة
لما عرفت [illegible] الوطء موجبا للغسل [illegible] ان يغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها [illegible]
هو مناط احكام الوطء كلها [illegible] ولا فرق بين ان [illegible]
وحصول ادخال الحشفة [illegible] على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى [illegible]
العسيلة الظاهرة في حصول اللذة [illegible] بالجماع [illegible] على هذا الوجه [illegible]
عليه [illegible] فان الاطلاق انما يحمل على الافراد
المتكررة [illegible] العسيلة المذكورة [illegible]
ما ذكره وان كان [illegible] الاتفاق عليه الخامس كون ذلك بالعقد الدائم [illegible] بالعقد
عن ملك اليمين والتحليل لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد [illegible]
كونه حقيقة [illegible] النكاح بالملك والتحليل [illegible]
[illegible] فان طلقها فلا تحل له [illegible] ملك اليمين او التحليل [illegible]
الاخبار الدالة على ذلك بالنسبة الى ملك اليمين [illegible] عن الفضيل عن احدهما ع قال
سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت
ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون
نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة [illegible]
تطليقتين [illegible]
التزويج الاول [illegible]
[illegible] عن نكاح المتعة فانه لا يحصل به التحليل [illegible]
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلاثا ثم تمتع منها رجل آخر هل تحل للاول قال لا وعن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها

قال

قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه اقول [illegible] في هذا الخبر دلالة على عدم التحليل بشيء من الثلاثة [illegible]
فان الذي خرجت منه انما هو النكاح بالعقد الدائم وهو الذي حصل به التحريم بالتكرير ثلاث مرات فلا
[illegible] ان يكون كذلك فلا [illegible] الملك ولا التحليل ولا المتعة وهو ظاهر وما رواه
[illegible] عن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها رجل متعة ا تحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها [illegible] ومن هذا الخبر [illegible] عدم التحليل بملك اليمين
والتحليل [illegible] كما عرفت وعن هشام بن سالم في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج امرأة ثم طلقها فبانت فتزوجها رجل متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما
خرجت منه [illegible] كما تقدم في رواية الصيقل [illegible] عن عمار بن موسى في الموثق قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم [illegible] متعة هل تحل لزوجها الاول

كذا في

قال لا [illegible] في هذا الخبر [illegible]
فان [illegible] ثم الياء الواحدة [illegible]
المثناة [illegible]
[illegible] الكافي عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في عدم [illegible] الطلاقات [illegible] في هدم ما دون الثلث
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الى الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] في هدم الطلاق الاول
فكانه لم يطلقها [illegible] تلك المطلقة [illegible]
[illegible] الزوج الثاني لم يهدم الطلاق الاول [illegible] الى الاول [illegible]
الى الاول على [illegible] او اثنتين [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

بالمعنى

نقله الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا وهو مذهب [illegible] من الاخبار [illegible]
الابرار والذي يدل على القول المشهور ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن رفاعة في الموثق عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها
ايضا ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم ورواه الشيخ [illegible]
عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها
آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة
كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وما رواه
[illegible] عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب [illegible] اختلف رجلان في قضية الى علي ع
في امرأة [illegible] تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
[illegible] على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين سبحان الله [illegible]
[illegible] الاية [illegible] فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فان المراد من الاية [illegible] الطلقة الثالثة وهو اعم من ان يحلل
ذلك [illegible] على المحلل وهو حصول
الثلث [illegible] مما رواه في الكافي في الحسن او [illegible]
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت
[illegible] ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين
باقيتين وما رواه في الكافي [illegible] في الصحيح قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة
فتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين
وواحدة قد مضت [illegible] بعضهم انها تكون على ثلاث مستقبلات وان
تلك التي طلقها ليست بشيء [illegible] زوجا غيره [illegible] وما رواه الشيخ عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت روي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فقال صدقوا
وما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم

تركها

تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي
من الطلاق [illegible] في الصحيح عن ابن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع مثله
وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع وفي بعض متون هذا الخبر وهو الذي نقله في [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
وابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع قال اذا طلق الرجل امرأته فتزوجت ثم طلقها فتزوجها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها هكذا ثلاثا لا تحل
له ابدا والتقريب في هذا الخبر [illegible] التزويج المتوسط الطلاق الذي يعتبر في الوقع [illegible]
لكان اذا طلقها على الوجه المذكور في [illegible] تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وما رواه الشيخ عن
المعلى بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان
كان يقول في الرجل يطلق تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها
ليس في سندها الا من [illegible] الا موسى بن بكر فانه [illegible] الا انه صاحب
الاصول والراوي صفوان الذي قد نقل [illegible] اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالرواية لا
تخلو من الاعتبار في سندها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن النضر بن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده
رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال هي عنده على تطليقة هذا [illegible]
القول ولا يخفى ان [illegible] ضعف [illegible] القول [illegible] الاصحاب [illegible]
انه ليس للقول [illegible] رواية ابن عبد الله بن عقيل لم [illegible] الامام وانما [illegible]
[illegible] مع معارضتها [illegible] الناظر [illegible] عن علي [illegible]
كما عرفت فلم يبق الا رواية رفاعة [illegible] انما هو [illegible] الدليل في [illegible]
ولهذا ان جملة من المتأخرين [illegible] في المسألة واستشكلوا فيها [illegible]
القول الثاني [illegible] القول الاول [illegible] لم يظهر له مخالف منهم ومنهم
العلامة في [illegible] والسيد السند في شرح النافع والفاضل الخراساني في الكفاية [illegible]
[illegible] ومنهم العلامة في القواعد [illegible] والشيخ [illegible]
عنهما [illegible] هذا القول بوجوه منها ان الزوج الثاني لم [illegible] او كان [illegible]

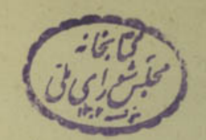
يكن بالعامة فان في جميع هذه المواضع لا يحصل التحليل كما تقدم ذكره او الحمل على التقية محتج اياه انه مذهب عمر كما
ذكرت عمدة رواية عبد الله بن عقيل ولا يخفى بعد الحمل قال السيد السند في شرح النافع بعد ذكر محامل الشيخ
ولا يخفى بعد المحامل والمسألة محل تردد والقول بعدم لا يخلو من قوة الا ان المتحصل المعروف من شأن [illegible]
المعوّل على حمل رواية الهدم اشهر من روايات [illegible] وهو في محله انتهى [illegible] وقال [illegible] في الله بعد
ذكر جملة من ادلة هذا القول ولا يخفى عليك ان دليل هذا الباب لضعف مقابله لان عمل الاصحاب عليه
فلا سبيل الى الخروج عنه ثم نقل محامل الشيخ المذكورة الاول وقال عقبها وما اشبه هذا الحمل بالحمل
اقول لا يخفى عليك ما في تمسك بعمل الاصحاب في مقابلة هذه الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة من [illegible]
فانه لا ريب ان المعوّل عليه في الفتوى بالاحكام الشرعية انما الحكم هو الاخذ بما انزل الله سبحانه
فاورده في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ولا سيما الحديث المستفيض بين الخاصة والعامة عنه
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض لن تضلوا
ما ان تمسكتم بهما لا ما ذكره غيره من العلماء وادعوا الاجماع عليه وبذلك اعترف هو نفسه
[illegible] في مسألة [illegible] من كتاب الوصايا [illegible] في كتاب الوصايا
الا انه لا يليق [illegible] ولا [illegible] دعواه الاجماع في فتوى العلامة [illegible]
ان اجماع اصحابنا انما يكون حجة مع [illegible] قول المعصوم في جملة قولهم [illegible]
مخالفة الفقهاء [illegible] من المسائل التي ادعوا الاجماع فيها اذا قام عنده الدليل
على ما [illegible] ولكن [illegible] المتقدم [illegible] عند الناس من [illegible]
انتهى [illegible] وبين هذا الكلام [illegible] في تلك المقام الذي
الا للعمل بالاخذ [illegible] ان [illegible] القول [illegible] الترجيح بين الاخبار
ولا [illegible] بينهما وقلنا بثبوت التعارض بين روايات القول الآخر وموثقة [illegible]
الرجوع الى طرق الترجيح الواردة في مقبولة عمر بن حنظلة ورواية زرارة وغيرهما من الطرق
التي منها الترجيح بالاعدل والافقه والاورع ومنها الترجيح بالاشهر ولا ريب في حصول الترجيح بها
لروايات القول الآخر دون رواية رفاعة فان روايات عدم الهدم قد رواها الكليني من فقهاء
اصحابهم [illegible] زرارة وعلي بن مهزيار [illegible] بن حازم وجميل بن دراج وعبيد الله بن علي
الى غير ذلك فتكون روايات عدم الهدم بذلك اشهر رواية واعدل وافقه واورع رواة
المراد بالشهرة التي هي احد طرق الترجيح انما هي الشهرة في الرواية لا العمل كما حقق في محله وكذا الحج عليه

حاصل لروايات عدم الهدم خاصة الا انه [illegible] مع ما في الطرق [illegible] لا اشكال في اضعفها
بالروايات عدم الهدم بذلك اشهر رواية واعدل وافقه واورع رواة اذ المراد بالشهرة التي هي
احد طرق الترجيح انما هي الشهرة في الرواية لا العمل كما حقق في محله وكذا الحج عليه وهو حاصل لروايات
عدم الهدم خاصة بالجملة فان الترجيح بها في الطرفين لا اشكال في اختصاصها بالروايات الدالة على
ومنها الترجيح بموافقة الكتاب وهو ايضا مخصوص بروايات عدم الهدم بالتقريب الذي ذكرناه
وقد استفاضت الاخبار بالرجوع الى الكتاب وان ما خالف كتاب الله زخرف ومنها الترجيح
بموافقة الكتاب وهو ايضا مخصوص بروايات عدم الهدم بالتقريب الذي قد مناه وقد استفاضت
الى الكتاب وان ما خالف كتاب الله زخرف ومنها الترجيح بالاحتياط كما تقدمت مرفوعة زرارة
وهو ايضا مخصوص بالروايات المذكورة ومنها الترجيح بمخالفة العامة وهو حاصل لروايات المذكورة وبيانه وهذا
ذكرها الصدوق في كتابه وهو ايضا حاصل للروايات المذكورة وبيانه صحيح علي بن مهزيار وقد
اشتمل على عرض القولين المذكورين على ابي الحسن الهادي ع فصدّق روايات القول الآخر
ونفى روايات القول الآخر واما الترجيح بالتقية فهو قوي ما يمكن ان يتمسك به الترجيح منه [illegible]
[illegible] ولا انه مبني على ثبوت ذلك وهو غير معلوم فان المسند نكون حكم عمر انما هو عبد الله
عبد الله بن عقيل وهي غير مسنده الى الامام ع بل الظاهر ان ذلك انما هو عبد الله المذكور
وقوله ليس بحجة شرعية سيما مع معارضة صحيحة زرارة الدالة على ان عليا ع كان يقول انها
على ما بقي من الطلاق وهي صريحة في ان مذهب علي ع هو القول بعدم الهدم والراوي عنه انه
الباقر ع ولا [illegible] رواية عبد الله بن عقيل عنه مع ان الفرق بين ان العلامة في المسألة يختلفون
[illegible] على ما نقله الشيخ في الخلاف والقول بالهدم منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وابي عمر [illegible]
وليس حمل اخبار عدم الهدم على التقية كما حكي عن الشيخ باولى من حمل روايات رفاعة واخبار [illegible]
الدالة عليه سيما مع ما علم من كتب السير والتواريخ من شيوع مذهب ابي حنيفة في زمان
ومن [illegible] هو في عصر الصادق ع المروي عنه بالهدم فيه فلا يبعد حمل رواية رفاعة الدالة على [illegible] القول
على الهدم على التقية ويؤيده ان المنقول في كتب السير والاخبار ان شهرة هذه المذاهب
لاربعة المذكورة انما كان في زمن [illegible] [illegible] وسمائة واسمه الامر الى اهل الزمان
واما في الاعصار السابقة فان المعمول في كل زمان على من اشتهر به خلفاؤهم [illegible]
للقضاء والفتيا فالية في جميع الحكم في جميع البلدان وكان المعمول في زمن ابي حنيفة على فتاويه وفي

[illegible] الى [illegible] مولانا الكاظم على فتاوى ابي يوسف تلميذ ابي حنيفة قال ابو الفدا استقضى
الرشيد جاعلا [illegible] في القضاء بلاد العراق والشام ومصر الا من استنابه ابو يوسف
وفي زمن المأمون كان الاعتماد على يحيى بن اكثم القاضي وفي زمن المعتصم على احمد بن ابي داود
القاضي واذا كان الامر كذلك فيجوز ان يكون الامام في عصر مولانا الصادق ع الذي عليه عمل العامة والبعيد
قضاتهم وحكامهم هو القول بالهدم بل هو الواقع لان اعتماد العامة في وقت الصادق ع كان على
ابي حنيفة القائل بالهدم بل هو الواقع لان اعتماد العامة في التقية ما [illegible] من ذهب في ذلك الا
بايام وان كان [illegible] في وقت وهذا الحمل لا [illegible] عليه وقلنا انه من الحكم بعدم التي
هنا [illegible] القاعدة بمعنى التقية وعدمها فان طرق الترجيح التي اشتملت عليها مقبولة عمر بن حنظلة
التي [illegible] قوله التي ترجح بالاعدل والافقه والاورع ثم بعدها الترجيح بالاشهر [illegible] عليه ثم التي
بمخالفة العامة انما وقع في المرتبة الثالثة وهو لا يصار اليه الا مع فقد الترجيح بما قبله من المراتب
ان الترجيح بالمرتبتين الاولتين حاصل لروايات عدم الهدم ومع ذلك لا يصار الى الترجيح بالتقية
فان قلت ان جملة من الاخبار قد دلت على الترجيح بمخالفة العامة مطلقا قلنا يجب تقييد ما اطلق بما دلت
عليه هذه الاخبار الناصة على الترتيب بين هذه المراتب وكيف كان فقد ظهر لك بما حققنا
في المقام مما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام قوة القول باختيار عدم الهدم ودينه هو الذي
لا يخفى على من حوله نقض ولا ابرام والله العالم مسائل الاولى الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في حصول
بالذمي كالمسلم اذ لم يحك احد منهم ان الاسلام شرط في المحلل ولا طلاق الآية وهي قوله حتى تنكح زوجا
غيره فتشمل المخالف [illegible] على طلاق الذمي ثلاثا ثم [illegible] هذه الاسلامية او لو كان النكاح
الكتابية ابتداء وجاء بالاحل نكاحها وسقوط طلاق المسلم الذمي ثلاثا على نقل نكاح الذمي
طلاقها في العدة [illegible] ابتداء نكاح فلا يمنع منه او على القول بجواز نكاحها ابتداء او على نقل [illegible]
مرتين في حال كفرها ووقع الثالثة بعد اسلام الزوج دونها فاذا تزوجت [illegible] افادة التحليل التي
المسلم اذا اسلمت وقلنا يجوز نكاحها ابتداء للمسلم فالاول كان الزوج كافرا او مرتدا في الطلقات
هل لها سواء كان ذميا ام لا وكذا لو اسلم الزوج وطلقها كافرا مثلها لا تحرم الكفر ومضى العدة على
حالها كما تقدم في باب [illegible] لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في ان الاحتساب بالتحريم الموجب
المحلل وكون الزوج يحصل بثلاث او اثنتين انما هو بالنسبة الى الحرة بمعنى ان الزوج بمعنى انه لو كان
تحته امرأة حرة واستكملت ثلث طلقات فانها لا تحل له الا بمحلل سواء كان حرا او عبدا ولو كان امة تحته او

استكملت ثلث طلقات فانها لا تحل له الا بالمحلل اثنتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان زوجها حرا
ام مملوكا وهذا هو المشهور في ذلك تحمل الاخبار عليها التي جاء [illegible] في الزوجة التي ثلث مرة
كان تحته حرة وان كان الزوج حرا لعبا طلقتان وان كان تحته حرة وههنا الخلاف في الحرة هنا الا
وبالعكس والا فلا خلاف فيما اذا كان تحت الحر حرة او مملوكة لما تقدم من الاتفاق على الثلث في
الاول والثنتين في الثانية ويدل على ما ذهب اليه الاصحاب الاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه في الكافي
في الصحيح عن عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله ع الطلاق
للنساء وبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فتكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون
طلاقها تطليقتين وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الصحيح سألته عن حر تحته امة او عبد تحته
حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها
ثلثة قروء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وعن عبد الله بن سنان
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان
وما رواه في من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت اذا كانت الحرة
تحت العبد كم يطلقها فقال قال ع الطلاق والعدة بالنساء الى غير ذلك من الاخبار الثالثة مذهب ابن
الامة تحرم بتطليقتين ولا فرق في ذلك بين الاحرار والعبيد وهذا [illegible] المتقدمة وهنا مواضع تتلبس
دعاما كانت مظنة للشبهة الا انها قد تكشف عنها بالاخبار الدالة على ان دخولها في القاعدة المذكورة
الاول ما لو كانت تحته امة فطلقها تطليقتين ثم انه اشتراها فمقتضى القاعدة المتقدمة عدم جواز
نكاحه لها حتى تنكح زوجا غيره ومقتضى روايات الحلبي يدل على ذلك بدلالة ما رواه الشيخ عن
بريد بن معاوية العجلي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال
لا حتى تنكح زوجا غيره وما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها
قال لا وعن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ومتى تدخل في مثل ما خرجت
منه وعن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد
هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره اقول المراد بالطلاق بائنا ما لم [illegible] لانه هو الذي يحرم
عليه التحريم واما ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة

فطلقها الطلاق بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والعبد في هذه المنزلة سواء وغيرها
الكليني عنه بحديث والحلبي المتقدم ثم قال ابن ابي عمير في حديث اخر حل له فرجها من اجل شرائها
والحر والعبد في ذلك سواء ويظهر من ابن الجنيد القول بمضمون هذا الخبر على ما نقل في ذلك فقد
اجاب الشيخ عنه في كتابي الاخبار بحمل البينونة على الخروج من العدة لا البينونة بالطلقتين وقبل اخر
القرح بالشراء عما اذا تزوجت بزوج اخر واعتبر بعد هذه التأويلات وقال في الوافي احمل
الاخبار الاخيرة على التقية وان كان على كره منهم والاقرب عندي حمل الخبر الموثق على التقية كما
يشير اليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كانت عنده امة فطلقها
على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي في هذا
احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي وروى الكليني عن عبد الله بن
نحو ما تقدم الذي نسبه الى نفسه وولده حقيقة في التحريم واما ما تضمنه في الوافي من حمل الخبر المذكور على
ما قبل ما نقله عنه من الحل على كره منهم فانه في غاية البعد فان مقتضى القاعدة كما عرفت هو التحريم
مع تأييدها بالاخبار المتقدمة ومما يدل على ان المراد بهذه العبارة انما هو التحريم مع تأييدها بما
لا يصار الى النقل مع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألت ابا جعفر عما يروي الناس
عن امير المؤمنين عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه نهى عنها نفسه وولده فقلنا كيف
ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل يكون احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي
ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده فقلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا
يطاع فلو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ... ذلك على من يعمل
في كتاب الله فاذا طلقت الامة تطليقتان ثم وطئها المالك فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
شرط التحليل وبذلك صرح الاصحاب الخامس يدل على ذلك رواية الفضيل المتقدمة في الشرط الخامس
من الزوج التحليل ونحوها رواية عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا
معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها الحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره ونحوه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي في الصحيح والطلاق الطلاق
محمول على الرجعي لانه هو الموجب للتحليل كما مر في رواية المذكور الثالث ما لو اعتقت الامة بعد
الطلاق مرتين واعتق الزوج فانها تكون عنده على تطليقة اخرى وبذلك عليه ما رواه الشيخ
عن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان



جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال
المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعن
الحلبي في الصحيح قال قال ابو عبد الله في العبد يكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا
كانت عنده على تطليقة واحدة وحدها العبد وفي باسناده عن حماد عن الحلبي مثله وعن هشام
ابن سالم في الموثق عن ابي عبد الله قال ذكر ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها تطليقة فاعتقا
جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وما ذكره في الحكم المذكور هو المشهور ونقل عن ابن الجنيد انه
ذهب الى ان الامة اذا اعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني بها انتقل حكم طلاقها الى حال الحرائر في الزوج
الا بالثالثة واليه في ذلك عباد فيرشهم في نظير هذه المسألة مما ذكروه في نكاح المشركات اذا اسلم
اسلم العبد وعنده ما بيع واعتق وكذا في باب القسم بين الزوجات اذا اعتقت الامة في اثناء
القسم وملخص ذلك انه متى كان العتق قبل استيفاء حق العبودية فانه يلحق به الاحرار في الحكم
والمسائل الثلاث متى كرهن ذلك فيحمل ما ذكره ابن الجنيد بناء على ذلك كان منه او لا ان ما ذكرنا صح
من الاخبار المتكاثرة في هذه المسألة صريحة في رده الا انه يحتمل حمله وثانيا ان ما ذكروه في المسألتين
المذكورتين الاخريين بحيث لم يتساوى اختلاف فهم عليها في شيء من الموضعين وبهذا الزام نقض
لذكرهما في المسألتين فيما سلف بعدم النص مع كثرة الاختلاف والبحث في المسألة فيه ولنا
الحلة فالمعتمد هنا القول المشهور وهو المؤيد بالاخبار المنصوص والله العالم الرابع المعروف من
الاصحاب ان وقوع التحليل من الخصي اذا وطئ بالشرائط المتقدمة لان التحليل يحصل منه ما يعتبر في
الجماع الموجب للغسل من التقاء الختانين او قدرها من مقطوعها وللخصاء غير مانع من ذلك فان غاية
علته هو عدم الانزال خاصة حتى ان الشيخ انكر على من عمل بها ابن الخصي يطلع ويبالغ اكثر من الفحل
انما لا ينزل وعدم الانزال ليس بسبب وقد تقدم الكلام معه في ذلك وبالجملة فالظاهر انه لا كلام
ولا اشكال في الحكم المذكور الا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن محمد بن مضارب وهو
مجهول في الرجال الا انه يفهم من بعض الاصحاب ما يوجب مدحه قال سألت الرضا عن الخصي تحلل
قال لا يحلل وردها الشيخ ان الراوي ضعيف والاولى حملها لا يحصل منه الجماع على الوجه المعتبر
والى الحمل بالمجنون المذكور وارده فيه احد جماعة الشيخ الفقيه صفوان عن محمد بن مضارب قال
الا ان بعضهم قال لا يحل وحمله على ما فيه من الاشكال كما عرفت الخامسة اذا ادعت المطلقة ثلاثا انها تزوجت
بها فان كان بعد حصولها في العقد فلا اشكال على تقديره تلك النفقة والعقد وهو في حالها الرجوع

في العدة بالعقد السابق او بعقد بعد ثبوت العدة مع عدم الدخول قبله بان يكون قد وطئها في الدبر فانه
لا يكفي في التحليل كما تقدم وثبوت العدة عند الاصحاب وكذا لو حمل منها عند جمع منهم فانها
لا توجب التحليل وتوجب العدة على ابن الجنيد بالخلوة التي ادعاها مما يتحمل به الماء ما لم يحصل منه ما يوجب
العدة من احد هذه الاسباب الخمسة المذكورة فبل الاخير الارتداد فانها تبين منه وتصير في حكم الاجنبية
لا الشرطية بالكلية الا انقضاء العدة بالاعتداد او الفسخ او بالرجوع اليها في العدة ونحوها الى
وفائدة رجوعها الى وجوع النفقة في العدة او رجوعه الى الاسلام وحلها منهم لم يتكل الا كما ان الافراد
وهو انه ان كانت الردة قبل الوطء انفسخ النكاح وصار وطؤه اجنبيا لا تحل وطئه وان كان بعد
علمه بالاولى وانه قد عرفت ثبوت عدم ثالث وهي ما ذكر من الحكم في الرجعية الفهم لو كانت
هي المرتدة فوطئها في زمان ردتها ثم رجعها حيث الى الاسلام السادس المعروف من كلام
الاصحاب من غير خلاف يعرف قول المرأة في موت الزوج وعدمه وطلاقه لها والحرج من
العدة وعليه تدل ظواهر جملة من الاخبار وعليه ان من قواعد المؤمنة عندهم قول من لا
يحلو ومانع له وبه تظافرت الاخبار في حتى ثبات الاحكام كما بسطنا الكلام عليه في كتاب الجمر
ومما فيه من جملة الاحكام من اخبار القاعدة المذكورة ما رواه في الكافي في الموثق عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم
فقال بعضهم لبعض الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال
هو للذي ادعاه فقوله الفهم ان الاخبار الواردة باثبات الدعاوي مما البينات والايمان
لا عموم فيها على وجه لتشمل ما نحن فيه واما مورد ما اذا كان التنازع بين خصمين او ملح
وعلى ان معرفة هذا فاعلم انه لو ادعت المرأة المطلقة ثلاثا انها تزوجت وحللت نفسها
من زوجها الاول فالمشهور قبول قولها وقبل التجوز في نحو ذلك وفرع التوقف في ذلك حاله بعد كلام الفاضل
الخراساني في كتاب الكفاية والشيخ حيث ان مقتضى القواعد المتقدمة انها هو قبول قولها
وعن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه في رواية سماعة وهي صحيحة اليه قال قلت لابي عبد الله
الزوج المرأة في الفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي
هي المصدقة على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله اني اكون في بعض الطرقات
فارى المرأة الحسناء ولا امن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا
عليك ان تصدقها في نفسها والتوثيب صحيحها وان كانت لو ردهما في الزوج هو حكم عليه السلام

بانها المصدقة على نفسها الشامل لما نحن فيه وان مقتضى ان كل ما احدث بعض نفسها مما لا يعرف
الا من جهتها فانها مصدقة فيه وبذلك يظهر لك ما في قول صاحب الكفاية لعل اشارة الى التحديد
المذكورين والشامل في عموم الرواية بحيث يشمل محل البحث محل فان ثبوت التسمية بالتحديد
الذي ذكرناه مما لا مجال لانكاره بعضهم ما ذكره بالنظر الى مورد الخبرين الا ان الاعتبار انما هو
بالذي هو كالضابطة الكلية في انها مصدقة على نفسها في كل ما لا يعلم الا من جهتها فالحق في ذلك
القول المشهور ولانها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء مما لا يمكن اقامة البينة عليه وربما كانت
او يقال تتعاصر عنه لغيبة ونحوها فلو لم يقبل لزم الاضرار بها والحرج المنفيين اتم اكد دون ذلك
ولا مع دخول في ضابطة الخبرين المذكورين ما في رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره قال قلت
الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا وهي ظاهرة فما ذكره شيخنا المذكور فيدل على اصل
صحتها جاء عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد
مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها او يراجعها
وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها قال في ذلك وكانه تقييد قولها في حق المطلق الفضل
في حق غيره واكد الحكم في كل امرأة كانت من عصمته واجنبيت عنه وفراق وانقضاء العدة في وقت محتمل
ولا فرق بين ان تعين الزوج وعدمه ولا بين امكان استعلام وعدمه اشتهر وقد عرفت وجه هنا
ومما يؤكد الاعتماد على قولها ما دل على كراهة السؤال ولو مع التهمة مثل ما رواه في الصحيح عن موسى
محمد بن راشد عن ابي عبد الله قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت
عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله ولم سألها
فيمن لا يصح العقيدة عن يونس عن عبد الرحمن عن الرضا في حديث قال قلت له المرأة تتزوج متعة
فتنقضي شرطها وتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها
اولى المراد انها تزوجت هنا اخر بما هذا اصح على انها هي بذلك نفي الكلام فيما دلت عليه صحيحة حماد
من اشتراط كون المرأة ثقة في قبول قولها فان ظاهر الاصحاب كلام الاصحاب خلافه ووجه جملة من
منهم شيخنا في المسالك على ان المراد بالثقة من تسكن النفس الى خبرها وان لم تكن متصفة بالعدالة
المشترطة في قبول الشهادة وهو جيد وكيف كان فهو لا يخلو من منافرة لما دلت عليه الاخبار المذكورة
مجملة على ما هو الافضل في مقام التهمة من الفحص والظاهر ان ما دل عليه الخبر من اعتبار

فعقب امره له اطلاق المتن من عقبيها في الرجوع الى الزوج كان محل نظر لما مر من التشبث والعمل بقولها
في الشرط المذكور وصلاة الاخبار الاخبية على الحكم شرعا والعمل بسيرة الشريعة وانه غير مكلف شرعا
بالتحقيق ولا يجب عليه ذلك من جميع الاول قال في ذلك لو عقبت الزوج بعني المحلل فكذبها في اصل النكاح
اصل الدخل بها في التحليل وان لم يثبت عليه موجب الزوجية لجحود المعقود بقولها مع تكذيبه وهو
امكان صدقها مع تعذر اقامة البينة على جميع ما تدعيه وتحمل انكاره لا يمنع صدقها في نفس الامر
نظرا الى ما يتعلق بحق له لانه منكر واستصحابا للاصل ولا امكان اقامة البينة على اصل التزويج وعنه انه لا
منافاة بين الامرين لا التحليل فولد الآخر خطابها خاصة والاصل لو عارض لعلاج في اصل دعواها مطلقا
انتهى اقول النظر من الاخبار المتقدمة هو الثاني لان تعلق قولها انما هو في موضع لا يمكن الاطلاع عليه
الا من جهتها فان دعواها الا من جهة له والمعارض لم يرها موجود الاطلاع على الحال يمكن من غيرها
وهو الزوج فانه بانكاره في وجوبها الكلية وقد حصلت المعارضة لدعواها التحليل والاطلاع على
كذب الدعوى المذكورة بالنظر الى انكار الزوج وقولها ان المعقود عليه قولها امكان صدقها انما
في محله بالمقتضى لذلك الحيثية الاطلاع على تلك الامور المدعى عنها فلا يعلم من جهتها سيما مع تعذر
الاطلاع الموجب عليه بالكلية ولهذا السبب لحكمنا بالمعاين او البينة الا العدم والعسر في دعواها
التحليل هنا المعارض منها انكار الزوج المحلل النكاح من اصله ثبت المسئلة مما هي منه وجب الى
سائر الدعاوي المتضمنة للدعوى ومنكر وجب فيها ما يجب ثمة وبعد ثبوت احد الامرين يترتب
عليه الحكم المناسب للمقام من قبول دعواها وعدمه هكذا ينبغي ان يحقق المقام والله العالم الثاني
ان القول المحلل والدال على الاصابة ليس الدخول فلا اشكال في حصول التحليل للزوج الاول ولو كذبها
في ذلك قال الشيخ في ط انه يعمل الزوج الاول على ما يغلب على ظنه في صدقها وصدق المحلل لانه لا يعرض
لعدم البينة والظن مناط الاحكام الشرعية غالبا في جميع البيئة وقال المحقق بعد نقل قول الشيخ المذكور
ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه قال وهو الاولى ما اشار
اليه المذكور من تعذر اقامة البينة مع انها قد تدعي في شيء هو وهو انقضاء العدة فكذلك في سببه لانه
لا يعلم الا منها والغرض كما اشرنا اليه سابقا وانما يقبل قولها فيما تعلق بها من حل النكاح ونحوه
لاخفاء ولانه بها لان الاقتضاء المهر حق لواكله الاصل لتعلقه بما يلزم المهر فلن يثبت قولها في الزوج
انتهى اقول وبالله التوفيق الطبيع كل ما طول ان الظاهر ان الكلام في هذه المسئلة كما في سابقتها فان المتعلق
حصول المعارض والمنازع في صحة ما تدعيه من الوطي الذي يترتب عليه التحليل فقد جيب عن ملكه الا

ورجعت الى مسائل المدعي والمنكر فيجب على المدعي اقامة البينة ومع تعذرها فاليمين على المنكر فالواجب على
المحلل في عدم الاصابة والوطء وكيف كان فان ثبت ذلك ترتب عليه التحليل والا فلا تحليل وبالجملة
فان مقام هنا قولها العدمي ودلت عليه الاخبار ليس مجرد تعذر البينة عليها خاصة ولا شيء المجال
بالنسبة الى غيرها من افراد المدعي كما عمل بها دعواها دعوى لا دليل لها ولا مقابل فيها وانه لا يعلم الا من جهتها
الا من جهتها وتظهر بما ذكروه ما لو ادعت المرأة انها تزوجت وادعت انها وحرمت فان الظاهر انه
لا مانع يجوز تزويجها في هذه الحال بناء على انها مصدقة في دعوى عدم الزوج والحال ان مدعي زوجها
موجود وانما يتوقف قولها مع عدم ذلك كما هو المكن عن الظاهر من الاخبار المتقدمة والله العالم
الثالث لو وطئها المحلل وطئا محرما كالوطء في الاحرام منه او منها او منهما والوطء في الحيض
الصوم الواجب ونحو ذلك هل يحصل التحليل ام لا قولان احدهما العدم ذهب اليه الشيخ وابن الجنيد واستدل
الشيخ بان التحريم معلوم والدليل ولا دليل على ان هذا الوطء محلل وقول النبي ص حتى تذوق عسيلتها
على انه عليه لانه انما اراد بذلك ذوقا مباحا لان النبي صلى الله عليه وآله لا يبيح الحرام والثاني وعليه الوطء نهي
عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولان الاباحة تعلقت بشرطين بالنكاح والوطء ثم ان كان محرما
لا يحلل الا ولى كالوطء فيشتبها ثبوت التحليل بذلك اختاره العلامة في المختلف واستجاده في المسالك
والظاهر انه المشهور بين المتأخرين قال في المختلف لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره حصل غاية التحريم بنكاح الزوج وقد
حصل ومطلق النكاح اعم من النكاح في وقت يباح فيه او يحرم والحكم معلق على المطلق ولانه لو
في نكاح صحيح فيجب ان يحصل به الاحلال كالو وطئها وقد ضاق عليه وقت الصلاة وعلم
التحريم بعد النكاح الثاني وارادة المباح هو المتنازع وتعليق الرجعة على مطلق النكاح الشامل للمحرم
لا يقتضي اباحة المحرم والنهي انما يدل على الفساد في العبادات والفرق بين تحريم وتحريم الوطء لا
على اشتراط الصحيح خلاف المتنازع انتهى والحق ان المسئلة لخلوها من النص عنها خالية من شوب الاشكال
الا انه يمكن ان يقال ان الظاهر بالنظر الى اطلاق الاخبار المتقدمة في شروط التحليل هو القول الثاني
ما استفاد منها هو التزويج دواما والدخول بها واما ان ذلك الوطء يشترط فيه ان يكون مباحا
لا يكون في الحيض ولا النفاس ولا الاحرام فلا دليل عليها في مقام البيان عارية عن اشتراط ذلك
في عدم الشرط المذكور والشرط الحاصل المتقدم حاصل في صورة هذا الوطء المنهي عنه فيحصل به التحليل
وتقييدها بالتحليل ليس فليس والله العالم الفصل الثاني في الرجعة والاصل فيها الكتاب

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي بردهن الى
النكاح والرجعة اليهن في زمان العدة والتربص ارادوا بالرجعة اصلاحا لما بينهم وبينهن ولم يريدوا المضارة
بهن وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك بالمعروف الرجعة وحسن المعاشرة والتسريح
التطليقة الثالثة بعد المراجعة كما في الحديث النبوي او ان لا يراجعها حتى تخرج من العدة وتبين وقوله تعالى
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي قاربن انقضاء الاجل فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن بقصد الصلاح
بالمعروف وتعلمهن ان تحسنوا اليهن من غير طلب ضرار بالمراجعة او سرحوهن اي خلوهن حتى تنقضي عدتهن
فيكن املك بانفسهن ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن بقصد الاضرار بهن من غير رغبة فيهن
تعتدوا قال سئل الصادق عن هذه الاية فقال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم
طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك واما الاخبار فهي مستفيضة وستأتي
جملة منها في اثناء المباحث الاتية ان شاء الله واما الاجماع فقد نقله غير واحد وكيف كان فتفصيل الكلام
في هذا التفصيل وتحقيق ما اشتمل عليه يقع في مواضع الاول لا خلاف في ان الرجعة تقع بالقول والفعل
والاول اجلى من الثاني والعام والثاني اجلى عند نا ووافقنا عليه بعض العامة القول اما صريح في معنى
الرجعة كقوله راجعتك ورجعتك وارتجعتك وامرتجع منه امنا فترجع له الى النكاح قال شيخنا الشهيد الثاني
في الروضة بعد ذكر هذه الالفاظ الثلاثة وانها صريحة في الرجعة ما لفظه وفي معناها رددتك
وامسكتك لورودهما في القرآن قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فامساك بمعروف
ولا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد
او في البيت ونحوه وهو حسن قال سبطه السيد السند في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه اقول حق بينا فيما
انه لا بد من القصد الى مدلول اللفظ الصريح وقصد المعنى المطلوب في جميع الالفاظ غاية ما في ان المتلفظ
بالصريح يحكم عليه بقصد مدلوله من غير احتياج الى الاستفسار بخلاف المتلفظ بغيره فلا يحكم عليه بقصد المعنى
المطلوب فيحتاج الى الاستعلام منه بذلك او وجود القرينة الدالة عليه فقولها انه لا يفتقر مع الاتيان بلفظ
الى نية الرجعة لا يخلو من تسامح انتهى وهو جيد لان الاتيان بالالفاظ في الرجعة او غيرها من العقود
المراد منها وقصد لا يقع الا من غائب او ساه او نائم والا فلا ما الفعلاء والعقلاء بالفاظ بكلامهم
ومحاوراتهم مع نية قصد معانيها المراد منها ليفهم السامع تلك المعاني المرادة فلا يتوقف على
شيء وراء مجرد ذلك اللفظ وهو الصريح في معناه الذي لا يحتمل غيره وقد يتوقف على امر آخر من قرينة
في الكلام واشعار بذلك وهكذا يكون في غير الصريح مما يحتمل معنيين او اكثر وكيف كان فكل ما دل على

قصد من الالفاظ دليله او بعينه بنحو من خارج فهو مقبول للرجوع بلا خلاف ولا اشكال واما الرجوع
بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة ونحو ذلك موضع وقد علم كان الوطء في الدلالة على
الرجعة من القول الا انه لا بد من ان يقصد الرجوع به للرجوع لانه في حد ذاته اعم من ذلك فلو
عرضه او وقع منه سهوا او يقصد عدم الرجعة او لا يقصدها فان ذلك لا يفيد الرجوع واما
فعل حرام في غير صورة السهو والغفلة لارتفاع النكاح بالطلاق وان كان رجعيا ولا حد
لمن يطأ بانقضاء العدة الا انه لا حد عليه وان كان عالما بالتحريم لعدم خروجها بعد عن حكم
الزوجية راسا فانه ما يلزم الشرعي على فعل الحرام الا مع الجهل بالتحريم ومما يدل على رجوع الى
بالوطء ما رواه الصدوق وغيره عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله
من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها
رجعة واطلاق الخبر يشتمل ما ذكرناه من الصور المستثناة الا ان الظاهر تقييده بما عداها فان الاحكام
صحة وبطلانا وثوابا وعقابا بارادة ما لاد القصود والنيات كما تقدم تحقيقه في باب بحث النية من
كتاب الطهارة وبما يقع به الرجعة ايضا انكار الطلاق قال في شرح النافع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا وقال في ذلك ظاهرهم الاتفاق على كونه رجعة وان علل الحكم فيه بانه يتضمن التمسك بالزوجية
قال في ذلك ولانه ابلغ من الرجعة بالفاظها المشتقة منها او ما في معناها لدلالتها على رفعه في غير
الماضي ودلالة الانكار على رفعه مطلقا انتهى والاولى الرجوع الى الخبر الوارد في المقام وهو ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي عن ابي ولاد الحناط في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق
رجعة لها وان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بشهادة الشهود بعد ما تستحلف
ان انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان انكر الطلاق بعد انقضاء
العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره الطلاق
بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب وهي صحيحة صريحة في المراد ويؤيده عمل الاصحاب فلا مجال
للتوقف في الحكم المذكور وقال في ذلك في كتاب العقد الوصوي وادنى المراجعة ان يقبلها او
ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة الثاني السنة الاشهاد في الرجعة ولا يجب اتفاقا
ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر

النهي

قال الظاهر انه لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد فهو افضل
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع
بأسا وعن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان
تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان
يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان كثيرا
من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت على الشهادة على ما كان من
امرها ولا ارى بالذي صنع بأسا وان يشهد فهو احسن وفي صحيحة محمد بن مسلم وانما جعل الشهود
لمكان الميراث الى غير ذلك من الاخبار وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فان اراد مراجعتها
راجعها ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من
جهة الحدود والمواريث والسلطان انتهى الثالثة لو طلقها طلاقا رجعيا فارتدت فهل له
مراجعتها في حال الردة [illegible] المنع فكما انه لا يصح ابتداء الزوجية فكذا استدامتها وتوهم ان
الرجوع تمسك بعصم الكوافر المنهي عنه في الآية [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]
المعتضد للوجه الاستيلاء وهذه الرجعة لا تقبل الا بالمهر وانه لا يجوز الاستمتاع بها [illegible]
[illegible] الجواز بان الرجعة [illegible] العدم وجوب [illegible] الظهار واللعان
والايلاء منها وجواز [illegible] الرجوع بها [illegible] الزوجية [illegible] بان المسلم [illegible]
[illegible] في هذه الصورة الا ان مقتضى ما قد مر نقله عنهم في كتاب النكاح في مسألة
ارتداد احد الزوجين من انه ان كانت المرتدة الزوجة وكان ذلك قبل الدخول انفسخ العقد بينهما
في الحال وان كان بعد الدخول كان الفسخ وعدمه مراعى بانقضاء العدة وعدمه فان انقضت العدة
ولم يرجع الى الاسلام فقد بانت منه وهو يدل على ان هذا الحكم فيما نحن فيه فانها في العدة وان كانت
[illegible] الرجعة [illegible] الا انها بالارتداد [illegible] الى الفسخ الزوجية
[illegible] بانقضاء العدة في صورة الدخول فالرجوع اليها في حال الارتداد
وان كان في العدة لان الارتداد فلا وجه [illegible] النكاح هنا كما اوجبه لو لم يكن ذات عدة رجعية
اصلية الا انه يمكن ان يقال بجواز الرجعة [illegible] مراعاة بعدم انقضاء العدة على الارتداد
بمعنى انه لو رجعت الى الاسلام قبل انقضائها استقرت صحة الرجعة والا تبين فسادها كما انفسخ

انقضاء العدة [illegible]

مسـ

بالارتداد وتنفسخ فيه رجعتها لانفساخ الزوجية بانقضاء العدة على الارتداد فلو رجعت الى
الاسلام قبل انقضائها صحت على الوجه السابق الرابع لو طلق وراجع فانكرت الدخول
بها اولا وزعمت ان لا عدة عليها ولا رجعة فالقول قولها بيمينها لانها تدعي ما يوافق
الاصل اذ الاصل عدم الدخول وح فاذا حلفت بطلت رجعته التي يدعيها ولا نفقة لها ولا سكنى
ولا عدة عليها وجاز لها ان تنكح زوجا غيره في الحال وليس له ان ينكح اختها ولا اربعا غيرها الا
باقرارها فيشتبه بعض الاشكال في المهر فان مقتضى كلام الزوج ان لها المهر كملا ومقتضى كلامها انه
انما تستحق النصف خاصة لدعواها عدم الدخول بها وح فان كانت قد قبضت المهر كملا فليس للزوج
مطالبتها بشيء لاعترافه باستحقاقها اياه لكن لا يجوز لها التصرف في ازيد من النصف ولو لم
تقبضه لم يكن لها ان تقبض الا النصف خاصة وكيف كان فينبغي ان يقبض الحاكم النصف الاخر من يدها
اويد الزوج لانه مال لا يدعيه احد وحفظه مثل ذلك وظيفة الحاكم الشرعي ولا يبعد ان الحكم هنا الصرف
في وجوه البر وله نظائر عديدة في الاخبار ولو انعكس الحكم فادعت المرأة الدخول وانكر الزوج فان
القول قوله بيمينه وح فان حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة لها عليه وعليها العدة لاعترافها
بالدخول ويرجع بنصف الصداق ان كانت قبضته وان لم تقبضه رجعت عليه بالنصف خاصة
الخامس المشهور بين الاصحاب ان رجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها كغيرها من عقوده وقال
الشيخ علي بن الحسين في رسالته الى ولده الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعها
يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت وتبعه على ذلك في كتاب
المقنع لابنه وهو القول قد حمله الشيخ وابن البراج رحمهما الله وكذا المحقق في النافع اسنده الى الرواية قال السيد
السند في شرح النافع وهو ولم اقف على هذه في شيء من الاصول نعم روى الكليني عن السكوني عن
انه قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها ونسب هذا القول في شرح
الى الشيخ وفيه ويقرب في البال ان العبارة المنقولة عن الشيخ علي بن بابويه انما هي من كتاب الفقه الرضوي
الفقيه الذي قد عرفت في غير موضع الان كتاب الفقه الرضوي الذي لا يخفى من غلطه وسقط في هذا
المكان فانه قال طلاق الاخرس في انواع الطلاق التي ذكرها في اول الباب وفي مقام التفصيل وبيان
كل فرد فرد من تلك الانواع لم يتعرض لطلاق الاخرس بالكلية فلعل ذلك من نسخة الطلاق
وكيف كان فينبغي حمل ذلك من جملة اشارته المفهمة في ذلك والله العالم السادس الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب في انه اذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك واقله ستة وعشرون

يوما ولحظتان كما سبق انه متى كان قولها مقبولا في ذلك ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيض والعدة الى النساء اذا ادعت صدقت وما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض الى النساء وروى امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي
عن الصادق عليه السلام في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة
اشياء الحيض والطهر والحمل وجملة من الاصحاب قد استدلوا بالآية المذكورة بتقريب انه لولا قبول قولهن
في ذلك لم يؤثر في الكتمان واطلاق النصوص المذكورة يقتضي عدم الفرق بين دعوى المعتاد وغيره
واما ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في امرأة ادعت انها
حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فقد حمله الشيخ في كتابي الاخبار على المتهمة جمعا بين الاخبار
وهو جيد لما تقدم من ان الاخبار المطلقة تحمل على الاخبار الدالة على قبول قولها في امثال هذه
الامور واما ما ذكره الشهيد في اللمعة من انه لا يقبل من المرأة دعوى غير المعتاد الا بشهادة اربع من
النساء المطلعات على باطن امرها وادعى ان ذلك في الروايات فلا اعرف له وجها الا ان ليس سوى
السكوني المذكورة مع معارضتها بما هو اكثر عددا واصح سندا واصرح دلالة فيتعين حملها على التهمة
كما ذكره الشيخ وهذا كله فيما اذا لم يكن لها مقابل في دعواها ولا منازع فانه يقبل قولها بغير يمين
ويجوز لها التزويج اما لو انكر الزوج ما ادعته من الخروج من العدة فانه يتوجه عليها اليمين كما هو
المنقول فيما نحن فيه كما تقدمت الاشارة اليه قال الشيخ في شرح النافع بعد ان ذكر نحو ذلك وهو مقطوع
به في كلام الاصحاب ولو ادعت المرأة انقضاء العدة بالاشهر فان الظاهر انه ان لم يكن لها مقابل ولا
لدعواها فانه يقبل قولها لما مر من الاخبار المتقدمة وان انكر الزوج ذلك فانه لا يقبل قولها بل
القول قول الزوج بيمينه كما ذكره الاصحاب انتهى قال في ذلك لان هذا الاختلاف راجع الى الطلاق الوقت
والقول قوله فيه كما تقدم وله في اصله ولانه مع دعوى بقاء العدة يدعي تأخر الطلاق والاصل
لاصالة عدم تقدمه في الوقت الذي يدعيه انتهى ولو كانت من ذوات الحمل فادعت وضعه
قال في ذلك صدقت اليه بيمينها مع امكانه لما تقدم ويختلف الامكان بحسب دعواها فان ادعت ولادة
ولد تام فاقل مدة تصدق فيها ستة اشهر ولحظتان من يوم النكاح لحظة لامكان الوطء ولحظة
للولادة فان ادعت اقل من ذلك لم تصدق وان ادعت سقطا مصورا او مضغة او علقة
اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني

واربعون يوما ولحظتان في الثالث لقوله صلى الله عليه وآله يجمع احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة او
اربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح وحيث قد تقدم ان لهذا المنقول لم
تكلف احضاره [illegible] الادلة وهو ان صح وتعلق احضاره انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر الخبر
المنقول الدال على انها تصدق في العدة هو شمول العدة لجميع افرادها من كونها
بالحيض او الاشهر او وضع الحمل فلا وجه لاشتراط اليمين هنا في تصديقها دون الحيض
المنقول بيمين وطلب اليمين منها انما هو في مقام ظهور منازع فيما ادعته كما تقدم سواء كان
في هذا الموضع وغيره ولا فرق بين عدم تقييد الاخبار المذكورة في قبول قولها من غير يمين في
التقييد بالمكانة وهو ما لا بأس في هذا الموضع وما تقدم اليه واما ما نقله من الخبر النبوي
فيما اذا ادعت سقطا كاملا او مضغة او علقة وان الخبر المذكور ليس من طرقنا العام
وقد ورد في اخبارنا الا ان نظيره فيما معناه وقد ورد في الاخبار عنهم عليهم السلام والظاهر انه لم يظفر
بها او يوجد في الاخبار واستدل له بل ربح هذا القول على ما ذكره اولا لا الا بها علم ... من
الاخبار الدالة على ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير
مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين الخبر وعن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال فيه فتحول النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين
يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما الحديث وفي رواية محمد بن
اسماعيل او غيره عن ابي جعفر عليه السلام قال فيه انما هي اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة او
اربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين الخبر الى غير ذلك
فظهر بذلك صحة ما ان القول المذكور الا انه لا مانع الاخبار الصحيحة الصريحة عليه بعد ما ذكروا اولا
نعم فلو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامتها
البينة بالولادة اولى الفرق بين هذا الحكم وما تقدم من تقديم قولها في الوضع هو الاتفاق ثمة
على الحمل وانما الاختلاف في الولادة ولا ريب ان المرجع اليها في ذلك للاخبار
الواردة ولها هنا فان الزوج ينكر الحمل فضلا عن وضعه فالقول قوله مع يمينه لاصالة عدم الحمل
ولا فرق بين ان تحض ولدا ولم تدع ولادته فلا يلحق به بمجرد دعواها لجواز التقاطها له وانما
يلحق به مع الاعتراف بها علم ولادته على فراشه لانها تدعي الولادة وح فلا يحكم بانقضاء

صح

العدة بذلك فهل ينتقل الى مضي عدة بالاقراء او الاشهر فان رجع اليها منهما فان كان ثبت في الامر
لو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة او بعدها ان تزوجت انه طلق فيها في العدة قال في ذلك نظر
فان اقام الاول عليها بينة فهي زوجته سواء دخل بها الثاني او لم يدخل ويجب لها مهر
المثل على الثاني ان دخل بها وان لم يكن بينة واراد التحليف سمعت دعواه على كل حال
منها اساس الكلام في صورة الدعوى على الزوجة وما في المسئلة من الشقوق وصورة الدعوى
على الزوج الثاني وما يترتب على ذلك قال شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني
في اجوبة المسائل البهبهانية اذا طلقها ورجع واشهد على الرجعة واقام بينة شرعية بذلك فالحكم له
بها وان تزوجت عند الاصحاب كما استفاض عن كلامهم وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد الثاني
ثم قال بعد نقل كلام شيخنا الشهيد الثاني بتمامه ما لفظه وفي الكل اشكال لعدم النص في
ذلك كله لان اصل المسئلة ليس عليه اشكال عندهم كما عرفت من كلامهم وان كان
عندي فيه منها توقف وهذه هي المسئلة التي وقع النزاع فيها بين الشيخ الثقة الجليل الشيخ الاكرمي
بن سليمان العلماني البحراني والشيخ احمد بن الشيخ محمد بن علي بن يوسف بن سعيد المقابي
الاصبعي فعند حكم الشيخ احمد بتعدد الدعوى مع قبول البينة والحقها بالاول وضع الثاني وما
الشيخ علي وحكم بها للثاني ولم تسمع دعوى الاول احتجاجا بان الرجوع لا بد فيه من الاعلام في
العدة والنكاح قد وقع صحيحا مطابقا للشرع فلا يكفي الرجوع الذي لم يحصل العلم به الا بعد
التزويج واستفتيا فيها فقهاء العصر وكتبا فيها الى سائر البلدان كشيراز واصفهان
فصحح كلام الشيخ احمد وخطأ الشيخ علي ولا يخفى ان هذا هو ظاهر كلام الاصحاب لانهم لا يشترطون في
صحة الرجوع الاعلام وليس هو من باب عزل الوكيل كما هو بيانه وان كان لي فيها تامل
لعدم النص الصريح في المسئلة انتهى كلامه زيد مقامه اقول لا ريب ان ظاهر كلام الاصحاب رضوان
الله عليهم الاتفاق على القول بانه يملك رجعتها متى رجع في العدة وان لم يبلغها الخبر
وانما الاشهاد على الرجعة لاثبات نكاحها لو يكمن عليه مع عدم بلوغها الخبر قال في ذلك الرابع
ان يقع النزاع بعد ما تزوجت ثم جاء الاول فادعى الرجعة سواء كان عند دخلها الى النكاح لجهلها با
الرجعة ام نسبتها الى الخيانة والتلبيس ينظر فان اقام عليها بينة الحق بها ما تقدم وقال العلامة في
القواعد ولا شيء له علم الزوج في الرجعة ولا يمنعها فلو لم يعلم وتزوجت ردت اليه وان دخل
الثاني بعد العدة ولا يكون للثاني لحق بها انتهى وعبارته وان كانت مطلقة بالنسبة الى ثبوت الرجعة

وعدمه

وعدمه الا ان مراده تعليل الثبوت بالشهادة لما صرح به قبيل هذا الكلام من قوله ويقبل الاستفهام ليس
شرطا لكن لو ادعى بعد الثبوت بالشهادة لما مر كلا في العدة ووقوعها فيها لم تقبل دعواه
الا بالبينة وقال في التحرير ولا يشترط في صحة الرجعة اعلام الزوجة ولا بالشهادة فيها فلو
فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت كان فاسدا اسوا
دخل الثاني اولا ولا مهر على الثاني مع عدم دخول ولا عدة ومع الدخول المهر والعدة
ترجع الى الاول بعدها الى غير ذلك من عباراتهم التي يقف عليها المتتبع والذي وقفت عليها
المحدث الصالح المتقدم ذكره في انكاره النصوص على ما ذهب اليه الاصحاب لعدم اطلاعه عليها
في هذا الباب مع انها موجودة مكشوفة والفتاح واصبه الاتباع وكذا ما نقله عن الطليبي
في القضية التي نقلها والاستفتاء في المسئلة الى البلدان مع ان اخبارها واضحة البيان فما
علما الاعيان والدين وقفت عليه من ذلك ما رواه في الكافي بسند صحيح الى المنتبان قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ايام
ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره فقال
اذا اشهد على رجعته فهي زوجته اقول ظاهر هذه الرواية كما ترى واضح الدلالة على انه يحكم لا شهادة
على الرجعة في العدة تثبت الزوجية كما هو المدعى بلغها الخبر او لم يبلغها ان تزوجت بعد العدة لعدم بلوغ
الخبر ام لم تتزوج وليس في سند هذا الخبر من ربما يتوقف في شأنه سوى المنتبان وهو ابن عمار
ابن عبد الله وقد ذكر النجاشي ان له كتابا وهو يؤذن بكونه من اصحاب الاصول وروى
الحافظ الكشي حدثنا الشيخ من حاله ولهذا عد شيخنا المجلسي خبره في الوجيزة حديثه حسن
وما رواه في الكافي عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل طلق امرأته وهو
غائب في بلاد اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة وقد
فانتسل اليها قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال لا سبيل له عليها لانه قد اقر
بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد
ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان قد ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا
من الخطاب والتقريب فيها انه قال وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها يدل بمفهومه
على انه لو كان له بينة على الرجعة كان له سبيل عليها ويؤكد ذلك بالامر لمن راجع ان يشهد
على الرجعة كما يشهد على الطلاق حتى تثبت الزوجية في الاول كما ينبغي ما رواه الشيخ عن ...

خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها
ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر
طلاقها والتقريب فيه كما في سابقه ويؤيد ذلك ايضا اطلاق جملة من الاخبار مثل قول ابي
جعفر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد
فهو افضل وقوله ع ايضا في حديث اخر لمحمد بن مسلم واذا اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها
قبل ان تنقضي اقراؤها وفي ثالث لمحمد بن مسلم رضي الله عنه وقد سئل عن رجل طلق امرأته
وقعد ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقضي
العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم
لا ماري بالذي صنع باسا الحديث الى غير ذلك مما هو على هذا القول ... كما يقف عليه
باطلاقها انما لو علمت المرأة او لم تعلم تزوجت او لم تتزوج فانها بحكم الزوجية في العدة
رجعته شرعا واقعا وانما الاشهاد على ذلك لدفع النزاع في ثبوت الزوجية والظاهر ...
ان الزوجية صحيحة واقعية على هواه مثل التي وقع ... شيخنا
المحدث الصالح قدس سره في المسئلة لعدم النص عجيب والعجب منه حكم شيخنا ... البحراني
ولا سيما الشيخ علي بن سليمان المتقدم ذكره حيث حكم في الزوجة لعدم بلوغ الخبر لها في العدة
لما ذكره من التعليل في مقابلة الاخبار المذكورة وان امكن ان يقال انه لا ريب ان ما ذكر
من التعليل المذكور قوي متين لان الاحكام الشرعية لم تبن على ما في نفس الامر والواقع و
النكاح الذي وقع ثانيا وقع صحيحا بحسب ظاهر الشرع وابطاله بمجرد ما في نفس الامر مشكل
لما ذكرنا الا انه لما دلت الاخبار المذكورة على ذلك امر وجب الرجوع لكن ما ذكره شيخنا
المذكور يدل على ذلك صريحا ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن الذي لا يقصر عن الصحيح
بابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى
انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت
قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها
الاخير احق بها وهي كما ترى صريحة فيما ذهب اليه شيخنا الشيخ علي المذكور ولعل اعتماده
فيما ذهب اليه انما كان على هذه الرواية سيما مع صحتها وصراحتها وضعف ما يقابلها او

لم ينقل

وذلك في

لم ينقل الكتابة المتقدم ... فان الشيخ المذكور في الاطلاع على الاخبار وما اشتملت عليه من الاسرار
كان ممن لا ثاني له ولهذا اشتهر في بلاد العجم بامام الحديث في وقته وبذلك تظهر بقاء المسئلة
في قالب الاشكال وفي بعض حواشي المنسوبة الى شيخنا المجلسي ... على هذا
الخبر ما صورته ظاهره اشتراط علم الزوجة في تحقق الرجعة ولم ار به قائلا ويمكن حمله على ما اذا
لم يثبت بالشهود وهو بعيد انتهى واصحابنا رضوان الله عليهم لم يتعرضوا للكلام في هذه الا
خبار اما في كتب الاستدلال كالمسالك ونحوه فانهم لم يتعرضوا لنقل شيء من الروايات بالكلية
وانما ذكروا الحكم المذكور مسلما بينهم من غير اشكال كانه من قبيل المجمع عليه بينهم وفي كتب
الاخبار لم يتعرضوا لهذا الاختلاف الظاهر بين روايات المسئلة ومعا اشعر سكوتهم عن ذلك
بان الحكم المذكور اتفاقي نصا وفتوى ... كما عرفت فانه وان كان ظاهر الفتوى كذلك بان
الحكم الا ان النصوص كما دلت ظاهرة الاختلاف والصحيحة المذكورة صريحة الدلالة في الفرق
لما نقل منها من الاخبار ولا يحضرني الان مذهب العامة في هذه المسئلة فلعل الصحيحة المذكورة
من حيث الاتفاق على خلاف ما دلت عليه انما خرجت مخرج التقية وفي كتاب سليم بن قيس
هو احد الاصول المشهورة والكتب المأثورة المعتمد عليها عند محققي اصحابنا كما صرح به شيخنا
المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار في رواية له عن علي ع ... عمر ولعله اشار قال
واعجب من ذلك ان ابا كنف العبدي اتاه فقال اني طلقت امرأتي وانا غائب فوصل اليها الطلاق
ثم راجعتها وهي في عدتها وكتبت اليها فلم يصل الكتاب حتى تزوجت فكتب اليه ان كان
هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته وان كان لم يدخل بها فهي امرأتك وكتب له ذلك وانا
شاهد ولم يشاورني ولم يسألني يرى استغناءه بعلمه عن مشورتي ... ثم قلت
ما ابالي ... لم تعبه الناس بل استحسنوه واتخذوه سنة وقبلوه وجعلوه صوابا وذلك
قضاء لا يقضي به مجنون لحدث وهو كما ترى على حال من شوب الاشكال لما تضمنه من
الاجمال ... الذي نقاه عليه ... ان هذا التفصيل لا وجه له لان حوالة الدخول
وعدمه تابع لصحة التزويج وعدمها ... عليها فان كان التزويج صحيحا فلا معنى لكونها
زوجة الاول مع عدم الدخول وان كان باطلا فلا وجه لكونها زوجة الثاني مع الدخول
من الشبهة والتبعية والجهالة ... المذكور اكثر من ان تحويه السطور او يقوم
هذا المجوز واعتراضه في غير مقام على منكوس والله العالم ... الكلام فيها لم يكن تمه

بينة وعلى تفصيل الكلام في ذلك شيئا في تلك مما لم يسلكه قبله سالك قال قدس سره وان لم يكن بينة
واراد التحليف سمعت دعواه على كل منهما فان ادعى عليها فاقرت بالزوجية لم يقبل اقرارها
على الثاني ويغرمها للاول مهر المثل لتفويت البضع عليه في ان تقدم البحث فيها في كتاب النكاح
واذا انكرت فهل تحلف فيه وجهان مبنيان على انه هل تغرم له لو اقرت ام لا فان لم نقل بالغرم
فلا وجه لتحليفها لان الغرض منه الحمل على الاقرار ولا فائدة فيه فان قلنا بالتحليف فحلفت سقطت
دعوى الزوج وان نكلت حلفت وغرمها مهر المثل ولا يحكم ببطلان النكاح الثاني وان جعلنا
اليمين المردودة كالبينة لانها انما تكون كذلك في حق المتداعيين خاصة [illegible] احتمل بطلان
النكاح على هذا التقدير لذلك وهو ضعيف فاذا انقطعت الخصومة معها بعثت على الزوج
الثاني ثم ان انكر صدق بيمينه لان العدة قد انقضت والنكاح وقع صحيحا في الظاهر والاصل عدم
الزوجية وان نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف حكم بارتفاع النكاح الثاني كما لو قضي بالمراة
للاول ببينة ثم ان قلنا ان اليمين المردودة كالبينة فكانه لم يكن بينها وبين الثاني نكاح فلا شيء
عليه الا مهر المثل مع الدخول وان قلنا انها كالاقرار فاقراره عليها غير مقبول ولها كمال المسمى
ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبل والاولى ثبوت المسمى مطلقا وان جعلناها كالبينة
لما تكون انها انما تكون كالبينة في حق المتداعيين خاصة وان انقطعت الخصومة بينهما فله
نقل الدعوى على المراة ان لم يكن سبق منها [illegible] ينظر ان نفى النكاح الثاني بان حلف فالحكم كما تقدم
فيما اذا ابتدا وان لم يسبق بان اقر الثاني للاول بالزوجية او نكل فحلف الاول فان اقرت المراة
سلمت اليه والا فهي المصدقة باليمين فان نكلت وحلف المدعي سلمت اليه ولها على
الثاني مهر المثل ان جرى دخول والا فلا شيء لها عليه كما لو اقرت بالزوجية وكلما وقع قلنا لا تسلم
المراة الى الاول لحق الثاني وذلك عند اقرارها او نكولها او يمين الاول فاذا زال حق الثاني
بموت او غيره سلمت الى الاول كما لو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه فانه يحكم عليه بحريته
انتهى اقول لا يخفى عليك ان جملة من هذه الاحكام يمكن استنباطها من الرجوع الى القواعد المقررة
والضوابط المشهورة وجملة منها لا يخلو من الاشكال المعروف من تعدد الاحتمال فالاحتياط فيها
مطلوب على كل حال والله العالم [illegible] ان ادعى انه زوجها [illegible] الامر في العقد هو
فصل فيه وانكر الولي [illegible] مثل الزوجة فلا خلاف في ان القول قول [illegible]
انه هل يقبل قوله من غير يمين ام لا بد من يمين المنقول عن الشيخ الاول الاستناد الى ان الزوجة

تفيد

دفعوا سلب البضع وهو يتعلق بالزوجين فقط فقطع معارضة الزوج على صحة الزوجية ودعواه بها ثانيا
لا يلتفت الى رضى المولى ولا موجب لليمين على الزوج لان الزوجة على صحة الزوجية ودعواها ثانيا
لا يلتفت الى رضى المولى فلا موجب لليمين على الزوج كما في اليمين ان كانت للمراة حق فيه
فلا يمين في البين وان كان للمولى فقد عرفت ان رضاه غير معتبر [illegible] في ذلك وجهه
كذلك بان حق المولى انما سقط زمن الزوجية لا من زوالها وهو الان يدعي حقه والزوج منكر
اليمين قال وبهذا يظهر منع تعلق الحق بالزوجين فقط فان ذلك انما هو في زمن الزوجية اذ قبلها
الحق منحصر في المولى وكذا بعدها [illegible] هنا في ذلك والقول باليمين اجود بل [illegible] قول المولى
في ذلك مقام الزوجية وقولها مقدم على الوجه المتقدم فلا اشكال كما عرفت في امثال [illegible] على هذا
المنقول [illegible] والاعتماد على هذه التعليلات العلية [illegible] في احكام الملك المشكل
والله العالم الحادي عشر [illegible] عادة جملة من الاصحاب بذكر الحيل الشرعية في هذا المقام
قال [illegible] التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرم
اثم وامضت الحيلة قال الملك بعد ذكره ذلك هذا باب واسع في جميع ابواب الفقه والغرض منه التوصل
الى تحصيل مباح باسباب يترتب عليها احكام شرعية وتلك الاسباب المباحة واما المحرمة فتلك كونها
[illegible] سيعلم حكمها على تقدير وقوعها انتهى اقول لا ريب ان جملة من الحيل الشرعية
التي قد دلت عليها الاخبار بالخصوص وجملة منها وان لم يدل عليها النصوص الا انها موافقة
لمقتضى القواعد المتفق عليها بينهم ومنها ما هو باطل وان توهم كونه حيلة شرعية موجبة للتحليل
ما اريد منها كما ستظهر لك ان شاء الله الا ان الحمل على ما لم يرد فيه نص بالخصوص على الاطلاق لا يخلو
من اشكال لما يظهر مما حكاه الله سبحانه في كتابه عن اليهود في قضية الاصطياد الذي نهوا عنه يوم السبت
وبعضهم من جعل قريه عملوا من الحيلة في ذلك في تفسير الامام العسكري [illegible]
سورة ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين قال قال علي
علي بن الحسين ع كان هؤلاء قوم يسكنون على شاطئ بحر نهاهم الله وانبياؤه عن اصطياد السمك في يوم السبت فتوصلوا
الى حيلة ليحلوا بها لانفسهم ما حرم الله فخدوا اخاديد وعملوا طرقا تؤدي الى حياض يتهيا للحيتان
الدخول فيها من تلك الطرق ولا يتهيا لها الخروج اذا همت بالرجوع فجاءت الحيتان يوم السبت جارية
على امان لها فدخلت الاخاديد وحصلت في الحياض والغدران فلما كانت عشية اليوم همت
بالرجوع منها الى اللجج لتامن من صائدها فرامت الرجوع فلم تقدر وبقيت ليلتها في مكان

يتمكن من اخذها بلا اصطياد لاسترسالها فيه وعجزها عن الامتناع لمنع المكان لها وكانوا ياخذونها يوم الاحد
ويقولون ما اصطدنا في السبت انما اصطدنا في الاحد وكذب اعداء الله بل كانوا اخذين لها باخاديدهم
التي عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم الحديث وفيه من الحث العلامة الاردبيلي عطر الله مرقده
التوقف في استعمال هذه الحيل وان كانت هيئة السطح جارية على نهج القوانين الشرعية ذكر ذلك في غير موضع
من شرحه على كتاب الارشاد منها في باب الربا حيث قال في تفسير النص بقوله مثل ان الذي يبيع [illegible]
حنطة اجود بالرديئ وعلى ذلك فالقطع ببيع المساوي بالمساوي قدرا ويستوهب الزائد وهو
لو حصل القصد في البيع والهبة ينبغي الاجتناب عن الحيل مهما امكن وان اضطر استعمل ما يحمه عند الله
الى الحيل وصورة جوازها ظاهر لما عرفت من عدة اخبار الربا كانه الى ملك اشار في السابقة بقوله ولو
الضرورة الى بيع الربويات مستفصلا مع اعطاء الحيل الى اخره انتهى كلامه رفع مقامه ومحصله ان
الفقهاء قد ذكروا جملة من الحيل الموجبة للخروج من الربا كما قد منا ذكره في ذلك في كتاب البيع ومنها
ما ذكر هنا وهو ان يبيعه المساوي ويهب له الزائد وظاهر المذكور التوقف في ذلك من حيث عدم
القصد الى الهبة وانما الغرض منها التوصل الى تحليل ما حرم الله بعد ان يكون القصد الى الهبة اولا
وبالذات والاظهر في وجه التوقف انما هو ما قد منا ذكره من دلالة ظاهر قصة اليهود على عدم جواز التوصل
الى تحليل ما حرم الله تعالى بالحيل الا ما ورد به النص والا فما ذكره من ان القصد لم يكن للهبة من
حيث هي وانما القصد الى التحليل [illegible] بانه لا يشترط قصد جميع الغايات المترتبة على
العقد بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته كما صرح به شيخنا في المسالك وتبعه من تاخر عنه في
ذلك حيث قال ونعم ما قال لا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود
تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا انما يتم مع القصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما من
الانواع المذكورة وذلك كاف في القصد اذ لا يشترط في القصد الى عقد قصد جميع الغايات المترتبة
عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها
فان ذلك كاف في الصحة وان كان للشراء غايات اخرى اقوى من هذه واظهر في نظر
العقلاء وكذا القول في غير ذلك من افراد العقود وقد ورد في اخبار كثيرة ما يدل على جواز
الحيلة على نحو ذلك انتهى والواجب هنا ذكر جملة مما حضر بالبال من الانواع التي يتوصل بها الى تحليلها
بالاحتيال [illegible] وفاسدها زيادة على ما تقدم سيما في كتاب باب الربا من
البيع وكتاب الشفعة ومنها ما اشتهر في هذه الاوقات من انه اذا كان في ذمة الرجل الف درهم من

الخمس

الخمس والزكاة فانه يبيع سلعة قيمتها مائة درهم على الفقير بالف درهم ثم يحتسب عليه الثمن في الذمة
من وجه الخمس او الزكاة وهذا البيع [illegible] صحيح الا ان ظاهر الشرع من [illegible]
المبيع من الجانبين ولكن اذا نظرت الى الواقع وانه لم يدفع في الحقيقة من تلك الالف الا مائة كما
حصل الاشكال في حصول البراءة من الزائد بهذه الحيلة وكانت قريبة من حيلة اليهود في اسقاط
ما حرم الله عليهم ولا يبعد ان يقال ان الذمة مشغولة بهذا المبلغ بيقين ولا براءة الا بيقين دفعه كلا
وحصول الدفع بهذه الحيلة غير معلوم يقينا على انه يمكن ان يقال [illegible] هذا البيع [illegible] اشكال
وان صح البيع في امثاله مما يباع بزيادة على الثمن الواقعي اضعافا مضاعفة الا انه [illegible] القصد
الى دفع الثمن ورضاه بالمبيع بهذا الثمن وما نحن فيه ليس كذلك فان المشتري انما رضي بالشراء
لهذا الثمن وما نحن فيه ليس كذلك فان المشتري انما رضي بالشراء لهذا الثمن من حيث علمه بانه
بانه لا يؤخذ منه [illegible] انه لا يرضى بدفع هذا الثمن في مقابلة هذا المبيع البتة كما هو
المعروف [illegible] فانه من الظاهر ان المشتري لم يقصد دفع الثمن مع ان الثمن احد اركان البيع كما
تقدم في كتاب البيع فهو في قوة انه اشترى بلا ثمن ولا خلاف في بطلانه كما عرفت وكيف كان
فالجزم [illegible] في هذه الصورة محل توقف واشكال والله العالم ومنها [illegible]
من تزوج [illegible] امراة [illegible] على ان يتزوج بها [illegible] الا
[illegible] المراة التي يريد ابوه تزوجها والامر
التي يريد تزوجها بناء على نشر الحرمة بالزنا [illegible] الا ان الحيلة [illegible]
ولو كرهت المراة زوجها وارادت انفساخ العقد بينهما فانها ترتد فينفسخ النكاح وبانت
منه ان كان قبل الدخول ولو كان بعده توقفت البينونة على انقضاء العدة قبل رجوعها فان انقضت
العدة بانت منه واذا رجعت بعد ذلك الى الاسلام [illegible] الحيلة كذا ذكره شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
ولا يخلو من اشكال فان مقتضى الكلام ان اظهار الارتداد [illegible] في الاعتقاد للاسلام
واعتقاد الكفر والكفر الموجب للفسخ انما مناطه الاعتقاد لا مجرد الاظهار [illegible]
لا الكفر حيلة فانه لا يظهر صحة هذه الحيلة [illegible] النكاح اذ رجعها الى اظهار الكفر
من غير تحول اعتقاد الاسلام وهو غير موجب للارتداد شرعا والله العالم ومنها ما [illegible]
هذا الباب من الحيل [illegible] لنكاح جماعة امراة في يوم واحد بان يتزوج بها احدهم ويدخل بها ثم
ثم يطلقها [illegible] ويطلقها من غير دخول فانه يجوز للاخر ان يتزوج بها في تلك الحال لسقوط العدة

حيث انها غير مدخول بها هكذا ذكره العلامة ثم قال وهو غلط واضح لان العدة ثبتت على المدخول بها
الاول لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب استبراء رحمها واما
بالنسبة الى غيره فالعدة في سقوطها واما سقوط العدة الثانية فقط لتسمى لا انتقض القول لازم
ان ما اورد عليهم ظاهر الورود وكما سيظهر لك ان شاء الله تعالى الان كلام الفقيه لا يخلو من سهو وغفلة
فانه قد فرض المسئلة في نكاح قوم لامرأة واحدة في يوم وهذا الاسم فيما فعله واوضحه من انه يتزوجها
احدهم ويدخل بها ثم طلقها الى اخره فان الطلاق بعد الدخول لا يصح عندنا الا بعد الاستبراء بحيضة
او ثلثة اشهر فكيف يمكن ما ذكره من وقوع نكاح القوم في يوم واحد اللهم الا ان يكون مراده الرد
على العامة او على العامة القائلين بجواز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه من غير حاجة الى الاستبراء وان
الظاهر من كلامه انما هو الرد على من ذهب من اصحابنا الى صحة هذه الحيلة ثم ان من ذهب من اصحابنا الى
ذلك وجوزه فانما ذكره في المتعة حيث تبين بمجرد انقضاء المدة او هبتها لكن المفهوم من كلام
الفضل بن شاذان وكلام الشيخ المفيد على ما نقله المرتضى في كتاب المجالس الذي جمعه من كلام الشيخ
المفيد هو انكار ذلك وتخصيصه بالعامة مع انهم يلزمهم مثل ذلك حتى قالوا بسقوط العدة في الصغيرة
في الصورة المذكورة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وصورة الالزام الذي الزمهم به الفضل بن شاذان انه من
هو ان نكاح عشرة لامرأة واحدة في يوم واحد من صيغة طلاق الخلع او الطلاق البائن حيث ان
العامة لا يوجبون الاستبراء ويجوزون الطلاق في الحيض قال الشيخ المفيد بعد حكاية ما وقع للفضل
ابن شاذان مع العامة ما صورته واما الموضع الذي هذه الشناعة فيه لازمة للعامة دون الشيعة الامامية
انهم يجوزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة
حمل والامامية تمنع من ذلك وتقول ان هذا اجمع لا يقع بالحائض التي تحيض الا بعد ان تكون طاهرا من
الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون انتهى كلام هؤلاء المشايخ بل الحق
انه لو الزم وهو سقوط العدة عن المنكوحة والمطلقة الثلاث لو عقد عليها الزوج بعد ذلك قبل انقضاء
العدة ثم طلقها قبل الدخول وانه يجوز حينئذ في تلك الحال التزويج بها قبل الدخول به عند عموم الاخبار ولم
يتفطن هؤلاء الاعلام الى ان ما الزموه العامة من هذه الشناعة التي شنعوا بها عليهم لازم
لهم سيما على القول بذلك فانه لو انقضت مدة المتعة ثم احلها او وهبها تلك فانها تبين
في الحال ولا خلاف في انه يجوز ان يعقد عليها في تلك العدة فلو عقد عليها ثم ابراها منه
بها فانه لا عدة عليها لكونها غير مدخول بها فيجوز للاجنبي نكاحها ويدخل بها فانه لا محل له وهكذا

حيثما

حيثما شنعوا به على العامة من هذا الغلط وفي هذه المسئلة هو ان العدة انما تسقط بالنسبة الى الزوج
كما تقدم في كلام المحدث المتقدم فانه يجوز له العقد عليها قبل انقضاء العدة لعدم
وجوب الاستبراء من مائه الذي هو العلة في وجوب العدة واما بالنسبة الى غير الزوج فلا
تسقط وطلاقه لها ثانيا بعد هذا العقد الجديد قبل الدخول لا يؤثر في سقوط تلك العدة الاولى
وانما يؤثر سقوط عدة هذا الطلاق والامر الثاني والاجماع منه ومحل النزاع انما هو العدة الاولى
بل ولا والاخبار والروايات الدالة على وجوب العدة شاملة لهذه الصورة والسقوط
انما يثبت بالنسبة الى الزوج خاصة بدليل خاص فاطلاق عموم الاخبار والروايات والاطلاق
والذي يدل على ما ذكرناه من الاختصاص بالزوج ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي
عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج امرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان
يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء وقد وقفت على رسالة في المتعة الظاهر
انها من تصانيف [illegible] وقد جمع فيها الاقوال [illegible] ولم يتفطن
الى ما فيه من الغفلة فصرح بان هذه المتعة [illegible] في سقوط عدتها بذلك انه لا عدة عليها
لا العقد الثاني والاول وممن انكر ذلك وصرح ببطلان هذه الحيلة شيخنا البهائي عطر الله مرقده
في اجوبة المسائل [illegible] حيث قال بعد كلام في المقام اما الحل بالتمتع بها ثم ابرائها
ثم التمتع بها وابرائها قبل الدخول فالذي يعتمد عليه انه لا يحل لغير المتمتع الا بعد العدة
ولا فرق بين الابراء والطلاق وما يوجد في كتب الاصحاب من جواز ذلك للاخر في سلك
المطلقات قبل الدخول ولا اعول عليه ولا اقول به والكلام فيه مجال واسع ليس هذا محله
انتهى ومنها ما لو [illegible] الرجل نظر من حرم عليه نظرها [illegible]
الرجل بابنته الصغيرة متعة على امرأة بالغة لاجل ان يحل للاب نظر تلك المرأة المعقود عليها
لمسها او نظرها والرجل بابنته الصغيرة على وجه لاجل ان يكون ذلك الرجل محرما لام البنت
حيث [illegible] نظرها ولمسها ونحو ذلك والظاهر صحة ذلك وانه يترتب على هذا العقد
هنا مقصود به النكاح وقد عرفت مما قدمنا نقله قريبا عن شيخنا الشهيد الثاني في ذلك انه لا يشترط
في صحة العقد قصد جميع غاياته التي تترتب عليه بل يكفي قصد بعضها على اي كان [illegible]
علم جواز ذلك من [illegible] المقصود وقصد النكاح هنا [illegible]
ولو في الجملة [illegible]

اثباته بالدليل مع ان ظاهر الادلة كما سيظهر لك انما هو خلاف ذلك وثانيا ان الظاهر من الاخبار على
وجه لا يحتاج الى تكلف هو الغاء هذه القاعدة وبطلان ما رتب عليها من هذه القاعدة
كما لا يخفى على من خاض غمار الاخبار والتقط من لذيذ تلك الثمار وها انا ابين لك
ما حضرني من الاخبار المشار اليها في تلك الاخبار الواردة في التخلص من الربا بالحيلة في دفعه منها
ما رواه محمد في الكافي عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني
مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا
تقوم علي بالف درهم قال لا بأس وما تقدم في هذا كذلك عن محمد بن اسحق بن عمار ايضا قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر
عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل
ذلك وروى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن
الصرف فقلت الى ان قال فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي كان
اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى
الحلال الى غير ذلك من الاخبار الواردة كذلك والتقريب فيها انهم قد حكموا بصحة بيع الاشياء
المذكورة باضعاف قيمتها والذي توصلا الى التخلص من الربا في الباب واصل البيع هنا غير مقصود
البتة ولهذا انكرته العامة علينا وانما المقصود ما ذكرناه والشارع قد سوغه وجوزه كما نقله عنه
[illegible] وبه يظهر انه لا يشترط قصد جميع ما يترتب على ذلك العقد ومنها الاخبار الدالة
على صحة بيع الاثمار مع الضميمة وان كانت يسيرة والثمار قبل ظهورها او بلوغ حد الصلاح مع الضميمة
[illegible] فلو لم يوجد المبيع ولم تخرج الثمار او خرجت وسلمت كان الثمن في مقابلة الضميمة
مع ان تلك اضعاف ثمن هذه الضميمة واضعاف القصد الا واصالة الذات لم يتوجه الى بيع الضميمة
مع ان تلك الاثمان بعض الثمن الزائد [illegible] وقد حكموا بصحة البيع فيها مع هذا الثمن وان كان
الغرض منها انما هو التوصل الى صحة بيع تلك الاشياء ومنها الاخبار الدالة على ان العقد المقرون
بالشرط الفاسد صحيح وان بطل الشرط كما هو احد القولين في المسئلة وجمهور الاصحاب وان كان ابناؤه
على هذه القاعدة يحكم ببطلان العقد من اصله لان المقصود بالعقد هو المجموع واصل العقد مجردا
عن الشرط غير مقصود فيكون باطلا لان العقود تابعة للقصود فما كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا

غير

غير مقصود الا ان الاخبار واردة في جملة من الاحكام كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها
الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم عليه حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط
شرطهم ونحوها صحيحة [illegible] وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في بريرة وان اهلها كانوا اشترطوا
لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وروى الكليني عن [illegible]
عن ابي الصباح قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان
المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسد وغيرها من الاخبار التي ساقها صاحب المدارك في شرح النافع حيث انه من
بهذه القاعدة التجأ الى الجواب عن صحيحة محمد بن مسلم [illegible] على موردها [illegible]
حكم [illegible] الرواية واحدة [illegible] مما ذكرناه [illegible]
في رواية الوشاء المذكورة [illegible]
انتهى ومنها الاخبار الدالة على ان عقد المتعة مع عدم ذكر الاجل فيه ينقلب دائما كما في موثقة عبد الله بن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ونحوها رواية ابان بن تغلب
ورواية هشام بن سالم كما تقدم جميع ذلك في المسئلة المذكورة وقد استشكل جملة من متأخري المتأخرين
بناء على هذه القاعدة في العمل بهذه الاخبار وهو مجرد استبعاد عقلي في مقابلة النصوص [illegible]
الحكم على مخالف لهذه الاخبار لما عرفت مما ذكرناه من الاخبار المذكورة فانها صريحة في نقض القاعدة المذكورة
[illegible] فلا وجه لهذا الاستشكال ولا مستند لهذه القاعدة [illegible]
الاخبار في بعض الجزئيات على ما [illegible] الا انه ليس على وجه يوجب كونه قاعدة كلية والاحكام الشرعية
[illegible] الادلة [illegible] وجودا وعدما [illegible] تقديم الادلة
العقلية على الادلة النقلية حتى انهم في الكتب [illegible] جملة الاحكام انما يستدلون
بالادلة العقلية ثم يردفونها بالادلة النقلية وهو غلط محض [illegible]
انما يبدؤن بالادلة [illegible] فان الظاهر مما ذكرناه من الاخبار المذكورة هو عدم اعتمادهم على هذه القاعدة
الا ان يحمل على ما قدمنا ذكره [illegible]
وفي هذه المسئلة [illegible]
عليها [illegible]
تلك الدين [illegible]

مسئلة من دلس فانه يجوز له ان يحلف على ذلك بشرط التورية ليخرج من الكذب على ما صرح به الاصحاب
من غير خلاف يعرف والمراد بالتورية ان يقصد بمدلول اللفظ الى امر يغاير ما دل عليه ظاهر اللفظ بان
يقصد بمدلول اللفظ الى امر حقيقي غير ما دل عليه ظاهر اللفظ بان يقصد بقوله ما استدنت منك نفي
الاستدانة في مكان مخصوص او زمان مخصوص غير المكان والوقت الذي وقعت فيه الاستدانة وكما
او يقصد نفي المال غير المال الذي استدانه فينوي في حال حلفه على احد هذه الوجوه مكان الضرر حيث
انه بري الذمة او معسر غير مخاطب بالاداء شرعا هذا اذا كان المدعى عليه مظلوما كما عرفت فان التورية تبيح
ارتفاع ذلك الظلم عنه شرعا واما لو كان المدعي محقا فانكر المدعى عليه وحلف موريا بما يخرجه عن الكذب
فانه لا تفيده التورية هنا لان اليمين هنا على نية المدعي وقصده دون المدعى عليه فلا يترتب على هذه
اليمين ما يترتب على من حلف بالله كاذبا من الاثم والمؤاخذة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بهذا المقام ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن صفوان قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره
على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير وما رواه في الكافي والفقيه عن اسمعيل بن الاشعري في الصحيح
عن ابي الحسن ع وما رواه في الكافي عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما يجوز
وما لا يجوز في النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما
حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم اقول ويتعين حمل الخبر الاول على الثاني بتخصيص
الخبر الاول بغير الظالم فقوله اليمين على الضمير يعني ضمير المظلوم وهو خاص بالصورة الاولى من
الصورتين المتقدمتين ومن الخبر الثاني يظهر ان التورية في الصورة الثانية لا تفيد صاحبها فائدة لما
[illegible] في هذه الصورة بان اليمين على نية المظلوم [illegible] فلا اثر للتورية [illegible] في هذه الصورة من الظالم
ويظهر من جملة من الاخبار جواز الحلف في هذا المقام والاخبار [illegible] وان لم يكن ثمة تورية ومورد ها
ما اذا لم يمكن التوصل الى الحق او دفع الضرر عن نفسه الا بتلك اليمين الكاذبة فانه يجوز له الحلف ولعل هذه
وما هو منه من قبيل الثاني وهو دفع الضرر عن نفسه ومن الاخبار المشار اليها ما رواه في من لا يحضره
الفقيه بطريقه الى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان
نحلف لهم فيخلون سبيلنا [illegible] فقال احلف لهم فهو احل من التمر والزبد وما رواه في الكافي في الصحيح عن الوليد بن هشام المرادي وهو مجهول
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة
فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح
عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وما رواه في الكافي عن محمد بن

مسعود

مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي
استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريتها وانها قد باعتني واقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك
اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم على
ما جعلت لك وما رواه في من لا يحضره الفقيه والتهذيب عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى فقال احلف له ولعل الاقتصار هنا على هذه الاخبار لاجلها وان امكن الاتيان
[illegible] لمن اراد الاطلاع على ما زيد [illegible] في المواضع التي ذكرها الاصحاب في امثلة الاستثناء
فليرجع الى مطولاتهم والله العالم الفصل الثاني في العدد جمع عدة وهي على ما ذكره في الجواهر
ايام [illegible] المراة [illegible] في الفاكهة [illegible] على التزويج وفي النهاية الاثيرية عدة المراة
المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من ايام اقرائها او ايام حملها او اربعة اشهر وعشر ليال وعرفها شرعا
[illegible] مدة معدودة [illegible] بها المراة المعروفة [illegible] او التعبد او
التفجع على الزوج [illegible] عن الاختلاط والاصل في وجوب [illegible] الاجماع والاية
القرانية والاخبار المعصومية قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [illegible]
[illegible] ان العدة [illegible] بالنكاح [illegible] الشبهة باسم [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] باسم الاستبراء والنوع الاول [illegible]
[illegible] الطلاق واللعان والفسخ وتسمية عدة الطلاق لا
[illegible] الشبهة حكمها [illegible] وهي عدة الوفاة
[illegible] في هذا التفصيل [illegible] العلماء [illegible] الخاصة والعامة على ان العدة
[illegible] من هذا الحكم المتوقف
[illegible] العدة في حال [illegible] على نفي العدة في
الوفاة الاية والاخبار [illegible] قال الله عز وجل فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة

[illegible] من الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وعن ابي بصير
[illegible] في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه
وتتزوج من ساعتها ان شاءت [illegible] في الصحيح عن [illegible] في رجل تزوج امرأة بكرا
ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات في كل شهر تطليقة واحدة قال بانت منه في التطليقة الاولى
[illegible] بان تزوجها متى شاءت وشاء [illegible] فلما ان يراجعها لكان يدخل بها
ان يدخل بها او لا [illegible] ان يدخل بها فلا [illegible] عليها قد بانت منه ساعة طلقها وعن الحلبي في الصحيح
او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها
وتبينها التطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] هذا الضابط المذكور [illegible] الاخبار [illegible]
في الكلام هنا في مواضع [illegible] المقام الاول [illegible] الخلاف بين الاصحاب انه لم ينقل هنا خلاف في الباب
ان المراد بالدخول [illegible] موجبا للغسل [illegible] على ذلك [illegible] عبد الله
الحلبي [illegible] اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة [illegible] اخبار عديدة
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ملامسة النساء هو الايقاع [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة
منه قال انما العدة من الماء [illegible] فان كان [illegible] الزوج ولم ينزل [illegible] اذا ادخله وجب المهر والغسل والعدة
[illegible] عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج
[illegible] من الاخبار التي من هذا القبيل [illegible]
الكلام الاحكام المذكورة [illegible] اشكال فاني لم اقف على نص صريح في ذلك [illegible]
[illegible] من الخلاف [illegible] في ايجاب [illegible] الغسل كما تقدم في كتاب الطهارة [illegible]
كما تقدم في كتاب الطهارة والاستدلال [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] بصحيحة [illegible] بن سنان الثانية [illegible]
في الدبر [illegible] بانها من المعرفة [illegible] عندهم اذا [illegible]
[illegible] الى [illegible] الى الفهم [illegible]
ان [illegible] الجماع في القبل لانه هو المتعارف [illegible]

قبل

[illegible] في المسئلة [illegible] لا يخلو من توقف واشكال والله العالم الثاني نقل جملة من الاصحاب انه لا فرق
بين وطء الكبير والصغير وان نقص سنه عن [illegible] امكان التولد منه عادة لاطلاق النص قال في [illegible]
انه لا فرق [illegible] وطء الصبي [illegible] للولادة [illegible] وهو الوطء الذي [illegible]
كوطء الكبير [illegible] ويتغلب جانب التعبد هنا [illegible] بالوطء
[illegible] في المسئلة [illegible] ان الاطلاق في الاخبار انما يحمل على الافراد الشائعة المتكثرة
المتكثرة وهو هنا البالغ دون الصبي [illegible] على البالغ الذي [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان الثانية [illegible] والاحكام الشرعية
ذكره [illegible] باللذة [illegible]
مما تقدم في [illegible] المذكور [illegible] الفصل الاول الدال على حصول التحليل
لم [illegible] على عدم [illegible] الاحكام المترتبة على نكاح غير البالغ التي من جملتها التحليل
[illegible] الحكم عندي [illegible] والله العالم الثالث قد صرح جملة من الاصحاب منهم
[illegible] في شرح النافع [illegible] الوطء [illegible] في الزوج
[illegible] وظاهرهم عدم وجوب العدة [illegible] لعدم الوقوف على
[illegible] الاصحاب [illegible] وجوب العدة على [illegible]
[illegible] المحل الذي [illegible] هو الايلاج خاصة
[illegible] الاخبار [illegible] العدة هنا ما رواه في الكافي والفقيه عن ابي عبد الله ع
في الصحيح قال سأل ابو جعفر [illegible] عن خصي تزوج امرأة [illegible] وهي تعلم انه خصي [illegible]
فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم [illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن [illegible] قال سئل الرضا ع عن خصي
تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها
[illegible] في الوافي [illegible] العدة في الاول على [illegible]
هو [illegible] القواعد الشرعية والضوابط [illegible] المستفاد من الاخبار المعصومية [illegible]
الاخبار على ان مناط العدة هو الايلاج وان لم يحصل الانزال [illegible] الاخبار [illegible]
ذلك باتفاق الاصحاب على الحكم المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المذكورة لا [illegible]

وهو مقطوع الذكر وسليم الانثيين فالمشهور انه لا عدة على المراة لعدم حصول الدخول الذي هو مناط
ذلك ونقل عن الشيخ في ... وجوب العدة محتجا محتجا بامكان المساحقة وعدمه بمجرد الامكان نعم كما
في الوطء الكامل ... في الباب بان الحكم بالوجوب يتوقف على الدليل وغاية ما دلت عليه اخبار
الباب هو ادخال الذكر على الوجه المتقدم وهو منتف هاهنا نعم لو ظهر بها حمل لحق الولد واعتدت
بوضعه كما ذكره الاصحاب. واما الممسوح الذي لم يبق له شيء فلا يتصور منه دخول فعلى ما صرح
صاحب ... لو حبلت منه ولد لم يلحق به على الظاهر ولا يجب على زوجته منه عدة ... حكمه حكم المجنون
وهو بعيد. الخامس لا عدة للتي لم تبلغ من الوفاة ولا ... التي ... مثلها لا تحيض ... علمه
عدمه فالمشهور انه كذلك لان الي ... على الاول ... العلامة في ... قال في المسالك وكان
بر ... من اختلاط المياه ... الانساب ... وهذا القول وان ... فهو المختار ... عليه من الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل يلي ...
بالمراة ثم ... في ... هل عليه ذلك قال نعم اذ هو ... تنقضي عدتها ... من ماء الحيض ... غلى ... عن على بن
شعبة في كتاب تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد انه سئل عن رجل نكح امراة على زنا ...
ان ... تزوجها ... نطفة ... اذ لا يؤمن منها ان يكون ... احدثت
مع غيره حدثا ... معه ... ما اذا اراد ... مثل نخلة ... منها ما
اشترى ... ان ... لا ... ابتاع ... فقال ... البحث
وبلغ ... في المباحث الاتية ... الفقه ... انه لا تجب العدة بالخلوة ... ابن الجنيد
القول بالوجوب حيث قال على ما نقله عنه السيد السند في شرح النافع ... فمن ...
والمانع ... وقوع الوطء ان كان ثيبا والاتلاف ... بالماء اذا كانت بكرا وان كان زمان ...
... فان ... وقوع الطلاق الا انه ... لا يمكن ...
على ... بعينه ... الكلام في هذا المقام في بحث المهر من
من كتاب النكاح ... الموجب للمهر والعدة انما هو المواقعة دون مجرد الخلوة الا مع
التهمة ... وجوب العدة ... على ... ومع هذا ... للعبيد ...
لقيام التهمة واما الاخبار الدالة ... على ... الخلوة ... لا على ... دون ...
اصحابنا رضوان الله عليهم من التاويل فانه بعيد كما اوضحنا ثمة والله العالم

في المستقيمة

في المستقيمة وهو تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على الاشهر الاظهر اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد
وتفصيل هذا الاجمال يقع في مواضع الاول القرء بالفتح والضم يجمع على اقراء
وقروء واقرؤ وسواء كان بمعنى الطهر والحيض ونقل عن بعض اهل اللغة بالفتح الطهر والضم الحيض على قرء
كحرب وحروب وضرب وضروب والقرء بالضم الحيض ويجمع على اقراء كقفل واقفال
ذلك والاشهر ... اهل اللغة ان ... الحيض والطهر جميعا بالاشتراك اللفظي
والمعنوي ... في كتاب المصباح المنير والقرء فيه لغتان الفتح ... مثل فلس وفلوس
واقفل ... على اقراء مثل قفل واقفال قال ائمة اللغة ويطلق على الحيض والطهر ... الحيض
وهو في القول المنير كما اشار اليه شيخنا المذكور وكان ... في ... هذا اللفظ عليهما ...
حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ... القرء بمعنى الجمع والطهر هو الذي يجمع الدم في بدنها ...
الرحم وقيل بالعكس لان ... ذوات الاقراء الا ان ... الاشهر الاظهر
الاظهر انه مشترك بينهما ... بان المجاز ... عن الاشتراك ...
بعض اهل اللغة على الاشتراك كما عرفت من عبارة المصباح المنير ... على ...
الثاني المراد بالمستقيمة الحيض هي من كان ... على عادة النساء في كل شهر مرة ...
... الحيض ... الثلاثة اشهر ... فان حكمها الاعتداد بالاقراء كما سياتي ... بيانه ...
... بانها ... الحيض ... في حكمها ...
عليه ... من اعتاده الحيض ... على ثلاثة اشهر ... وان كانت
عادة ... الثالث ... بين العلماء ... العامة ... المطلقة
... على الوجه المتقدم ... كما قال عز شانه والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهو ... في ... الاية ... العياشي
الطهر او الحيض ... من اطلاقه عليهما ... من مذهب الاصحاب انه الطهر ...
الاخبار ... ان الحيض ... ويدل ... من الاخبار الدالة على الاول ما رواه في الكافي
عن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر قال قلت له اصلحك الله ... طلق امراته على طهر من غير جماع
... فقال اذا ... في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله
ان اهل العراق ... ان ... احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال
كذبوا ... وعن زرارة عن ابي جعفر في الصحيح قال المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت

منه ... في الموثق باسانيد ... عن ابي جعفر قال ... رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
وعن اسمعيل الجعفي في الموثق عن ابي جعفر قال قلت له رجل طلق ... امراته قال هو احق برجعتها ما
لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وعن زرارة في الصحيح عن احدهما قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى
الدم الثالث فاذا رات ... وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر قال ... المطلقة ... عند
اول قطرة من الدم في القرء الاخير وعن اسمعيل الجعفي في الموثق عن ابي جعفر في الرجل يطلق
امراته فقال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث وما رواه في ... عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ... سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء
ما بين الحيضتين ... انما ... فقال ابو جعفر كذب ... ما قال ذلك ... ولكنه اخذه
عن علي ... قلت ... قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة ... وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى يبين
منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم
... حتى تطهر من الدم وما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال المطلقة تبين
عند اول قطرة من الدم ... الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي قال من رايي انها تبين
اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شيء بلغه من علي ... وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال سمعت ربيعة
الراي يقول ان ... ان الاقراء التي سمى الله في القران انما هو الطهر ما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله
برايه ولكنه انما بلغه عن علي فقلت اصلحك الله اكان علي يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرء
فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعته وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال القرء ما بين الحيضتين
وعن محمد بن ... عن ابي جعفر في الصحيح او الحسن مثله وعن زرارة عن ابي جعفر في الحسن قال الاقراء
هي الاطهار وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن المراة اذا طلقها زوجها متى
تكون هي املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها
قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بنفسها وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي
في كتاب مجمع البيان والعياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ان علياً كان يقول انما القرء الطهر
يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض ... قلت رجل طلق امراته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين
قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون ان عليا يقول

انه احق

احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ... ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على
القول المشهور وهي كما ترى ... واضحة الظهور ... كما هو مصرح في الكافي ... على ان انقضاء الاطهار
الثلاثة يحصل بالدخول في الدم الثالث مبني على عد الطهر الذي طلقت فيه وانه في الغالب يكون
للحيض بعده ... فلو فرض حصول اول الحيض بعد انقضاء صيغة
الطلاق بلا فصل فانها لا تخرج من العدة الا برؤية الدم الثالث حيث انه لم يبق لها الا اطهار
خاصة بل لا بد من الطهر بعد الدم الثالث وبذلك صرح الشيخ ... وغيرهم كما سياتي ذكره ان شاء الله
واما ما يدل على القول الاخر فمن ذلك ما رواه في ... في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال عدة
التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهو ثلاث حيض ... وهو ... في الصحيح
... وحملها الشيخ ... على التقية ... على ... استيفاء الثلاثة ... وعن العلاء ...
عن ابي عبد الله ... قال ... اذا طلق الرجل ... فهو احق بها ما دام تغتسل من الثالثة ... عن
... عن ابي عبد الله قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها قال ... اذهبي الى
الى هذا ... فقالت ... ان ... طلقني قال ... ثم قال ارجعي
الى عمر ... فقال ... امراته ... فقال
لها ... قال فقال لها علي ... فقالت لا قال ... ما لم تغتسل
من ... وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع
يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ... ثم ... قال هي املك بها
ما لم تحل لها الصلاة وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال هي ترث وتورث ما كان له
الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل هذا ما حضرني من الاخبار الدالة على القول
الاخر والشيخ كما عرفت قد حملها على التقية ... على التقية في العقول ... في الرواية
نقل عن شيخنا المفيد ... انه قال ... طلقها ... اعتدت بالحيض وانه
طلقها في ... اعتدت بالاطهار ... ثم قال وهذا ... على
الاولى ... ولا يخفى ... من تاويل الشيخ المفيد لان الاخبار خالية من الاشارة
اليه فضلا عن الدلالة عليه ... على التقية كما اشار اليه ... للتقية في
... حيث ... اهل العراق ... عن علي من جعل الاقراء هي الحيض
... والرواية المنقولة من كتاب مجمع البيان وتفسير العياشي ... وقد ...

جملة من الروايات المذكورة ان مذهب علي ع انما هو كون القرء بمعنى الطهر ولعل ما تضمنته حسنة [illegible] المرأة التي
سئل عنها هو مستند اهل العراق فيما نقلوه عن علي ع من ان القرء بمعنى الحيضة الا انها تتضمن تكذيبهم
فيما نقلوه واحتمال الحمل على التقية بعيد في هذا المقام وان يكون علي ع اصابه المذهب الثاني فيكون حق الجواب حينئذ
قال قال علي ع انه هي الا ويقولون كذلك لانه يكون محكيا في الحقيقة عن امير المؤمنين ع حال ومعه ع في
ابو جعفر ع في رواية زرارة وعلمه بانهم كذبوا على امير المؤمنين علي ع اشبه وهو في مقام الجمع بين
هذه الاخبار بعيد جدا وبه يرتفع المنافاة المتقدم ذكرها وبذلك يظهر ان المعتمد هو القول
الاول لما عرفت من تظافر الاخبار به وتأيده بفتوى الطائفة بذلك والله العالم الرابع لا خلاف بين الاصحاب
في انها تحتسب بالطهر الذي طلقت فيه ويكون احد الاطهار الثلاثة الموجبة للخروج من العدة قال
السيد السند في شرح النافع هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه موضع وفاق اقول
ويدل عليه الاخبار المتقدمة الدالة على انها بالدخول في الدم الثالث فقد انقضت عدتها فانه
مبني كما عرفت انما على وقوع الاحتساب بالطهر الذي طلقت فيه كما اوضحناه آنفا ان هذا هو الغالب
في اهل ذلك بني عليه اطلاق الاخبار فان وقوع الطلاق على وجه يكون الحيض بعده بلا فصل نادر
شاذ النادر ولو اتفق ذلك بان حاضت بعد انتهاء لفظ الطلاق ولم يحصل زمان بين الطلاق و
الحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر ولم يحسب ذلك الطهر من العدة لانه لم يعقب الطلاق بل تعتد بثلثة
الى ثلثة قروء مستأنفة بعد الحيض الخامس الملحق في انقضاء العدة برؤية الدم الثالث كما هو
اطلاق الاخبار وقضية [illegible] اذا كانت عادتها مستقيمة بالايام وقال وان اختلفت صبرت الى
انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط [illegible] الاشتراط ان تكون الحيض منضبطا وذلك انما يكون في
المعتادة وقتا وعددا او في المعتادة وقتا او اختلفت عادتها وقتا [illegible] فلم تكن مستقيمة بان كانت
تحيض تارة في اول الشهر واخرى في وسطه وتارة في آخره فانها بالنسبة الى اوله كالمضطربة فلا يحكم
بانقضاء العدة الا مع العلم بكونه حيضا وذلك بعد مضي ثلثة ايام اقول الكلام هنا مبني على ما تقدم
تحقيقه في باب الحيض من كتاب الطهارة من ان المبتدأة والمضطربة هل تتحيض برؤية الدم او تستظهر
بان لا تتحيض الا بعد مضي ثلثة ايام قولان فعلى القول الاول فيهما المسألة قول ثالث اختاره السيد السند في المدارك
وهو انها تتحيض بعد الثلاثة الايام فعلى القول بانها تتحيض بمجرد رؤية الدم الثالث فالحكم بكونه حيضا
بمجرد رؤية الدم بعد الطلاق وعلى العدد وعلى القول الثاني لا تخرج من العدة الا بعد مضي الثلاثة
لتحقق كونه حيضا بعدها واحتمال عدم الحيض مثل انما هو في جملة عبارة الشرايع وان طلقها ب

المضطربة

المضطربة واخذها بحيضها بمجرد رؤية الدم الا ان الحيطة للعدة الاخذ بالقول الآخر وهذا هو الظاهر من العبارة
فان التعبير بالاحتياط انما ينطبق على هذا القول الآخر وهذا هو الظاهر من العبارة فان التعبير با
لاحتياط انما ينطبق على هذا المعنى الذي حققناه في باب الحيض كما نقلناه في كتاب الطهارة انه الدليل
على اعتبار التربص ثلثة كما ادعوه والاخبار الواردة في المسألة صريحة في التحيض بمجرد رؤية الدم في المضطربة
والمبتدأة فلا اشكال وما ادعي من الاحتياط هنا يتوقف على وجود الدليل على اعتبار الثلاثة في المسألة
في تلك المسألة وعلى هذا يجري اطلاق اخبار المسألة هنا كما لا يخفى والله العالم السادس قد صرح الاصحاب
رضوان الله عليهم بان اقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان واللحظة الاخيرة
ليست من العدة وانما هي دالة على الخروج منها لانه يمكن ان تطلق وقد بقي من الطهر
لحظة بعد الطلاق ثم تحيض اقل الحيض ثلثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة وهذه ثلثة عشر اخرى و
الجميع ستة عشر يوما ولحظة ثم تحيض بعدها العشرة الاخيرة وبالحيض لحظة من اوله يتبين انقضاء الطهر
الثالث وتمامه فتكون هذه اللحظة الاخيرة من الحيض كاشفة عن الخروج من العدة ولا مدخل لها في العدة
لانقضائها بالطهر الثالث وح فاقلها في المعتدة ستة وعشرون يوما ولحظة وهي التي من اجلها الاخير
وقيل بان اللحظة الاخيرة جزء من العدة ونسب الى الشيخ ره لتوقف انقضاء العدة عليها فكانت
كغيرها من الاجزاء ولا ريب في ضعفه فان مجرد توقف انقضاء العدة عليها لا يستلزم جزئيتها فانما
هي كاشفة عن سبق انتهاء الطهر الثالث الذي هو بمنزلة انتهاء الطلاق الرجوع في تلك اللحظة فيصح
على قول الشيخ المذكور لانها من العدة ويبطل على المشهور وكذا احتمال الوطي [illegible] منها
فيصح على المشهور ويبطل على قول الشيخ وعلى ما لو مات الزوج فيها فعلى المشهور ينبغي الارث وعلى قول
الشيخ يثبت هذا وما ذكر من ان اقل ما تنقضي به العدة المدة المذكورة مبني على الغالب والا فان كان
[illegible] في حال النفاس الا انه قد يتفق انقص مما هو اقل من ذلك بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية
دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة لانه محسوب بحيضة وان كان لحظة كما تقدم في بابه فاذا رأت
بعد الطلاق دم النفاس ثم مضى لها اقل الطهر ثم رأت الدم ثلثة ايام مثل الحيض ثم انقطع عشرة
ثم رأت الدم الثالث انقضت عدتها بلحظة من الدم الثالث ومجموع ذلك ثلثة وعشرون
يوما وثلاث لحظات والكلام في اللحظة الاخيرة هنا كما سبق من الدخول والخروج والله العالم السابع
لو اختلف الزوجان فادعت المرأة بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق لتكون احد الاطهار الثلاثة وتنقضي
بذلك العدة وانكر الزوج ذلك بان ادعى وقوع الحيض بعد الطلاق بلا فاصلة لتكون الاطهار

الثلاثة ما عدا ذلك [illegible] فتطول مدة العدة ليتمكن من الرجوع فيها فالمعروف من كلام الاصحاب
وعليه تدل ظواهر الآية والاخبار الدالة على الرجوع اليها في الحيض والطهر ان القول قول المرأة هنا
وان كان مع اصالة بقاء العدة واستصحاب حكم الزوجية الا انك قد عرفت ان دليل تقديم قولها
اقوى للآية والرواية وهي حجة على دليل الاستصحاب وان كان حجة في هذا الباب لان مرجعه الى
الاستناد الى عموم الدليل واطلاقه بقي الكلام في النفقة في المدة الزائدة على تقدير دعواها انقضى
ما ادعته امرأة لا شيء منه لخروجها من العدة فان كان قد دفعها اليه لم يرجع بها لانه [illegible]
فليس له انتزاعها وان لم يكن دفعها لم يكن لها المطالبة بها لاعترافها بعدم الاستحقاق قال في
لك بعد ذكر نحو ذلك ويحتمل جواز اخذها منها في الاول لما تقدم من ان شرط استحقاقها
لها [illegible] بقاؤها على الطاعة كالزوجة وبادعائها البينونة لا يتحقق التمكين فلا تكون كالمال الذي
لا يدعيه احد لان ماله هنا موقوف ويمكن الفرق بين عدم التمكين المستند الى دعوى البينونة
على تقدير [illegible] في بقاء العدة بالنسبة [illegible] فاشترط في الاول [illegible]
والاجود الاول انتهى والله العالم المقام الثالث في المسترابة وهي المسترابة بالحيض او الحمل
وتسمى ذات الشهور وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه مسائل الاولى المسترابة بالحيض وهي
التي لا تحيض مع كونها في سن من تحيض فانها تعتد من الطلاق والفسخ وفي معناها
وطي الشبهة بثلثة اشهر اذا كانت امة عبدا او حرا لا خلاف عندهم في كون انقطاع حيضها خلقة
او لعارض من حمل او رضاع او مرض فانها تعتد بالاشهر الثلاثة لظاهر عموم قوله عز وجل
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك قال في كتاب مجمع البيان اللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فلا تدرون الكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلثة اشهر
وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى
هذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام انتهى وعلى هذا فالريبة تتحقق بان يكون في سن من تحيض
ولا تحيض اما من لا تحيض مثلها فلا ريبة فيها ومحل قوله تعالى واللائي لم يحضن على ما
كان انقطاع الحيض عنها خلقة وطبيعة والظاهر ان المراد منه ان ينقطع عنها الدم ثلثة اشهر
فصاعدا فان الاعتداد بالاشهر وهو الذي سيقت له الآية انما يترتب على ما قلناه لا على
الياس منه بالكلية لانه لا عدة على الآيسة وينبغي ان يعلم ان ظاهر الآيات والاخبار ان الاصل

في عدة

في عدة الحائل الاقراء وانما تعتد بالاشهر لفقد الاقراء قال عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وقال سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله واللائي لم يحضن فاشترط في
اعتدادهن بالاشهر فقد الاقراء من حيث عدم الحيض والاخبار الواردة في المقام مستفيضة
منها ما رواه في الكافي والفقيه في الحسن والصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت منه
المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت
بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير
ذلك ان مرت ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض
لم تحض فيها بانت وما رواه في الكافي عن زرارة في الموثق عن احدهما ع قال امران ايهما سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة
اقراء فقد مضت عدتها وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
ع قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
ع قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ
التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها
لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وعن ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها
قال ثلثة اشهر الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان الاصل الاقراء وان الاعتداد
بالاشهر انما هو لانقطاع الدم ثلثة اشهر فصاعدا كما قلناه وعليه دلت الاخبار [illegible]
ان ظاهر حسنة زرارة وصحيحته المتقدمة اولى المتقدمة في صدر هذه الروايات انه متى
مرت بها ثلثة اشهر بيضا اعتدت بها [illegible] الاكتفاء بثلثة اشهر بيض
وان وقعت بين الحيضتين ولا تختص بالسبق كما تعطيه ظاهر كلام الاصحاب الا ان فيه ما سيأتي التنبيه
عليه [illegible] ان حيضها انما يكون في كل ثلثة اشهر ولو ساعة وطلقت في اول
الطهر فمضت الثلاثة من غير ان ترى الدم فيها اعتدت بالاشهر [illegible] معتادة الحيض في
اقل من ثلثة [illegible] لم [illegible] ثلثة اشهر لم تعتد بها بالاشهر واستشكل ذلك في [illegible] بعد

نكير ما ذكروه فلا وجه للحمل على هذا مع انه لو كانت عادتها ان تحيض في كل اربعة اشهر مثلا مرة فانه على تقدير
طلاقها في اول الطهر او ما قاربه بحيث يبقى لها مدة ثلثة اشهر بعد الطلاق تنقضي عدتها بالاشهر
كما تقدم تقريره لكن لو صادف طلاقها وقتا لا يبقى من الطهر ثلثة اشهر فالامر كما ... من ذلك فصلا
... بما صادفت عدتها سنة واكثر على تقدير ... وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده في
ثلثة اشهر بيضا ولا سيما لو ... على تقدير ... فيختلف العدة باختلاف وقت الطلاق
الواقع ... الاخبار مع كون المرأة من ذوات العادة المستقيمة في الحيض ويقوى الاشكال لو كانت
لا ترى الدم الا في كل خمسة سنة او ازيد فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى مع
فلزوم ما ذكروه هنا من القاعدة انه لو طلقها في وقت لا يسلم بعد الطلاق ثلثة اشهر ان ... بلا
الامر او ان طال زمانها ... هذا ابعد ... لما قالوه من ان اطول عدة المسترابة وهي سنة او
... ثلثة اشهر كما سيأتي ولو قيل بالاكتفاء بثلثة اشهر اما مطلقا او بيضا كما لو خلت من الحيض
ابتداء كان حسنا انتهى كلامه ... والظاهر عندي في الجواب عن هذا الاشكال
الذي ... في هذا المجال هو ان المتبادر من المستفاد ... الاستاذية السابق
الموضع الثاني من سياق هذا المقام هي من كانت الحيض ... على عادة امثالها
في كل شهر مرة فان هذا الفرد الغالب المتكرر المتكثر دون من تعتاد ذلك في كل اربعة اشهر
او خمسة او ازيد فان ذلك من الفرد النادرة وقد عرفت في غير مقام ان من القواعد المقررة
بينهم حمل اطلاق الاخبار على الافراد الشائعة المتكثرة فاما هذه التي ... الاطلاق دون
الفروض النادرة ... جميع من ذكره في هذا الفرض النادرة انما تعتد بالاشهر خاصة
و... صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة شاهد على ذلك حيث علق ... تعتد بالاشهر من
تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او ستة او في سبعة اشهر ونحوها ما زاد على ذلك فاما ذكره عليه السلام
اخراج مخرج التمثيل ومن ثم انه نقل في المسالك عن ... والعلامة في كتبه ان من كانت لا
في كل خمسة اشهر او ستة اشهر عدتها بالاشهر ولم ينقل ... من الحيض في اثنائها كما ... ضمنا
ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وقال بعدها وهو يؤيد ما ذكرناه انتهى وبالجملة فان
التي حكمها التحيض بالاقراء وهي التي تعتاد الحيض في كل شهر مرة ونحو ممن ... تعتاد الحيض
فيما دون الثلثة وعلى هذا فلو كانت تعتاد الحيض في كل اربعة اشهر مرة مثلا وطلقت
في وقت لا يسلم لها ثلثة اشهر بيض فانها تعتد بالاشهر ... هذا الثلثة الاشهر من طهرها

من الحيض

الذي عرض لها بعد الطلاق حتى تكمل الثلاثة بقي الاشكال هنا فيمن تحيض في كل ثلثة اشهر مرة فان ظاهر كلام
الاكتفاء بها في الخروج من العدة كما اشار اليه بقوله ولو قيل الخ وهو يؤيد ما ذكره قدس سره من الا
كتفاء بثلثة اشهر مطلقا ... وان لم تكن بيضا صحيحة محمد بن مسلم الدالة على من تحيض في كل ثلاثة اشهر
... وان تكن مرة فانها تعتد بالشهور ونحوها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف
امرأة وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة فقال يطلقها تطليقة واحدة في غير ... فاذا انقضت
ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الا ان ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة
الاشكال في هذه الصورة بالاقراء كما عرفت من ... حمل الرواية المذكورة ولهذا ان السيد السند
في شرح النافع حمل الروايتين الاوليين على من تحيض بعد الثلاثة الاشهر ولا يخفى بعده قال ... وانما
هو الطهر منه وكون الحيض في اثناء الثلاثة لا ... ومثل الروايتين المذكورتين ... رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال
اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها ... لكل شهر حيضة وظاهر هذه الروايات كما ترى هو ان
من كانت عادتها في الحيض في كل ثلثة اشهر فانها تعتد بالاشهر ولا قائل به من الاصحاب بل ظاهرهم
الاتفاق على اعتدادها بالاقراء كما تقدم في كلام ... في ذيل صحيحة زرارة وهو ظاهر الصحيحة المذكورة
... ولكن هذه الاصحاب كما ترى على خلافه وما تأولوها به ... نقله عن السيد السند وكذا ما
يأتي من تأويل الشيخ ... الا ان الاولى بالقول ... هو ما عليه الاصحاب ... ذلك من
الاشكال ... فيمن تعتاد الحيض في كل خمسة اشهر او ستة اشهر مثلا مرة واحدة فان المفهوم من كلام الاصحاب
من غير خلاف يعرف انها تعتد بالاشهر لحصول ثلثة اشهر بيض في تلك المدة فتخرج بها من العدة
وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة زرارة او حسنته المتقدمة ... واوضح بالحكم
المذكور منها ما لو كانت تحيض في كل سنة او سنتين مرة فانها تعتد بالاشهر ويدل على ذلك ما رواه
في الكافي ... عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد
ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت الا انه ... الاصحاب ما يدل على اعتدادها بالاقراء كما روي
في ... عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت وعن ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت
تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت وعن ابي الصباح ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي

لا تحيض الا في ثلث سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت وهي تحيض
في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج وهذه الاخبار حملها في الاستبصار على ...
السابقة المستقيمة وحمل كانت لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فتحمل على عادتها فاما تعتد بالاشهر ... جمل
الاخبار الاشهر على ما اذا لم يكن عادة بالحيض و... ثبتت عادتها ثم ... الجمع على من كانت تعتد مستقيمة وكانت عادتها في كل شهر مرة قال وقد ... كل شهر
حيضة على ذلك ... المتقدم وكيف كان فالحمل على ما عليه الاصحاب ... مثلا الا
ويأتي هذه الاخبار التي ... وهو اعلم بها والله العالم الخامس في المسالك بالحمل وهي التي استرابت
العدة بالاشهر ... في الشهر الثالث او قبله كما ... فان ... لها ثلثة قروء بان حصل لها ...
بعد الاول وهو السابق على الدم فانه محسوب ... كما تقدم ... من ثلثة اشهر اعتدت بها
وان تاخرت الحيضة الثانية او الثالثة فقد استرابت بالحمل وقد اختلف الاصحاب ... احدها
وهو اختيار ابن ادريس ... وهو الذي عليه الاكثر ... من مدة ... منها ... من ...
الحمل وهو عندهم تسعة اشهر من حين الطلاق لانها اقصى الحمل على الاشهر فان ظهر بها حمل اعتدت بوضعه
وان لم يظهر ... اعتدت ... بعد التسعة بثلثة
اشهر والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في ... عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض
الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال
اذا كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري
ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان
شاءت واعترض على هذا الخبر ... السيد السند في شرح النافع اولا بضعف السند
وثانيا بانها مخالفة للاصل في اعتبار الحمل بتسعة اشهر من حين الطلاق لانه لا يطابق شيئا
من الاقوال في اقصى الحمل لان مدة ... من اخر وطء ... الا من حين الطلاق فلو فرض
انه كان مطلقا لها ... من ثلثة اشهر ... مدة اقصى الحمل على جميع الاقوال ... يكون
ان ... القولين بالتسعة والعشرة وثالثا ان اعتدادها بثلثة اشهر بعد العلم
ببراءتها من الحمل غير مطابق لما سلف من الاصول لانها مع طهر والحيض ... تمام الثلاثة ان
اعتبرت العدة بالاقراء وان طالت كما يقتضيه الضابط السابق ثم ... الاكتفاء بالثلاثة او
ان خلو ثلثة اشهر بيض بعد انقضائها ... بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلاثة كاملة

ولو قيل

كفت
ولو قيل بعد العلم بان الطلاق لا يعتبر فيه العدد الذي ... مثل ... المدة وهو ... الطلاق
فكذلك هنا ... ان المستفاد من الاخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلثة اشهر خالية من الحيض ... مثل
بالاكتفاء بها مطلقا كان متجها الا انه صرح به في شرح النافع وخصوصا انه ليس في الرواية ما يدل على
ان ... للحمل مدة في التقييد بالتسعة انما ... في تقييدها بكونها من حين الطلاق ...
تقتضي خلافه ... انه قد ... الاسلام في الكافي عن
عبد الرحمن في الصحيح قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه وعن محمد بن حكيم في الموثق عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها
قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
التسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
الثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تتزوج ان شاءت وعن محمد بن حكيم ايضا في الموثق عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها
قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على
زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيض فقد حل
له الا ان ... في ثلثة اشهر لان الله ... قد جعله وقتا ... يستبين
منه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد التسعة
اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فان ارتابت بعد ثلثة
اشهر قال ليس عليها ريبة تتزوج وما رواه محمد بن حكيم ايضا عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال
قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت
بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث
ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد الحديث اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في ... في مواضع الاول انه
لا يخفى على المتأمل في هذه ان الاعتداد بتسعة اشهر ثم ثلثة بعدها حكم المسترابة بالحمل وانه
لا ... هنا سواها ... هذا الحكم ... نصا وفتوى ... المذكورة وان لم يصرح ضمنا
كما في الروايات التي نقلناها الا ان اطلاقها محمول على ما صرحت به هذه الاخبار ... مع
الاتفاق نصا وفتوى ... في انه ليس هنا ... له هذا الحكم غير المسترابة بالحمل ...

جميع ما ورد مشتمل على الرواية المتقدمة مرجوح في هذه الاخبار وهذه الاخبار لا تشترك الا في جميع في محل هذه الابواب
فان قلت بقي ما نقلناه من هذه الروايات وبين رواية سورة الامر حيث ان الاسترابة مستندة في هذه
الاخبار الى دعوى المرأة الحبل وفي تلك الروايات الى رؤية الدم مرة او مرتين او انقطاعه والا فا
جميع مشترك في حصول الاسترابة وان حكمها هو ما ذكر في هذه الاخبار والظاهر ان الذي حملهم على
هذه الايرادات هو ضعف سند الرواية وعدم المعاضد لها فيما دلت وقد عرفت مما نقلناه
من هذه الروايات وبين روايات سورة الامر حيث ان الاسترابة مستندة في هذه
الاخبار الى دعوى المرأة الحبل وفي تلك الروايات الى رؤية الدم مرة او مرتين او انقطاعه والا فالجميع
مشترك في حصول الاسترابة وان حكمها هو ما ذكر في هذه الروايات والظاهر ان الذي حملهم على هذه
الايرادات هو ضعف سند الرواية وعدم المعاضد لها فيما دلت وقد عرفت مما نقلناه من
هذه الاخبار التي فيها الصحيح باصطلاحهم والموثق ونحوه [illegible] ان ذلك غير مختص برواية سورة
بل هو جار في جميع هذه الاخبار ومع ورودها جميعا بهذه التشكيكات والايرادات عن [illegible]
في البين من الاخبار كلام علمائنا الابرار الا الشاذ النادر غير ملتفت بل لا قائل من [illegible]
على الشارع والجاء على الواجب العمل بها وتطبيقها لضعف السند وهذا الايراد من فضول
سطر السند الذي فقبر ما عرفت في غير موضع مما تقدم انه غير مرضي لا معتمد اما اولا فلأن
تجبر ضعفها بالشهرة العمل بها بين الاصحاب واما ثانيا فلاعتضادها بما ذكرناه من الاخبار فان
الحكم بما تضمنته اعني خصوص منها كما عرفت الثالث ما ذكروه من حمل الرواية على الاصل في اعتبار
الحمل لسنة اشهر من حين الطلاق الى فان غاية ما يدل عليه الرواية المذكورة انها بعد البيض
لسنة اشهر من يوم طلقها فلا تعرض فيها لكون ذلك مدة الحمل ومثلها الروايات المذكورة على
موثقتي ابن حكيم فلا صريحا بكون هذه السنة عدة ولا يخفى ان شأن العدة ان تكون بعد
بعد الطلاق بعد مرجع في الموثقتين المذكورتين فانها بعد الاعتداد لسنة اشهر لا تكون [illegible]
لان اقصى الحمل لسنة اشهر من حين الطلاق و[illegible] بها فانه لا استرابة عليها بحصول الاقصى
مدة الحمل وان كان ذلك زائدا على مدة اقصى الحمل [illegible] بالجملة فالوضع من
ذكر شيخنا بان الاعتداد بها ان يخرج بها وان استلزم حصول اقصى الحمل بذلك [illegible] اشكال
محل الملك المتقال على ما ذكره حقه ان اعتدادها ثلاثة اشهر بعد العلم ببرائتها من الحمل فانه
ان بري الرحم بعد السنة كما تضمنته الاخبار المذكورة لا ينافيه وجوب الاعتداد بعدها بالثلاثة

الاشهر

فالاشهر حتى انها نسبت الى مخالفة الاصول فانه لا يخفى على الماهر المتامل في العلل الواردة في
الاخبار انها ليست على حقيقة [illegible] لا يصل ملازمها وجودا وعدما على [illegible] بكونها
لذلك في بعض الموارد فانه لا [illegible] اطرادها وكذلك [illegible] كما [illegible] الاتي انه قد ورد النص
[illegible] العدة للعلم ببرائة الرحم من الحمل مع انه لو طلق زوجته او مات عنها بعد غيبته سنين
لم يعلم بها [illegible] بالكلية لوجبت عليها العدة في الموضعين المذكورين مع وضوح [illegible]
هنا بوجوب الاعتداد ثلاثة اشهر لا ينافيه معلومية برائة الرحم بمضي السنة كما انه لا
منافاة بين وجوب العدة فيما فرضناه مع معلومية برائة الرحم بمدة تلك الغيبة السابقة
اما ما ذكره من انه من مع طهر وحيض [illegible] بتمام الثلاثة فان اعتبرت العدة بالاقراء فات
ان يقولوا ان اطلاق الاخبار المذكورة يقتضي الاجتزاء بالثلاثة مطلقا [illegible] كانت ام مشتملة على الحيض
لانها قد حسبت من العدة بالسنة وانما هذه الثلاثة لمزيد الاحتياط في الاستبراء من
الحمل هو حاصل بالثلاثة بيضا كانت ام لا على انك قد عرفت في البحث الاول وقوع مثله من الا
خبار الدالة على من كانت عادتها الحيض في كل ثلاثة اشهر مرة فانها تعتد [illegible]
لم يوافق ذلك مقتضى قواعدهم والبحث [illegible] في المسالك كما نقل عنه ما ذكره وقد عرفت [illegible]
تأويلها فليكن الحكم في هذه الصورة كذلك اذا اقتضته الاخبار [illegible]
الاخبار الصحيحة الاكتفاء بمعنى ثلاثة اشهر خالية من الحيض فان [illegible] ان الظاهر من تلك الا
خبار وان تفاوتت ظهورا وخفاء فان المراد انما هو بعد الطلاق بمعنى ان الظاهر من تلك
الاخبار وان تفاوتت ظهورا وخفاء فان المراد انما هو بعد الطلاق بمعنى ان اي الامرين سبق
من ثلاثة اشهر بيض بعد الطلاق فانها تخرج من العدة الا ان [illegible] عليه
روايات محمد بن حكيم اما لو ظهر حملها الحيض قبل تمام الثلاثة او لم يحصل لها ثلاثة
اقراء مستوية فانها تكون مسترابة في موثقة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليه السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى
فيها دما فقد انقضت عدتها وان مضت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي رواية
الحلبي [illegible] فان انقضت ثلاثة اشهر من طلاقها فقد بانت منه وفي موثقة زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها
دما فقد انقضت عدتها وان مرت بها ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها والمراد [illegible]

بيضا

التي بعد الطلاق بمعنى انها انها تقدم على الامر فقد حصلت به البينونة والا فحتى لو انقضت الثلاثة البيض بعد تقدم
الدم مرة او مرتين [illegible] فلا موجب للخروج من العدة لحصول حيضة لهذه الثلاثة الاشهر الاولى
انقطاع الدم نعم في صحيحة زرارة او حسنة المتقدمة ما يوهم ذلك كما تقدمت الاشارة اليه
ان المفهوم من كلام الاصحاب انما هو ما ذكرناه وعلى الجواب عن الرواية المذكورة بان غاية ما تدل
عليه بالمفهوم هو انه مرت بها ثلاثة حيض وكان بينها ثلاثة اشهر ثم الثلاثة بيض فانها لا تعتد
بالاقراء وانت خبير بانه لا يلزم من عدم اعتدادها بالاقراء اعتدادها بتلك الثلاثة الاشهر البيض
لجواز ان يرجع حكمها الى المسترابة كما [illegible] تسعة اشهر ثم الثلاثة كما دل عليه خبر سورة
وبالجملة فان عدم الاعتداد بالاقراء اعم من الاعتداد بتلك الثلاثة الاشهر البيض المفروضة
ومن الانتقال الى حكم المسترابة الذي [illegible] كما هو ظاهر فلا منافاة في الرواية لما [illegible] السادس
ما ذكروه من انه ليس في الرواية ما يدل على انه مكان الحمل [illegible] والظاهر ان المراد بهذا الكلام [illegible] الاصحاب.
فيما ذكروه من الاستدلال بالرواية على دعواه مما [illegible] ما ذكرناه من انها اذا حاضت في الثلاثة الا
احتسبت الحيضة الثانية او الثالثة فقد استرابت بالحمل فاعترضهم بانه ليس في الرواية ما يدل على مكان
الحمل وان تسويغ التقييد بالسنة الا انه خالف التقييد بكونه السنة من حين الطلاق وفيه ما عرفت
انفا من انه وان كانت كالامر كما ذكروه بالنسبة الى هذه الرواية الا انه بانضمام ما قدمناه من الاخبار
الواردة في هذه المسألة معتضدة باتفاق كلمة الاصحاب فانه يعلم ان الاعتداد بالسنة ثم الثلاثة
بعدها انما هو في المسترابة بالحبل واما المنافاة التي اشار اليها فقد عرفت الجواب عنها في الموضع
الثالث وبالجملة فانه بعد ورود هذه الاخبار التي ذكرناها منضمة الى رواية سورة التي
[illegible] بهذه الوجوه لا ينبغي الالتفات الى ما ذكروه [illegible] ما ذكروه في الاخبار المذكورة
كما [illegible] بهذه التخريجات العقلية مع وضوحها في الدلالة وعدم المعارض مما لا يخفى [illegible] والله العالم
الثاني من القولين المتقدم بين انها تتربص سنة لانها مدة اقصى الحمل فان ظهر بها حمل اعتدت بها
والا اعتدت بثلاثة اشهر بعد كمال السنة ان لم تتم بالاقراء في اثنائها وعلى هذا القول حمل ما رواه في الكافي
[illegible] في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأة شابة وهي تحيض كل
او ثلاثة اشهر حيضة كيف يطلقها [illegible] فقال الامر [illegible] يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض وحاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد

انقضت

انقضت عدتها قيل له وان هي مضت ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر
ثم انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا
او ظاهر الشيخ في النهاية الجمع بين رواية عمار المذكورة ورواية سورة بن كليب بحمل الاولى على احتباس الدم
الثاني فتتربص سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وفي كل [illegible] قال قدس سره في كتاب النهاية واذا كانت
المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد
بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان
تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام السنة اشهر ثلاثا ونحتسب عليها
بالاقراء الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا
وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه
وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه انتهى وفي الاستبصار صرح بالعمل بالرواية سورة بن كليب
وحمل موثقة عمار على الفضل والاستحباب بمعنى ان الافضل لها ان تعتد الخمسة عشر شهرا
وقال [illegible] بعد ان نقل عن الشيخ في [illegible] حمل رواية عمار على احتباس الدم الثالث ونسبه الى الحكم وهو
القول [illegible] دليل وفيه ان الخبر المذكور لا [illegible] لكون المحتبس هو الدم الثالث بل غاية
ما تضمنته انها لم تحض في السنة ثلاث حيض اعم من ان تكون حاضت منها مرة او مرتين ولعل
في ذلك الشيخ [illegible] بان هذا الثاني بل الذي حكاه في النهاية [illegible] الخبرين فانه
قال في الخبر الاول يعني خبر سورة انها لم تطمث في الثلاثة اشهر الا مرة ثم ارتفع حيضها وهو
صريح في احتباس الثانية وفي [illegible] تسعة اشهر الى اخره وقال في الثاني انها انقضت سنة
ولم تحض فيها ثلاث حيض وهذا وان كان شاملا للنفي الثانية والثالثة الا ان طريق الجمع بينهما
حمله على احتباس الثالثة والقرينة [illegible] لم تحض فيها ثلاث فانها لو لم تحض [illegible] لم تحض فيها
حيضتين والاحسن [illegible] الشيخ الى ما ذكره من [illegible] ثم اعترض عليه بانه مع ذلك لا يلزم
من الحكم بهذا الفرق بين احتباس الثانية والثالثة [illegible] في هذه الاحكام فان احتمال الحمل يوجب
اعتبار [illegible] كما يوجب [illegible] العدة واقصى الحمل مشترك بين جميع افراد [illegible] بالسعة او السنة
او غيرهما فالفرق بين جعل [illegible] مدة التربص للعلم بالبراءة من الحمل تسعة تارة وسنة اخرى يرجع
الى الحكم [illegible] الاخبار [illegible] بينها [illegible] ما ذكره الشيخ في الاستبصار من جمع
الحمل في الحكم اولى من الجمع بما ذكره في الاستبصار قال في [illegible] وكيف كان فالظاهر عندي هو الا

كما هو ادعى على رواية سورة في هذه المسئلة الاعتضاد بها كما عرفت بالاخبار التي قدمنا ما يصاحبها اقوى صحتا
من التحقيق المتقدم وبذلك يظهر لك ما في قوله في ذلك واعلم ان طريق الى رواية بن قاصر عن افادة مثل
ذلك هذا خصوصا وان راوي سورة بن كليب لكن الرواية مرجحة الى انها على قواعدهم ولو عمل الاكتفاء
بالتربص عدة يظهر منها انتفاء الحمل كالسنة من غير اعتبار مدة اخرى كان حجتها فان حبيد بناء
على التمسك بها لاصطلاح المحدث وعدم المراجعة لما اسلفناه من الاخبار الا انه مع ملاحظة الاخبار
المذكورة سيما مع صحة سند بعضها واعتبار الباقي منها لا تقى فيها فانه لا مجال للتوقف في الحكم بالحاجة
بعد السنة وقد تقدم في كلام سبط السيد السند الميل الى الاكتفاء بالثلاثة الاشهر الى ما بعد التسعة من حيض وقد
ما فيه والحق كما عرفت هو وجوب الجمع كما عليه الاصحاب رضوان الله عليهم قديما وحديثا والله العالم
تنبيها الاول لا يخفى ان ما ذكرناه من الحكم المذكور مخصوص بالجزم كما تقدمت الاشارة اليه في هذا
البحث الاول ... الاعتداد بثلاثة اشهر بعد التسعة والسنة ومراعاة الاقراء والثلاثة الى كانت
امرأة ممن يعتد بها في الاقراء الثلاث قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة واطلاق النص والفتوى يقتضي
عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها
حتى لو كان دفعها بعد العادة خاليا ... حكمها كذلك وان كان ظاهر الحكم يقتضي اختصاصه بالمسترابة ثم نقل عن
المصنف انه احتمل في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لمن عدة الغائب محتجا بحصول العلم بالعدة اقول
ما ذكره من اطلاق النص والفتوى في ايجاب الاعتداد بالتسعة او السنة ثم ثلاثة اشهر بعدها
وان لم تكن مسترابة بالحمل بمعنى محل النظر في النص فانه وان كان كذلك بالنظر الى ظاهر رواية
سورة وعمار الا انه ... والمستفاد من جملة من الاخبار ومنها رواية ابن الحكم المتقدمتان
انقطاع الحيض انما هو من فساد من الحيض او حصول الحمل وانه يحصل العلم بالامرين بمرور ثلاثة اشهر
بيض فانها ان استرابت بالحمل صبرت الى التسعة او العشرة والا انقضت عدتها بتلك الاشهر
الثلاثة البيض المعلومة لكون ذلك من فساد في الحيض والغائب ... لكامر ... لا يقوم
فيها احتمال الحمل فلا تكون مسترابة ... ان يكون ... تقطاع دمها في تلك الثلاثة حين مرت بها
ثلاثة بيض انما هو لفساد في الحيض فتعتد بها ... من العدة فلا يجب عليها انتظار التسعة
اشهر والعشرة كما هو ... ومن الروايات الدالة على ما ذكرناه زيادة على ما تقدم رواية محمد بن
حكيم ايضا قال سألت ابا الحسن عليه السلام في امرأة ... ارتفع حيضها قال ان ارتفاع الطمث ... من
حيض وارتفاع من حمل ... حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر
بيض

بيض سواء كان بعد الاشهر كلها وهو مشتمل عليه او بعد ذلك كما انها تحل منه لانها استبان ذات الدم مرة او مرتين ثم
انقطع ثلاثة التي حصلت مع مضي تسعة اشهر فانه لا استرابة بالحمل فيعلم ان ذلك لفساد في الحيض فيكفي
الثلاثة اشهر في الخروج من العدة لا تشترط هذا الخبر في حكم بانه اذا مرت ثلاثة اشهر بيض مع معلوم
عدم الحمل حيث انها من العدة فعلم منه ان انقطاع الحيض انما هو لفساد في الحيض بعد احتمال الحمل
فانها لا ... وعلى هذا فاطلاق الخبرين المذكورين محمول على احتمال الاسترابة بالحمل والا فمع
عدم الاسترابة فانه لا ... الى التسعة مع ... وانما ادعاه من اطلاق الفتوى
فهو وان وقع في بعض العبارات اجمالا الا ان ظاهر الحكم فان بلوغ التسعة او العشرة انما هو من جهة
الاسترابة بالحمل الا ان اكثر العبارات قد اشتمل على التفصيل في صدر الكلام كما في عبارة الشيخ في
النهاية المتقدمة فانه محل البحث والكلام في المسئلة المسترابة وهي هنا كلام اتباعه واما في الاشارة
كما عبر به الشيخ في ... حيث قال الواردات في الثالث حيضا ... الثانية او الثالثة اضربت ثلاثة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر اخرى وهي هنا صابرة في الثالث الى التسعة كما
في ان الصبر تسعة اشهر انما الاحتمال الحمل فلو لم يكن محتملا لم يجب عليها الصبر المدة المذكورة
ولا ما ذكر بعد ذلك وقال ابن ادريس في السرائر بعد نقل كلام النهاية المتقدم والذي تقوى
في نفسي انها اذا احتبس عنها الدم الثالث بعد مضي تسعة اشهر اعتدت بعدها بثلاثة
اشهر تمام السنة لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهو اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا
لا تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر الى ان قال وهو اقصى صريح الفقه ... فان الغائب
عنها انه قد حل علم انها ليست حاملا من اول الامر فلا يحتاج الى التربص تسعة اشهر وهو ظاهر
الى غير ذلك من عباراتهم وبالجملة فان ما ذكره قدس سره من الكلام المذكور محل نظر من الفضل
كما عرفت وبذلك يظهر لك الفرق ما في الذي نقله عن الشهيد من الاحتمال فانه اسد سبيلا في هذا
المجال ان المعلوم من الاخبار المتقدمة انما هو من حيث احتمال الاسترابة بالحمل وهو الموافق
للاصول كما اعترف به وعليه ينطبق الحكم لا في مقام يقطع فيه بعدمه بل القطع انما هو بالخروج
بالثلاثة البيض الحاصلة قبل بلوغ التسعة والله العالم **البحث الثالث** قد عرفت ان المرأة
اذا كانت في سن من تحيض وهي لا تحيض فان عدتها ثلاثة اشهر بلا خلاف ولكن الا
صح ... ولا اختلفوا هنا في الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين اذا طلقت بعد الدخول بها
وان فعل بها ان وجهها محرما ... وكذا في الآيسة هل عليها عدة ام لا وكذا في صورة الفسخ

ووطء الشبهة الموجبين في غير هذا الموضع فالمشهور بين الاصحاب انه لا عدة عليهما وبه صرح الشيخان
والصدوقان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وممن تأخر عنه وقال
السيد المرتضى الذي ذهب اليه ان على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة
الشرط الذي حكيناه عن بعض اصحابنا بتابعيه يدل انه لا يكون من تحيض ويتبعه في ذلك ابن
زهرة والمعتمد هو الاول كما تكاثرت به الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين فمنها
ما رواه الكافي عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم
تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها و
التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة و
ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن
على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست وهي ... لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل
بها وما رواه في الكافي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع
حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وما رواه في الفقيه عن جميل انه
قال في الرجل يطلق الصبية ... عدة ... وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حماد بن
عثمان عن ... رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من
المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام
قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة
عليها وما رواه في ... في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد
يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها قال ليس عليها
عدة وان دخل ونقل عن المرتضى حجة الاحتجاج على ما ذهب اليه بقوله عز وجل واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قال وهذا
صريح

صريح في ان الآيسات واللائي لم يحضن عدتهن الاشهر على كل حال ثم اورد على نفسه بان في الآية
شرطا وهو قوله تعالى ان ارتبتم وهو منتف عنهما ثم اجاب بان الشرط لا ينفع اصحابنا لانه غير
ما ... وانما يكون دافعا لهم لو قال تعالى ان كان مثلهن يحضن في الآيسات وفي اللائي لم يبلغن
المحيض اذا كان مثلهن يحضن واذا لم يقل تعالى ذلك بل قال اذا ارتبتم وهو غير الشرط الذي
شرطه اصحابنا فلا منفعة لهم به ولا يخلو قوله تعالى ان ارتبتم ان يريد به ما قاله جمهور المفسرين
واهل العلم بالتأويل من انه تعالى اراد ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين
بمبلغها ووجه المصلحة في هذا التأويل ما روي في سبب نزول هذه الآية ان ابي بن كعب
قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات
الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن الى قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وكان هذا دالا على ان المراد بالارتياب ما ذكرناه لا الارتياب بانها آيسة لانه تعالى
قد قطع في الآية على اليأس من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض
لا تكون آيسة ثم اطال في الكلام على عادته في كل مقام والجواب عن ذلك يمنع كون المراد بالريبة المعنى
الذي ذكره من انه المحتمل عودها الى النقي من المحيض وانما انتم بالتصمم اهل لكون الخطاب
مع الرجال كما يدل عليه قوله من نسائكم ولان النساء يرجعن في معرفة احكامهن الى رجالهن
او الى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء ... يدل على ما ذكرناه من رجوع الريبة
الى النساء وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر
ولتترك الحيض وفي الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض قال الشيخ
والوجه فيه انه تأخر الدم عن عدتها اقل من الشهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة
فلتعتد بالاقراء فان تأخر الدم شهرا فانه يجوز ان يكون للحبل فتعتد بثلاثة اشهر ما لم تر فيها
دما انتهى وتوضيحه انه لما كان مقتضى الطبيعة والعادة التي جعلها الله في النساء هو الحيض في
كل شهر مرة فلو انقطع عنها ذلك شهرا فصاعدا كان ذلك ريبة فالمعتد بالشهور اذا
مضت لها ثلاثة اشهر بيض ولا تنتظر الحيض الذي كانت معتادة سابقا وان رأت الدم
في الشهر فلا ريبة هنا وان تأخر عن عادتها فالمعتد بالحيض ومرجع ذلك الى ما تقدم
من الاخبار الدالة على انها اسبق من الشهور والاقراء اعتدت به وقد تقدم في صدر الكلام

نقلا عن الطبرسي في مجمع البيان فحمل ان الريبة يرجع الى تعلقها بالنساء اللاتي وقد اسنده الى ائمتنا
عليهم السلام وبذلك يظهر لك ان ما ذكره قدس سره من المعنى الذي اعتمد عليه على تلك
الرواية العامية التي نقلها ليس مما يعول عليه ولا يلتفت اليه ومع الاغماض عن ذلك فلا
اقل ان يكون ما ذكرناه محتملا في الاية ومساويا لما ذكره من الاحتمال فانه كاف في دفع تعلقه
بالاية والاستناد اليها عليها في الاستدلال نعم ربما ظهر ما ذكره من بعض الاخبار الواردة
في المقام ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال عدة التي
لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر قال في الكافي بعد
ذكر الروايات التي قدمنا نقلها وصنف رسالة في الحق الخ وقد روى ان عليهن العدة اذا
ادخل بهن ثم اورد هذه الرواية ثم قال وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان
ذلك في الاماء اللاتي لا يستبرين اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحراير فحكمهن في القرآن يقول الله
عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما
قال الله ان ارتبتم وانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جازت
الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم يكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة انتهى
ما ذكره في الكافي وكلامه هنا في معنى الريبة يرجع الى ما قدمنا نقله عن الطبرسي
الذي اسنده الى الائمة عليهم السلام وعلى هذا فالمراد باللاتي يئسن من المحيض في
الاية يعني في الجملة فان حصل الشك والريبة في حيضه وعدمه فالحكم الاعتداد بالاشهر
الثلثة وكذا من لم تحض لصغر كان ام لا فعدتها ثلثة اشهر وبالجملة فان الاية ظاهرة في
تقييد اعتداد اليائسة بالثلثة اشهر بالريبة فلا تثبت بدونها والريبة محمولة على ما عرفت من
الخبر وكلام هذين الفاضلين انما يرجع الى الشك في بلوغ السن الذي يحصل به اليأس كما هو
كلام الفاضلين المذكورين اولا والريبة في الجملة كما هو ظاهر الخبر وعلى كل منهما فسقط تعلقه بالاية
وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ثم انه في الكافي لم يتعرض للجواب عن الخبر المذكور
مع صحته فلتنا ... ردوه بضعف السند بجماعة من ... مع انها ... عن ...
الى تمام ... تلك الاخبار المتقدمة ... في الكتاب ... هذا الخبر يحمل على
من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك ... ما ...

واللاتي

من واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة
ثلثة اشهر بان يكون من تاب ... كما ... في قوله واللائي لم يحضن اي مثلهن ثلثة اشهر وهذا
اوضح مما قاله ابن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما سقط عن الاماء العدة لان في
تخصيص منه في الاماء العدة من غير دليل والذي ذكرنا مذهب معوية بن حكيم من متقدمي
فقهاء اصحابنا وجميع فقهاء المتقدمين وهو مطابق لظاهر القرآن وعلى هذا سوغنا تاويل ما ...
مما اشتبه فيما ... من الاخبار فيما تقدم انتهى الخ وما ذكره من التاويل للخبر المذكور يحمل
بالنسبة الى التي قعدت من المحيض ... ان مثلها تحيض اما بالنسبة الى الصغيرة
التي يجب عليها بانها لم تبلغ المحيض فهو مشكل لان المتبادر منها انها التي لم تبلغ التسع فلا ...
ولا ان مثلها تحيض الا ان تحمل قوله لم تبلغ المحيض اي لم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا
لانه في مقام الجمع ... وكيف كان فانه بناء منه الا ...
ومنها ما رواه في التهذيب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله الحسن ع فقلت المرأة التي لا
تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين
تعتد ستة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس لها ارتياب لان الله تعالى جعل للحبلى وقتا
فليس بعد ذلك ارتياب والخبر كما ترى ظاهر في ان من لم تحض ولا تحيض مثلها فانها تعتد ثلثة
اشهر وهو صادق على الصغيرة واليائسة ولا وجه للجواب عنها بالحمل على زيادة لا في قوله التي
لا تحيض مثلها من قلم النسخ او النساخ الا ان في الخبر اشكالا من وجه اخر وهو ان السائل قال
قلت فان ارتابت يعني بعد الثلثة الاشهر قال ع تعتد ستة اشهر ومع قوله حملنا الخبر
على الصغيرة التي لم تبلغ التسع فكيف يمكن فرض الارتياب فيها باحتمال الحبل وهي لم تبلغ
التسع وبالجملة فالخبر على ظاهره غير مطابق للقواعد الشرعية والضوابط المذهبية فلا اوضح
من رده الى قائله ع ومنها ما رواه في التهذيب عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة
ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك
ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في
الثالث اتمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة وهو ظاهر كما ترى في وجوب العدة بالشهور

على الصغيرة التي لم تدرك الحيض اي لم تبلغ ويمكن الجواب عنه بحمل قوله لم تدرك الحيض اي لم
يقع لها حيض وان كان في سن من تحيض وباب المجاز واسع ولكن يبقى في الخبر ايضا اشكال
من وجه اخر حيث انه حكم بانه اذا مضى له شهران بعد ما طلقها ثم حاضت في الثالث فقد انقضت
عدتها وقد مضى نظيره في الاخبار التي نقلت في البحث الاول من هذا المقام الا ان يحمل على انه ثم
حاضت في الثالث يعني بعد الثالث وكذا يبعد حمل ما تضمن وجوب العدة على الصغيرة واليائسة
من الاخبار على التقية لما صرح به في المسالك من موافقتها لمذهب اهل الخلاف حيث ان ... لا
عنه بل وان ثبت ذلك ليس بعيد ... الاية على ما ذكرنا واستفاضة الاخبار به كما عرفت ... الفقهاء
علماء الفرقة الناجية الا ان من ... على ... هذه الدلالات الاخبار بحمل التقية بما
يعني ... او المعنى ... الذي ... الاشارة اليه ... الاول قال السيد السند
في شرح النافع ... ان ... من ... الصغيرة من نقص سنها
عن التسع ... لا تحيض مثلها وهي ... من زاد سنها على التسع اذا لم تحض
مثلها ... في صحيحة جميل بعد ... وجوب العدة على من لم تحل مثلها وان كانت
... الذي ... من ... التسع ... مع ... على الدخول المحرم خلاف الظاهر ...
العدة ... التي لم تحل مثلها وان كانت ... التسع لم يكن بعيدا من الصواب وحاصل
كان الاحتياط يقتضي ... ما ذكره انتهى ... وذلك لانه وان كان ...
في بعض الاخبار ... بالتي لا تحيض مثلها كما ذكره الا انه قد ... وعليهم السلام في جملة من
الاخبار ممن لم تبلغ التسع كما في رواية عبد الرحمن ابن الحجاج وهي الاولى من الروايات المتقدمة
فانه ... عليه السلام من جملة الثلث اللاتي يتزوجن على كل حال التي لا تحيض ومثلها لا تحيض
... السائل باحدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين ... وهي ...
... من الاخبار على ... التي يقع ... بينها والثلاثة وانما ...
به من صحيحة جميل الدالة على الدخول بها حرام وانه على الدخول المحرم خلاف الظاهر ...
من ... وهي ... من الروايات المتقدمة ... الرجل ... الصبية
التي لم تبلغ فلا يحل مثلها ... عليه السلام ليس عليها عدة وان دخل بها ومعلوم ان
الدخول بها محرم ... جميل وهي ... من الروايات في الرجل ...
يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحل مثلها وقد كان دخل بها ومن المعلوم ان الدخول

بها حرام

ومن ... رواه في ... عن ابي عبد الله ... وبذلك ...
ان استبعاده ... الدخول المحرم ... الروايات التي ذكرها ... في محله في ...
الرواية المذكورة ... على ... هذه الاخبار ... ان الحق ما قاله الاصحاب من ان
محل البحث هي الصغيرة التي لم تبلغ التسع وان دخل بها وان ... محرم ...
وان ما ... من سقوط العدة ... التسع الا ان لم يحل مثلها في ...
لما ... ما ... الباب ... ما ذكره ... عن ...
للاخبار كما عرفت الثاني اختلف الاصحاب في تحديد السن الذي به تكون المرأة يائسة
الاصحاب ... الكلام في ذلك ... في باب الحيض من كتاب الطهارة
... الكتاب المذكور ... الثالث ... الاصحاب بانه لو ... المطلقة الحيض
... العدة ... واستدل على ... بما رواه ثقة الاسلام في الكافي
والشيخ عنه في التهذيب عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقت وقد طعنت في
السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من المحيض ... في ذلك حكم الشارع عليها بوجوب العدة ...
... من ذوات الاقراء فان ... المقتضى ... وحكم الحيض
مع ... بالعدة ... بالاشهر ... على الاقراء ... فيجعل ... شهر
ان ... هذا ... المذكور ... مستقلة ... في ... ان امثال هذه
... لا ... الاحكام الشرعية ...
... العدة ... مقتضى ما دلت عليه الرواية المذكورة ...
... الرواية ... عدة ... من الاخبار ...
... ممكن ... من الحيض بخلاف الياس
الذي ... الانقطاع للحيض ... والله العالم البحث الرابع في جملة من الاحكام الملحقة بهذا
المقام الاول قال المحقق في ... اسم الدم ... عادة ... الاستظهار
واستظهرت به ... لها عادة ... الدم ... ثلاثة اقراء ...
رجعت الى عادة ... اعتدت بالاشهر ... اي ...
المعتدة والمراد ... في هذا المقام ... العادة ... عادة ...

ان تجاوزت العشرة فمحتمل لان يكون حيضا وعدمه وان كان مع الانقطاع قبل العشرة الى العادة بمعنى
انها كانت ذات عادة بل كانت مبتدأة او مضطربة من اول الامر بالتمييز اذا حصلت شرائط المتقدمة
في باب الحيض فمحل الاشكال منه ولا خلاف انما الاشكال في قوله ولو اشتبه رجعت الى عادتها فانه
يحمل على الاطلاق وان كان قد صرح به الشيخ قبله والعلامة في اكثر كتبه بعده محل اشكال
لان من لم يكن لها عادة واستمر بها الدم ترجع الى المبتدأة والمضطربة كما عرفت
مفصلا لعبارة انها مع فقد التمييز ترجع الى عادة نسائها وهذا في المبتدأة جيد لما تقدم
في باب الحيض من الاخبار الدالة عليه وفي الا لا يصح به واما المضطربة وكلام الشيخ منهما لا
قائل به هنا الا ما ينقل عن ابي الصلاح وهو شاذ مردود وعدم الدليل عليه بل الحكم
فيها انها مع فقد التمييز ترجع الى الروايات وليس الحكم الحيض في العدة امرا مختلفا هنا عنه
وبالجملة فان تصريحهم بذلك هنا على خلاف الاصل عما قرروه في باب الحيض بان المبتدأة
مع فقد التمييز وفقد عادة النساء والمضطربة بمجرد فقد التمييز ترجعان الى التحيض با
الروايات المتقدمة في باب الحيض واما هنا فان الاصحاب قد صرحت بانها تعتد بالاشهر
الثلاثة في موضع الاخذ بالروايات بمعنى التي فيها تنقص عن الثلاثة الاشهر من الاحاديث
فلان صرحت بانها ذات المستمرة بانها ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلاثة قروء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة
التي لم تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وما رواه في التهذيب
... قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في
الشهر مرارا فان عدة المستحاضة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر
حيضة بين حيضتين شهر وذلك القرء فقال في الوافي فلم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر اي لم تجد
الاطهار الثلاثة الا في ثلاثة اشهر وهذه للقسم الى قسمين كما فصله وما رواه المشايخ الثلاثة عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة
او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة
والتي تجلس مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى
الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ... بشارة من جهة
المستحاضة

المستمر ... بالنسبة الى العدة عن الحكم الذي تقرر بها في باب الحيض فحكمها بالنسبة الى العدة الاعتداد بثلاثة اشهر
واما بالنسبة الى العبادات فترجع فيها الى الروايات المتقدمة في باب الحيض ولا خلاف في ذلك ويمكن ان
يكون حكمة العدول عن الروايات الى الاشهر انضباطها لعدم ذلك دون الروايات من حيث انها
تنتهي في تخصيص العدد بما شاءت من الشهور وذلك يوجب كون العدة بيدها في انتهائها وانقضائها
وذلك ينافي موافق حكمة العدة التي من جملة اخبار المسألة ما رواه الشيخ عن جميل عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال في المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها اعتبار الشهور ان سبقت
فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار وان
دم الاستحاضة اصفر بارد واولى وفي هذه الرواية دلالة على ما تقدم نقله عن الاصحاب من العمل
بالتمييز مبتدأة كانت او مضطربة الا مع عدم امتيازها على ما هو اعم من وجوب ايام حيض
لها سابقا او لا لكنها نسيتها او لم يكن بالكلية ومرجعه الى فحوى النفي الى المبتدأة والمعتادة
او المعتادة خاصة وفيه اختصاصها بالمضطربة وما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح
انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض
فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وفي هذا الخبر دلالة على ما تقدم ايضا من ان ذات العادة
مع استمرار الدم ترجع الى عادتها السابقة والمبتدأة تنظر الى بعض نسائها وتعتد بها
ثم انهن فما ذكروه من ان هذا الحكم في المضطربة فقد عرفت ما فيه وانه لا دليل عليه في
باب الحيض ولا في هذا الباب والله العالم الثاني لا خلاف في صحة طلاق المستحاضة ... لو انه طلقها
طلقت في اول الهلال وكانت تعتد بالاشهر اعتدت ثلاثة اشهر هلالية لان الشهر حقيقة في
الهلالي وهو مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو طلقت في اثناء الشهر فقيل انها تعتد في اثناء الشهر
وانكسر ذلك الشهر ... شهران هلاليان واكمل المنكسر ثلاثين يوما واحتج الاول بما
عرفت من ان الشهر حقيقة في الهلالي واما الثاني فلانه لما امتنع في الشهر الاول ان
يكون هلاليا لفوات بعضه وجب الانتقال الى الشهر العرفي وهو ثلاثون يوما وقيل
بانه ... الاول بعد تمامه عدة ووجهه ان الطلاق الثم يحمل على الهلالي فاذا
فات بعضه وجب الانتقال الى الشهر الاخر في الكل من الرابع بعد ذلك الفائت فلو مضى كونه ستة
وعشرين ... فعلى هذا مضى منه عشرون ما كمله بخمسة من الشهر الرابع وقيل انه ينكسر الجميع
فيبطل اعتبار الاهلة في الثلاثة وعجيبها المنكسر ولا يتم ما يليه فينكسر الجميع وهكذا الى الطول

الاول ما المحقق في ... والثاني في شرحه وتحقيق الكلام في المقام قد تقدم مستوفى في باب السلم من كتاب التجارة
فليرجع اليه من احب الوقوف عليه قال في المسالك اعلم ان انطباق الطلاق وغيره من العقود على اول الشهر
يتصور بان يبتدئ باللفظ قبل الغروب من ليلة الهلال بحيث يوافق اول الشهر لانتهائه او اول الشهر الاول
ان يتم لفظه في جزء من الشهر فيكون اوله لا يخلو ما فيه من العسر ويتعذر موقعه ذلك على سابق الكلام
مع ان الذي صرح في كتاب السلم انما هو بناء الابتداء على العرف فلا يقدح فيه اللحظة ولا الساعة او هو
نحو عبارة المختلف وما ذكره في كتاب السلم وغيره في اولية الشهر وانتهائه الوقت لا الحقيقة
لانتفائها او انها غالبا اذ لا يتفق المقارنة الحقيقية غروب ليلة الهلال فعلى هذا لا يقدح فيه
في الحقيقة يقدح فيه نصف الليل وغيره وحيث كان المرجع الى العرف فهو المحاسب والظاهر
الساعة منه على عادة انتهى وهو جيد لما ذكره في هذا الكتاب من اعتبار الاولوية الحقيقية
والله العالم الثالث لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لو ارتابت بالحمل بأن
وجدت علامة تفيد الظن به بعد العدة نكحت جاز لها التزويج وكان نكاحها صحيحا للحكم شرعا
بانقضاء العدة المبيحة للتزويج فلا يعارضه الظن الطارئ بالريبة ومرجعه الى ان الشك
الشك لا يعارض اليقين وهو قاعدة كلية متفق عليها انما الخلاف فيما لو حصلت الريبة قبل
انقضاء العدة فهل يجوز لها التزويج بعد انقضاء العدة ام لا وبالثاني قال الشيخ في ظاهر
حكم بانه لا يجوز لها ان تنكح بعد انقضاء العدة الى ان يتبين الحال وعلله بان النكاح مبني على الاحتياط
حتى المرتاب بالاول صرح المحقق والعلامة الى وجود المقتضي وهو الخروج من العدة وانتفاء المانع اذ ليس
المانع الا الريبة والحكم بالحمل والاصل عدمه اقول ويمكن تأييد ما ذهب اليه الشيخ بما رواه هنا من روايات
محمد بن حكيم المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في الفقيه والتهذيب فيهما انها
ان دلت على ان المسترابة بعد الثلاثة الاشهر التي هي العدة لذات الشهور تعتد بسنة
اشهر بناء على كون مدة الحمل تسعة او سنة كما في موثقة عمار بناء على كونها سنة تم انها
... بعد المدة المذكورة بثلاثة اشهر ولعل بعض ... الشيخ بالاحتياط ورفع بها المانع
الى الروايات المذكورة فانها صرحت بانها بعد التسعة او العشرة ولا ريبة عليها ولكن تحتاط
بالمضي ثلاثة وانه لا يجوز لها التزويج الا بعد مضي الثلاثة اللاحقة مع الحكم بانتفاء
الريبة عنها بعد التسعة او السنة الا انه يمكن تخصيص محل البحث بما لو حصلت الريبة
في الثلاثة الاشهر التي هي العدة لذات الشهور كان تزويجها بعد تمام الثلاثة وعدم الريبة

يجوز

يجوز لها التزويج كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن حكيم في الحسن عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال
ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها
انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها
الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه
الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد
تسعة اشهر قلت فلي ... قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس
عليها ريبة تزوج ... المقام الرابع في عدة الحامل والبحث في الكلام الاصحاب ان عدتها وضع
الحمل سواء كان ام سبابا كاملا او ناقصا حتى انه مضغة او علقة او دما بعد ان يتحقق انه حمل وعن جماعة
اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهي بالحمل ونحوها اشارة لما تكونه من الاخبار ويدل على ذلك
الاخبار ... ومنها ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل
فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح
والكليني في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها
زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم قال قد انقضت عدتها وان كان مضغة قال كل شيء وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة وهو صريح فيما نحن فيه من الا
المتقدم وما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهي حبلى فكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع الحمل
بها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعن
الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان
تضع وان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وما رواه في الكافي عن
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
ورواه في الكافي عن اسماعيل الصدوق وفي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وطريقه اليه في الفقيه
صحيح فكان الخبر صحيحا وقال الصدوق في المقنع واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعد متى ما كان فقد بانت

منه وحلت للازواج حتى تضع انتهى ونقل عن ذلك عن ابن حمزة ايضا وقال العلامة في المختلف وان عدة الحامل
وضع الحمل في الطلاق وقال الصدوق ثم اورد العبارة المذكورة ثم قال السيد المرتضى مما ينفرد به
ان الامامية مجمعة عليه ومنفردة به القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين بمعنى ان المطلقة
اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلاثة [illegible] ان تضع حملها بانت بذلك ايضا وعند بيانه في جواب
المسائل الواردة من اهل الموصل المتضمنة انه ما ذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب ولا اجمع العلماء منا
عليه واكثر اصحابنا يفتي بخلافه وانما عول من خالف من اصحابنا على خبر يرويه زرارة عن الباقر
وقد بينا انه خبر ثم سلمناه وتاولناه وقال ابن ادريس وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الحامل
اقرب الاجلين من جملتهم ابن بابويه ومعنى ذلك انه مهما مضت ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها ولا تحل للا
زواج حتى تضع ما في بطنها وان وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه وحلت للازواج
منه انتهى اقول ظاهر كلام الصدوق والمرتضى وابن ادريس ذهاب جملة من الاصحاب الى هذا القول
وان منهم الصدوق وظاهر كلام المتاخرين تخصيص الخلاف بالصدوق وحده والذي يدل على هذا
القول ما رواه في الكافي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين
وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الا
جلين ورواه في الكافي ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع
مثله والسيد السند في شرح النافع انما استدل لهذا القول برواية ابي الصباح ثم ردها
بضعف السند لاشتماله على محمد بن الفضيل وهو مشترك [illegible] ومحمد بن الحسين
[illegible] والتحقيق عندي في الجواب ان هذه الاخبار غير صريحة ولا ظاهرة فيما ادعاه القائل
[illegible] لان المفهوم من اخبار المسئلة [illegible] ضم بعضها الى بعض هو ان عدة الحامل وضع
الحمل وانه اقرب الاجلين كما هو مدلول صحيحتي الحلبي وابي بصير وانما [illegible] وضع الحمل
بانه اقرب الاجلين [illegible] بعد الطلاق بلحظة او ايام [illegible] ونحو ذلك [illegible]
بالثلاثة الاشهر [illegible] في رواية الكناني وعدتها اقرب الا
جلين ان عدتها هو وضع الحمل الذي هو اقرب الاجلين فهو صفة لموصوف محذوف
ان المراد [illegible] اقرب العدتين بمعنى انها ايهما سبق
اعتدت به [illegible] بالاية والاخبار المتكاثرة كما عرفت [illegible] ما ذكرناه الجمع
[illegible] اخبار المسئلة كلا ويرتفع الشناعة من البين واما ما ذكره المرتضى من دلالة رواية

زرارة

[illegible] على [illegible] الى الصدوق [illegible] لم نقف [illegible] الاخبار عليها وانما الذي
وصل الينا ما ذكرناه من الروايات الثلث المتقدمة تمام تحقيق الكلام في المقام يتم برسم مسائل الاولى
اختلف الاصحاب فيما لو كانت حاملا باثنين فولدت واحدا فهل تبين بوضع الاول وان لم تنكح الا بعد
وضع الثاني او انما لا تبين الا بوضعهما معا قولان اولهما للشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن
الجنيد وعليه تدل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة وقال امين الاسلام الفضل
بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان وعند اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها
من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الاخر [illegible] الرواية المذكورة
ونقلها بالمعنى [illegible] بهذا اللفظ ولعله الاقرب وثانيهما للشيخ في الخلاف
والمبسوط وابن ادريس والعلامة والمحقق والشيخ في الخلاف اجماع اهل العلم عليه واختاره في [illegible]
واستظهره السيد السند في شرح النافع تمسكا بظاهر الاية فانه مع بقاء شيء من الحمل في الرحم لا يصدق
وضع الحمل واستضعفا الرواية [illegible] في طريقها [illegible] من المواقفة [illegible]
المجاهيل [illegible] وان كان ظاهر الاية كما ذكروه الا ان مقتضى كلامه انه لو
صح الخبر لا يمكن تخصيص [illegible] الاصطلاح المحدثين [illegible] الاخبار [illegible]
على ما جرت عليه [illegible] فان له ان يخصص الاية المذكورة به اذ لا تعارض
له في البين الا اطلاق الاية والجمع بين الدليلين بما ذكرناه اولى من طرح احدهما كما هو القاعدة
المطردة في كلامهم ومن ثم ذهب الى ما اخترناه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب
الوسائل الثانية ظاهر الاية والاخبار المتقدمة ان انقضاء العدة انما يحصل [illegible]
[illegible] او منفصلا فانه لا يصدق وضع الحمل [illegible] عليه الخروج من العدة
في الاية او الاخبار [illegible] الى [illegible] من الوجهين [illegible] احدهما ونحو
ذلك وهو ظاهر [illegible] لا اشكال في انه لا يكفي [illegible] قطعة مع عدم استقرارها
في الرحم واما معه [illegible] الشيخ الحكم بانقضاء العدة بها [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] في العلقة من الدم التي لا تخطيط فيها [illegible]
من الاصحاب [illegible] قال في المسالك [illegible] مع العلم [illegible]
مضغة [illegible] الرابعة [illegible]
في الحمل كونه منسوبا الى من العدة منه [illegible]

منه بانه يكون حملا [illegible] المتقدم من خروج الحمل [illegible] تسعة اشهر [illegible]
لدون ستة اشهر من يوم النكاح او الاكثر [illegible] ساقطا لا انقطع في تلك المدة لم تنقض
به العدة وكذا [illegible] على الاظهر وان [illegible] المساحقة [illegible] الولد انتهى
وهو جيد الخامسة [illegible] من الاصحاب به بانه لو طلقت المراة فادعت الحمل صبر عليها اقصى
الحمل وهو تسعة اشهر عنده [illegible] ثم لا يقبل دعواها [illegible] من الروايات الدالة
على هذا الحكم في [illegible] البحث الثاني من [illegible] هذا المقام وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وروايات
محمد بن حكيم وهي متفقة في الدلالة على [illegible] المتقدمة في الموضع المذكور
[illegible] القول بالعشرة [illegible] فلم نقف له على خبر واستدل شيخنا في المسالك
ومثله سبطه السيد السند في شرح النافع على القول بالسنة وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
المشار اليها وهي ما رواه في الصحيح قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا
انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه قال في شرح النافع
وهذه الرواية صريحة في وجوب التربص سنة لكنها لا تدل صريحا على ان ذلك اقصى الحمل انتهى
ونحوه كلام جده في [illegible] وانت خبير [illegible] فان الظاهر ان [illegible] هذه الرواية الى ما دلت عليه
روايات محمد بن حكيم المتقدمة من انها بعد الاسترابة او ادعاء الحمل بعد الثلثة فانها تصبر
تسعة اشهر فان ظهر الحمل فيها والا اعتدت بعدها بثلثة اشهر الا ان [illegible] روايات محمد بن
حكيم صرحت [illegible] التسعة اقصى [illegible] للحمل وهذه الرواية [illegible]
عند التامل [illegible] الى ذلك لان قوله انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت [illegible] في ان التسعة
اقصى مدة الحمل [illegible] لو كان اقصى الحمل سنة كما يدعون [illegible]
عليه لكان تخصيص هذا الحكم بالتسعة [illegible] السنة لا التسعة والثلثة التي بعد
التسعة [illegible] انقضاء العدة الشرعية [illegible] التسعة وبالجملة فان
روايات محمد [illegible] حكيم وهذه الرواية [illegible] الاسترابة [illegible]
الحمل بعد [illegible] تسعة اشهر فان ظهر بها حمل والا اعتدت بعدها بثلثة اشهر [illegible]
الامر ان [illegible] روايات ابن حكيم صرحت بكون التسعة اقصى مدة الحمل وهذه وان لم يكن [illegible]
في ذلك الا انها ظاهرة فيه ومع تسليم عدم ظهورها وانها مطلقة في ذلك فانه يجب حمل
اطلاقها على ما فصلته تلك الاخبار والا كان ذكر التسعة في البين لغوا والدليل على القول بالسنة

انما هو

انما هو موثقة عمار كما تقدم ولكنها حيث دلت على [illegible] سنة ثم الاعتداد بعدها ثلثة اشهر مع انه لا قائل
بكونه [illegible] وكيف كان فالعمل على القول بالتسعة السادسة قد صرح الاصحاب عليهم
بانه لو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة اما لو كانت بائنا فانها تقتصر على اتمام عدة
الطلاق وعلل بان المطلقة رجعيا في حكم الزوجة [illegible] ما يثبت للزوجة من الاحكام [illegible] التوارث
بينهما والظهار والايلاء [illegible] الاحكام التي [illegible] وجوب
عدة الوفاة وعدم البناء على ما تقدم [illegible] البائنة فانها في حكم الاجنبية [illegible] على ما ذكره
من الحكم الاول جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل عن بعض
عن احدهما ع في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد [illegible]
الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امراة
فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة
اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد [illegible] عدة المتوفى عنها زوجها [illegible] المطلقة
اخر الاجلين [illegible] تعليلا [illegible] في عدة الوفاة بانها يجب عليها الحداد [illegible]
اربعة اشهر وعشرا فلا بد من الحداد فيها من اولها الى اخرها بخلاف عدة الطلاق فانه ليس
فيها حداد [illegible] ثم وجب عليها [illegible] عدة الوفاة وما رواه في الكافي [illegible] في الصحيح عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها
ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم
تحرم عليه فانه يرثها [illegible] وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته
ما لم يقتل احدهما الاخر وما رواه في الفقيه عن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل طلق
امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها
الميراث وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل طلق امراته [illegible]
[illegible] ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها [illegible] ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]
واما الحكم الثاني فهو انه متى كان الطلاق بائنا فانها تقتصر على اتمام عدة الطلاق
فيدل عليه الاصل السالم من المعارض لان ما تقدم من الروايات [illegible]
[illegible] الاستيناف بالموت في العدة الرجعية ويدل عليه [illegible]

في صحيحة محمد بن مسلم لم يرد عليه الذي هو كما سمعت الطلاق بائنا واما ما رواه في الكافي عن علي بن
ابراهيم عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد
ما تعتد الاجلين فرده المتأخرون بضعف السند قال في شرح وضعف هذه الرواية يمنع من
العمل بها وبعض محدثي متأخري المتأخرين على الاستحباب وعندها بما لا يخفى ولا يظهر لي الا
وجه وجيه يحمل عليه نفي هنا شيء وهو انه لا اشكال فيما ذكرناه من وجوب استئناف عدة الوفاة
بعد الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب وانما الاشكال فيما لو انعكس الفرض كما لو مضى لها من
في الطلاق تسعة اشهر او سنة ثم ثلاثة اشهر بعد ذلك فان عدة الطلاق هنا ازيد من
عدة الوفاة التي هي اربعة اشهر وعشرة ايام وحينئذ فهل يجب في هذه الحال بعد الوفاة نظرا
الى عموم ادلة عدة الوفاة وانه لا فرق بين المسترابة وغيرها او تعتد بابعد الاجلين
من اربعة اشهر وعشرة ايام وهو مدة يعلم منها استبراء الحمل لانها بالاسترابة تكون في معرض
الحمل فهي كالحامل المتوفى عنها الاعتداد بابعد الاجلين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ
يجب عليها الحال عدة المطلقة ثلاثة اشهر بعد التسعة او السنة او اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم بعدها عوض الثلاثة الاشهر وجه يرجح في القواعد للاول على اشكال واستوجه السيد
السند في شرح النافع قصرا لما خالف الاصل على مورد النص وقال في توجيه الاوجه المذكورة
من اطلاق الحكم بانتقالها الى عدة الوفاة ولا دليل منها على اعتبار ما زاد عن ابعد الاجلين
ثم يتجه منها باربعة اشهر ما لم يظهر الحمل لاصالة ان انتقالها الى عدة الوفاة انتقال الى الاقوى
والا استدل فلا يكون سببا في الاضعف ووجه الثالث ان المتربص بها مدة يظهر فيها عدم
الحمل لا تخرج من العدة كما سبق وانما تعتد بعدها ومن ثم وجب للطلاق ثلاثة اشهر
فيجب للوفاة اربعة اشهر وعشرة والحق الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على مورده
والرجوع في غيره الى ما تقتضيه الادلة وغايتها هنا التربص بها الى ابعد الاجلين من الاربعة
اشهر وعشرة او المدة التي يظهر منها عدم الحمل واحتاج بعدها الى امر جديد يدعو الا
انتقالها هنا الى الاولى مع مرجح هنا الثابت الانتقال الى عدة الوفاة كيف اتفق انتهى
اقول والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لعدم الدليل الواضح في هذا المجال والدليل لا
التعليلات وقيام الاحتمال الا انه يمكن ان يقال والعلم الذي يجمع عليه الاصحاب ان
مقتضى اخبار عدة الوفاة هو وجوب العام للطلاق والحمل بعدة الوفاة ومقتضى

اخبار

اخبار المسترابة هو التربص تسعة اشهر وسنة ثم الثلاثة الاشهر بعد اي منهما والجمع بين روايات الطرفين
يقتضي تخصيص الانتقال الى عدة الوفاة بان تكون في الثلاثة الاشهر الاخيرة بعد تمام التسعة او السنة لان
عدة الطلاق في المسترابة انما هي الثلاثة الاشهر الاخيرة دون التسعة او السنة كما صرحوا به والتسعة
والسنة انما هي لاستبراء الرحم وان اطلق عليها لفظ العدة في بعض الاخبار توسعا وتجوزا ولو مات
في ضمن التسعة او السنة وجب اتمامها ثم الاعتداد بعدها للوفاة ولو في ضمن الثلاثة وجب استئناف عدة
الوفاة وبالجملة فان روايات استئناف عدة الوفاة دلت على ان ذلك اذا وقع الموت في ضمن العدة
الرجعية والعدة بالنسبة الى المسترابة انما هي الثلاثة الاخيرة كما عرفت فيختص الحكم بها ويؤيد ان ذلك
هو الاحوط ويشعر بروايات الطرفين وعدم المنافاة [illegible] في البين والله العالم السابعة قد
تقدم انه يشترط في الحمل الذي ينقضي العدة بوضعه كونه منسوبا الى من العدة منه وعلى هذا فلو حملت
من الزنا ثم طلقها الزوج بان يعلم انتفاؤه عن الفراش بكونه غائبا عنها تلك المدة او تلده لتمام الدون ستة
اشهر من يوم النكاح فانها تعتد بالاقراء والاشهر وان لم يجامع حملها حيض تعتد بالاشهر وان تمامها
وعلى هذا فيصح [illegible] بانقضاء الاشهر او الاقراء وان لم تضع حملها
فان الزنا لا حرمة له [illegible] حملت من الزنا ولم تكن ذات [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] من الزنا [illegible]
كلف [illegible] مع عدم الحمل العدة وهو [illegible] وعليه يدل ما رواه في الكافي
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك
قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له
تزويجها بعد ان يقف على توبتها وحينئذ [illegible] الاخبار الدالة على انه اذا زنت
فلا تجب العدة والمهر [illegible] الوطء ولو كان الوطء لشبهة وحملت ثم طلقها [illegible]
الحالة الى [illegible] من حيث الفراش ام [illegible] عنها في تلك المدة فلا يمكن الحامل به
فيجب عليها عدة الطلاق خاصة على الاول وعلى الثاني يجب عليها [illegible]
او [illegible] موضع الحمل ثم من [illegible] عدة الطلاق [illegible] عندنا الا [illegible]
للادبيين [illegible] على خلاف الاصل وانت خبير بما في هذا التعليل وامثاله كما عرفت
في غير موضع مما تقدم وقد تقدم في كتاب النكاح اختلاف الروايات في اتحاد العدة او تعددها
في مثل هذا الموضع وهو نكاح الشبهة وان المشهور بين الاصحاب [illegible]

الاخبار التعدد مذهب العامة ومقتضاه حمل اخبار التعدد على التقية وان القول بالاتحاد هو الاظهر
ومن الاخبار المشار اليها ما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها
فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء
وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للناس للرجال وما رواه
في الكافي عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم الزوج الاول فطلقها
وطلقها الآخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال
عدة واحدة ويجلد وانهم رضوان الله عليهم يفتون بالتقية للاخبار يفتون في مثل هذا
وامثاله المقام الخامس في عدة الوفاة وما يلحق بها والكلام في عدة الوفاة اما ان تكون في الحامل
او الحائل فالكلام هنا في مواضع الاول في عدة الحامل لا خلاف بين الاصحاب وغيرهم في ان
الحرة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مدخولا
بها او لم يكن او مستمتعا بها والاصل في ذلك قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهي باطلاقها شاملة لما ذكرناه من الافراد
من الامة والحرة الا ان هذين الفردين المذكورين فيهما خلاف كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
واما الاخبار الواردة في المقام فهي مستفيضة ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث
كاملا وعليها العدة كاملة وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة ولم يدخل قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا
ولها الميراث وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن رجل عن علي بن ابي عبد الله
قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها
العدة وما رواه في الكافي وبسند عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل
بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فما رواه في الكافي
وبهذا المضمون عدة من الاخبار ولا اشكال في ذلك الا انه على ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
عليها العدة كملا الا انه قد روى الشيخ في سند عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل

يدخل بها

يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وحملها المتأخرون كما في المسالك وشرح النافع للسيد السند بضعف
السند وشذوذها وحملها في الوافي على التقية لانه الاظهر ليحمل على التقية كان الشيخ مما رواه الشيخ في
التهذيب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل عليها
عدة قال امسك عن هذا وما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كيف هي هذا ولا مؤنب
ان من اهم للسائل بالكف في هذا الخبر لا وجه له الا التقية ومن اخبار المسألة ما رواه الصدوق
في من لا يحضره الفقيه في الصحيح او الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
ما عدة المتعة عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة
اشهر وعشرا قال قلت فتحده قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا
كانت يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد وما رواه عن عمر بن
اذينة عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع
بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها ما على الامة واما ما ورد في رواية علي بن يقطين من ان عدتها في الوفاة خمسة
وستون يوما في رواية اخرى خمسة وستون يوما فقد تقدم الكلام فيما رواه
منها في كتاب النكاح في الفصل الثالث في نكاح المتعة من احكام المسألة الخامسة ما رواه في
في الكافي عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت جعلت فداك كيف صارت عدة
المطلقة حيض ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها
فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم
يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك
وتعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات

اذا مات الزوج حقوق المتوفى
حرة او امة وعلى اي وجه كان
النكاح متعة صح

زوجها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فاخذ لم يضعا عند موته ما اخذ منزلها في حيوته عندنا ابلغ الله
تبارك وتعالى في عدتهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام
في العدة الاصح الا اربعة الاشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه لها وعليها قال في الوافي فلم
فلم يحابهن بسكون الجيم من حابني كسعى اي لم يحبسهن ولم يمسكهن ولم يرى بضم الجيم من
من الحوب خلاف الحلال انتهى قول وقد نقل بعض مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين
في بعض النسخ بالحاء المهملة قال من المحاباة بمعنى العطية والصلة اي ان هذا الحكم رفق بهن لطا
لطافتهن وسمعهن فيما رضي بصلاحهن وفيما فرض عليهن فلم يحاب ولم يتفضل عليهن
فيما شرط لهن في الايلاء بان يوفي ما قل من اربعة اشهر ولم يجر عليهن من الحوب والظلم فيما
فرض عليهن في عدة الوفاة بان يتربص اكثر من اربعة اشهر واما العشر فلعله لم يسلا
يشتغلها منه بالمعونة والكتاب يسمى بها بالجيم نحكانه على محبوب وفي بعض النسخ
بالجيم ويمكن ان يكون ماخوذا من حابني كسعى اي لم يحبسهن ولم يمسكهن والاول اظهر انتهى
انتهى القول والمحاباة لغة بمعنى المسامحة الا انها ترجع الى العطية قال في كتاب المصباح المنير
وحاباه محاباة سامحه ماخوذة من حبوته اذا اعطيته وح فالمراد انه سبحانه لم يسامحهن
بان يفرض لهن في الايلاء اقل من الاربعة اشهر فلا في ذلك يقتضي مثل العدة بالهلال ما امكن
فان مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي منه اكثر من عشرة ايام يعد ما بقي وتحسب
ثلاثة اشهر عقيبه بالاهلة ويكمل ما نقص من شهر الوفاة من الشهر الواقع بعد الثلاثة الى
تضم العشرة فاذا انتهت الى الوقت الذي مات منه الزوج يوم مات فقد انتهت العدة
وان كان الباقي اقل من عشرة ايام لم يعتد وحسب اربعة اشهر بالاهلة عقيبه ويكمل الباقي
عشرة من الشهر الخامس السادس وان كان الباقي عشرة بلا زيادة ولا نقصان اعتدت
بها وضم اليها اربعة اشهر بالاهلة وفي عد المنكسر ثلثين او الاكتفاء بالاكمال ما فات منه
ما فات منه خاصة ما تقدم في نظايره من الخلاف وان انطبق الموت على اول الشهر الهلالي
حسبت اربعة اشهر بالاهلة او ضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس ولو كانت محبوسة
لا تعرف الهلال ولا تجد من يخبرها فيقين تعتد بحولها اعتدت بالايام وهي مائة وثلثون
يوما انتهى كلامه رفع مقامه وهو جيد والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال مع ايامها

وان كانت

وان كانت غير مدخول بها في الحرة الحرة عن الاماء على المشهور المشهور في عدة الحامل وهو ابعد الاجلين
من وضعها او استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام وهو موضع وفاق اجماع كما نقله غير واحد منهم
وعليه تدل الاخبار المتكاثرة وقيل وجه جمع بين عموم الاجلين وهما قوله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن والترتيب في ذلك ان الحامل داخلة تحت عموم الاثنين ويتعلقا وعموم واشتمل
الامر يقتضي ان يعمل بابعد الاجلين ليحصل كل من العدتين وفيه ان الظاهر من سياق الاية وضع ات
انما هي عدة الطلاق فلا عموم فيها حيث تشمل عدة الوفاة وبالجملة فالمرجع في ذلك انما هو الى الاخبار
الواردة بذلك ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة في الموثق قال قال المتوفى عنها زوجها
الحامل اجلها اخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع ...
اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الموثق
عن ابي عبد الله عم قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين وعن محمد بن قيس في
في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلى سبيلها ثم لا يخطبها حتى تنقضي اخر
الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وعن محمد
في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة
اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من
عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
وهو خاطب من الخطاب وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عم انه قال في
الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال
عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في
في الطلاق ان تحد واطلاقها محمول على الحامل لما عرفت من اخبار المسألتين وما رواه في الكافي
والتهذيب عنه في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تنقضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة

قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب
وخالف العامة في ذلك الحكم فجعلوا عدتها وضع الحمل كما في الطلاق ولو لحظة من يوم الوفاة ولا
خلاف كما ترى في ذلك الثالثة فيما يجب عليها وهو الحد ولا خلاف فيه بين كافة اهل العلم
من الخاصة والعامة والاخبار به من الطرفين متضافرة وهو عبارة عن ترك الزينة على
كل حال ذلك المقصد كلمة الفقهاء واهل اللغة فيه قال في كتاب المصباح المنير حدت المراة
على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء واحدت احدادا فهي محدة اذا
تركت الزينة لموته وانكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي انتهى وقال في
المصباح المنير احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة الزوج وقال في القاموس الحاد
والمحدة تاركة الزينة للعدة وظاهر عبارة الصحاح الاقتصار على الرباعي كما ذكره الاصمعي وعبارة
القاموس ظاهرة فيهما ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان كانت في عدتها
قال في كتاب مجمع البحرين والغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المراة في شعرها عند الامتشاط ونحوه
ما نقل عن الصحاح وفي القاموس ما تجعله المراة في شعرها عند الامتشاط وما تغسل به الراس
خطمي ونحوه وفي كتاب المصباح وكتاب المجمع اشتمالها على الطيب وما رواه في الكافي عن زرارة عن
ابي جعفر عم في حديث قال فيه فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعن ابي العباس قال
قلت لابي عبد الله عم المتوفى عنها زوجها قال تكتحل للزينة ولا ولا تلبس مصبوغا ولا تخرج
نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج
بعد نصف الليل وترجع عشاء وعن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المتوفى عنها زوجها
ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال سألت عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج
في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها
زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا
كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشر ثم لا تصبرن ولا تمتشط ولا تكتحل

ولا تختضب

ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج
بعد زوال الليل وترجع الى المنزل فيكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم وعن محمد بن مسلم قال
جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال
ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت عليه امراته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا وما
رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح قال كتب الصفار الى ابي محمد بن علي عليهما السلم في امراة
مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل
يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عم لا باس بذلك ان شاء الله
وما رواه في من لا يحضره الفقيه والتهذيب عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله
انه سئل عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب
وتختضب وتدهن وتمتشط وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وما رواه في الكافي
عن يحيى في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج و
وتنتقل من منزل الى منزل الحديث ورواه في من لا يحضره الفقيه مرسلا مقطوعا وما رواه
في الكافي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الخرج
من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل والمفهوم من
هذه الاخبار ان الحداد هو ترك كل ما يعد زينة في البدن او اللباس وان اختلفت بذلك با
خلاف العادات في البلدان فيحكم على كل بلد بما هو المعتاد منها فيحرم عليها نحو الحمام
ولا تنصبغا البدن ولا تسريح الشعر ولا قلم الاظفار ولا السواك ولا السكنى في المساكن العالية
ولا التحلي بالفرش الفاخرة لان ذلك لا يعد من الزينة عرفا وظاهر صحيح ابن ابي يعفور المتقدم و
رواية ابي العباس جواز الكحل للضرورة وعدم قصد الزينة به وفيهما اشارة الى ان ما كان
زينة او الجاب اليه الضرورة فانه لا باس به ويؤيده ما ورد من ان الشرع لم يشرع محظورا
وان لم يرتبط باللفظ الا ان هذا المعنى مستفاد من جملة من الاخبار بقدر ما الاشارة
اليها غير موضع قال في المسالك انه مع الضرورة الى الاكتحال لغير الزينة فلا باس بفعله بقدر
والنفع المترتب عليه ولا يختص بالليل وان كان اكد والاحتياط يقتضي ان يوقف عليها
اذا لم تلجي الضرورة نهارا الا ما يظهر من موثقة عمار من انها تختضب وتدهن وتصنع

ما شئت فلا تخلو من مدافعة لما تقدم منها من الاخبار ومن ثم قال في الوافي ذيل الموثقة الذي ينبغي حمل هذا الخبر على الشذوذ اقول اما ما اشتمل عليه الخبر المذكور من الثلاثة فهن ولا مشاط في الظاهر انه غير داخل في الزينة لما عرفت واما الخضاب والصبغ والذي نفيح ما شئت والظاهر حمله على الضرورة والنهي لشيء قوله لعله ذريعة من دفع اي شيء من مثل هذه الا شائع الا العصفة الذي بين للازواج وليس بعيد ذلك الا انه من الحاجات الضرورية بحيث الكلام في هذه الى حاجات الاخبار في جواز الخروج من بيتها والبيات في غيره فان كثير الاخبار قد دل على المنع باوكد وجه الا في الضرورة فيخرج بعد نصف الليل وتعود عشاء وجملة قد دل على الجواز مطلقا وهي الاخبار الاخيرة والظاهر الجمع اما بتقييد مطلق الصحاح المتقدمة من الحاجة الماسة الى ذلك والضرورة فتخرج بها ولا تبيت في غير بيتها والشيخ في كتاب الاخبار جمع بينهما بحمل اخبار النهي عن البيتوتة في غير بيتها على الاستحباب كما هي قاعدته غالبا في جميع الابواب فظهر الاخبار المانعة تأكيد منع لا يساعده ومن اخبار المسئلة زيادة على ما قدمناه ما رواه ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة عن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين فيما كتب في جواب مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت منه وقضته وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها اقول وهذا الخبر قد اشتمل على ما فصلناه في تلك الاخبار من حمل مطلقها على مقيدها وملخصه انه مع الضرورة الى الخروج فلا اشكال في جواز الخروج وان استلزم البيات في غير بيتها ومع عدم الضرورة الى خروج فلا اشكال في جواز الخروج وان استلزم البيات في غير بيتها ومع عدم الضرورة فانه من حقوق لها الخروج لقضاء الحقوق التي تلزمها من عيادة مريض او حضور عرس ونحو ذلك من الحقوق التي تقوم بها النساء بعضهن لبعض ونحو ذلك من الامور المستحبة لكن لا تبيت الا في بيتها ولا منافي في ذلك الاخبار الدالة على جواز الانتقال من منزله الى اخر ومنها زيادة على ما قدمناه ما رواه في الكافي

عن سعيد

عن معوية بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته اقول ولما من بيتها ان شاءت فقال ان شاء ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا وعن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه كذا صنعت حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس والشيخ ومن تبعه قد عملوا بهذه الاخبار قال يجوز ذلك البيات في المنزل وجواز الخروج حيث شاءت وحملوا اخبار النهي على الكراهة والاقرب ان جواز الانتقال من منزل الى منزل اخر لا ينافي وجوب ملازمة سكن الليل في ذلك المنزل الذي استقرت فيه فلا يجوز لها الخروج والرجوع اليه الا في الضرورة التي قدمناها من الضرورة وقضاء الحقوق فلا منافاة والله العالم بحكم المقام في التنبيه الثاني المرتب عليها الاول ما ذكرناه من الحكم المذكور مختص بالزوجة فلا يتعدى من غيرها الى الاقارب الميت ومنابه وكذا الى الاماء ولو كن موطوءات وامهات اولاد للاصل وتعليق الحكم في الاخبار على الزوجة الثاني الثالث انها المتوفى عنها زوجها قد ورد في بعض الاخبار الامر بالاعتداد لهن ثلاثا فروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يحد الحميم على حميمه ثلثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا والظاهر الاستحباب الثالث قد صرح في ذلك بانه لا فرق في الزوجة بين الصغيرة والكبيرة ولا المسلمة والكافرة ولا بين المدخول بها وغيرها لاطلاق الادلة المتقدمة وعلى هذا فالتكليف في الصغيرة متعلق بالولي فعليه ان يجنبها ما تجتنبه الكبيرة من الامور المعتبرة في الحداد ونحوها المجنونة انتهى وظاهره ان الحكم المذكور اتفاقي حيث لم يشر الى خلاف صريح ان المنقول عن ابن ادريس فقال في الكتاب المذكور بعد ان نقل عن الخلاف والمبسوط القول بوجوب الحداد عليها ما لفظه وقال ابن ادريس ولي في الصغيرة نظر لان الحداد حكم شرعي وتكليف سمعي والتكاليف لا تتوجه الا الى العقلاء واليه ذهب شيخنا في مسائل خلافه الى ان الصغيرة لا يلزمها الحداد عملا باجماع الفرقة وبالاخبار وهذا

بدل

وهذه المسألة لا نص لاصحابنا عليها ولا اجماع ثم قال في المختلف وقول ابن ادريس لا بأس به لان الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال والزينة ولبس الثياب المزعفرات والملونات التي تدعو النفس اليها وتميل الطباع ونحوها وهو انما يتحقق في البالغ دون الصبية غالبا انتهى اقول ما استدل به ابن ادريس من تعلق الخطابات بهذه التكاليف في الاخبار المتقدمة بالبالغ العاقلة والاصل براءة ذمة الولي جيد كما لا يخفى على الفطن النبيه الثالثة هل فرق في الزوجة بين الحرة والامة ام لا قولان فذهب الشيخ في النهاية الى الفرق بينهما واختاره ابن البراج في كتابيه ونقله في المختلف عن ابن الجنيد وشيخنا المفيد وابن ابي عقيل من المتقدمين وهو اختيار العلامة في المختلف وشيخنا في ذلك وشيخه في شرح النافع وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم الفرق بينهما فيجب عليها الحداد مطلقا واختاره ابن ادريس وهو ظاهر الحلي وسلار وابن حمزة حيث اوجبوا الحداد على المعتدة ولم يفصلوا والظاهر الاول لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد احتج الشيخ على ما ذهب اليه في المبسوط وابن ادريس عليه على ما نقله العلامة في المختلف بقوله ع لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولم يفرق قال في المختلف والجواب ان هذه الرواية لم تصل الينا عن النبي ص وانما اوردها الشيخ مرسلة ولا حجة فيها انتهى اقول حيث ان هذه الرواية بعينها وان لم تصل من طرقنا الا ان نظيرها ما قدمناه في الفائدة الاولى من رواية محمد بن مسلم ورواية الواسطي وقد عرفت من طرقنا وهو وان دل على ما دل عليه الخبر المذكور لكن الجواب عن ذلك ظاهر بان ظاهر الخبرين المذكورين مقيد بالصحيحة المذكورة ومن القاعدة المسلمة تقديم العمل بالمقيد وتقييد المطلق به ثم ان العلامة في المختلف قال ونعم ما قال والجواب ابن ادريس هنا ترك مقتضى النقل وهو اصالة البراءة من التكليف بالحداد وما تضمنه الرواية الصحيحة التي قدمناها وعول على هذا الخبر المقطوع السند ما ادعاه ان الخبر الواحد المتصل لا يعمل به فكيف المرسل وهذا يدل على قصور نظره وعدم تفطنه لوجوه الاستدلال انتهى وهو جيد الرابعة الظاهر انه لا خلاف في ان المطلقة لا حداد عليها رجعية كانت او بائنة اما الرجعية فلبقاء احكام الزوجية ولو مع الرجعية لها جملة من الاخبار الاسو؟ التي من لها كما سنقف عليه واما البائنة فلعله في المسالك بانها محجورة بالطلاق فلا يلائمها التكليف بما يقتضي التفجع على الزوج ولكن لا خلاف المتوفى عنها زوجها والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام ما رواه

في الكافي

في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيحبها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها وعن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهذه الروايات والاخبار كما ترى ظاهرة في نفي الحداد عن المطلقة الرجعية فيترتب لها الزينة كما قدمناه وما رواه في التهذيب عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة اذا طلقت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لزوجها من الزينة وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد وهذا الخبر ظاهر في نفي الحداد عن المطلقة مطلقا بائنة كانت او رجعية وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب الى سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تتطيب ولا تختضب ولا تمتشط قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر كما نقلناه هذا الحديث لم اجده في الكافي والذي يظهر من كلام صاحب الوسائل انه موجود فيه حيث انه نقل ذلك عن العدة عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن علي ع الى اخر الخبر ثم قال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اهمل الحكم على كلام الشيخ وروايته عن محمد بن يعقوب بهذا السند واسنده عن محمد بن يعقوب ثم اسنده الى الشيخ وبالجملة فانه لا يحضرني الان كتاب الكافي فليراجع وكيف كان فهذه الرواية كما ترى ظاهرة المنافاة لما قدمناه من الاخبار والشيخ قد حملها على البائن وانه يستحب لها الحداد قال لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي لكي تتزين للزوج فيميل اليها وتدعوه الى مراجعتها ولا يليق بها في الطلاق البائن لان ذلك لا يرجى الا بعد ان يكون لها عقد جديد وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المطلقة الها ان تكتحل وتختضب وتلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعلته من غير سوء وهذا الخبر ظاهر ما قدمناه في حسنة عمار من قوله عليه تصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج ومرجعها الى انه يجوز لها الزينة ما لم تكن اللتي ياتي بها تطلب بها الرجال من الاجانب ومن هنا يمكن حمل خبر مسمع وما تضمنه من النهي عن تلك الاشياء المذكورة

فيه على ما اذا لم يكن لها ولي ينفق من الاجانب كما لا يخفى انه هنا الى ان سماه هذا داود وهو محمد
كما لا يخفى على الاديب والله العالم الخامسة لو اخلت بما وجب عليها من الحداد فلا اشكال في انها
تكون عاصية لاخلالها بالواجب وهل تنقض عدتها ام لا بل يجب عليها استئناف ما اخلت به
بان عدم وثوقه ما مضى من تلك الايام قولان اشهرهما على ما نقله في المسالك الاول لحال الدليل
وعدم المنافاة بين المعصية له وانقضاء العدة في عموم الادلة على انقضاء العدة بما ذكر
المدة المنصوصة وببركة العموم فيه نعم واذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن بانفسهن
بالمعروف ثم نقل عن ابي الصلاح والسيد الفاضل شارح الى مسالة انه لا يحتسب من العدة
ما لا يحصل فيه الحداد من الزمان للاخلال بامر الشارع وعدم حصول الامتثال ويجب الاستئناف
ثم رده بانه نادر والاظهر هو القول المشهور السادسة لو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات
الواطي فان العدة الواجبة عليها عدة الطلاق لا عدة الوفاة لان اعتبار عدة الوفاة مع بعدها
الزوجية لا زوجية هنا وان عومل معاملة الزوجية في الاحكام لدليل خاص وبالجملة فالحكم
في الاعتداد معلق بالزوجية وهي المنكوحة بالعقد الصحيح فالعدة هنا انما تثبت على الوطء لا على
العقد حتى انه لو وطئها الشبهة من غير عقد بالكلية كان يطاها بظن انها امرأته
فانه يجب عليها عدة الطلاق فهذه العدة واجبة عليه لذلك فكان ... فلا يتعلق
بها حكم عدة الوفاة ولا ما يثبت عليها من الحداد والله العالم المقصد السادس في حكم المفقود
زوجها وتفصيل الكلام في المقام مستتبعا ذكره علماؤنا الاعلام رضي الله عنهم ...
السلام ان يقال لا اشكال ولا خلاف في ان الغائب ان علمت حياته فهي كالحاضر وان علم
موته ... منه وجاز ... وان علمت الوفاة فهي ... وان لم
يحكم بها الحاكم لكن لا يجوز لمن علم بالزوجية ولم يثبت عنده موت الزوج ان يتزوجها ...
... على اختيارها بعدم الزوج ... فانه يجوز تزويجها لانها معتدة
في اختيارها كما دلت عليه الاخبار انما الاشكال فيما لو انقطع خبره ولم يثبت موته ولا حياته
فان الذي تقتضيه الاصول واستصحاب حكم الزوجية هو وجوب الصبر الى ان يثبت موته شرعا
لكن قد ... الاخبار عنهم عليهم السلام بخلاف ذلك في الباب الا انها ... لا تخلو بعضها
مع بعض من التدافع والاضطراب وقد اتفقت كلمة الاصحاب بما في الاخبار الا شذ على
انه يجب الصبر عليها ما انفق عليها من مال المفقود او الولي وغيرهما واما مع عدم
ما ينفق فانه يجب الصبر عليها اربع سنين ليطلب فيها وان النفقة في مدة الاربع اما
من مال

من مال المفقود ان كان له مال والا فمن بيت المال وبعد الاربع مع حصول الفحص فيها او بعدها
عليها الحكم المذكور والواجب اولا نقل ما وصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام فيها بما يعرفنا الله
ببركة اهل الذكر صلوات الله عليهم فمنها ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي
هو غائب فيها فان لم يجد له اثرا امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت
فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس لها ذلك ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او
وكيله امره بان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وما رواه المشايخ الثلاثة عن بريد بن
معاوية في الصحيح في بعض طرقه والحسن في آخر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع
بامرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء
حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها
حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها
الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة
وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها
الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيء
او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها قال في من لا يحضره الفقيه وفي رواية انه
ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج
وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت
ايجبر وليه ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال
فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال
ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها وما رواه في الكافي وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المفقود
فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض
كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض
فان لم يجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم

زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا
فهو املك برجعتها وما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا
تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام يتوقف على بسطه في مسائل الاولى اختلف الاصحاب
لاختلاف هذه الاخبار في انه بعد الطلب اربع سنين ولم يعرف له خبر فهل يكفي امر الحاكم لها بان
تعتد عدة الوفاة ام لابد من الطلاق اما من الولي او الحاكم مع عدمه وعلى تقدير الثاني فهل
العدة عدة الطلاق او عدة الوفاة اقوال ذهب الشيخان الى الاول وبه قال ابن البراج وابن ادريس
هو الذي صرح به العلامة في القواعد والارشاد وابي في كتابيه وعلى هذا القول تبني على موثقة سماعة وعمل
بالثانية فان العدة عدة الوفاة وهو مذهب الصدوق في المقنع وابن حمزة قال في المقنع اذا امتنع
الولي ان يطلق اجبره الوالي على ان يطلقها فيصير طلاق الزوج فان لم يكن له ولي طلقها السلطان
واعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام ونحوه كلام ابن حمزة واختاره العلامة في المختلف على طلاق الولي
اكتفاء بالاخبار المذكورة وطلاق الولي مع فقد الولي رواية ابي الصباح والمرسلة المنقولة عن الفقيه
وعلى كون العدة في هذه الصورة عدة الوفاة المرسلة المذكورة او قيل ان العدة في هذه الصورة
انما هي عدة الطلاق وهو ظاهر الاخبار المذكورة واليه يميل كلام السيد السند في شرح النافع وقبله
جده في المسالك قال في ذلك ويظهر من هذه الاخبار ان العدة عدة الطلاق الا ان القائلين بالطلاق
صرحوا بان العدة عدة وفاة ولا يخلو من اشكال ومع ذلك موثقة سماعة تدل على ... فينبغي
المصير اليه انتهى وقال ابن الجنيد وان لم يات خبره بعد اربع سنين وكان له ولي ... السلطان
وامره بالنفقة عليها من مال المفقود او من ماله فانه انفق والا امره السلطان بان يطلق فان طلقها وقع
طلاقها موقع طلاق زوجها وان لم يطلق امرها والي المسلمين ان تعتد فاذا خرجت من العدة
حلت للازواج وظاهر هذه العبارة انه مع تعذر الطلاق من الولي فان الوالي يامرها بالاعتداد
من غير طلاق وان العدة عدة الوفاة واما في صورة طلاق الولي فانها مجملة بالنسبة الى العدة
... في المسألة وانت خبير بان القول الاول وان دلت عليه موثقة سماعة الا انها
معارضة بما هو اكثر عددا واصح سندا مما يدل على الطلاق من الولي ثم مع تعذره من الحاكم
الشرع والجمع بين اخبار المسألة بما ذكرناه لا يخلو من الاشكال قال بعض مشايخنا المحققين من
مشايخنا المتأخرين يمكن الجمع بين الاخبار بتخيير الامام او الحاكم بين امرها بعدة الوفاة بدون الطلاق
وبين

وبين امر الولي بالطلاق فتعتد عدة الطلاق او حمل اخبار الطلاق على ما اذا كان له ولي واخبار عدة
الوفاة مع عدم الولي ... في الحمل الثاني ما دلت عليه رواية ابي الصباح الكناني ومرسلة الفقيه
لدلالتهما على انه مع عدم الولي يطلقها الوالي السلطان الا انها تعتد عدة الوفاة كما ذكره ويمكن
ان يقال والله سبحانه وقائل هذه الاخبار اعلم بحقيقة الحال ان المستفاد من هذه الاخبار
بضم مطلقها الى مقيدها وحمل مجملها على مبينها انه يطلقها الولي ومع عدمه فالحاكم وتعتد عدة الوفاة
ويؤيده ان غاية ما تدل عليه موثقة سماعة انه بعد تحقق الانقطاع حتى يأتي الامام فيامرها بالاعتداد
عدة الوفاة وهي بالنسبة الى الطلاق وعدمه مطلقة مجملة يمكن تقييدها بالاخبار الدالة
على الطلاق بمعنى انها تعتد بعد الطلاق عدة الوفاة واخبار الطلاق بالنسبة الى العدة مجملة في كونها عدة
وفاة او طلاق مجملة مطلقة فيجب حملها على ما دلت عليه موثقة سماعة من عدة الوفاة ويشد
ما ذكرناه مرسلة الصدوق حيث تضمنت عدة الوفاة بعد الطلاق من الحاكم الوالي لا ينافي
ذلك ... ان المراجعة في العدة عدة طلاق من جهة وعدة وفاة من جهة واما رواية السكوني فمضمونها
... بما ذكرناه من اخبار المسألة ... على خلاف ما دلت عليه
... صلوات الله عليهم ولا يخفى ان هذا مذهب العامة فحملها على التقية غير بعيد
والله العالم الثانية ظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على انه لا يقع الطلاق او الامر بالاعتداد الا بعد الفحص
عنه بان ترفع امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين من حين رفع امرها اليه ويفحص عنه في تلك الاربع
سنين فان لم يعرف خبره امر الولي بالطلاق او امرها بالاعتداد قال في القواعد ولو لم ترفع خبرها
الى الحاكم فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القصة
الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر وانطباق الاخبار على ما ذكروه اشكال وان
كان المفهوم منها بضم بعضها الى بعض ان الاربع السنين المضروبة اعم من ان تكون من حين
الفقد وانقطاع الخبر او رفع الامر الى الحاكم وان الفحص اعم من ان يكون في الاربع او قبلها
او بعدها من الحاكم والوالي او غيرهما اما صحيحة الحلبي فحسنة فانها دلت على انه اذا مضى
له اربع سنين بعث الوالي او يكتب وهو ظاهر في كون الاربع ... وقع بعدها ... فظاهرها
لا ينطبق على كلامهم ... في الجمع بينها وبين ما يأتي من الاخبار ان يكون مبدأ الا
ربع من حين الفقد الا انه لما لم يقع الفحص فيها وجب ان يكون ما بعدها ... واما صحيحة بريد
فانها ظاهرة فيما ذكروه وكذا موثقة سماعة فانهما قد تضمنتا رفع الامر الى الحاكم ...

وانه ربما ليس هاهنا الى التربص اربع سنين ثم يطلب فيها ما دلت عليه صحيحة الحلبي من ان الاربع مبدؤها من
حين الفقد وان الرفع الى الحاكم انما وقع بعد الاربع وهو خلاف ما يستفاد من صحيحة بريد وانه يجب تقييدها
بذلك جمعا لما تضمنته صحيحة الحلبي بان الفحص عنه بعد الاربع او في اثنائها ثم مع عدم ظهور خبره حتى
بذلك فيبنى الحول على ان يطلقها ثم السلطان مع عدمه والظاهر ان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
هو انه ان لم ترفع امرها الى الحاكم الا بعد مضي الاربع من حين الفقد فانه يفحص عنه حتى يعلم امره
وانه مع ظهور خبره وعدم العلم يجري عليها الحكم المذكور من غير تقييد بمدة وان رفعت
امرها من اول الامر قبل مضي الاربع من حين الفقد او في اثنائها فانه يجب عليها التربص
مدة الاربع او تمامها والفحص في تلك المدة ثم اجراء الحكم المذكور التالية قال في ذلك لو تعذر
من الحاكم اما العدم او لقصور مدة بقي عليها الصبر الى ان يحكم بموته شرعا او يطلق بوجه
من الوجوه لاصالة بقاء الزوجية وعليه يحمل ما روي عن النبي من انه قال هذه امرأة ابتليت فلتصبر
ومن العامة من اوجب ذلك مطلقا محتجا بانها الواجب اولى لا يخفى ما فيه من الاشكال والداء
العضال والقدح المنفي بالاية والرواية الواردة في امثال هذا المجال وبهما استدل الاصحاب على حكم من
الاحكام وخصص بهما ما كان من دليل مطلق وعام ولا ريب ان كلامه قدس سره هذا مبني
على ظاهر ما اتفقت عليه كلمتهم من توقف الطلاق او الاعتداد على رفع الامر الى الحاكم الشرعي كما
سمعت من عبارة الاصل في القواعد من انه لو مضت مائة سنة ولم ترفع امرها الى الحاكم فلا
طلاق ولا عدة بل تبقى على حكم الزوجية وان الفحص بعد الاربع سنين لا بد ان يكون من الحاكم
وفي الحكم بتعينه من الاخبار المذكورة نظر لما عرفت انفا من ان بعضها وان دل على الرفع الى الحاكم
الا ان البعض الاخر خال من ذلك وان الفحص المامور به لا يتعين كونه من الحاكم بل يكفي
ولو كان من الوالي او وليه ويؤيد ما فهمناه من الاخبار المذكورة ما صرح به المحدث الكاشاني
في الوافي حيث قال بعد نقل اخبار المسألة المذكورة حسبما نقلنا وان اردت ان يتضح لك ما
تضمنته هذه الاخبار بحيث تلائم وتتطابق فاستمع لما يتلى عليك فنقول وبالله التوفيق
اذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر اصلا فان مضى عليه من حين فقده اربع سنين ولم
يوجد من ينفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك امر وليه على طلاقها ثم اعتدت بعد
الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الاربع او بعده وسواء وقع من الوالي او الولي او غيرهما
وعدتها عدة الوفاة الى اخر كلامه زيد في اكرامه وهو كما ترى ظاهر في ترتب الحكم على حصول

هذه الامور من الحاكم او غيره ومحصله انه مع مضي اربع سنين من حين الفقد وحصول الفحص من
كل مكان قبل مضي الاربع او بعده فانه بعد مضي المدة المذكورة تجب الولي طلاقها او الحاكم وان لم ترفع
امرها الى الحاكم بالكلية وبالجملة فانه لا ظهور في هذه الاخبار على توقف الطلاق على رفع الامر الى الحاكم وان
مبدء الاربع التي يجب عليها التربص فيها من مبدء الرفع وان الفحص انما هو من الحاكم كما هو ظاهر كلامهم
بل الذي يظهر منها انما هو وجوب التربص اربع سنين وقت امرها الى الاربع ام لم ترفع وان مبدء
الاربع من حين الفقد ولا اشارة فيه في صحيحة بريد اجلها اربع سنين وكذا موثقة سماعة لا يمكن
حملها على ذلك مبدء الفقد وان المراد تمام الاربع لو علم الفقد سابقا على الرفع جمعا بينها وبين صحيحة الحلبي
ان مبدء الاربع من حين الفقد وكذا رواية ابي الصباح وانه يجب الفحص عنه من كل من كان في
الاربع او بعدها وانه مع تحقق الفقد يجب على الولي او الوالي مع عدمه طلاقها وذكر الرفع في صحيحة بريد
وموثقة سماعة انما خرج مخرج التمثيل لا الحصر واصل الحكم انما يدور ويبنى على مضي اربع سنين
مع حصول الفحص كيف كان هذا ما ادى اليه الفهم القاصر من هذه الاخبار وان كان الاحتياط فيما صار
اليه وصح لك ان الحكم لا اختصاص له بالحاكم كما ذكرناه فلا اشكال في انه مع فقده او قصور يده
فانه لا يسقط الحكم المذكور بل يجب على عدول المؤمنين القائمين مقامه في تولي بعض الامور الحسبية
القيام بذلك ونحوه الايات والاخبار الدالة على نفي العسر والحرج والضيق في هذا الدين
شاهد على ذلك وكيف كان فان ما ذكرناه ان لم يكن ارجح فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه
في الاحتمال من الاخبار واما الخبران اللذان ذكرهما فالظاهر انهما من اخبار العامة لعدم وجودها
في اخبارنا ومنها يظهر قرب ما احتملناه في رواية السكوني من حملها على التقية مضافا الى نقل
القول بذلك عن بعضهم الى بعد قال في المسالك الظاهر لا فرق في المفقود بين من اتفق فقده
في جوف البلد وفي السفر وفي القتال وما اذا انكسرت سفينته ولم يعلم حاله لشمول النص
لذلك كله وحصول المعنى ولا يكفي دلالة القرائن على موته بدون البحث الا ان ينضم اليها
اخبار من يتاخم قوله العلم بوفاته فيحكم بها من غير ان يتربص به المدة المذكورة ولا فرق
بين ان يحكم الحاكم بموته وعدمه بل اذا ثبت ذلك عندها جاز لها التزوج ولم يجز لغيرها الى
ان يثبت عنده الا ان يثبت عنده في ذلك الظن ولو حكم الحاكم بها اكتفى في حق الزوج لا يخلو من اشكال
انتهى اقول في فهم ما ذكره من الاطلاق في الفقد وشموله لهذه الافراد المعدودة من
المنصوص نظر فان ظاهر الاخبار المتقدمة من تخصيص الحكم بالسفر الى قطر من الاقطار

او قطر من نواحي معلومة او ارض مخصوصة وانه يكتب ويرسل في الفحص عنه الى ذلك القطر او في جوانبه
الاربعة او بعضها مما يعلم او يظن السفر اليه واما الفقد في البلد او معركة القتال او السفينة
التي انكسرت في البحر فلا تكاد تفهم لدلالة من هذه الاخبار بل ربما كانت ظاهرة في خلافه اذ لا معنى
للفحص في شيء من هذه المواضع المعدودة وايضا فانه بالنسبة الى هذه الافراد المعدودة قد
تدل القرائن الموجبة العلم العادي على الموت بخلاف مجرد السفر الى بلد وفقد خبره ولو
بقي الامر فيها على ظاهر الظهور لمن اعطى التامل حقه في هذه السطور ومن هنا كان
بعض مشايخنا من متأخري المتأخرين يحكم بخروج هذه الافراد عن حكم المفقود في هذه الاخبار
قال قدس سره ونعم ما قال ان من حصل العلم العادي بحكم موته فانه يجوز نكاح زوجته وان
لم ترفع امرها الى الحاكم ومثله بالى اخره في قسمة الميراث لان المفقود في مثل البحر مع كثرة الملاحين
من السواحل المحيطة بموضع الوقوع يحصل العلم من جاري العادة بهلاكهم كما هو واضح وهو
وهو اقوى من العلم بالشاهدين وكذا المفقود من المقاومين في شدة الحرب والتحام مع لحاق
الاموات بالاطراف ولم يخبر عنه منهم مع كثرة المترددين وكذا المفقود في المعارك العظام لا
يحتاج فيه الى التاجيل اربع سنوات للفحص فيها عن حاله في الاطراف التي يظن ذهابه اليها
انه لو كان حيا لكان فيها والى يخبره المترددون وحيث لم يات له خبر علم هلاكه انتهى
الى هذا اشار انه كان للمولى الاجل المولى محمد جعفر الاصفهاني المشتهر بالكرباسي صاحب
الحواشي على الكفاية وهو من فضلاء المعاصرين وقد وقع جملة من النساء اللاتي افتقد
ازواجهن في حركة قتال الافغان مع عسكر شاه سلطان حسين في مغافصة قرب كرمان وبا
وبالجملة فان مورد الاخبار المتقدمة السفر وان الفقد حصل منه في سبيل الفحص عنه
في تلك الجهة او الجهات وما ذكروه ليس كذلك والاشتراك في مجرد الفقد لا يوجب الالحاق
فانه قياس محض وايضا فان الفحص المامور به في الاخبار لا يتحقق في هذه الافراد فاذا
كان الفقد في مغافصة كطريق الحج مثلا اذا قطع الحاج جماعة من المتغلبين وقتلوهم واخذوا
اموالهم فالى من يرسل ومن يفحص وهكذا في معركة القتال وبذلك يظهر لك ما في
دعواه شمول النص لهذه الافراد فانه كيف يكون شاملا لها ومورده الفقد
في السفر الى البلدان المعمورة بالناس لتمكن الفحص منهم والسؤال وتحقق الاحوال
نعم الجميع مشترك في المعنى وهو الفقد وعدم العلم بالحيوة والموت ولكن مجرد ذلك

لا يكفي في ثبوت الاحكام المذكورة والله العالم الخامسة قال في المسالك الحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى
الى ميراثه ولا عتق ام ولده ونحوهما لمخالفة الاصل فيقتصر على مورده فيتوقف ميراثه
على موته من عتق ام ولده والمدبر والوصية ونحو ذلك الى ان تمضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة
البحث عنه والفرق بين الزوجة وغيرها مع ما اشتهر من ان الفروج مبنية على الاحتياط ورود النص
الدال على الاختصاص دفع الضرر الحاصل على المرأة بالصبر دون غيرها من الوارث وغيرهم وان المرأة
لا بد لها من النكاح بالحبس ولعله لفوات الاستمتاع وبالاحسان بالنفقة على تقدير لفوات المال فلا تخرج
المال هنا وقد يجمع النص ... ويؤيد عدم الحكم بميراثها الصحيحة بقبوله وصيته في ماله
على تقدير عدم ... خاصة فيتقيد بموته انتهى اقول لا يخفى ان مقتضى الاصل استصحاب
حكم الزوجية واصالة الحيوة ... هو توقف جميع هذه الامور من خروج هذه الزوجية عن
وقسمة الميراث وانعتاق ام الولد ونحو ذلك مما ذكره على العلم بالموت الا ان النقل تام الدلالة
كما عرفت من الروايات المتقدمة على خروج الزوجية من هذا الاصل يجب بحفظ التزويج وان
لم يتحقق موته ... من الكلام في ذلك وكانه ... الى صحته بالاخبار الواردة في خروج
الميراث ففي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر
ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وموثقة اسحق بن
عمار قال قال لي ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وهذه الرواية وان كانت مطلقة
بالنسبة الى طلبه مدة الاربع الا انه يجب حملها على ما تضمنته الاولى من الطلب تلك
المدة وبهذا القول قال من الاصحاب منهم الصدوق والمرتضى وابو الصلاح واستوجه
في المسالك الا انه اختار فيه القول المشهور وهو انه يتربص به مدة لا يعيش اليها عادة مع انه لا
دليل عليه الا ما ذكرنا من الاصل الذي يجب الخروج عنه بالدليل وهو هنا موجود كما عرفت
ويؤيده اعتبار الزوجية المذكورة لانه متى جاز ذلك في الزوجية مع ان عصمة الفروج اشد
واهم في نظر الشارع فليجز في قسمة المال بطريق اولى واما ما ذكره من الفرق بين الزوجة
والمال فانه جيد لولا ان النص كما دل على حكم الزوجية خرج بعض جزئيات الاصل المذكور كذلك
المال قد خرج بالموثقتين المذكورتين الا ان له ان يقول ان الموثقتين المذكورتين ليس بحجة
عنده وعده الموثق في قسم الضعيف يرجح الاصل عليها بناء على تضعيفه في هذا الاصطلاح
الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح وهو عندنا غير مسموع كما لا يخفى من ... نهاية

ادنى رجوع وثانيا انه كما يكون الحكمة في الاعتداد سد تلك المدة دفع الضرر عن الزوجة فيجوز
ان تكون الحكمة ايضا في قسمة الميراث دفع الضرر عن الوارث بعين ما قاله في اعسار الزوج
بالنفقة وان كان احد الامرين اشد واشد ضرر الضرر عليها وقد دفع الوارث معتد
مطلوب الشارع العصمة في الزوج بنا على الاموال وبالجملة فالاصل في ذلك هو النص
هذه التوجيهات تصلح لان تكون بيان الوجه الحكمة فيه علل لا هو سبب للحكم وحيث كان النص فيها
مذهبه موجود اصح البناء عليه ونبني ما علا عليه والسقي في هذين الموضعين على حكم صريح الاصل
كما ذكره قدس سره والله العالم السادسة قال فلو اتفق عليه الولي او الحاكم من ماله ثم
تبين تقدم موته على الانفاق فلا ضمان عليهما ولا على المنفق للامر به شرعا ولانها محبوسة لاجله
وقد كانت نفقته والحكم مبني على الظاهر قال سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه
هذا كلامه رفع مقامه وهو مشكل لظهور ان هذا التصرف وقع في مال الغير فلا بد ان ينبغي
على المتصرف الضمان وان لم يأثم بذلك كما في تصرف الوكيل بعد موت الموكل قبل العلم بموته
والمسألة قوية الاشكال وان كان الميل الى ما ذكره قدس سره غير بعيد والله تعالى العالم اقول
الظاهر والله سبحانه العالم بحقائق احكامه ونوابه القائمون مقامه انه لا وجه لما ذكره من ضعف ما ذكره
من الاشكال فان الاحكام الشرعية لا تناط بالواقع ونفس الامر للزوم الحرج والشارع انما
كلف بالظاهر ظهر خلافه ام لم يظهر وان كان الانفاق مأمورا به شرعا وواجب عليه
الشرع فكيف يترتب عليه الضمان بعد ظهور خلافه ومن المعلوم ان امتثال الامر الواجب
يجب على الشرع لا يستعقب اثما ولا يلزم من ذلك يوجب عليه الانفاق ثم يوجب عليه الضمان
وهو لا يصل به عن الحكيم بل جهل شانه واما ثانيا فان ما اعتضد به من تصرف الوكيل بعد موت
الموكل قبل العلم بموته فانه يضمن في هذه الحال فانهم وان كان ذلك كذلك الا انهم لم يستندوا فيه
الى دليل صريح ولا نص صحيح وانما استندوا فيه الى ما يتعاطونه من الادلة الاعتبارية كما
لا يخفى على من راجع كلامهم فلا يتم التعلق به من بد فائدة الا انا قد اطلعنا على بعض النصوص
الدالة عليه كما تقدم في كتاب الوكالة اعلى الله به فالحمل عليه مثلي لا يوافق اصول المذهب
وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره هذا عطر الله مرقدهما السابعة لا خلاف ولا اشكال في انه لو طلق
الزوج وقد خرجت من العدة ثم جاء فانه لا سبيل له عليها ولو جاء وهي في العدة كان املك
بها واما الخلاف فيما لو جاء وقد خرجت من العدة ولم تتزوج فالاكثر على انه كالاول ايضا

قال

قال الصدوق في المقنع وابن ادريس وابن حمزة وابن الجنيد والشيخ في ط ونقله في لف عن الشيخ ابنه
ان جاء وهي في العدة او قد انقضت ولم تتزوج كان املك بها من غير نكاح مستانف بل بالعقد
الاول ونسبها ابن البراج وهذا القول للشيخ في بعض اقواله حيث نقل في شرح النافع عن قبل هذه في ذلك
عن الشيخ انه ادعى بهذا القول رواية ضعيفة صرح بها في يب فقال عنه روايتان اشهرهما انه لا
سبيل له عليها وهذه الرواية قد ذكر صرح لم نقف عليها وقد اختلف في ذلك وسبطه في شرح
النافع ايضا بذلك بل نقله عن جماعة من سبطه اعترفوا بذلك ونقل عن فخر المحققين انه اقوى
هذا القول ايضا وللعلامة في المختلف قول ثالث مفصل بان العدة ان كانت من طلاق الولي فلا
سبيل للزوج عليها وان كانت بامر الحاكم لها بالاعتداد من غير طلاق كان املك بها قول الفقيه
هو القول المشهور وعليه نقل الاصحاب المستدل من القول به صحيحة بريد فان انقضت العدة قبل ان يجي
او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل عليها وقوله في موثقة سماعة فان تقدم وقد تزوجت جها
فانقضت عدتها فليس له عليها رجعة واما ما فضله العلامة فقيه انه هو ثقة سماعة المتقدمة
على امر الامام لها بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا حتى تضمنت انه متى حكم بعد انقضاء العدة
فليس له عليها رجعة فكيف يجيء انه اذا كانت العدة بامر الحاكم كان املك بها ما لم تتزوج
الثامنة الظاهر من صحيحة بريد موثقة سماعة هو انه لو جاء وهي في العدة فانه لا يحكم الزوجية
الا بالرجعة في الطلاق لو تدعيم في الاصل وان جاء بعد خروجها من قبل ان تنقضي عدتها
بما اصبها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وفي الثانية وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر
وعشرا فهو املك برجعتها وهو موكد للحكم بصحة الطلاق والذي يظهر من عبارات الاصحاب
هو عود الزوجية قهرا بمجيئه كما في لح وكتابيه ان جاء فهو املك بها ودونها كان الفقهاء
بمجيئه في العدة تنبني بطلان الطلاق والاعتداد لظهور حيوته فلم يصادف ذلك محلا فيه
ان الكلام الاحكام انما تبنى على الظاهر ظهر خلافه ام لم يظهر كما تقدم من الاشارة اليه و
الشارع حكم بالطلاق والتزويج بعد الخروج من العدة بنا على حكمه بالوفاة فهو حينئذ
لا ينقص لا عبادتهم المذكورة لسبب نصا فيما ذكرناه على حملها على ما دلت عليه الخبران به ما حكم به او لا
المذكوران التاسعة قالوا لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا
ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره

في نظر الشارع فلا حكم لموته كما الحكم بحيوته والوجه فيما قالوه ان حكم الشارع لها بالاعتداد والبينونة
قاطع للنكاح السابق الا انه لو ظهرت حيوته وجاء وهي في العدة يوقف عود الزوجية على
الرجوع في الطلاق كما عرفت واما بعد انقضاء العدة وان لم تتزوج فانه لا رجوع عليها بالمرة
ومع فما حكم به من انقطاع النكاح السابق بالبينونة لا فرق فيه بين ظهور موت الزوج
ولا ينبغي بين موته قبل العدة او فيها او بعدها والشافعية قول ببطلان العدة لو ظهر موته فيها او
بعدها وقبل التزوج بناء على انها لو ظهر حيا كان احق لان الحكم بالعدة والبينونة كان مبنيا على
الظن ومستند حكم الحاكم الاجتهاد وقد تبين خطاؤه فعليها ان تعتد بعدة الوفاة بعد بلوغها الخبر
بل يحتمل وجوب العدة ثانيا وان نكحت لما ذكر وسقوط حق الاول منها
اعتدادها منه لو مات وضعفه ظاهر مما قدمناه في سابق هذه المسألة
دليل شرعي على ما ذكروه وثبوته بهذه التوجيهات العقلية العليلة ممنوع فانها لا تصلح عندنا
لتاسيس كما عرفت في غير مقام العاشرة ظاهر الاكثر الاصحاب انه لا نفقة على الغائب في زمان العدة
ولو حضر قبل انقضائها وبه صرح المحقق في الشرايع وعلل القول بعدم النفقة بان العدة
عدة وفاة وهي لا نفقة فيها ورده بعض بالنظر الى حكم الحاكم بالفرقة وبانه حكم بالفرقة للشيخ
لا يوجب النفقة لان حكمه بها يحصل بالطلاق الرجعي مع بقائها الى الظاهر ان هذا التعليل انما خرج
بناء على ما هو المشهور في كلامهم من امر الحاكم بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا وانها عدة وفاة الا ان
حكم فيها طلاق الولي كما هو احد القولين في تلك المسألة فيرجع هذا التعليل الى
التعليل الاول وبعضه الثاني ما ذكر من انها في حكم الزوجة ما دامت في العدة فتجب
لها النفقة قبل انقضائها فلولا انها زوجة لما صح له ذلك الا بعقد جديد وخصوصا
على القول بان الولي يطلقها لان الظاهر ان الطلاق
والطلاق الرجعي لا يسقط النفقة اقول يمكن ان يقال بان القول بسقوط النفقة كما عليه
الاكثر مبني على ما هو المشهور من ان الحكم في المفقود هو امر الحاكم امراته بالاعتداد بعدة
الوفاة ومع فيكون حكمها حكم الزوجة المتوفى زوجها التي لا نفقة لها ودعوى انها في حكم الزوجية
على اطلاقه ممنوعة والحكم بجواز رجوع الزوج بها لو جاء وهي في العدة مستثنى بالنص
كما تقدمت الاشارة اليه ان هذه العدة عدة وفاة من جهة وعدة طلاق من جهة وان قلنا

بالقول

بالقول الآخر من ان الحكم فيها طلاق الولي او الوالي فان العدة لما كانت كما عرفت اربعة اشهر وعشرا عدة
طلاق لما ذكرناه فانه هو الذي يجتمع عليه الاخبار وبالجملة فان المسألة وان كانت لا تخلو من
اشكال لخلوها من النص القاطع لمادة القيل والقال الا ان الانسب بما قدمنا تحقيقه هو ما
عليه الاكثر من سقوط النفقة الحادية عشرة لا اشكال ولا خلاف في انه لو مات احد الزوجين
بعد العدة والتزويج من غيره فانه لا توارث بينهما لانقطاع العصمة بينهما كما دلت عليه
الاخبار المتقدمة من انه لو حضر وقد تزوجت فلا سبيل له عليها ومثله ما لو وقع الموت
بعد العدة او قبل التزوج على الاشهر الاظهر لما عرفت انفا من انه كالاول في انقطاع السبيل
والعصمة واما على القول الآخر من انه لو حضر بعد انقضاء العدة فانه املك بها فقد عرفت
ضعفه لعدم دليل يدل عليه والرواية التي ادعى وجودها بذلك لم نقف عليها و
انما الاشكال والخلاف فيما لو مات احدهما وهي في العدة في ثبوت التوارث وعدمه قولان احدهما
العدم لان العدة عدة وفاة وهي تقتضي نفي الارث وثانيهما ثبوته واختاره المحقق في الشرايع
وجعله في المسالك هو الاقوى قال لبقاء حكم الزوجية بما قد علم ولان العدة في حكم الرجعية
كما تقدم وهي لا تقطع التوارث بين الزوجين وجعلها عدة وفاة مبني على الظاهر وعلى وجه
الاحتياط والا فالاصل عدم الطلاق فاذا تبين خلاف الظاهر رجع حكم الطلاق الرجعي والزوجية
من راس قول والمسألة كسابقتها لا تخلو من الاشكال ايضا لعدم النص الا ان الاوفق بما قدمنا
تحقيقه هو القول بالعدم وقوله لبقاء حكم الزوجية وان العدة في حكم العدة الرجعية التي لا
تقطع التوارث ممنوع لان المستفاد من كونها عدة وفاة ترتب احكام العدة الوفاة عليها
من عدم النفقة في العدة وعدم التوارث فيها نعم خرج من ذلك جواز الرجوع لو جاء
قبل الخروج من العدة بالنص فيبقى ما عداه من احكام عدة الوفاة ولا ينافي ذلك مجامعتها
للطلاق لان الطلاق هنا انما وقع احتياطا لاحتمال الحيوة وبالجملة فان ما ذكره وان لم
يكن هو الاقرب في المسألة فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكرناه من الاحتمال والله العالم
الثانية عشرة اذا تزوجت بعد العدة وهي اربعة اشهر وعشرا بعد الفحص وهو اربع سنين
واتت بولد يمكن لحاقه بالثاني الحق به على الاشهر الاظهر لخلو فراش الزوج الاول فاذا
لم يلتفت الى دعواه لان الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة المذكورة لم يمكن لحاقه به ولو
ادعى انه قدم عليها في خلال هذه المدة وجامعها وكان مما ندعيه ممكنا قال الشيخ انه يقع

بينهما الا انها صادفت فراشين لهما معا وان كان فراشا للاول فقد انكا لو طلقها وتزوجت ثم اتت
بولد يمكن الحاقه بهما فانه يقرع بينهما كالحضانة في تلك المسئلة حسبما تقدم نقله عنه وبالجملة
انه للثاني خاصة لانها فراش له الان حقيقة فالحكم بالولد وفراش للاول حكما الا ومثله الكلام في
المسئلة التي قطعها كما تقدم ذكره في المقام السابع في عدة الاماء والاستبراء
وقد تقدم الكلام في الاستبراء مستوفى في كتاب البيع في فصل بيع الحيوان وما بقي من
من مسائله مالم يسبق له ذكر وسيأتي ذكره ان شاء الله في جملة مسائل هذا المقام الا انه يجب
التنبيه هنا على امر وان كان قد سبقت الاشارة اليه في الموضع المذكور وهو ان السيد
السند قدس سره قال في كتاب الطلاق من شرح النافع في تعداد من يسقط استبراؤها بعد ان
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية لم تطمث
قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة الحديث وفي الحسن عن ابي العفو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع
عليها ومقتضاهما انتفاء الاستبراء وما في معناها انه لا يجب استبراء الصغيرة التي لم
تحمل مثلها وان تجاوز سنها التسع ولا يمكن حملها على ما دون التسع للتصريح في الروايتين
بجواز وطئها من غير استبراء ومن نقص سنها عن التسع لا يجوز وطؤها اجماعا وبما ذكرناه
صرح جدي قدس سره في ذلك فانه قال بعد ان اورد هذه الروايات وفي هذه الروايات
المعتبرة دلالة على ان الامة التي بلغت التسع ولم تحض لا استبراء عليها وليس عنها
ما ينافي ذلك وهي ايضا موافقة لحكمة الاستبراء لان بنت العشر سنين فما فوقها لا تحمل
عادة فلا مقتضي لاستبرائها كالايسة انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره في معنى الحمل المذكور
لا يجري في صحيحة الحلبي المذكورة لقوله فيها وان كانت قد بلغت ولم تطمث المقابل لقوله
ان كانت صغيرة وهو ظاهر في ان المراد بالصغيرة من لم تبلغ التسع فكيف يمكن حمل الصغيرة
على من بلغت التسع اذا كان لا يحمل مثلها كما ادعاه وقد اعترف بذلك جده في ذلك في هذا
الموضع الذي نقل بعضه وكلام جده هذا الذي نقله انما هو بالنسبة الى غير الصحيحة المذكورة
كما هو صريح عبارته الا انه اعترف قبل الصحيحة المذكورة بهذا الاحتمال بل هي عنده باقية
في زاوية الاشكال وها انا اذكر لك صورة كلامه جملة في المقام وان طال به زمام الكلام

ليتضح

ليتضح ما في كلامه قدس سره من الغفلة الظاهرة لجملة الانام قال في كتاب الطلاق في عدة من يسقط استبراؤها
من الاماء بعد ذكر الباب بحث ذكرها المص ولم يذكر الصغيرة فالظاهر وفي معناها الصغيرة
التي لم تبلغ الحيض ولم يذكرها هنا وذكرها في باب البيع ويمكن ان يكون تركها ان المراد منها الاعم
عند الاطلاق من سنها دون تسع سنين ومتى كانت كذلك فوطؤها حرام مطلقا فلا حاجة الى
ذكرها في الاستبراء وقد روي فيها صحيحة الحلبي ثم ساق الروايات كما قدمنا ثم قال ولا يمكن ان تنزيلها على من تجاوز
سنها التسع ولم تحض بناء على ما هو الغالب من عدم حيضهن بعد التسع الى ان يحصل ريبتها
وعلم بلوغها الحيض لان هذا الحمل ينافي قوله وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة لان تكون
عند الاصحاب محدودا بالتسع وفي صحيحة عبد الله بن سنان الى نحو ذلك ثم ساقها كما تقدم ثم قال
وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قعدت عن المحيض او لم
تحض فلا عدة عليها وفي هذه الروايات المعتبرة دلالة على ان الامة التي بلغت التسع ولم تحض
لا استبراء عليها وليس فيها ما ينافي ذلك بخلاف رواية الحلبي وهي ايضا موافقة لحكمة الاستبراء
الى اخر ما تقدم في نقل سبطه المذكور عنه وهو صريح كما ترى في ان هذا الاحتمال انما يجري فيما عدا صحيحة
الحلبي والعجب انه نقل العبارة المذكورة وحذف من وسطها قوله بخلاف رواية الحلبي ويمكن ان
يكون قد سقط ذلك من نسخة الكتاب الذي نقل منه هذه العبارة وكيف كان فان ظاهر قوله
في صحيحة الحلبي وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة ظاهر في التصريح بفساد هذا الحمل الذي تكلفه
للدلالة على انها بعد التسع مع عدم الطمث فانه عليها الاستبراء المعبر عنه بالعدة والرواية
صحيحة باصطلاحهم فكيف مع هذا يمكن القول بعدم وجوب الاستبراء على الصغيرة التي لم تحمل
مثلها وان تجاوز سنها التسع كما ذكره وتمام تحقيق الكلام في هذا المقام وما يتعلق
في رفع هذا الاشكال قد تقدم في الموضع المشار اليه انفا اذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث في
هذا المقام يقع في مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب في ان عدة الامة قرءان وانما الخلاف
كما تقدم ذكره في ان القرء عبارة عن الطهر او الحيض وقد عرفت ان الاشهر الاظهر هو الاول وان
الاخبار الدالة على الثاني محمولة على التقية لكن ذلك بالنسبة الى الاخبار المختلفة في عدة الحرة
واما الامة فان الذي من الاخبار المتعلقة بها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة
وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال

حيضتان او شهران الحديث وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد
تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها
ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وعن محمد بن قيس في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض
وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رواية تضمنت عدة الذمية قال عدتها عدة الامة حيضتان وما رواه الشيخ في سبب عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت
عن المحيض فعدتها شهر ونصف وانت خبير بان هذه الاخبار كلها متفقة الدلالة على ان
عدتها حيضتان وليس في الباب ما ينافيها والاصحاب ما ذكروه في عدة الحرة من اعتبار القرء
بالطهر جروا في هذا المكان مع ان القرء فيها ظاهر لان الاخبار بما ذكروه في عدة الحرة متظافرة متكاثرة
صريحة وما عارضها انما هو قاصر عن معارضتها مع ظهور حمله على التقية واما اخبار عدة الامة فهي
فقد علمت ما عرفت وهي متفقة على الحيضتين ومن ثم قال الا انه يجب العمل بهذه الاخبار السيد السند
في شرح النافع فقال بعد ان ذكر انه قد تقدم ان القرء هو الطهر وان ذلك هو الاظهر للاخبار الدالة
عليه مع الفتوى لكن ورد في الامة اخبار معتبرة الاسناد دالة على انه الحيض هنا ثم نقل صحيحة محمد بن
مسلم وصحيحة محمد بن قيس ثم قال وليس لهذه الروايات معارض فيتجه العمل بها انتهى
وتبعه في ذلك المحدث في الكفاية والمحدث محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل تأول
هذه الاخبار بناء على ما هو المشهور من ان القرء بمعنى الطهر مطلقا في عدة الحرة والامة فقال
اقول المراد من الحيضتين انه لا بد من دخول الحيضة الثانية ليتم الطهران وان لم يتم الحيض
الثاني لما مر او محمول على التقية او على الاستحباب او على عدم خروجها بمكن الرجوع الثاني في
الثاني وفيه ان ارتكاب التأويل الذي هو خلاف الظاهر فرع وجود المعارض ولا معارض هنا
ووجود عدة الحرة لا يستلزم حمل اخبار الامة عليه وما المانع من اختلاف العدتين
في ذلك اذا اقتضته الادلة وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها
يقتضي العمل باخبار الحيضتين اذا تقرر ذلك فاعلم ان في المقام فوائد يحسن التنبيه عليها
الاولى ان القواعد المستفادة من النصوص والمفهومة في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم
ان كل عدد يتبعض منه الوقت نصفا ان يكون الرقيق فيه على النصف مما عليه الحر كالحد وعدد

المنكوحات

المنكوحات والقسم بين الزوجات والعدة بالاشهر من الطلاق او الوفاة في احد الروايتين ولما خرجت
العدة بالاقراء عن هذا الضابط وكذا الطلاق فان الامة تستحق بعد تبعيض ان الحر تستحق بثلث
اقراء لكن بطلقتين وغير الحرة بالثلث لان الاقراء كالطلاق لا تتبعض فيمكن ان تنقص وتصل
كما اضيفا بلوغ الاثنين اما الطلاق فظاهر واما القرء فلانه عبارة عن الطهر بين الدمين انما يظهر نصفه
اذا انتهى كله بعود الدم فلا بد من الانتظار سوى من الدم والاعتماد في ذلك كله ما دلت عليه النصوص
وهذه الوجوه صالحة لبيان الحكمة فيها الثانية لا فرق في هذه العدة بين القن والمدبر والمكاتب
وام الولد اذا زوجها مولاها فطلقها الزوج كل ذلك للاطلاق المنصوص وكذا لا فرق بين كون بعضها
حرا عبدا وحرا كما يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة وفي معناها روايات اخر تقدمت ولو
وطئت لشبهة كالنكاح الفاسد ونحوه اعتدت عدة الطلاق عن النكاح الصحيح ولو كانت
الامة المطلقة حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا قال في التحرير ويدل عليه عموم ودلالة الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فبل حل لو ادعت الحمل فالاظهر وجوب التربص بها سنة كالحرة لان الحمل لا ينتقل
منها الحال بين الحرة والامة وفي الروايات باطلاقها الاد لعليه وهو جيد قال في ذلك وفي المسالك
كما الحرة عندنا تغليبا لجانب الحرية او ظاهره دعوى الاجماع عليه ولما افف منه على نص الثالثة
قيل بناء على ان القرء بمعنى الطهر ان اقل ما تنقضي به العدة ثلثة عشر يوما ولحظتان وذلك
بان يأتيها الدم بعد طلاقها بلحظة ثم تحيض ثلثا ثم تطهر عشرة ثم ترى الدم الثاني لحظة وهذه
اللحظة دالة على انقضاء العدة والعدة حقيقة انما هي ثلثة عشر يوما ولحظة حسبما تقدم في عدة
الحرة وقيل ويمكن انقضاؤها باقل من ذلك كما اذا طلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة
ثم رأت دم النفاس لحظة وانقطع ثم مضت عشرة وهي طاهرة وجاءها دم الحيض ويتحقق به انقضاء
عدتها وحينئذ فالعدة عشرة ايام ولحظتان الرابعة لو لم تحض بالكلية او كانت مسترابة فعدتها
شهر ونصف كما تقدم في رواية محمد بن الفضيل وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فعدتها
شهر ونصف ايضا اذا لم تحض فنصف عدة الحرة وروى في سبب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان الى ان قال وعدة الامة المطلقة شهر ونصف
وعن سماعة في الموثق قال سألته عن عدة الامة المتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام
وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وما رواه في الفقيه بطريقه الى سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي

لا تحيض شهر او نصف والحكم محل الاختلاف فيه وهذه الاخبار مثل عبارات الاصحاب فقد تضمن بعضها
التعبير بشهر ونصف والبعض الاخر بخمسة واربعين يوما وهو مفصل في ذلك تفصيلا حسنا
بانه ان كان من الطلاق الهلالي اكتفت بالشهر الهلالي تم ام نقص ثم اكملته خمسة عشر يوما وان طلقها
في اثناء الشهر فالعدة خمسة واربعون يوما وقد تقدم الكلام في المقام في عدة الحرة المسئلة الثانية
اذا اعتقت الامة ثم طلقت فانه يلحق بها الاعتداد بعدة الحرة ولو اعتقت بعد الطلاق في العدة
فان كان الطلاق رجعيا فكذلك وان كان بائنا اتمت عدة الامة اما الاول فظاهر لانها بالعتق صارت
حرة فيتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الاحكام التي من جملتها ما نحن فيه ومما يشير به ذلك
الاخبار المتكاثرة الدالة على ان عدتها من عتق سيدها الذي اعتقها اذا ارادت التزويج بغيره
عدة الحرة من الطلاق ومنها ما رواه في ب عن ابي بصير عن احدهما عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان
يتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها مثل عدة
الحرة المطلقة ثلثة قروء وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يكون عنده السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر الى غير ذلك
من الاخبار والتقريب فيها انه متى وجب عليها العدة لعتق السيد الموجب لحريتها فطلاق
الاجنبي لها في هذه الحال اولى وبالجملة فالحكم محل الاتفاق منهم ولا اشكال فيه واما الثاني فمن
الجمع بين ما دل على وجوب عدة الطلاق في هذه الصورة وهو ما رواه الفقيه في الصحيح عن
جميل عن عبيد وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
بثلث حيض فان مات زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر
وعشرا وما رواه الشيخ في ب في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع في امة كانت تحت رجل فطلقها
ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وبين ما دل على وجوب عدة الامة وهو ما رواه في التهذيب
في الصحيح عن القسم بن يزيد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وسند هذا الجمع المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي ايوب الخزاز عن مهزم وهو مجهول عن ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة

ثم اعتقت

ثم اعتقت بعد ما طلقها تطليقة فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من
اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد اخرى
ثم اعتقت قبل عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة المسئلة الثالثة المشهور بين الاصحاب
بل قيل انه موضع وفاق عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي الشرائع نسب الحكم بكونها عدة الامة
الى رواية مشعرا بتردده وفي المسالك نقل عن العلامة انه نقل عن بعض الاصحاب القول بما دلت عليه هذه
الرواية قال ولم يعلم قائله والذي حضرني من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي والشيخ في ب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني
فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك الامام الا ترى انهم
يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية
العبد قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة
واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها قال اذا اسلمت بعد ما
طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد
رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات
عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها
زوجها ثم زاد في الكافي ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة
تحد والامة لا تحد وعن يعقوب السراج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن نصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وانت خبير بان
الروايتين قد اشتركتا في الدلالة على عدة الوفاة وانها عدة الحرة المسلمة واما عدة الطلاق فلم يتعرض
لها في الرواية الثانية بالمرة والرواية الاولى قد دلت صريحا على انها عدة الامة وهذه الرواية هي التي
نسبها في الشرائع الى الشذوذ وعدم القائل معارض لها بعموم الادلة من الكتاب والسنة المتضمنة
لاعتداد المطلقة ثلثة قروء اعم من ان تكون مسلمة او ذمية وتخصيص هذه العمومات بالصحيحة
المذكورة على نحو ما مثله في الاحكام كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم في الكتاب وقد جرى
على هذه القاعدة في احكام عديدة ولم يبق الا ما يدعى من ظهور اتفاقهم على الحكم المذكور
كما عرفت وهو مما لا يلتفت اليه في مقابلة الادلة فطرح الرواية المذكورة مع صحتها وصراحتها

وكان تخصيص عموم تلك الادلة بها غير معقول ولا مقبول وبالجملة فالمسئلة لما عرفت عندنا لا تخلو
من شوب الاشكال وبذلك صرح ايضا السيد السند في شرح النافع فقال والمسئلة محل تردد وكيف كان
ان اعتدت بها عدة المسلمة طريقة الاحتياط وهو جيد قال في المسالك وحمل الرواية على انها مملوكة
اذ لم ينص على انها حرة اولى وفيه نظر لانه ع في تعليل نفي العدة المسلمة عنها لان اهل الكتاب مماليك
الامام هو كونها كما لا يخفى على ذي الذوق السليم والفهم القويم فان الظ ان مراده ع ان وجوب عدة
الامة عليها وان كانت حرة وعدة الحرة ثلثة قروء ان اهل الكتاب لما كانوا مماليك الامام الحقها
عدة المملوكة من هذه الجهة ولو كانت مملوكة بالمعنى الذي ذكره لم يظهر لهذا التعليل وجه بالكلية
بل كان الانسب التعليل بكونها مملوكة كما ادعاه وبالجملة فانه حمل بعيد بل غير سديد ثم انه قال في ذلك
واعلم ان فائدة الحاقها بالامة في الطلاق وامة اماما في الوفاة فلا يظهر الا على طريق كون عدة الامة
منها على نصف عدة الحرة وسيأتي الخلاف فيه انتهى المسئلة الرابعة اختلف الاصحاب لاختلاف
الاخبار في عدة الامة المتوفى عنها زوجها بان زوجها المولى رجلا فمات عنها مع اتفاقهم على
على انها في الطلاق على نصف عدة الحرة فقيل بانها على النصف من عدة الحرة شهران وخمسة
ايام وهو قول الشيخ المفيد وتلميذه سلار وابي الصلاح الصباح وابن ابي عقيل من المتقدمين
وقد صرحوا بانه لا فرق بين كونها صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا لان ظاهرهم ايضا انها اعم
من ان تكون ام ولد ام لا وقيل بانها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وهو قول الصدوق في
في المقنع وابن ادريس قال في المقنع عدة الامة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام وروي ان عدتها شهران وخمسة ايام وظ كلامه اطلاق الحكم المذكور وانه لا فرق بين
الافراد المتقدم ذكرها وقال ابن ادريس يجب عليها بوفاة زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت
ام ولد لمولاها ام لا وقد صرح شيخنا في المسالك بان ما قاله في النهاية وقيل فيه بالتفصيل بين
ام الولد وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية واتباعه والظاهر انه المشهور بين المتأخرين ومنهم المحقق
والعلامة وشيخنا في المسالك وسبطه في شرح النافع قال في النهاية ان كانت ام ولد لمولاها فعدتها
مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها مثل عدة
الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام
وهو قول ابن البراج وابن حمزة او لا نقل ما وصل الينا من اخبار المسئلة كما هي عادتنا
في الكتاب ثم الكلام فيها بما فتح الله الكريم الوهاب فمنها ما رواه الشيخ في ب عن ابي بصير

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى
عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعن سماعة في الموثق
قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي
لا تحيض خمسة واربعون يوما وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران
وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في الامة اذا توفي زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع
في حديث قال فيه وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام اقول وهذه
هذه الاخبار اظهر ادلة القائلين بالقول الاول كما ترى مطلقة كما اطلقوه شاملة باطلاقها
لجملة الافراد التي تقدم ذكرها ومنها ما تقدم سابقا في هذه المسئلة من قوله ع في آخر صحيحة زرارة
برواية الكافي ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد
والامة لا تحد ومنها قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وقد تقدمت وفيها ان كل النكاح
منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وما رواه في الكافي عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج الميت اربعة
اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام
ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح الحديث وما رواه في ب عن سليمان بن خالد
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا اقول
وهذه الاخبار وما هو عليه من الاطلاق اظهر القائلين بالقول الثاني وهي كما ترى ظاهرة فيه
سيما صحيحة زرارة الاولتين ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى
تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء اقول وعلى هذه الرواية اعتمد الفاضل

بالقول الثالث بحمل الاخبار الاولة اعني ذات الولد والاخبار الثانية على ذات الولد ويحمل هذه
الصحيحة رواية وهب بن عبد ربه المنقولة من الكافي سندا وضعفها بانها صحيحة ومنه اولا
ان الرواية المذكورة رواها في الكافي عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه كما نقله في
الوافي وفي الوسائل عن احمد بن عن ابن محبوب وعلى اي منهما فان طريق الكليني الى الحكم
منهما غير معلوم الصحة وثانيها ايضا ما رواه في رواية صاحب الفقيه وهي صحيحة وقد
تضمنت ان التزويج انما وقع بعد موت الولد مع انه عليه السلام حكم بان العدة اربعة اشهر
وعشر على ام الولد من حيث اطلاقها وهذه الرواية كما ترى صريحة في ان الامة السيد ذات الولد
لان التزويج انما وقع بعد موت الولد مع انه عم حكم بعدة الحرة فيها وعلى هذا لا يمكن ان يقال
انما نقل عن علي عم في صحيحة سليمان بن خالد من احكام امهات الاولاد ذلك لا يستلزم نفيه
عن غيرهن وغايته ما في الباب سئل عم عن الامة التي توفي عنها زوجها فاجاب بان
حكم امهات الاولاد بمعنى الاستدلال بما ذكره ودلالته على نفي ذلك عما عدا هن انما هي
بمفهوم اللقب وهو غير معمول عليه عندهم وبهذا اجاب الفه عن رواية وهب بن عبد ربه
التي استدلوا بها بناء على ما عرفت فيكون هذا مما ثالثا للوجهين المتقدمين من قطع
الحمل فان العمل بالمذكور لا ينظر الى القاصر من الفعلين ولعل الاظهر انما هو حمل امثال
الطرفين على التقية وقد نقل في الوسائل احتمال حمل اخبار الشهرين وخمسة ايام على التقية
قال لانه مذهب جمع من العامة فاذا تامل ذلك حق التامل فان المسئلة محل اشكال والحق التوقف
لاختيار المذكورة وعدم قبولها الحمل المذكور الذي ذكروه فانه ناش عن عدم اعطاء التامل حقه
في المقام هذا الحال ان لم يكن حاملا والا اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المعينة
قال في المسالك وهو موضع وفاق تنبيه يتفرع على الخلاف المذكور بانهم قالوا بناء على القول
بالتفصيل من ان ام الولد تعتد مع موت الزوج عدة الحرة وغيرها عدة الامة لو مات
الزوج عن ام الولد في اثناء عدتها الرجعية استانفت عدة الحرة في الوفاة لانها بمنزلة الزوجة
الحرة لو مات زوجها في العدة الرجعية ولو لم تكن ذات ولد وقد مات وهي في عدة الرجعية
استانفت عدة الوفاة المقررة على الامة كالوفاة وهي في عصمته هذا اذا كانت العدة رجعية
ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة كالحرة اذا مات زوجها وهي في العدة البائنة
فانه لا يجب عليها الاستئناف كالاول لانقطاع العصمة بينهما وهو ظ المسئلة الخامسة

اذا مات

اذا مات المولى واستمرت وطيها فعلا عدة عليها من موته اجماعا كما نقله في ذلك واما اذا لم يكن من وطيها
فهل تعتد من موت مولاها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام لا عدة عليها بل يكفي استبراء لمن انتقلت
اليه اذا اراد وطيها قولان الاول قال في ذلك وهو قول جماعة منهم الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة
والعلامة في موضع من التحرير والشهيد في اللمعة في ظاهره في ذلك انه لا فرق هنا بين ام الولد
وغيرها مع انه قال في الخ قال ابو الصلاح عدة ام الولد لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشرة ايام وهو
كلام ابن حمزة وهو كما ترى ظاهر في تخصيص الحكم بام الولد لا مطلقا كما هو ظ كلامه واما الشهيد
في اللمعة فانه قال وتعتد ام الولد من وفاة زوجها او سيدها عدة الحرة وهو ايضا كما ترى ظاهر
في التخصيص الحكم بام الولد والمراد انها تعتد من وفاة الزوج ان كانت مزوجة ومن السيد اذا مات
ان لم تكن مزوجة وذهب ابن ادريس الى القول الثاني قال لا عدة عليها من موت مولاها
لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وهذا السيد
رضي بل باقية على الملك والعبودية الى حين وفاته قال ولا باس بقول ابن ادريس ثم ان
العلامة احتج لابي الصلاح بما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عن الامة
يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم قال والجواب الحمل على ما اذا اعتقها المولى
والظ ان استدلال العلامة بهذه الموثقة انما هو بالنظر الى اطلاقها والا فانه لا تصريح فيها بام الولد
ثم انه في المسالك بعد ذكر هذه المسئلة كما ذكرناه قال ولو كانت الامة موطوءة للمولى ثم مات عنها
فظاهرهم الاكتفاء هنا انه لا عدة عليها بل تستبرئ بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك الى اخر
وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا واستدل
عليه برواية زرارة عن ابي جعفر عم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض
فان مات عنها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وموثقة اسحق بن عمار السالفة وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ثم قال والعجب مع كثرة هذه الاخبار و
جودة اسنادها انه لم يوافق الشيخ على مضمونها احد وخصوا ام الولد بالحكم مع انه لا دليل عليها
بخصوصها والعجب منه تخصيصه في لفظ الاستدلال على حكم ام الولد بموثقة اسحق مع انها تدل على
حكم الامة الموطوءة مطلقا كما ذكرناه ومع ذلك فغيرها من الاخبار التي ذكرناها يوافقها في الدلالة مع

ان منها ما هو اجود سندا منها انتهى واما سبطه في شرح النافع فانه قال بعد تحقيق الكلام في مسئلة التي
عتقها زوجها حيثما اوضحناه في سابق هذه المسئلة ما ملخصه ولم يذكر المصنف حكم الامة الموطوءة
اذا مات مولاها وقد اختلف الاصحاب في حكمها فقال ابن ادريس لا عدة عليها من موت مولاها بل
قال ولو انها عن الباقي في الخ ثم قال وقال الشيخ في كتابي الاخبار انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت
ام ولد ام لا واستدل بما رواه في الحسن عن الحلبي ثم اورد الروايات الثلث المتقدمة التي تقدمت في كلام
جده ثم قال بعدها وهذه الروايات معتبرة الاسناد وليس لها معارض صريح فيتجه العمل بها انتهى
اقول انظر الى ما وقع لهم من الاضطراب في هذا المقام وان منهم من ناقض غيرهم من الاعلام اما كلام
لك فانه قد وضح منه مسئلتان اولهما في الامة التي مات سيدها وليست مزوجة ونقل عن الاكثر
وجوب عدة الحرة عليها وعن ابن ادريس والعلامة في الخ عدم العدة وظاهره ان المراد بالامة منها
ما هي اعم من ذات الولد وغيرها مع ما عرفت مما ذكرناه انه من وقفنا على كلامه قد خصها بذات
الولد والمسئلة الثانية هي موطوءة المالك اذا مات عنها وهي اخص من المسئلة الاولى ونقل منها
عن الاكثر عدم وجوب العدة وعن الشيخ في كتابي الاخبار الوجوب وظ سبطه في شرح النافع
ان خلاف ابن ادريس والعلامة في الخ انما هو في هذه المسئلة وظاهره ان الاكثر ومنهم الشيخ
في كتابي الاخبار على وجوب العدة حيث خص الخلاف بابن ادريس والعلامة خاصة هذا مع
عرفت مما اسلفناه من عبارة الخ ان محل البحث في المسئلة انما هي ام الولد والخلاف الذي نقله
ابن ادريس على عقب نقله عن ابي الصلاح انما هو في ام الولد فانظر الى هذا الاضطراب في كلامهم
وعدم تشخيص محل النزاع بل كل منهم نفرض في مادة واما الروايات التي نقل في ذلك استدلال الشيخ بها
على وجوب العدة على الموطوءة وافقه عليها وشنع على من خالفه في ذلك وتبعه سبطه فقد فهم
ان محل البحث هي الامة الموطوءة التي مات عنها سيدها والحق ظاهرها انه مات سيدها وهي امة وهذه
الروايات ما عدا موثقة اسحق بن عمار قد تضمنت انه قد اعتقها سيدها فالموت انما وقع بعد
عتقها ولا ريب انها بالعتق قد خرجت عن موضع المسئلة التي هي محل البحث وكيف يستدل
بها على هذا القول وتشنيعه على من خالفهم فيه ومسئلة وجوب العدة على من اعتقها مولاها
في حيوته او بعد موته مسئلة اخرى سياتي ذكرها ان شاء الله على ان هذه المسئلة وكيف كان فمع

قطع

قطع النظر عما قدمنا من كون محل البحث والخلاف هو الامة التي مات عنها سيدها وهي غير مزوجة
او انه الامة الموطوءة اذا مات عنها سيدها الموطى والرجوع الى الاخبار فاني لم اقف في هذا المقام
الا على موثقة اسحق بن عمار المذكورة وموردها هو الامة بموت سيدها قال تعتد بعدة المتوفى
عنها زوجها واطلاق الامة فيها شامل للموطوءة وغير الموطوءة ام ولد وغيرها ولما عرفت
مما قدمنا ما نقل عن العلامة في الخ انه حمل هذه الرواية بما اذا اعتقت قبل الموت حملا على
الروايات الدالة على ذلك وفيه ان الحمل على خلاف الظ فرع وجود المعارض وهو هنا
غير موجود وظ اطلاق الموثقة المذكورة انه يجب بالملك وان لم يطأها يجب عليها عدة الوفاة
من سيدها مثل الزوجة الغير المدخول بها ولم اقف على مصرح به منهم الا ان المفهوم
من عموم المسئلة الاولى التي فرضها في لك لانه فرضها فيمن مات عنها سيدها وهي
غير مزوجة واستجودوا بان اصحاب المتون لم يتعرضوا لهذه المسئلة كالمحقق في يع والمختصر
والعلامة في القواعد والارشاد وغيرهما في غيرهما وانما اشار اليها اصحاب المطولات مع
ما عرفت من الاضطراب فيه والله العالم المسئلة السادسة المشهور بين الاصحاب ان
الامة اذا اعتقها سيدها في حيوته وكان يطأها فانه لا يجوز لها التزويج بغيره الا بعد
ثلثة اقراء واذا توفي عنها اعتدت عدة الوفاة كالحرة وكذا لو دبرها فانها تعتد بعد موته
عدة الوفاة ذكر ذلك الشيخ في النهاية وعلي وخالف في ذلك ابن ادريس فقال لا عدة
عليها بما ذكره العلامة الشيخ رده فانه ان كان مجمعا عليه والاجماع هو الحجة وان لم يجمع عليه فلا دليل
على ذلك والاصل براءة ذمتها من العدة لان احديها غير متوفى عنها زوجها اعني من
عتقها بعد موته فلا يلزمها عدة الوفاة والاخرى غير مطلقة اعني من اعتقها في حيوته
فلا يلزمها عدة المطلقة ولزوم العدة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا
دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد والاصل براءة الذمة
انتهى وهو جيد على اصله الغير الاصيل وقاعدته التي خالف فيها العلماء جيلا بعد
جيل من الاخبار الدالة على ما هو المشهور وهو المؤيد المنصوص ما تقدم في سابق هذه
المسئلة من رواية زرارة وحسنة الحلبي موردهما من غشيها سيدها ثم اعتقها
فانها تعتد عدة المطلقة وان مات قبل العدة اعتدت عدة الوفاة وما في الكافي
في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كانت له امة يطأها ثم

لتعلقها او كونها امة عنده صبيحة ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي
حديث آخر تعتد بثلث حيض قال السيد السند ره في شرح النافع ومقتضى هذه الرواية
احتساب الحيضة الواقعة بعد الخروج الوطوء وقبل العتق من العدة ولا اعلم بمضمونها
قائلا وفي الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يطلق سريته أيصلح
ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر الحديث ورواه الشيخ
في يب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم مثله الى قوله ثلثة اشهر ومن هذا الخبر وسابقه
يستفاد انها لو لم يكن من ذوات الاقراء فانها تعتد بالاشهر كما سيأتي التصريح به في صحيحة داود
الرقي وما رواه في يب في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان اعتق رجل
جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج
من غيره فلها مثل عدة الحرة وما رواه في الكافي و يب عن داود الرقي في الصحيح عن
ابي عبد الله عم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من
موت سيدها اذا كان سيدها يطأها وما رواه في الكافي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان
يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء وظاهر صدرها الدلالة على ان
المعتقة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها اذا كان قبل الموت مع استفاضة هذه الاخبار
بان عدتها عدة المطلقة سواء كان صحيحا او في مرض الموت ولهذا ان الشيخ
حمل صدرها على المدبرة الموصى بعتقها كما دل عليه رواية داود الرقي لا انه اعتقها
بالفعل وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون
عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها
ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر هذه جملة ما وقفت عليه من اخبار
المسألة وكلها متفقة الدلالة واضحة المقالة على وجوب عدة الحرة من الطلاق
على الامة اذا اعتقها سيدها وقد جعلوا عليهم السلام العتق في هذا الحال مثل

طلاق

طلاق الحرة في وجوب العدة المذكورة واما المدبرة فقد دل عليها صحيحة داود الرقي ومرسلة
وصدر رواية ابي بصير وحمل الكاشاني من عنه من خلاف ذلك من انه لو مات زوج
الامة ثم اعتقت اعتدت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ذكره الشيخ وصاحب عنه قال
في ك ووجهه انها بسبب العتق مأمورة باكمال عدة الوفاة وقد صارت حرة قبل الكون
مخاطبة بحكم الامة فيجب عليها اكمال عدة الحرة نظرا الى حالها حين الخطاب ولا تنظر
الى ابتداء الخطاب بالعدة فانها كل يوم مخاطبة بحكمها وهو معنى قوله تغليبا لجانب الحرية
انتهى اقول قد عرفت في غير موضع مما قدمناه ان مثل هذه التعليلات العقلية لا
لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه الصدوق
في الصحيح عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في امة طلقت ثم اعتقت قبل
ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر كما ذكره وما ذكره من التوجيه
يصلح لان يكون وجها للنص المذكور وبيانا للحكمة فيه ويعضده ما دل عليه صدر
الخبر وتقدم النص في نحوه في المسألة الثامنة من انه لو اعتقت وهي في عدة الطلاق
لحقها حكم الحرة في الاعتداد بعدتها وبذلك يظهر صحة الحكم المذكور وانه لا اشكال
فيه المسألة التاسعة في جملة من المواضع التي ذكرها الاصحاب منها سقوط الاستبراء
زيادة على ما قدمناه في كتاب البيع وكتاب النكاح منها ما لو كاتب جاريته فانه
حرم عليه وطؤها لان الكتابة تقتضي نقلها عن ملكه وان كان متزلزلا سواء قلنا
بان الكتابة بيع المملوك من نفسه ام عتق بشرط ومع فسخ الكتابة يحل وطؤها لم يلزمها
الاستبراء لما تقرر من ان الغرض من الاستبراء الفرق بين المائين المحرمين محافظة
على الانساب والماء ان هنا من واحد وقد تقدم في كتاب النكاح له نظاير وبحث فيها
ولانه لا يحل لها التزويج لغيره زمن الكتابة كما سيأتي انشاء الله في محله ومنها ما لو حرمت
على السيد بارتداده او ارتدادها ثم اسلمت او اسلم هو فانه لا يجب الاستبراء لما مر
من عدم تعدد الماء وهو الموجب للاستبراء ولا بد من تقييد ارتداده بكونه عن ملة
ليمكن عود ملكها اليه بعوده الى الاسلام فانه بدون الفطري يجب قتله
عندنا وتبين منه زوجته وينتقل امواله ورثته ولو قلنا بقبول توبته فيما بينه وبين الله سبحانه

الا انها لا يوجب سقوط هذه الحقوق المذكورة فلا يمكن عودها اليه وهو ظاهر ومنها ما لو زوج
المولى امته ثم طلقها الزوج بعد الدخول فانها لا تحل للمولى الا بعد الاعتداد من الزوج كما
صرحت به الاخبار عموما وخصوصا الا انه يكفي العدة هنا عن الاستبراء فيقبل
فان اكتفى اما لو طلقها الزوج قبل الدخول فانه لا عدة ولا استبراء لعدم حصول الوطء
سواء كان المولى او غيره ومنها ما لو اشترى مشركة او مرتدة ثم اتت بعد حيضة في تلك
الحال التي هي عليها ثم اسلمت فانه لا يجب استبراء ثان واعتدت بما وقع في حال الكفر
لحصول الغرض المقصود منه وكذا لو استبراها وهي محرمة عليه بسبب الاحرام فاحل
الوجه في ذلك انه لا اشتراط في صحة الاستبراء كون الاستحلال للمولى حال الاستبراء بل
يكتفى به وان كانت محرمة عليه بسبب آخر لحصول الغرض منه وتقدم اختلاط المائين
وح فاذا زال ذلك السبب المحرم الموجود حال الاستبراء حلت للمولى بالاستبراء الاول
المقام الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب قدس الله ارواحهم
ونور اشباحهم بانه لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة
وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته ولا تأذن في ما تخرج له الا ان تؤذي اهله ويحرم عليها
الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر اقول وتحقيق الحال في تفصيل هذا الاجمال ان يقال ان الظاهر انه لا خلاف بينهم
في وجوب السكنى للمطلقة الرجعية كما يجب لها النفقة والاصل في ذلك قوله عز وجل لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والاخبار المتكاثرة ومنها
ما رواه في الكافي في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى بن
جعفر عم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه
الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث
شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج
حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها

الرجل

الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة
والسكنى حتى تنقضي عدتها وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عم قال سألته
عن المطلقة اين تعتد قال في بيت زوجها وما رواه في الكافي و يب عن ابي بصير
عن احدهما عم في المطلقة اين تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس
له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق قال
سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها الحديث وعن محمد بن قيس
في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي
عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض وعن الحلبي في الصحيح او الحسن
عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة
قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال تعتد المطلقة
في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي وقد اضافة البيت في هذه الاخبار اليها
تبعا للآية والمراد به بيت الزوج اضيف اليها للملابسة بالسكنى قبل الطلاق وقد
اتفق الاصحاب الظ على انه يحرم عليه اخراجها الا ان تأتي بالفاحشة كما صرحت به الآية وانه
يحرم عليها الخروج كما يحرم عليه هو الزوج الظ لكن اختلفوا في ان تحريم الخروج عليها هل هو
مطلق او انه مقيد بما اذا ارادت الخروج وهي في الحج بذلك او يحصل بعدم رضا
الزوج فلو احبت واذن لها جاز ظاهر الاول لاطلاق الآية والاخبار وقد تعرضها
على تحريم الخروج المذكور قال في ك فقد وقع الخلاف على خلاف فلو اتفقا على الخروج منعهما
الحاكم الشرعي لان فيه حقا لله تعالى كما ان في العدة حقا له تعالى بخلاف السكنى المستحقة بالنكاح
فان حقها مختص بالزوجين وقيل بتقييد التحريم بعدم الاتفاق فلو اذن لها في الخروج
خرجت جاز نقل ذلك عن جماعة من الاصحاب منهم ابو الصلاح والعلامة في التحرير ويدل
عليه ما تقدم في صحيحة الحلبي او حسنته فانها ظاهرة في جواز الخروج مع اذنه وعلى هذا
فيختص بها اطلاق الآية والاخبار المذكورة قال في ك والاجود التحريم مطلقا الا ان
وفيه ان الرواية المذكورة معتبرة الاسناد عندهم او صحيحها على نقلي عدها في
الحسن انما هو بابراهيم بن هاشم الذي لا راد لروايته منهم كما صرح به غير واحد فالاجب

تخصيص اطلاق الآية بها وهو جيد وعلى هذه القاعدة في غير موضع ولهذا قال سبطه في
شرح النافع الى ما ذكرناه فقال والعمل بهذه الرواية متجه وان كان المنع مطلقا احوط
وهو جيد اما الفاحشة المذكورة في الآية الموجبة لاخراجها فقد اختلف فيها فقيل
هو الزنا والمعنى الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل في تفسيره الا ان يطلق
في الخروج الا في الخروج الذي هو فاحشة وقد علمنا انه لا يطلق لهن في الفاحشة فيكون
منعا لها عن الخروج على ابلغ وجه والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك
ما رواه في الكافي عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عم عن قول الله عز
وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال
يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها
من قبل ان تنقضي عدتها فعل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا
عم في قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وفي كتاب مجمع البيان للطبرسي قيل هو البذاء على
اهلها فيحل لهم اخراجها وهو المروي عن ابي جعفر عم وروي عن ابي الحسن علي بن
اسباط قال الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم وما رواه في كتاب اكمال الدين
واتمام النعمة مسندا عن سعد بن عبد الله القمي قال قلت لصاحب الزمان عم
اخبرني عن الفاحشة المبينة اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من
بيته فقال الفاحشة المبينة السحق دون الزنا وان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس
لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزوج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم
والرجم خزي ومن قد امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده وليس لاحد
ان يقربه وانت خبير بان هذه الاخبار على تعدد تفسيرها الفاحشة بالاذى لاهل زوجها ومن
فسرها بالزنا ورواية كتاب اكمال الدين بالسحق وبذلك يظهر ان ما ذكره الاصحاب
من التفسير بمطلق الذنب وان ادناه ان تؤذي اهله لا اعرف له وجها لان القول
مرجعه في التخصيص بأذى اهله وليس في شيء منها اشارة الى مطلق الذنب كما ذكره
بعضهم من التفسير بمطلق ما يوجب الحد وبعد من جهة الزنا فانه لا وجه له لاختصاص
المسألة التي هي مستند ذلك بالزنا فالتعدية الى مطلق ما يوجب الحد على هذا
القول

القول وكذا التعدية الى مطلق الذنب على القول الآخر لا يخفى ما فيه من الاشكال في رواية سعد بن عبد الله
المروية عن صاحب الزمان عم فانها قد تضمنت تفسيرها بالسحق دون الزنا وحملها في الوسائل
على ان السحق اعظم افراد الفاحشة المبينة حجابيته وبين ما مضى وما في [illegible]
الجامع تفسير الزنا وعندي ان الفاحشة للآية لم يرد بها الزنا لقوله السحق دون الزنا والعذر المحكي
به في هذه الروايات هو التفسير بأذى اهله وبما عداه من الزنا والسحق اشكال لتصادم الى
روايات والتي المذكور بتنافيها والظاهر انه لو لم ينفق عليها جاز لها الخروج لاكتساب المعيشة
ويدل عليه ما رواه في الفقيه قال كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عم في امرأة
طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها
للعمل والحاجة فوقع عم لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها قال في ذلك وغيرهم اخراجها وخروجها من
حالة الاضطرار ولو اضطرت الى الخروج جاز ويجب كونه بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر
على ما ذكره الشيخ وجماعة وهو في موثقة سماعة ثم ساق الرواية المذكورة كما قدمناه
ذكره قال وانما يعتبر ذلك حيث يتأدى الغرض ويدفع به والا جاز مقدار ما يتأدى الضرورة
من غير تقييد بالليل انتهى وهو جيد ويدل على الحكم الاخير ما ذكرناه من صحيحة الصفار
والظاهر انه لم يقف عليها والا لنقلها دليلا لما ذكرناه قالوا ولا يلزم ذلك في البائن والمتوفى
عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت ويدل على البائن صحيحة سعد بن ابي خلف
المتقدمة واما المتوفى عنها زوجها فاستدل السيد السند في شرح النافع عليه بما رواه في
موثقة معاوية بن عمار وسليمان بن خالد الدالتين على نقل امير المؤمنين عم ام كلثوم من منزل
عمر لما مات وقد نقلناها في عدة الوفاة قال وقد ورد في بعض الروايات ان المتوفى عنها
زوجها لا تبيت في غير بيتها ويجب حملها على الكراهة جمعا بين الاخبار ونحن انما قدمنا
في عدة الوفاة انه لا اشكال في عدم وجوب البيتوتة في المنزل وجواز الخروج من منزل الى منزل
بمعنى انه لا يجب على المرأة الاعتداد في منزل الزوج خاصة كالمطلقة بل لها ان تخرج الى منزل
اهلها فتعتد فيه او منزل آخر ولو تعددت المنازل لكن من حيث واستشكل في ذلك
المنزل التي فيها حكم الاعتداد ومن جملته عدم الخروج الا للضرورة او قضاء الحقوق كما دلت
عليه الروايات المتقدمة ثمة فلا منافاة ولا ضرورة الى حمل تلك الاخبار على الكراهة

فان ثم جملة منها مؤكدة بالتأكيد في ذلك الدال على التحريم كالاخبار الدالة على ان النساء
كانوا في الجاهلية يلبسن من ذلك وبالجملة فان الظاهر من الاخبار ان هذا من احكام الحداد الذي
لا خلاف في وجوبه عليها وحرم عليها في غير بيتها كما يحرم عليها الزينة والله العالم المسألة
الثانية لا خلاف في ان المطلقة الرجعية زمن العدة تستحق النفقة والكسوة والمسكن لانها
زوجة مسلمة كانت او ذمية قالوا اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى
لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا ونهارا فلا نفقة لعدم التمكين وانه لا نفقة للبائن ولا سكنى
الا ان تكون حاملا فلها ذلك حتى تضع الحمل ومن الاخبار المتعلقة بهذه المسألة صحيحة
سعد بن ابي خلف المتقدمة في سابق هذه المسألة وما رواه في الكافي ومن لا يحضره
الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها
انما ذلك التي لزوجها عليها رجعة اقول قوله ولا سكنى ليس في الكافي بل في الفقيه خاصة وما رواه
في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مطلقة المطلقة ثلاثا على
السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا وعن ابي بصير عن سماعة في الموثق قال قلت المطلقة ثلاثا لها
سكنى ونفقة قال ليس لها سكنى ولا نفقة وما رواه في التهذيب عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا وعن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم وهذا
الخبر حمله على الاستحباب قال ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا وما رواه
في الكافي عن محمد بن قيس في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عم قال الحامل اجلها ان تضع حملها
وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في حديث طلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع وروى
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى
تضع حملها الحديث وصحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله قال الحبلى المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها الحديث والرواية الاولى من هذه الروايات ونحوها صحيحة سعد
ابن ابي خلف قد تضمنت حكم المطلقة الرجعية الحائل وان لها السكنى والنفقة ما دامت
في العدة

في العدة والروايات الاخيرة وهي صحيحة محمد بن قيس وما بعدها قد تضمنت حكم المطلقة
الرجعية حكم المطلقة البائن حاملا او حائلا وان كانت الحائل لها لا سكنى واما الحامل فلها النفقة
والسكنى وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام بما لا يحوم حوله نقص ولا ابرام في المسألة
الثانية من المقصد الخامس في النفقات من الفصل الخامس فيما يلحق بالنكاح وهو من كتاب
النكاح قالوا وشرط وجوب النفقة والسكنى للمطلقة رجعيا اجتماع الشرائط المعتبرة فيها
حال الزوجية من الصلاحية للاستمتاع وتسليم نفسها وغيره لان المطلقة رجعية في حكم
الزوجة فيثبت فيها ما يجب لها ما يعتبر في الزوجية فلو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع لم تستحق النفقة
في العدة كما لا تستحقها في النكاح وكذا لو طلقها وهي ناشز لم تستحق السكنى والنفقة في العدة كما
لا تستحقهما في صلب النكاح وكذا لو نشزت في العدة وبالخروج عن مسكنها بغير اذنه تسقط نفقتها
وسكناها فلو عادت الاستحقاق اقول وما ذكروه وان لم يرد نص بالخصوص الا انه الاوفق
بالقواعد الشرعية المترتب ذلك على بقاء الزوجية الا ان عدة الصغيرة هنا لا تخلو من شيء
فانها لا عدة عليها بعد المطلقة الطلاق لعدم الدخول بها يبقى هنا شيء لم يتقدم ذكره وهو
لا ريب ان العدة تجب مع وطء الشبهة اجماعا نصا وفتوى وهل تثبت النفقة لها لو كانت
حاملا وجهان بل قولان مبنيان على ان النفقة للولد واجبة عليه وان لم تكن امه زوجة واما
على القول بانها للحامل تقول بانها لاجل الحمل الا انها لها ما فهمت معلل نفقتها بانها البتة زوجة
على انه قد تقدم في الموضع المشار اليها ان المسألة موضع اشكال لعدم النص الواضح في هذا المجال
وظاهر في الاستشكال في هذه المسألة اعني مسألة وجوب النفقة للموطوءة بالشبهة بناء
على كونها للحامل من وجه آخر ومنشأ الاشكال مما تقدم من ابتنائه على القول المذكور
الموجب النفقة عليه ومن امكان ان يقال ان وجوب نفقة البائن على خلاف الاصل فيقتصر
منها على مورد النص وهو المطلقة الحامل فلا يتعدى الى غيرها وبالجملة فالتمسك باصالة العدم
اقوى مستمسك حتى يقوم دليل الوجوب والتمسك في ذلك بما ذكر مع كون تلك المسألة كما
عرفت خالية من الاشكال مما لا يمكن الاعتماد عليه في هذه الحال وقد علم مما تقدم وهو المشهور في
كلام الاصحاب وعليه دل ما تقدم من الاخبار ان نفقة المعتدة مختصة بالرجعية والبائن
اذا كانت حاملا فلا نفقة للمعتدة المختصة بالرجعية والبائن ان كانت حاملا واما المتوفى
عنها زوجها فان كانت حائلا فلا نفقة لها اجماعا وان كانت حاملا فلا نفقة لها الخ

في مال المتوفى اجماعا وانما الخلاف في انه يجب لها النفقة في نصيب الحمل ام لا فظاهر المتن بين المتقدم
الاول والمشهور بين المتأخرين الثاني وقد تقدم تحقيق الكلام في المسئلة مستوفى في الموضع
المتقدم ذكره انشاء الله العالم المسئلة الثالثة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم انه لو تزوجت
في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما
بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق ثم
استأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين اقول اما عدم صحة العقد عليها في العدة بائنة
كانت او رجعية فهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى علم بالحكم او لجهله وقد تقدمت الاخبار
المتظافرة بذلك في كتاب النكاح واما عدم انقطاع عدة الاول فظاهر لعدم القاطع لها وتحريم العقد
العقد عليها لا اثر له وذلك لفساده وكونه في حكم العدم واما انه اذا وطئها الثاني وحملت
بعد العقد عالما بالتحريم فالحكم كذلك بمعنى انه لا عدة مطلقا بانه زان ولا حرمة لمائه فتكتفي باكمال
العدة الاولى سواء كانت عدة طلاق ام وفاة ام غيرهما وهو مبني على ما هو المشهور بينهم بل ربما
ادعي عليه الاجماع من انه لا عدة على الزانية لان ماء الزاني لا حرمة له مع انا قد قدمنا ما فيه في موضع
وورود الاخبار بالعدة في هذا الموضع وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وح فالاظهر عدم الاكتفاء با
كمال العدة الاولى كما ذكروه واما انه لو كان جاهلا ولم تحمل فانها تتم عدة الاول ثم تستأنف
اخرى للثاني فالوجه في ذلك ان الدخول بها جاهلا بمعنى النكاح وطء شبهة وهو كالنكاح
الصحيح موجب للعدة واما عدم تداخل العدتين فلدلالة ما بيناه الاصل وانهما حقان مقصودان كا
الدينين واستنده هنا الى اشهر الروايتين واراد بها الحسنة لمقابل الروايات من الطرفين
تدل على التعدد كما هو المشهور صحيحة الحلبي او حسنته بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال
عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان
دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها للاول واستقبلت عدة اخرى
من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول
وهو خاطب من الخطاب وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول و
استقبلت عدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من عدتها

من الاول

من الاول وكان خاطبا من الخطاب ورواية علي بن بشير النبال عن ابي عبد الله ع وفيها
وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد
بما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ومما يدل على الاتحاد صحيحة زرارة عن
ابي جعفر ع في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
جميعا وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا وعن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في المرأة تزوج في عدتها قال
يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا الخبر ورواية محمد بن زرارة عن ابي جعفر
ع في امرأة فقد زوجها ونعي اليها فتزوجت ثم قدم بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما
جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا والظاهر من نسبته الرواية الى الشهرة
المراد في الفتوى فان المشهور هو التعدد كما عرفت والا فالاشهر في الرواية انما هو في جانب الروايات
الدالة على الاتحاد اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ في كتابي الاخبار اجاب عن روايتي زرارة
وابي العباس الدالتين على الاتحاد بالحمل على ما اذا لم يكن الثاني دخل بها وهو كما ترى غفلة
عجيبة فانهما قد صرحتا بانها تعتد منهما جميعا عدة واحدة وكيف وهي غير مدخول بها
وحمله بعض المتأخرين كالسيد السند في شرح النافع على الاستحباب والاظهر
عندي حملها على التقية التي هي في اختلاف الاحكام اصل كل بلية ويدل على ذلك رواية زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول
ففارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحل للناس كلهم
قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع
وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال ورواية يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها
فتزوجت ثم قدم الزوج الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد
عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر ع فقال عليها عدة واحدة ومن هذين الخبرين يعلم ان
التعدد مذهب العامة فيجب حمل اخباره على التقية بلا اشكال وقد تقدم هذا التحقيق
في كتاب النكاح ايضا في موضع اخر بعد هذا فيما لو كان جاهلا ولم تحمل واما لو حملت فانه
على وجوب تعدد العدة وعدم التداخل التفصيل بانه ان كان ثمة ما يدل على انه للاول بانه
وطئت للشبهة بعد بالجهل اعتدت للاول اولا بوضعه ثم تعتد للثاني بالاقراء والا بالاشهر ان كان

الحمل للثاني وسلم بوضعه للثاني واكملت عدة الاول بعد ذلك فان كانت رجعية كان له الرجوع
في زمن الاكمال دون زمان الحمل على الاشهر وربما قيل بجواز الرجوع في زمن الحمل ايضا
لانها لم تخرج بعد من عدته الرجعية لكن لا يجوز الوطء الى ان تخرج من عدة الشبهة ولو
فرض انتفاء الحمل من الرجلين والحقت الاقرب بعد الوضع بالاقراء والاشهر على حسبها ثم اعتدت
بعدها للاخر كذلك ولو احتمل ان يكون منهما كما لو ولدته فيما بين اقل الحمل واقصاه بالنسبة
اليهما انقضت احدى العدتين بوضعه على كل حال واعتدت بعد ذلك
للاخر ثم ان الحق بالاول استأنفت عدة كاملة للثاني بعد الوضع وان الحق بالثاني اكملت العدة
الاول كما لو كان الحمل للثاني ابتداء بقي الكلام في انه في هذه الصورة التي يحتمل كونه منهما كيف
يلحق بهما فيه قولان احدهما للشيخ ره وهو ان يقرع بينهما لانها صارت فراشا لكل منهما في وقت
امكان حمله فاشكل امره والقرعة لكل امر مشكل ولا فرق في ذلك بين ان يدعياه ام لا
ثانيهما وعليه الاكثر انه يلحق بالثاني لانها فراش له بالفعل وفراش الاول قد انقضى فصار
الفراش الثابت بالفعل حال الحمل احق لقوله ص الولد للفراش وقد تقدم تحقيق القول
في هذا الحكم ايضا وذكر الروايات الدالة على القول المشهور في كتاب النكاح والله العالم المسئلة الرابعة
لا اشكال ولا خلاف في ان زوجة الحاضر تعتد من الطلاق من حين وقوعه ومن الوفاة من
حين وقوعها واما لو كان الزوج غائبا فالاشهر الاظهر انها تعتد من الطلاق من حينه ومن الوفاة من
يوم بلوغ الخبر وعلى ذلك تدل الاخبار المتكاثرة ومنها بالنسبة الى الطلاق ما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا طلق الرجل امرأته وهو
غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة قروء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وعن
الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب
عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وعن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي عبد الله ع (جعفر) في الصحيح او الحسن انه
قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعلى هذا النحو رواية زرارة
ورواية اخرى له ايضا ورواية ابي الصباح الكناني ومما رواه في كتاب قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الصحيح قال سأله صفوان بن يحيى وانا حاضر

عن رجل

عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها
قد انقضت فقد حلت للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها قال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد
من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد ويدل على ذلك الاخبار الدالة على انها اذا لم تعلم بالطلاق
الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها ومنها رواية قرب الاسناد المذكورة وما رواه الشيخ
في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا
بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد الحديث وما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال في المطلقة اذا
قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء
شاهدا عدل فلا تعتد من يوم يبلغها واما بالنسبة الى الوفاة فيدل على ذلك ما تقدم
في صحيحة البزنطي المروية في كتاب قرب الاسناد وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها
وفاته وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو
غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت لها البينة او لم تقم وعن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي
قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وعن ابن ابي نصر في الصحيح
او الحسن عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد
عليه وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد
من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى
عنها زوجها وهو غائب متى تعتد قال يوم يبلغها وان كانت قد مات قبل ذلك بسنة
او سنتين وعن محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته
وهو غائب عنها فليشهد على ذلك واذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى
عنها زوجها تعتد اذا بلغها وما رواه الصدوق باسناده في الفقيه الى قضايا
امير المؤمنين ع في حديث قال والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها
تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد وهذه لا تحد وما رواه في العلل عن احمد بن محمد بن

اي نص في الصحيح عن الوشاء في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا كانت عدتها
منذ انقضت فقد بانت وللمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد
له قال في ذلك بعد ايراد بعض الاخبار المذكورة المتضمنة للتعليل بالحداد ما لفظه وفيه اشارة
الى الفرق بينهما فان المتوفى عنها عليها الحداد وهو لا يحصل قبل بلوغ الخبر بخلاف المطلقة لان
المقصود منها براءة الرحم وهو يحصل بمضي المدة علمت بالحال ام لم تعلم ويشكل الحكم المذكور على
هذا التعليل في الامة حيث لا يجب عليها الحداد فان مقتضاه مساواتها للمطلقة لعدم المقتضي
لجعل عدتها من حين بلوغ الخبر ويمكن القول بمساواتها للحرة هنا نظرا الى اطلاق كثير من الا
خبار باعتداد المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر الشامل لها والتعليل في الاحكام الشرعية
ضبطا للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع افرادها كالحكمة لحكمة العدة وغيرها من الاحكام
وقد نبهنا على هذا البحث غير مرة انتهى وهو جيد وقد تقدم في هذا الكتاب ما يناسبه
وبعد واذا تقرر ذلك فاعلم ان في المسألة قولا آخر لابن زهرة على ما نقلناه سابقا وابي الجنيد
بالتسوية بينهما في الاعتداد من حين الموت والطلاق ان علمت الوقت والا فمن حين بلوغها
فيهما ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فا
جلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه
مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وعن الحسن بن زياد
قال سألت ابا عبد الله عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها
زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدان والا تعتدان
وهذان الخبران حملهما الشيخ في التهذيب على الشذوذ لمخالفتهما لسائر الاخبار فلم يعول
عليهما البتة ثم احتمل فيهما الوهم واشتباه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها اقول اما الشذوذ
فمتعقب بما عرفت من استفاضة الاخبار بخلافهما واما الحمل على وهم الراوي بان يكون سمع ذلك
في المطلقة ثم اشتبه عليه وظن المتوفى عنها زوجها فبعيد غاية البعد فانه عم قد جمع بينهما
معا في الحكم وصرح بكل واحدة منهما على حالها وشيخنا الشهيد الثاني في ذلك نظر الى ورود
صحيحة الحلبي دالة على هذا القول وامثاله من اسباب هذا الاصطلاح يحمل ذلك جمع
بين الاخبار بحمل الاخبار السابقة على الاستحباب كما هي قاعدتهم المتعارفة في هذه الابواب

وقد عرفت

وقد عرفت ما فيه مما قدمناه في غير موضع من هذا الكتاب والاظهر عندي حمل هذين الخبرين
على التقية فان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي نقل في الوسائل ان القول بما دلا عليه مذهب
جميع العامة ونحوه ذكر ابن الجنيد ما رواه الشيخ في التهذيب عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عم سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها
فقال علي عم اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت وما
يجري كما القول المشهور و تعليل التعليل بالحداد وانه واجب عليها كما تقدم وانه انما كانت عدتها
من يوم بلوغها الخبر لذلك والخبر المعلل باصطلاحهم مقدم في العمل به فالقول المعول
لحداد الثابت اجماعا بل طائفة اهل العلم كافة نصا وفتوى بهذه الاخبار الثلثة مع الفاضة
مما تقدم مما نقل ثم ما هو اكثر عددا واصح سندا مشكل غاية الاشكال مع تأيد ذلك الخطاب با
لاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية في مقام تعارض الاخبار كما دلت عليه مرفوعة زرارة
ومنها ما ذهب اليه الشيخ في ب دهو ان المتوفى عنها تعتد من يوم وفاة الزوج ان كانت المسافة مثل يوم
كيوم او يومين او ثلثة والا فمن يوم بلوغها الخبر واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن منصور قال
ابا عبد الله عم يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها قال ان كانت مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له والظاهر عندي ان كتاب النوادر
في هذا الخبر فان سعد بن مسيرة الايام على الايام القليلة التي يمكن فيها وصول الخبر جهاد لتعليل
الوفاة يوما او يومين من يوم الوفاة وهو في حكم الوفاة في البلد كما لو كانت البلد متسعة جدا مشتملة
على محلات عديدة بحيث يمكن تأخر وصول الخبر من محلة الى اخرى يوما او يومين او ساعات مثل
عدد ذلك وهو يجمع بين هذا الخبر مع الاخبار المتقدمة ما لا كما جمع بينه وبينها كما في ما افتى به مما
ما ذهب اليه الشيخ ابو الصلاح وهو تعتد من حين بلوغ الخبر مطلقا محتجا بان العدة من عبادات
النساء وافتقار العبادة الى نية يستلزم ابتداؤها وضعف الظاهر من ان ينطبق على ما طرقت الخبر
فيه طرفها للاخبار المتقدمة في المطلقة مع ما هو عليه من الكلية والصراحة مع ما في هذا التعليل
لمنع كون العدة من العبادات المفتقرة على النية مثل من العبادات مطلقا لما عرفت الاول
ظاهر الاخبار المتعلقة بعدة الوفاة وانها تعتد يوم يبلغها او يوم يأتيها الخبر ونحو ذلك

من هذه العبارات انه لا فرق في جواز الاعتداد بين كون المخبر ثقة او غير ثقة تقبل قوله في
الموت ام لا صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى كل ذلك للاطلاق الا انها وان اعتدت
وحدت بمجرد ذلك لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد الثبوت الشرعي بالبينة او الشياع وان
طالت المدة المتوسطة واما في الطلاق فلا بد ان يكون ثابتا معلوما كونه في اي وقت كما
اشارت اليه الاخبار المتقدمة ومنها قوله عم في صحيحة الحلبي كما في حسنة ان قامت لها بينة
عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وفي صحيحة ابن نصر المنقولة
من كتاب قرب الاسناد اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا ونحوها صحيحة الاخرى
المتقدمة في الكافي وما الحق من الاخبار وحمل على هذه الاخبار المفصلة المبينة ثم انه متى ثبت
عندها وتزوجت ان شاءت والا انتظرت تمام المدة الثانية لو بادرت قبل ثبوت بعد
اعتدادها بذلك الخبر الغير الثابت شرعا فان التزويج يقع باطلا لان الظاهر لانا وان جوزنا
لها الاعتداد بمجرد ذلك الخبر الا انه لا يجوز لها التزويج الا بعد الثبوت الشرعي والحال انه
لم يثبت نعم لو ظهر ان التزويج كان قد وقع بعد الموت والخروج من العدة كان صحيحا
لمطابقته لما وقع في ظاهر الحال وان اثمت بالمبادرة الى ذلك قبل الثبوت الشرعي لو كان عالما
بتحريم الفعل في تلك الحال وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في شرح المسالك ثم قال ولو
فرض دخول الزوج الثاني قبل العلم بالحال قبل ذلك صرح الحكم بالتحريم ظاهر السبب الغير
السبب المقتضي للتحريم انتهى وهو جيد ويرجع ذلك الى الاكتفاء في الصحة بمطابقة الواقع
وان كان في ظاهر الامر على خلاف المشروع وهو خلاف المشهور وهو على خلاف ما نبه
عليه في غير موضع من الاحكام حيث انه متى جهل ما هو جاهل عن هذه القاعدة المعلومة
للجاهل بالاحكام الشرعية وحكم بصحة عمل الجاهل من غير اجتهاد ولا تقليد ببطلان صلوته
ان طابقت المشروع واقعا وقد تقدم القول في هذه المسألة في غير موضع من الكتاب
المتقدمة على التفصيل اذا قامت البينة على طلاقها في يوم معلوم فانها تعتد من ذلك
اليوم وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد يوم بلوغ الخبر وظاهرها ان
الاعتداد ببلوغ الخبر في مقام جهل وقت الطلاق على تقدير الجهل به بكل وجه حيث يحتمل

وقوعه

الثالث قد عرفت صحيحة الحلبي وحسنة وهما اول الروايات المتقدمة برواية التفصيل

وقوعه قبل الخبر بمثل وقت لا لاعتداد من يوم الطلاق انما هو في صورة العلم بذلك الى العدة فيه
منا الطلاق فاعلم انه هنا فرد آخر خارج عن هذين الفردين وهو ما فرض من العلم بتقدم الطلاق مع
كما لو كان الاسير الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة بينها وبينه فانه يحكم
بتقدمه في اوقات يمكن مجيء الخبر فيه ويختلف باختلاف مسافة البعد وسرعة حركة المخبر وبطؤ
بها مع تحقق وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يحسب من العدة فان كان ذلك قبل بلوغ الخبر وتنقضي
بعد بلوغ الخبر الى ما تقدم ما يتم به العدة بالجملة فان من كان زوجها بعيدا عنها انما يعلم
تقدم الطلاق عن بعض الايام والشهور فان حصلت يوم ويومين وشهر فانها تعتد بما تقدم
مما علم تأخره عن الطلاق ويضيف اليه بعد بلوغ الخبر ما يكمل به العدة والرواية محمولة على عدم
العلم بذلك بالكلية فلا منافاة بين ما ذكرناه وبين ما دلت عليه الرواية المذكورة والله العالم

المسألة الخامسة

قالوا اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم انقضت العدة بالرجعة وعادت الى النكاح الاول الخالع
وصارت كانها لم تطلق بالنسبة الى كونها الآن منكوحة ومدخولا بها وان نقل الطلاق الثاني
الى ما مضى حسب عدة في الطلقات الثلث المحرمة فاذا طلقها بعد هذه الرجعة قبل المسيس لزمها
استئناف العدة لانها بالرجعة عادت الى النكاح الذي مسها فيه فالطلاق الثاني طلاق
في نكاح وجد فيه المسيس سواء كان الثاني بائنا ام رجعيا لاشتراكهما في المقتضي للعدة وهو كونه
طلاقا عن نكاح وجد فيه الوطء وهو في معنى الطلاق البائن الخلع وفي هذا الاخير قال الشيخ في طلب
العدة للمختلع بناء على ان الطلاق يبطل ايجاب العدة بالرجعة ولم يمسها المعتد والحال ان المشهور
ما بعد الرجعة فاشبه ما اذا ابانها ثم جدد نكاحها وطلقها ورد بان الرجعة انما ابطلت العدة
عن الطلاق بسبب عود الفراش السابق وهو مقتض لصيرورتها مدخولا بها وعلم المدخول بها
يوجب العدة ولم يتجدد نكاح آخر لم يمسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس فيه بخلاف ما اذا بانها
ثم جدد نكاحها لانقطاع حكم النكاح الاول بالبينونة لو النكاح بعده عن الاول فاذا طلقها
بعده فقد وقع لغير مدخول بها في ذلك النكاح هذا كله اذا كان الطلاق الاول رجعيا
اما لو كان بائنا كما اذا خالع زوجته المدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فانه
لا يلزمها منه العدة لان العقد الثاني لم يتعقبه فراش للاول وانما احدث فراشا آخر في العدة الاولى

يطلت بالفراق المتجدد ولم يحصل منه دخول فاذا طلقها ثانيا فقد صدق انها مطلقة بعد نكاح
غير مدخول بها منه وهو مندرج تحت عموم قوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها وقيل يلزم العدة وهو منقول عن القاضي ابن البراج في المهذب
محتجا بانها لم تكمل العدة الاولى وقد انقطعت بالفراق الثاني فيجب لعموم البينها بعد الطلاق
الثاني وضعفه واضح مما بيناه هذا خلاصة ما ذكروه في هذا وهو يحتاج الى ما يكمل ثلاث الاول اذا طلقها
طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول وقد عرفت مما ذكروه انه مع الرجعة وقد بحسب النكاح
الاول والطلاق الثاني الرافع هذا الرجعة انما وقع لزوجة مدخول بها فيجب لعدة المشبهة الا انه
من ثبوت المناقشة حيث ان ما ذكروه غير منصوص وانما هو تعليل اعتباري وقد عرفت ما
في بناء الاحكام على هذه التعليلات الاعتبارية وانها والان مشكوكة ومدخول بها لما كان
الطلاق قطع حكم النكاح الاول ومنع من استحقاقها استمتاعه وان ثبت كونها زوجة بعد الرجعة
الا انه ليس ثبوت التي وجب من جميع الجهات ليترتب عليها ما ذكروه فبالجملة فان المسالة مستقلة
من عدم الدليل الشرعي على ما ذكروه وليس فليس واستيناف العدة بعد الطلاق الثاني
لا يستلزم ما ذكروه بل يجوز ان يكون مستنده انه حيث ان الطلاق الثاني لما كان بعد
مدخول بها فلا عدة عليها منه وعدة الطلاق الاول انما انقطعت بالنسبة الى الزوج
كما ياتي مثله في المسالة الثالثة واما بالنسبة الى غيره فلا فيجب بعد الطلاق الثاني في
عدة الطلاق الاول اذا ارادت التزويج بغير الزوج لا بد لنفي ما ذكرناه من دليل الثاني
في الثاني ما اذا كان الثاني باينا وهذا هو الذي خالف فيه الشيخ فقال بسقوط العدة كما نقله
من ذكر دليله وما اورد عليه ومنه ما في سابقه من البحث المذكور فان المسالتين من باب
واحد الثالث ما اذا كان الطلاق الاول باينا من خلع وفيه وهذا هو محل الخلاف مع القاضي
ابن البراج قال الشيخ في الخلاف على ما نقله في [illegible] اذا تزوج امراة ثم خلعها ثم تزوجها وطلقها
قبل الدخول لا عدة عليها وقال ابن البراج في المهذب فان خالعها ثم تزوجها ثم طلقها استانفت
العدة ولم يجز لها ان تبني على ما تقدم ثم قال في [illegible] والوجه ما قاله الشيخ في الخلاف انتهى

وعليه

وعليه جملة من وافقنا على كلام من الاصحاب ولم ينقل فيه الخلاف الا عن القاضي المذكور والظاهر
ان ما ذكروه في الفرق بين المسالتين الاولتين وبين الثالثة انما الجاهم اليه الحكم في الثالثة
بسقوط العدة مع الطلاق الثاني استنادا الى ما ذكروه من ظاهر الاية وعلى هذا بني الحكم في
اسقاط العدة في هذه الصورة لجواز العقد للزوج ان يعقد عليها بعد هذا الطلاق الاخر
لكونها مطلقة غير مدخول بها وقد تقدم الكلام منهم في هذه المسالة في اللواحق المذكورة
بعد الفصل الثاني في الرجعة من المقصد الثالث في جملة من الاحكام وانما ما اخترناه في هذه المسالة
من استيناف العدة كما ذكره القاضي جملة من متاخري المتاخرين قد تقدم ذكرهم في الموضع المشار
اليه وعلى ما ذكرناه يتجه ان يقال ان سقوط العدة اللاحقة بتزويجها في العدة وهو المشار اليه
بقوله في المورد انما ثبت بالنسبة الى الزوج لحلل ذلك له خاصة حيث انه لا يجب له استبراء من زرعه
الذي هو العلة في وجوب العدة واما غيره فلا فانه لا يجوز له العقد عليها في هذا الحال مع العلم
اجماعا نصا وفتوى لكونها في العدة وحينئذ فاذا طلقها بعد هذا العقد فانه لا عدة عليها من
هذا الطلاق الثاني بلا اشكال لدلالة الاية المذكورة المعتضدة باتفاق الاصحاب على عدم وجوب
المطلقة الغير المدخول بها وهي انما وجب عليها من الخلع الاول الذي قد تقدم فانه
عدة انما سقطت سابقا بالنسبة الى الزوج خاصة كما عرفت وحينئذ فقولهم فقد صدق انها
مطلقة بعد نكاح غير مدخول بها منه مع الطلاق ظاهرة فان هذا الصدق المدعى انما هو بالنسبة
الطلاق الثاني وهو ليس محل البحث وانما محله الخلع الذي تقدم وان الادلة الدالة على وجوب
العدة منه دالة باطلاقها على هذا الفرد الذي هو محل البحث غاية الامر انه قام الدليل على
سقوطها بالنسبة الى الزوج خاصة واما غيره فهو باق تحت اطلاق الادلة المشار اليها وفي
رواية ابي جعفر الى جعفر المتقدمة في الموضع المشار اليه شاهد على ما ذكرناه والله العالم
المسالة السادسة قد صرحوا بان الشبهة في الوطء ان وقعت من الطرفين او وقعت من الطرف
فالولد يلحق بها وعليها العدة ولها مهر المثل اذا كانت حرة وان اختصت باحدهما الحق به النسب

ووجبت العدة عليها سواء كانت هي المختصة بالشبهة او هو مراعاة لحق الوطء الصحيح من طرف المشتبه
عليه وينتفي الحد بالعالم منهما ثم ان كانت هي العالمة فلا مهر لها والا ثبت ولو كانت الموطوءة
امة وكانا معا جاهلين لحق به الولد وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا لانه عوض منفعتها الفائتة
بالجد وعشر الامة وان كانت عالمة دونه وكذلك الا ان في ثبوت المهر لمولاها هنا خلافا من حيث
انه بغي ولا مهر لبغي وكونه لمولاها ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كان هو العالم دونها
فعليه الحد والولد رق لمولاها وعليه العقد حيث ثبت لها هو مهر المثل لانه عوض البضع
[illegible] لا عقد ام هو عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه وان كان ثيبا قولان والمفهوم
منها صحيحا هو الثاني الى هذه الاحكام قد مرت متفرقة في الابحاث المتقدمة وتقدمت
النصوص المتعلقة بها ولكنهم ذكروها هنا اجمالا من حيث هنا سبق المقام وتتميما لما ذكر
هنا من الاحكام ثم انهم قالوا ايضا انه اذا طلقها باينا ثم وطئها للشبهة فهل تتداخل العدتان
لانهما لواحد ام لا بل [illegible] الروايات الدالة على التداخل مع التعدد فيه الا [illegible] بطريق اولى ام لا
تتداخل بل تاتي بكل منهما على الكمال لانهما حقان مختلفان قولان والثاني منهما للشيخ وابن
ادريس والاول المشهور وقد عرفت مما قدمنا قريبا ان الاظهر هو الاتحاد مع التعدد
وان ما دل على التعدد من الاخبار انما خرج مخرج التقية وحينئذ فالقول بذلك مع كونها الحق
اظهر ظاهر والمراد من التداخل هو انه يدخل الاقل منهما تحت الاكثر فلو كانت حاملا او لا
استانفت العدة من حين الوطء فيدخل باقي العدة الاولى تحت الثانية وعلى [illegible] يكون
الاول رجعية يجوز له الرجعة في تلك البقية لانها بقية عدتها الاولى ثم بعدها من عدة وطء
من عدة الشبهة وقد خرجت من عدته فلا رجوع له عليها وقد خرجت من عدته
قالوا ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها اذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى بعني
استيفاء الطلقات المحرمة بان حصلت فانه لا يجوز العقد مطلقا او الا [illegible] ولو اوجبت
عدتان من شخصين وكانت احدهما عدة طلاق والاخرى عدة وطء الشبهة سواء كان

المتقدم

المتقدم عدة الطلاق او عدة الشبهة فلا تداخل على المشهور واما على ما اخترناه
فمبني على الخلاف ثم انه ان كان على المشهور ان لم يكن هناك حمل اكملت عدة الطلاق بالاقراء او الاشهر ان
كانت هي المتقدمة لتقدمها وحق صاحبها ثم اعتدت للثاني بعد الفراغ منها وان حصل هناك حمل
فان كان من الاول وان كان من الثاني قدمت عدته لانها لا تقبل التاخير وكملت لعدة الاول
بعد الوضع فان كانت بالاقراء او احتملت النقص حيضا وكلتها بعدها ان لم يكن منها شيء ولا خلاف
في ذلك بين العدة الرجعية والبائنة الا ان الرجعية يجوز للزوج الرجوع فيها سواء تقدمت
ام تاخرت لان ذلك من مقتضاها شرعا ثم ان كانت متقدمة على عدة الشبهة فرجع فيها
عدة الشبهة بعد الرجوع ولا يجوز له الوطء الى ان تنقضي لعدة البائنة وان كان المتقدم هو
عدة الشبهة كما اذا ظهر منه حمل فلو قدم المرجوع في بقية عدته بعد الوضع دون زمان الحمل لانها
ح غير معتدة منه وربما قيل بجواز الرجوع في زمن الحمل ايضا لانها لم تخرج بعد من عدة الرجعي
لكن لا يجوز الوطء الى ان تخرج عدة الشبهة والاصح الاول ولو كانت عدة الطلاق باينة فالكلام
في جواز تزويجها في العدة كالقول في جواز الرجوع كذا افاده شيخنا في المسالك سلكه الله تعالى برافضل
والعلم عنده سبحانه العالم بحقايق احكامه وذريته العالمون بمعالم حلاله وحرامه هذا اخر الكلام
في كتاب الطلاق وان شاء الله تعالى الكلام في كتاب الخلع والمبارات والحمد لله وحده وصلى
الله على محمد وآله الطاهرين كتاب الخلع والمبارات قال في القاموس الخلع كالمنع النزع
الا ان في الخلع [illegible] وبالضم طلاق المراة ببذل منها او من غيرها كالمخالعة والتخالع
ونحوه قال الجوهري في الصحاح وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير خلعت النعل وغيره خلعا
نزعته وخالعت المراة زوجها مخالعة اذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا
والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لان كل واحد منهما لباس للاخر فاذا فعلا ذلك فكان
كل واحد نزع لباسه عنه ومقتضى كلامه انه يطلق الخلع لغة على المعنى الشرعي
والظاهر ان هذا المعنى كان معروفا قبل ورود الشرع ومقتضى كلام الفيومي في المصباح ان الخلع
بالمعنى الشرعي ماخوذ من الخلع بالفتح بمعنى النزع من حيث ان كلا منهما لباس للاخر كما
اشار اليه الاية هن لباس لكم وانتم لباس لهن وكانه بمفارقة الاخر احدهما للاخر على هذه

الكعبة تزيع لها والمبارات بالهمزة وقد تخفف لغة المفارقة قال في القاموس بارأه فارقه
الامر والمرأة صالحها على الفراق وقال الجوهري تقول بارأت شريكي اذا فارقته وبارأ
الرجل امرأته والمراد هنا ابانتها بعوض مقصود لازم للزوج ويفيد ان باختصاصها من الخلع بكراهتها
له خاصة والمباراة باشتراكهما في امرين يأتي ذكرهما ان شاء الله تعالى في ذلك واعلم ان الفرقة
الحاصلة على العوض ذكره بلفظ الخلع والمباراة فيلحقهما حكمهما وتارة تكون بلفظ الطلاق فيكون
طلاقا بعوض ليس بخلع لكن جرت العادة بالبحث عنه في كتاب الخلع لمناسبة له في كونها بائنا
بعوض لكنه يخالفه في بعض الاحكام فانه طلاق محض يلحقه احكام الطلاق باسرها ويزيد
عليه العوض وله احكام تخصه زيادة على اصل الطلاق سيأتي ان شاء الله تعالى بيانها انتهى ثم ان
الظاهر من كلام جملة الاصحاب رضوان الله عليهم ان الخلع ليس بواجب وظاهر الشيخ في النهاية
وجوبه حتى قال تلك الاقوال قال في الكتاب المذكور انما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها
اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا طئن فراشك من تكرهه
وان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول وعلم من حالها عصيانه في شيء من ذلك
وان لم تنطق به وجب عليه خلعها وتبعه ابو الصلاح وابن البراج في الكامل وابن زهرة كذا
نقله عنهم في المختلف ثم قال لنا الاصل برائة الذمة من وجوب الخلع ثم قال احتج بان النهي عن
المنكر واجب وانما يتم بهذا الخلع فيجب ثم قال والجواب المنع من المقدمة الثانية والظاهر
ان مراد الشيخ بذلك شدة الاستحباب اقول بل الظاهر ان مراد الشيخ بالوجوب هنا انما هو المعنى اللغوي
اعني الثبوت بمعنى ان ثبوت الخلع ومشروعيته متوقف على روايات المسئلة على كيفية انها
انما تضمنت انه لا يحل له خلعها حتى تقول ذلك بمعنى انه لا يشرع ولا يثبت الا بعد هذه
الاقوال وليس في شيء منها ما يدل على الوجوب كما هو توهموه والخلع فيما قلناه من
المذكور وكيف كان فالكلام هنا يقع في مقصدين الاول في الخلع والاصل فيه الاية
الشريفة وهي قوله عز وجل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وروى شيخنا الشافي في ذلك في سبب نزول هذه الاية انها نزلت في بنت عبد الله بن
الحححاب زوجة ثابت بن قيس وكان يحبها وهي تبغضه فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

يا رسول الله

يا رسول الله لا انا ولا ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر بعد الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الاية وان خفتم ان لا يقيما حدود الله الاية وكان
قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله ترد الحديقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقولين
قالت نعم وازيده فقال لا حديقته فقط فاختلعت منه ورواه الطبرسي في كتاب مجمع البيان
ملخصا والظاهر ان الخبر المذكور من طريق العامة فاني لم اقف عليه في كتب اخبارنا وهو
موجود في كتبهم بطرق متعددة مختلفة الالفاظ في ذلك فاعلم ان البحث في الخلع وتحقيق الكلام ثم
يقع في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام فهنا مقامات اربعة الاول في الصيغة وتحقيق الكلام
يقع فيها في مواضع احدها لا يخفى انه حيث كان الخلع من العقود لابانة الزوجة
بعوض مخصوص فلا بد له من صيغة دالة عليه كغيره من نظائره وقد ذكروا انه يقع
بلفظ خلعتك وخالعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا مع انه قد تقدم في الطلاق
ان بعضهم يمنع من وقوعه بلفظ انت طالق معللا بانه بعيد عن شبه الانشاء وحكموا بانعقاد
هذا بالجملة الاسمية كانعقاد اللعان بقوله انا طالق منك والهبة بقولها هذا لك فاصلا بالهبة
قال السيد السند في شرح النافع بعد نقل ذلك عنهم ونعم ما قال وليس لهم في هذه الاحكام
وليس لهم في هذه الاحكام اصل يشتمل على التوجيه اليه وستند صالح يعول عليه اقول وقد
وقد تقدم في هذا الكلام ما فيه وتحقيق في ذلك حيث قال واللفظ الصريح فيه قوله خلعتك
او خالعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا اما الاولان فواضحان بصيغة الماضي التي
صرح في الانشاء على ما تقرر ويكرر اما الاخيران فلانهما وان لم يكونا باللفظ الماضي لكنهما
يفيدان الانشاء بل هما امرح فيه من الماضي المفتقر في دلالته على الانشاء الى النقل اليه ولكن
مثل هذا لم يلتزمه الاصحاب في جميع العقود اللازمة بل ربما منعهم منه مضطرب من عدم قبا
يرجع اليها ولا دلالة عليه من النصوص يوجبها وقد تقدم في النكاح والطلاق ما يخالف هذا
وانه لا يقع بقوله انت مطلقة وفي واعتدوا في اللزام على حكيها وبحسب ذلك فالامر كما بيناه
ولو جرت في جميع الابواب الا الالفاظ المعتبدة فالمطلوب منها من غير حصر كان

كان اول الشيخي وهو جيد وان خالفه فيما مضى من الابواب الا الالفاظ المعتبدة للمطلوب منها من
غير حصر كان اولى الشيخي فهو جيد وان خالفه فيما مضى من الابواب السابقة وما نقوله الجماعة
فيما ذهبوا اليه من هذه المواضع التي اعلقنا منها هنا كما لا يخفى على من راجع الكتاب المذكور
وبه يظهر قوة ما ذهبنا اليه في كتاب البيع وغيره من الكتب السابقة من عدم الانحصار في
لفظ خاص ولا صيغة خاصة بل كل ما افاد المطلوب فانه كاف في ذلك المقام وسيأتي ان شاء الله
ما يؤيده تأييدا ويوضحه تأكيدا في حديث جميل من حكاية خلع تلك الرجل لابنته من زوجها
وعلى هذا فكما يقع الخلع بالالفاظ المتقدمة كذا يقع بقوله انت طالق على كذا وقد صرح بذلك
جملة من الاصحاب الثاني منهم الشيخ في طرحه خلاف على ما نقل عنه فاما اذا كان الخلع بصريح الطلاق
كان طلاقا بلا اختلاف وصرح العلامة حيث قال في الارشاد الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت
او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا او نحو قال في القواعد والتحرير وفيه دلالة على
الطلاق بعوض من اقسام الخلع تترتب عليه احكامه وسيأتي تحقيق في محله ان شاء الله تعالى
ما تقدم صدر الكلام ان الخلع من قبيل المعاوضات ولا بد فيه من القبول من المرأة ان
لم يسبق سؤالها ذلك ويعتبر تعاقبهما بحيث يكون احدهما جوابا عن الاخر فان تقدم التماسها
بقولها طلقني بالف مثلا اعتبر كونه جوابا على الفور بحيث لا يتخلله زمان يوجب عدم ارتباط
الجواب بالسؤال وان تقدم لفظه فقال خالعتك على كذا اعتبر قبولها عقيبه كذلك ولو قال
خلعتك على كذا ولم يتعقبه قبولها على الفور فقد صرحوا بان الاظهر بطلان الطلاق
لان الطلاق بالعوض لم يقع لانتفاء شرطه والطلاق المجرد عنه مقصود بل ولا مدلول عليه
باللفظ لان الكلام لا يتم الا باخره كذا افاده السيد السند قدس سره في شرح النافع والظاهر
انه على هذا يجري كلام غيره من الاصحاب ولم اقف في النصوص على ما يدل عليه ولا يبعد
من الحوه البه وغاية ما يستفاد منها انه اذا قالت المرأة تلك الاقوال الدالة على البغض
والكراهة لزوجها حلت له ان يخلعها تفصيه بعضها مما يأتي الحكم عن سؤالها ذلك
واما وجوب القبول منها فقد تقدم كلامه وقوله خلعتك على كذا وكون ذلك على الفور والا بطل
فلم اقف منه على دليل بمضمون ما ذكرنا من البعض الذي يشتمل على سؤالها هو باب اموكم

عن محمد بن مسلم في الحسن او الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها الحديث
وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب
من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى
تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولا وطئن فراشك ولا
اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها والرواية الاولى غير
الدالة الا ان الظاهر ان الكلام الاول انما هو من المسائل كلام الامام عليه السلام حاك من ذلك نعم الرواية
الثانية ظاهرة في طلبها ذلك منه لكن دلالتهما انما هي ان يبغي مؤقف المنع على طلبها لذلك
قولها لذلك الاقوال الغيبي ولا دلالة فيهما على وقوع الخلع على اثر هذا القول بحيث لا يفصل بينهما
بزمان بل الظاهر انما هو خلاف ذلك بمعنى ان صحة الخلع متوقف على طلبها ذلك وقولها تلك الاقوال
وصح فيحل خلعها سواء كان في ذلك المجلس بعينه او في ذلك اليوم او بعده هذا ظاهر الخبرين ولم اقف
على ما يخرجها عما يتعلق بهذا الكلام الذي حكوه وظاهر كلامهم من الاجماع ذكروه على ما صرحوا
به من ان الخلع من قبيل المعاوضات الى اخر ما تقدم وهو من التعليلات الاعتبارية التي لا
لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية الثاني اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في صيغة الخلع
اذا وقعت بلفظ الخلع من الصيغ المتقدمة وفيها هل يجب اتباعه بلفظ الطلاق ام يكفي وحده
قولان والى الثاني ذهب المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية فقال عندنا الخلع اذا حصل من غير
لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق ونحوه قال ابن الجنيد حيث صرح بانه ليس
عليه ان يقول قد طلقتك اذا قال قد خلعتك والى هذا القول مال العلامة في التحرير والمختلف والشهيد في
الارشاد ونقله في المختلف عن ظاهر الشيخ المفيد والصدوق وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة
واختاره السيد السند في شرح النافع وقبله جده والظاهر انه المتأخرين والى الاول ذهب الشيخ في كتابي
الاخبار وتبعه ابن البراج في المهذب وابن ادريس وهو ظاهر من كلام ابي الصلاح واختاره
الشهيد في اللمعة وظاهر في كتابه الذي وقف في المسئلة انه قال في نعم وهل يقع بمجرده المرعى

وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق وغيره في المختصر حيث قال وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم
وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق انتهى واحتج من ذهب الى انه لا يقع الا مع اتباعه بالطلاق بان الخلع
كناية عن المختصر او نسبة احدهما الى الاخر وان كان الشائع ظاهر فيما قلناه والاصل في هذا الاختلاف
اختلاف الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام في هذا المقام فالواجب اولا نقل ما وصل الينا من
اخبار المسألة ثم الكلام فيها بما يسره وفق الله سبحانه لفهمه منها بأبركة آل الذكر عليهم الصلاة
والسلام فمن الاخبار الدالة على القول الثاني ما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا
وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك
قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من
قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان
يسمي طلاقا وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها
أيجوز عليها قال قال لا لم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقها وعن محمد بن
اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع
منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها
بالطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد
روي انه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم
وما رواه في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة
تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان
على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك
اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم واما ما يدل على القول الاول فمنها ما رواه في الكافي عن
موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في
العدة ومثل المراد بالعدة هنا عدة الطهر اي لو صادفت بعد الخلع مثل الطلاق لم يجز بل لا بد من

الطهر

الطهر ولا يجتمع بعده وما رواه الشيخ في الموثق عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول قال المختلعة يتبعها
بالطلاق ما دامت في عدة هذا ما حضرني من اخبار المسألة المذكورة وقال ثقة الاسلام في الكافي حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من
بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا
فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها بالطلاق فقال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها
الطلاق ما دامت في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح قال المختلعة يتبعها ما
دامت في العدة وقال الشيخ في التهذيب الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها
من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب علي بن الحسين من المتقدمين الى ان قال واستدل من ذهب
الى المذهب من قول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق السلام واستدل ابن
ابي سماعة وغيره بان قالوا انه قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط الخلع ومن شرطه ان يقول الرجل
ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل
ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه
ثم حمل ما خالف ذلك مما يدل على انه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق على التقية لموافقتها لمذاهب
العامة قال السيد السند قدس سره في شرح النافع بعد ما نقل عن الشيخ العمل برواية موسى
ابن بكر المتقدمة وانه اجاب عن الاخبار المتقدمة بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب العامة
ما لفظه وهذا الحمل لا يتم مع تعارض الروايات وتكافؤها من حيث السند والامر هنا
ليس كذلك فان الاخبار المتقدمة مع صحتها وسلامة اسانيدها مستفيضة جدا وما احتج
به الشيخ رواية واحدة رواها موسى بن بكر وهو واقفي غير موثق فكيف يعمل عليها
ويترك لها الاخبار الصحيحة الدالة على خلافه ما هذا الا عجيب من الشيخ ومع ذلك فهذه الرواية
ليس وكيدة النظر لتضمنها ان المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة وظاهر الشيخ انه لا يتوقف

بل يتبعه وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة بلا فصل فما تدل عليه الرواية انتهى اقول انما
اعادته من الوجه الاول فهو غير موجه كما اسلفنا لك تحقيقه في غير موضع مما تقدم من
الشيخ واضرابه من المتقدمين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم وان جميع الاخبار المروية في الاصول المعتمدة
كلها صحيحة الا ما استثنوا مما نبهوا عليه وصحة الاخبار عندهم ليست بالاسانيد كما عليه
اصحاب اصطلاح المتأخرين وانما هو بالمتون وما هو دلت عليه الاخبار بموافقته للكتاب والسنة
وبرواته في الاصول المعتمدة ونحو ذلك ولا ريب انه على هذا التقدير من الحكم بصحة جميع هذه
الروايات فانه مع اختلافها يجب الجمع بينها من القواعد المأثورة عن اصحاب العصمة وان
المرجح لها وضعها صيغة في جميع المواضع من الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامة
والاخذ بخلافه وقد استفاضت بذلك الاخبار وقد تقدم هنا الحديث المنقول هنا في
كلام الشيخ وهو خبر عبيد بن زرارة وتلك الاخبار الكثيرة موافقة لمذهب العامة
ومع خبث حملها على التقية عملا بالقاعدة المذكورة وكثرتها وصحتها وصحة اسانيدها
لا ينافي حملها على التقية ان لم يؤكده وبالجملة فان كلامه هنا انما يتمشى حيث بناء على هذا
الاصطلاح المحدث الذي بنوا عليه واما على مذهب المتقدمين فلا كما هو ظاهر لكل ناظر
وبذلك يظهر لك ان تعجبه من الشيخ رحمه الله مقلوب عليه نعم ما ذكره من الوجه الثاني متجه الا ان
الظاهر من كلام صاحب الكافي ونقله ذلك المذهب عن جعفر بن سماعة ان الطلاق الذي
لو صوب بعد الخلع لا يشترطون فيه ما ذكره الشيخ والجماعة من الحاقه بالصيغة بل يكتفى
بوقوعه في العدة اي وقت كان وهذا اشكال آخر في المسألة الفهو ظاهر كلام الشيخين
المتقدمين ان هذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الاخبار كان موجودا بين اصحاب
الائمة عليهم السلام وان بعضهم مثل جميل كان يقول بعدم وجوبه ولا اكتفاء بمجرد صيغة الخلع
وتلك الجماعة الذين ذكرهم الشيخ يقولون بوجوب ذلك وبالجملة فالظاهر انه ثبت لنا مذهب
العامة الا الاقتصار على صيغة الخلع كما انهم عاملوا الشيخ وابن سماعة بحمل تلك الاخبار على

التقية

التقية فمن يسعد الا ان الظاهر من صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة انما هو العكس فانه عليه السلام بعد ان
افتى بالاكتفاء بالخلع وانه لا ضرورة الى الاتباع بالطلاق قال ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا
فانه ظاهر كما ترى في ان المنع الاتباع بالطلاق انما كان من جهة التقية ولو كان الامر اليهم عليهم السلام
لم يجز الطلاق هنا بل يكتفوا بالخلع وكيف كان فالمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال
وتكلف الجمع بينها محال والله العالم بحقيقة الحال ثم انه لا يخفى ان ما اشتمل عليه حديث جميل
المتقدم نقله عن الكافي من الاكتفاء في وقوع الخلع بالسؤال من الزوج بقوله رضيت بهذا الذي
اخذت وتركتها فقال نعم اظهر ظاهر في دفع ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم في هذا المقام من
الشرط في الصيغة ووجوب سؤال المرأة وكلام الزوج او قولها بعده ونحو ذلك وان ما ذكره
في هذا العقد وغيره اوسع من ذلك فظاهر اطلاق الاخبار الواردة في المسألة حيث
لا استفاد في شيء منها مما ذكروه وبذلك يظهر ما في قولهم ان حقيقة الخلع هو قول الزوج
ذلك مع سؤال المرأة او قولها له لان السبب لا يتم الا بهما فيكون مركبا منهما فالاولى ان يكون
سؤالها شرطا في صحته فانه وان كان غاية ما يفهم من الاخبار المسألة انه لا بد من تحقق كراهة
واما انه يجب حال الصيغة وقول الزوج خلعتك على كذا مقدما او مؤخرا بحيث يكون
الموجب للخلع مركبا منهما وانه شرط في الصحة فلا دليل عليه بوجه كما اسلفنا ذكره في الموضع الاول
الثالث انه على تقدير الاجتزاء بلفظ الخلع من غير اتباع له بالطلاق هل يكون ذلك فسخا
او طلاقا المرتضى وجماعة على الثاني والشيخ على الاول والاظهر ما ذهب اليه الاكثر
المنصوص الصريحة فيه كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة وخلعها طلاقها وقول ابي
عبد الله عليه السلام في صحيحة الحلبي او حسنته فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقوله في صحيحة محمد بن مسلم او
حسنته فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت
تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك الخبر وفي خبر ابي الصباح الكناني عن

عن أبي عبد الله عليه السلام إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب وفي رواية
ابن ... عنه عليه السلام فإذا قالت المرأة لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة إلى غير ذلك من الأخبار وهي كما ترى
صريحة في المراد ... وضعف ... في الحج للشيخ واشتباهه بأنها ... عن صريح الطلاق
وبينة وكانت ... كما ... الموضوع ثم أجاب عنه بأن لا استبعاد في مساواته للطلاق
وقد ... الطلاق عليه فيجب المصير إليه انتهى ... فإنه لا ريب في ضعف القول المذكور
بعد ما عرفت من تكاثر الأخبار بالقول الآخر ويتفرع على القول بأن الخلع في المطلقات
وعدمه على القول بأنه فسخ لا يعد منها ... ويجوز ... النكاح والخلع من غير حصر
ولا احتياج إلى محلل في الثلث وعلى القول بأنه طلاق يترتب عليه أحكام الطلاق وهذا هو
المستفاد من الأخبار ... على كونها عنده بعد الخلع على تطليقتين باقيتين
وأن الخلع تطليقة إلى ... اعلم أنه قد تكرر في كلام الأصحاب رضوان الله عليهم ذكر طلاق
الفدية والطلاق بعوض وأنه يقع بائنا كما يقع بالخلع ولم أقف في الأخبار على
ما يدل على هذا الفرد والموجود فيها إنما هو الخلع والمبارأة إلا أن ظاهر الأصحاب من غير خلاف
يعرف إلا من شيخنا الشهيد الثاني أن هذا الفرد الذي ذكروه لا يخرج عن الخلع أو
المبارأة فهو أمر كلي شامل لكل منهما فهو أعم من كل منهما وليس بخارج عنهما بل يختص
منهما بالقصد ... الا يشترط بالكراهة المشترطة فيهما فإن كانت
من الزوجة خاصة فهو خلع وإن كانت منهما معا فهو مبارأة ولما كان أعم من كل منهما
فهو لا ينصرف إلى واحد منهما إلا بالنية والقصد واجتماع شرائط ذلك المقصود ...
مطلقا فإن قصد به الخلع وإن اجتمعت شرائطه وقع خلعا وإن وقع وقصد به المبارأة واجتمعت شرائطها
شرائطها وقع مبارأة ومع الإطلاق يقع البينونة به ويكون انصرافه إلى ما اجتمع شرائطه أصله
منهما ولو انتفت شروط كل منهما كما لو انتفت الكراهة بالكلية فهل يقع بالطلاق
أو رجعيا

أو رجعيا وجهان أو قولان بأي الكلام فيهما انتهى ولم نقف على خلاف لما ذكرناه في كلام الأصحاب
إلا شيخنا المتقدم ذكره فإنه ذهب إلى أن الطلاق بعوض وهو طلاق الفدية خارج عن الخلع والمبارأة
لا يشترط فيهما بالكراهة وعدم اشتراطه فيه فعنده أنه يحصل البينونة وإن لم تكن ثمة كراهة
ولم يسبق على ... سابق ولا لحقه لاحق من أصحابنا رضوان الله عليهم وادعى دلالة الأخبار عليه
مع أنها في الدلالة على خلافه أوضح وبالجملة على قوله المذكور أن الطلاق بعوض من غير كراهة
بالكلية يقع به البينونة وقد صرح بما ذكرناه عنه في غير موضع من شرح المسالك وفي شرح
اللمعة قال قدس سره في شرح قول المصنف في الرابع ويقع الطلاق من الفدية بائنا وإن انفرد
عن لفظ الخلع ما صورته إذا وقع الطلاق مع الفدية به سواء كان بلفظ الخلع وقلنا طلاق
واتبع به أو بلفظ الطلاق وجعله بعوض فإنه يقع بائنا ولا يجب المعوض لدلالة عليه وعلى نقل
بعضها إلى أن قال واعلم أنه مع اشتراك الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم يختصان بأن الخلع مختص
بحال الكراهة من الزوجة خاصة كما اقترنت المبارأة بكون الكراهة منهما واشترط كون العوض
بقدر ما وصل إليها بخلاف الطلاق بالعوض فإنه لا يشترط فيه شيء وقال أيضا في قول شرح قول
المصنف الرابع ولو طلقها بعوض ولا اختلاف ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه
بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة فالمقصد أما بطلان الخلع فلما تقدم من اشتراط
صحته بكراهتها له ... من الكراهة يقع باطلا لفقد شرطه وأما الطلاق بعوض فمقتضى كلام
الجماعة كونه كذلك لاشتراكهما في المعنى إلى أن قال وهذا إن كان إجماعا فهو الحجة وإلا فلا يخلو من
إشكال لأن النصوص إنما دلت على اعتبار توقف الخلع على الكراهة فظاهر حال الطلاق أنه
مغاير له وإن شاركه في بعض الأحكام انتهى وقال في بحث المبارأة في شرح قول المصنف ولو
على قوله أنت طالق بكذا صح وكان مبارأة فإذا هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين
الزوجين فقال قدس سره بعد كلام في المقام وظاهر كلامهم انحصار الطلاق بعوض فيهما
يعني الخلع والمبارأة واعتبار مراعاة الحال فيه وعندي فيه نظر وقد تقدم الكلام على

على مثله في الخلع ولو قيل بصحته مطلقا حيث لا يقصد به أحدهما كان وجها للعموم الدال على جواز
الطلاق مطلقا وعدم وجود مانع في ذلك في خصوص ما نحن فيه انتهى وقال في الروضة ولو أتى بالطلاق
الطلاق مع العوض مع العوض فقال أنت طالق على كذا مع سؤالها قبله أو قبولها بعده كذلك أغنى عن لفظ الخلع
وأفاد فائدته ولم يفتقر إلى ما يفتقر إليه الخلع من كراهتها له خاصة لأنه طلاق بعوض لا خلع انتهى
أقول وبالله نعم الثقة لنيل كل مقصود وما مول إن ما ذكره ... في هذا المقام ... منه
من وجوه الأول قوله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما
حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والتقريب في الآية المذكورة انحصار صحة البذل
وأخذ المقابلة في عدم الفدية من المرأة الأمر خوف عدم إقامة حدود الله سبحانه بأن تقول
لزوجها ما يدل على البغض والكراهة والنفرة منه إن لم يطلقها أن تكون في حقه تلك الأقوال
المحكي منها كما سيأتي ذكرها في الأخبار الآتية انتهى ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للزوج أخذ الفداء
في الطلاق بعوض كالخلع إلا مع الكراهة ومع عدمها فلا يحل شيء من ذلك ولا يقع الطلاق بائنا
كما سيأتي التصريح به في النصوص ... ولو قيل بأن الآية مقصورة في الأخبار بالخلع وأنه المسبب
في ... قلنا قد عرفت مما تقدم أن الرواية الدالة على سبب النزول
إنما هي من طريق العامة فلا تقوم حجة ومع تسليم وروده ... لا يدل على الاختصاص
إذ العبرة بعموم اللفظ وإن كان الخلع أحد أفرادها لا ريب في دخول المبارأة أيضا في الآية
المذكورة بل ظهور الآية فيها أقوى لما تضمنته من إسناد عدم إقامة الحدود إليهما معا
وذلك إنما هو من شروط المبارأة ومن ثم حملها الخلع إلا ... في ... الأحكام على الخلع
خاصة وإن كان له وجه إلا أن كلام جملة المفسرين وفحوى الأخبار على العموم وبالجملة فالنظر في الآية إلى عموم اللفظ والاستدلال إنما وقع في هذه الجهة وهو مما لا ريب فيه ولا
ولا إشكال ... والتخصيص يحتاج إلى دليل وليس فليس ... الثاني الأخبار الدالة على أنه
لا يحل للزوج أن يأخذ من الزوجة شيئا إلا أن تتعدى عليه بتلك الكلام البشيع الدال
على كراهتها له وأنها لا تبقى معه إلا أن أخذ الفدية على هذا الوجه ومنها صحيحة محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا وغير مفسر حل
له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة وتلك الرواية بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين
عليه وتلك الأخبار على أنه مع عدم المذكور الدال على الكراهة لا يحل له أخذ شيء منها ولم
الرجعة عليها وهو المطلوب علم الدليل على ما ذكره وهو دليل العدم كما قرره في كلامه لأن
الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا الإمام الدليل منه على البينونة به ولا دليل هنا يثبت
على ثبوت البينونة بهذا الطلاق المجرد عن الكراهة وإن ثبت له ما لأجل ما أن يقع باطلا
من أصله كما هو أحد القولين أو رجعيا كما هو القول الآخر والأخبار الدالة على البينونة في هذا
المقام مخصوصة في الخلع والمبارأة ولم يصرح في شيء منها بطلاق الفدية ولا طلاق العوض الذي
هو محل البحث كما توهمه من دلالة الأخبار على هذا الفرد فإنا نعاود ... لهذه التتمة في الأخبار
بالكلية نعم لما كان المعتبر في الخلع والمبارأة هو اجتماع شرائط كل منهما ما يدل من الألفاظ
على المعنى الذي يدل عليه أحد ذينك اللفظين من غير اختصاص بهما جوزنا
لفظ الطلاق في كل شيء منهما فيقع الخلع بقوله خلعتك على كذا كذلك يقع بقوله طلقتك
على كذا وهكذا في المبارأة وإلى ذلك الإشارة بما قدمنا من أن طلاق الفدية أعم من
كل منهما لا أنه فرد ثالث خارج عنهما كما توهمه قدس سره الرابع عبارات الأصحاب في هذا
الباب فإنها متفقة النظام واضحة الالتئام على تخصيص البينونة وحل الفدية بالكراهة
وأنه مع عدمها فلا تحل الفدية ولا تبين منه ومنها عبارة المحقق في الشرائع المتقدمة ونحوها عبارة
العلامة في القواعد حيث قال ولو طلقها والحال هذه لم يصح الخلع ولم يملك الفدية
ولو طلقها بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ونحوه في التحرير والإرشاد والتلخيص وقال
في كتاب نهج الحق وكشف الصدق ذهبت الإمامية إلى أنه إذا كانت الأخلاق ملتئمة بين
الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل له أخذه وخالف أبو حنيفة ومالك

والشافعي واحد وقد خالفوا قول الله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وقد قال تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انتهى وقد صرح ابن ادريس في تعليقه المنتخب من تفسير الشيخ طاب ثراه بعدم جواز اخذ الفدية بدون خوف عدم اقامة الحدود انتهى وقال في كتاب الجامع للشرائع ان المدار في جواز الطلاق بالفدية على كون الكراهة منفردة او منهما معا فان انفردت بها جازت الزيادة على المهر ووقع على بذل عقد صيغة الخلع من الطلاق ويسمى خلعا وان لم يتلفظ به وان كانت من الزوجين لم تجز الزيادة وتعينت صيغة المباراة ويسمى مباراة وان لم يتلفظ بها فلو طلق بزيادة على المهر وقعت البينونة ولم تلزم الزيادة فان اتفق بها الى رجع او كانت الاخلاق ملتئمة حرمت الفدية وكان الطلاق رجعيا انتهى وقال الشيخ جمال الدين الشيخ احمد بن عبد الله المتوج البحراني عطر الله مرقده في كتاب آيات الاحكام واما الطلاق بفدية وهو ان تقول المرأة للزوج طلقني على كذا فيقول هو انت طالق على كذا فلانة على كذا طالق وهذا ان وقع في حال الكراهة منها فلفظه لفظ طلاق الفدية ومعناه خلع على ما بذلته من غير حد وان وقع في حال تكون الكراهة منهما فلفظه لفظ طلاق الفدية ومعناه المباراة فلا يحل له ان يأخذ في الفدية اكثر مما وصل اليها انتهى وهذه العبارة كما ترى صريحة فيما حكي عنه من ان طلاق الفدية لا يخرج عن الخلع والمباراة بل هو اعم من كل منهما ولا وجود له غيرهما وقال الشهيد في اللمعة ولا تصلح الا مع كراهتها فلو لم تكره وطلق بالبذل وقع الطلاق رجعيا انتهى وبالجملة فان كلام من عبر بطلاق بعوض يتعلق به احكام الخلع قدس سره بذلك فيما قدمناه من عباراتهم المذكورة في بحث المباراة من قولهم كلامهم يعني الطلاق بعوض منهما يعني الخلع في جميع احكامه او لكونه فرد من افراده منفردا فكون خلعا بعينه والاول منتف فانا بعد التتبع التام للاخبار لم نقف منها على الطلاق

بعوض وطلاق الفدية والتسمية بهذا الاسم بالكلية فضلا عن الدلالة على ان حكمه حكم الخلع وانه امر خارج عنه مشارك له دائما وعدت هذه التسمية في كلام الاصحاب خاصة في معنى الثاني ووقوع هذه التسمية من الاصحاب وعدت نصوصها على انه لا ينبغي في الخلع الاقتصار على هذه العبارة بل لا بد من لفظ الطلاق وعنوه بقع الخلع به استجماعه شرائطها كما تقدم تحقيقه وتصريح جملة من الاصحاب بجعل طلاق الفدية من الخلع كالشيخ في ط حيث قسم الخلع الى واقع بصريح الطلاق والواقع بغيره وجعل الاول طلاقا وخلعا وجعل في الثاني هل هو طلاق ام فسخ قال واما اذا كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقا بلا خلاف وقال العلامة في الارشاد والصيغة وهي خلعتك على كذا وانت او فلانة مختلعة على كذا وانت طالق على كذا ونحوه في القواعد والتحرير وقال سبط السيد السند في شرح النافع ان الطلاق بعوض من اقسام الخلع كما صرح به المتقدمون والمتأخرون من الاصحاب ثم قال ولنعم ما قال وما ذكره جدي في الروضة والمسالك من ان الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف الخلع غير جيد لانه مخالف لمقتضى الدليل وفتوى الاصحاب فانا لا نعلم لهم في ذلك موافقا انتهى ما ذكره في شرح قول المصنف ويقع الطلاق مع الفدية بائنا الى من قوله فانه يقع بائنا لا رجعيا للنصوص الدالة عليه فان فيه انه ان اراد بالنصوص هي نصوص الخلع كما اشار اليه قوله وقد تقدم بعضها فهي واضحة الدلالة على ما يدعيه فان دخول الطلاق بالفدية تحت الخلع واجراء احكام الخلع عليه مع استجماع شرائطه انما هو لكونه طلاقا بالفدية فانا لا اشكال في اشتراط في الخلع الا ان بهذه الصيغة بخصوصها بل كما صرح به اولا ومن جملة لفظ الطلاق وان اراد النصوص المذكورة ما صرح به في بحث المباراة من قوله لعموم الادلة على جواز الطلاق مطلقا فهو محل بحث ونظر اذ لا يخفى على الحاذق اللبيب والموفق المصيب

ما يتوجه عليه من ان جواز الطلاق هو جوازه وصحته في الجملة واما انه كالخلع والمباراة في كونه بائنا وعدم الرجوع فيه بالفدية فلا دلالة لتلك العمومات عليه ولا يكفي بالدلالة على خلافه انسب واولى بما ذكرناه اوجب لان الطلاق من حيث هو لا يقتضي البينونة بمجرده بل مقتضاه هو جواز الرجوع ما لم تخرج من العدة لاصالة بقاء حكم الزوجية وبقاء الى حين خروج الوقت والبينونة ومن هنا انما تحتاج له باسباب زائدة على مجرد الطلاق وبالجملة فان كلامه قدس سره في هذه المقام من اخفى الاوهام وعجب من جملة ممن عاصرناهم من علماء البلاد وفضلاء العباد انهم تبعوه فيما ذكره قدس سره في هذه المسألة وغيرها وحكموا بصحة اقوالهم وطلقوا النساء وابانوهن من ازواجهن وطلقوا الفدية من غير في البين والله الهادي لمن يشاء بقي الكلام في انه لو خلا الطلاق بعوض عن الكراهة على الشيخ من عدم حصول البينونة به كما ادعاه شيخنا المتقدم ذكره فهل يكون صحيحا رجعيا او باطلا من اصله قولان الظاهر ان المشهور الاول وبه صرح جملة ممن تقدم من الاعلام كالمحقق والعلامة في جملة من كتبه والشيخ منتجب الدين في كتاب الحاوي بالثاني صرح السيد السند في شرح النافع وعلله بان الطلاق الرجعي غير مقصود وما هو مدلول عليه باللفظ انما هو المقصود من اللفظ الطلاق البائن لان الكلام انما يتم بآخره والعوض انما يتعلق بذلك الطلاق وكذا البائن لان الكلام انما يتم بآخره وكذا العوض انما يتعلق بذلك الطلاق ولم يتم فلا يتجه صحة الطلاق اذن وبالجملة فيما وقع غير وما قصد غير صحيح فلا واقع والعقود بالعقود وتبعه في هذا القول جملة ممن تأخر عنه منهم صاحب الكفاية وشيخنا الشيخ البحراني وتلميذه الوالد قدس الله روحهما والمسألة عندي موضع توقف واشكال لعدم النص الذي يرجع اليه وما احتج به السيد المذكور من التعليل يرجع على هذا الاجلاء فهو وان كان مما تتبادر الى الفهم وتميل اليه الا انك قد عرفت في غير موضع مما تقدم ما في بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العقلية لا سيما وقد ورد في جملة من النصوص

ما يهدم هذه القاعدة التعليلات العقلية الا انه لا سيما وقد ورد في جملة من النصوص ما يهدم هذه القاعدة ويخل لذلك ما ترتب عليها من القاعدة فان السيد قدس سره وجملة قبله وتبعه جملة ممن تأخر عنه ما قدمنا بان العقد المشتمل على شرط فاسد باطل من اصله وعللوه بهذا التعليل من اصل العقد العاري عن الشرط غير مقصود والمقصود انما هو المجموع وهو غير صحيح فما كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود بالعقود فيلزم بطلان العقد مع انا قد اسلفنا جملة من النصوص الصحيحة الصريحة في صحة العقد وبطلان الشرط فكيف يمكن الاعتماد على ما ذكروه قاعدة كلية والحال كما ترى والله العالم تذنيب هل يجب في الكراهة المشترطة في صحة الخلع ان تكون ذاتية ام يصح وان كانت عارضة الظاهر من كلام الاصحاب كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى في المقام الثاني هو المستفاد من مشايخنا بلاد البحرين هو الاول حتى انه نقل عنهم وغير موضع حتى كانوا لا يقرون الخلع الا بعد تحقيق الحال دونما بالفحص والسؤال عن ثبوت الكراهة التي تدعيها المرأة ليعلم كونها ذاتية عرضية فاذا حققوا ذلك وعلم انه لا يمكن رفعها في جهة اوقعوا الخلع بها وظني الظاهر انما انهم انما اخذوا ذلك من مشايخهم واساتيذهم الحقين حضورهم مجالسهم وتلقي دروسهم وسماعهم منهم عدة فلا دليل لهم وتلامذتهم والذي وقفت عليه بعد الفحص والتتبع لكلام الاصحاب رضوان الله عليهم خلاف ذلك فان كلامهم ظاهر في كونها اعم من العارضة والذاتية ولكنهم لم يصرحوا بذلك في باب وان اشار اليه بعضهم اشارة الا انهم صرحوا بذلك في باب الشقاق بين الزوجين في تحقيق معنى الكراهة والاكراه على الفدية وها انا انقل لك ما حضرني من عباراتهم وكلامهم في هذا المقام ليظهر لك صحة ما نقلناه عن اولئك العلام قال المحقق رحمه الله في كتاب الشرائع ولو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها قال شيخنا في المسالك في شرح هذه العبارة فالمراد بالحق منعها اياه فبذلت له الفدية لا ضيف لحق الواجب

لها من العشرة والنفقة ونحوهما ما لم يكن ذلك اكراها وان كان محرما لانه امر منفك عن طلب
الخلع ولا يستلزمه بل قد يجامع ارادة المقام معها وانما الباعث على تركه حقوقها ضعف دينه
وحرصه وميله الى غيرها ونحو ذلك مما لا يستلزم ارادة فراقها فلا يدل على عليه بوجه ومنه
يعلم انه لو اغارها اى شى مع علمها على انه لا فرق فى ذلك بين ترك الحقوق الواجبة وغيرها
لان اغارته لها ليس بمحرم ولا ترك شى من حقوقها الواجبة محرم وكلاهما لا يقتضيان الاكراه
اما على الحق الواجب كما لو ترتب عليها ونحوه بعض مستحباتها كالجماع فى ما زاد على الواجب والنشوز
بينهما ويبين ما فيه الاتفاق فظهر حق لو قصد بذلك فراقها لتفتدى نفسها لم يكن
اكراها عليه لان ذلك امر سائغ وانما علق انه بارادة فراقها لا يقتضى الاكراه واما ترك الحق
الواجب فلما ذكرناه من انه بمجرده لا يدل على الاكراه بوجه وكذا لو قصد بترك حقها ذلك
ولم يظهره لها اما لو اظهر لها انه ترك لاجل البذل كان ذلك واظهر منه ما لو اكرهها على نفس
البذل وما ذكره المص قول الشيخ فى ط ووافقها العلامة فى الارشاد وفى التحرير نسب القول
الى الشيخ ساكتا عليه مورد الا بجواب منه او ضعفه وفى القواعد قيل حقوقها بالمستحبة
معرفتها انه لو منع الواجبة كان اكراها وهذا القول نقله الشيخ فى ط اولا عن بعض العامة
ثم الذى يقتضيه مذهبنا انه ليس باكراه وهو المعتمد انتهى كلام الشيخ المذكور وهو
كالقوى مع كلام المص فى الاطلاق لانه لا فرق فى انه يكفى فى صحة الخلع الكراهة الحاصلة من منعها
الزوج من النفقة او العشرة او حصول التى فيجب عليها و فى ذلك من موجبات النفرة
والكراهة الباعثة وظاهره فى ذلك انه لا نزاع ولا خلاف فى صحة الخلع فى هذا المقام
وانما الاشكال من جهة ان ذلك هل يستلزم الاكراه على الفدية ام لا والذى اختاره وكون
س واعتماده انه ما لم يظهر ان تركه للحقوق لاجل الفدية فليس فليس ذلك اكراها
ومع فيصح الخلع كما هو صريح عبارة المص وقال الفخر فى ذلك فى باب الخلع عند قول المص لو
اكرهها على الفدية فعل حراما ماضيا منه ولا يتحقق الاكراه بتقصيره فى حقوقها

لها من

لها من القسم والنفقة واقتدت منه لذلك على الاولى لا ان يظهر ان ذلك طلبا للبذل لها فيكون اكراها
يصدق فى نفس نفيه ثم احال على ما تقدم فى باب الشقاق وهو ما قد نقله الشيخ فى ط عن بعض
العامة وقال فى شرح اللمعة فى بحث النشوز وليس له منع بعض حقوقها ليبذل له مالا لتخلع
فان فعل فبذلت له مالا صح وليس اكراها قاله الشيخ وقال فى القواعد ولو منعها بعض حقوقها وتركها
فبذلت شيئا من حقوقها المستحبة واباحها فبذلت له مالا للخلع صح فلم يكن اكراها ومعونة كما صرح فى
بذلك انه اذا منع الواجبة كان اكراها مبطلا للخلع وقال الشيخ امين الاسلام الطبرسى ره فى كتاب
مجمع البيان والخلع بالفدية على ثلثة اوجه احدها ان تكون المراة عجوزا ودميمة فيريد الزوج لتفدى نفسها
فهذا لا يحل له الفداء لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج والثانى احدهن قنطارا والثانى ان يرى
الرجل امراته فاحشة فيضار بها لتفتدى فهذا جائز وهو قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما
اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والثالث ان لا يقيما حدود الله لسوء خلق او قلة النفقة
من غير ظلم او نحو ذلك فيجوز لهما جميعا الفدية على ما مر تفصيله انتهى والوجه الاول كله
هو الاكراه على الفدية وهو المحرم والثانى ما استثنى من قاعدة الخلع وهو جواز الاكراه على الفدية و
الثالث هو موضوع المسئلة وظ قوله وقلة النفقة من غير ظلم تعطيل نزوكان قلة النفقة المقصد
الاضرار بها والظلم لها كان الخلع باطلا وكان ذلك من قبيل الاكراه على الفدية وهو مطابق لظاهر
عبارة القواعد كما عرفت وسوء الخلق المانع من اقامة الحدود كما يحتمل ان يكون من المراة كذلك
يحتمل ان يكون من الرجل بل هو ابعد عطف قلة النفقة عليه وهو اظهر ومعناه ان الكراهة الحاصلة
لها لسوء خلق الزوج او لقلة النفقة او نحو ذلك وقال العلامة فى الارشاد ولو اغارها او منعها
بعض حقوقها فبذلت له مالا للخلع حل وليس باكراه هذا ما حضرنى من عبارات الاصحاب فى المقام وكلها
متفقة النظام على صحة الخلع الناشى عن الكراهة العارضة من غير نقل خلاف ولا توقف
من احد فى المسئلة وهو يوذن بالاتفاق على الحكم المذكور وكونه مسلما بينهم غير منكور
اما الاية الواردة فى الخلع وهى قوله وان خفتم ان لا يقيما حدود الله عليهما فيما افتدت به وكذا

الاخبار الواردة فى الباب فغاية ما يستفاد منها انه لابد من بلوغ الكراهة الى حد يخاف منه عدم
اقامة حدود الله ثم فى صحته بان تتضمن تلك الالفاظ المذكورة فى الاخبار وهذا لا يختص على
الكراهة الذاتية خصوصها كما ادعاه بعضهم من حصول الكراهة بها بل يجوز ترتبه على الكراهة
العارضة لبعض الاسباب او بالنسبة الى بعض الاشخاص ولا سيما فى مقام لا عادة بها التى تجمع
فانه ربما حمل ذلك المراة على قتل زوجها فضلا عن تقصده بانواع الاذى كما نقل كثير من
النساء على انه لم يشترط احد فيما اعلم ممن تقدم او تاخر البلوغ الى هذا المستفاد من هذه
الاخبار وتوقف الخلع على كلامها شى من هذه العبارات كما عرفت من كلامهم الذى سلفنا
نقله عن جماعة منهم وبالجملة بحيث كان ظاهر كلمة الاصحاب على الاكتفاء بالكراهة العارضة وظواهر الا
خبار لا تنافيه ان لم تكن مويدة له لا لانها بالاطلاق هنا على ذلك فالقول بخلاف ذلك لا يعتد به
ومتى على غير سبيل نعم قد تقدم فى الحديث العامى المروى فى سبب النزول ما دل بما هو نحو ذلك
الا انه لا دلالة فيه على الاختصاص بذلك الفرد وانه لا يصح فى غيره والله سبحانه هو الحاكم فالولى
طلبت منه طلاقا بعوض فطلقها به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على
القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق وعلل الاول بانه لم يات بما طلبت فلا يستحق ما بذلت
لاجله لانها طلبت الطلاق وهو امر يقع به البينونة ويقع به التحريم لها مع نقصان الطلاق
فيكون جزاء من التحريم بخلاف الخلع لما قد عرفت من الخلاف فيه فانا اذا قلنا انه فسخ فيكون
ما طلبته واقع وان جعلناه طلاقا فهو طلاق مختلف فيه وما طلبته واقع لا خلاف فيه فظهر
انه طلاق مطلوبها على القول الثانى وعلل الثانى وهو ما لو طلبت منه خلعا فطلق به بانا
ان جعلنا الخلع فسخا فطلق لم يلزم البذل لانه لم يات بما طلبت ويقع الطلاق رجعيا الا
انه لا مانع من صحته لكن فانه غير مشروط بالعوض ولا بالتماسها اودفها وان جعلنا الخلع
طلاقا او مفتقرا الى الطلاق واستعمل به لزم البذل لاتيانه بما التمسه لتسمية وزيادة كما علم

من السابقة

من السابقة اول البحث ان ما ذكروه غير منصوص ولا مبنى على ادلة الى امور ظنية فيه
مجال واسع اذ لا يخفى على من اعطى التامل حقه فى الاحكام الشرعية الذاتية قلة الادلة
القطعية انما كان الموجود من نصوص هذا الباب هو ان مرجع الفراق مع البذل المتقدم
الموقع صيغة بلفظ الخلع خاصة او لفظ الطلاق خاصة وهما معا وانه مع الموقع باحد هذه
الصيغ يقع بائنا و يملك الوقوع الفدية الى غير ذلك من احكام الخلع وان ما ذهب الشيخ اليه
من كونه متى وقع بلفظ الخلع خاصة فهو فسخ فى له مطرح بالنصوص فهو فى حكم العدم فلقائل
ان يقول انه اذا كان الحكم الشرعى تساوى الصيغ الثلث فى الاحكام وانتظامها فى ذلك على
احسن انتظام فلا فرق فى بين ان يطلب منه طلاقا بعوض فيخلعها او خلعا فيطلقها با
لعوض لان مرجع الجميع شرعا الى امر واحد وليس بينهما فرق الا باختلاف الالفاظ و لا
لا يترتب عليه اثر شرعا ما لحق فانه وان اتيا بالطلبة فى كل من الصورتين لكن المراد هو الفراق البائن
الذى به علة العدة وهو الذى طلبته وان اختلفت تلك العبارة وهو وان اتى او انه عبر
بعبارة اخرى ترجع الى تلك العبارة شرعا واما الخلاف والوفاق فى تلك الالفاظ فلا دخل
له بعد ثبوت الحكم للجميع وترتب الحكم الشرعى على كل منها كما هو المعتمد عندهم وعليه دلت
نصوص المسئلة وان لم يكن ما ذكرناه هو المشهور لما عرفت فلا اقل ان يكون مساويا
فى الاحتمال لما ذكروه وبه لا يتم ما اعتمدوه والله العالم فالولى اسند ومقال طلقنى بالف او
علىّ الف فطلق الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بذلك بعد معها لانه هبة
مالم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بذلك منها بائنة قال
فى المسالك بعد نقل ذلك يعتبر فى صيغة الخلع وقوعها على وجه المعاوضة بينه وبين
الزوجة ويتحقق ذلك باحد امرين تقدم سوالها ذلك بعوض معين كقولها طلقنى
بالف او اخلعنى بالف فيجيبها على ذلك ويكفى فى ظهور المعاوضة اقتران الابانة بالطلاق او

امنى

او الخلع منه وناد ذلك العوض ويجردا عنه مع نيته كقوله انت طالق بالالف او عليها او على العوض المذكور او خلعتك عليها او بها طالقا او مختلعة مجردا نافيا به كونه بذلك العوض لظهور المعاوضة منه مع تقدم ذكره من جانب الزوجة كما قال بعني كذا بكذا فقال بعتك والثاني ابتداؤه بطلبه منها به مصرحا بذكر العوض كقوله انت طالق بالف او خلعتك بالف او عليها ونحو ذلك مع قبولها بعد ذلك منفصلا بشرط كونه من المعاوضات فلعل الامران معا بان ابتدأت السؤال بالبذل بعوض كقولها طلقني فاجابها كذلك او ابتدأ بعوض ولم يجد القبول في محله او ابتدأ بذكر العوض صريحا ولم يحصل منها القبول كذلك او اتى بلفظ لا يدل على العوض مع تقدم سؤالها به وان فعلت لم يلزم العوض بل ان كان قد اتى بلفظ الطلاق وقع رجعيا وان اتى بالخلع بطل ثم اطال الكلام في المقام الى ان قال لا يخفى على من تامل اخبار هذا الباب بالتامل الصائب ونظر فيها بالذهن الثاقب انه لا دلالة في شيء منها على ما ادعوه من هذا التفصيل الذي قرروه وغاية ما يستفاد منها انه حصلت المنازعة والمجادلة بين الزوجين والزوج منها النفور منها هو انه متى حصلت المنازعة والمجادلة بين الزوجين واظهار النفور منها والتراضي على بذل معين باي نحو كانت تلك الالفاظ الجارية بينهما من لفظ الخلع او الطلاق او غيرهما فانه بعد تراضيهما على فعل مخصوص فخلع منه بمجرد تلك الالفاظ الجارية بينهما ويكون ذلك بحضور العدلين وكونها طاهرا ونحو ذلك مما يشترط في الصحة واما وجوب سؤالها اولا وقبولها ثانيا وكون ذلك فوريا ونحو ذلك مما ذكروه فلا دليل عليه بوجه بل دعواهم ذلك في المعاوضات وان الخلع من جملتها مع انه لا نص لهم لهذه الدعوى فانك قد عرفت في كتاب البيع انه لا يشترط في صحته زيادة على انه لا بد من تراضي البائع والمشتري على نحو مخصوص بما يشتمل على كل من المبيع والثمن فانه يلزم البيع بمجرد ذلك وما اشترطوه من الايجاب والقبول على الوجه

على الوجوه التي قرروها والاعتبارات التي عينوها وهاهنا فلا دليل على شيء منها وحديث جميل المتقدم اظهر ظاهر فيما ذكرناه في الخلع وعليه تنطبق الاخبار الباب كلا ولا سيما الاخبار الكثيرة الدالة على انها اذا قالت تلك الاقوال التي تحل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين فان ظاهرها انه بمجرد هذه الاقوال الموجبة للكراهة ولخوف ما بذلته له يتخلع منه بالشروط الاخر المعلومة من الاخبار الاخر من حضور الشاهدين ونحوه وليس هنا صيغة ولا عقد زائد من هذه الالفاظ الجارية بينهما التي اشترطوها عليها ونحو ذلك في البيع وغيره من المعاوضات كما تقدم تحقيقه في محله ومن اوضح الاخبار الدالة على ما قلناه ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن عبد الله عن ابي عبد الله قال الخلع لا يكون الا ان تقول المرأة لزوجها فاذا قالت ذلك فقد حل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب وان شاءت زوجته نفسها للحدث وهو صريح كما ترى في ترتب ذلك حصول التراضي بينهما على ما وقع وانها تخلع منه فان شاءت زوجته نفسها للحدث وهو صريح كما ترى في ترتب ذلك حصول التراضي بينهما على ما وقع وانها تخلع منه بمجرد ذلك ولا لفظ هنا ولا صيغة في البين ان بذلها اسقط عليه رضا من العدة بعد تحقق الكراهة بتلك الاقوال ولا سيما في ذلك ما في بعض اخبار المسألة من قوله لا ان تخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة الى آخره فانه لا دلالة في هذا الخبر على انه بد من اشتراط طلبها الخلع وان تكون هي المريدة له وان تقول مع ذلك تلك الاقوال الخمسة بمعنى ان الخلع لا يقع حتى يكون الطلب منه

من جهتها واما انه يشترط ذلك في صيغة الخلع ولا يصح الا به فتقدها او متاخرا فلا دلالة عليه وسبيل الاقوال المذكورة في اشتراطها في صحة الخلع انما هو سبيلها الا انه توقف صحة الخلع على حصول تلك الاقوال في الجملة وان لم يكن في مجلس الخلع وبذلك يظهر ان جميع ما اطال به من الشروط هنا وكذا غيره من الاصحاب مما لا يرجع الى طائل ولا يعود الى حاصل والله العالم الثالث قال المحقق اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا بل كان رجعيا قال الشارح في ذلك بعد تقرير ان الخلع نتيجة معنى المعاوضات او هو من جملتها لاشتماله على افتداء البضع بعوض مخصوص وهو يقتضي لفظا دالا على ارادتها بذل ما تقبله عوضا ولفظا منه يدل على ابانتها بذلك وكان ذلك كالايجاب والقبول في العقود اللازمة ولو من طرف واحد فان ذلك لزوم من طرفه الى ان يرجع في البذل فلا بد من وقوعهما متعاقبين بحيث يدل على ان احدهما جوابا للآخر والتزام به فان تقدم التماسها فقالت طلقني بالف مثلا اعتبر كون جوابها على الفور بحيث لا يتخللهما زمانا طويلا ولا كلام اجنبي يوجب رفع ارتباط احدهما بالآخر فان تقدم لفظه فقال خالعتك على الف مثلا اعتبر التزامها بالالف وقبولها لها عقيب كلامه كذلك ومتى حصل التراخي بينهما طويلا على الوجه الذي لم يستحق عوضا ووقع الطلاق رجعيا كونه صريحا خاليا من العوض الى آخر كلامه زيد في اكرامه وعلى هذا النهج كلام غيره في المقام وقد عرفت ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه وانما ذكرناها هنا لتطلع على المدارك فيما ذكرناه وان منشأ الحكم لما ذكروه عوضا هي هذه الوجوه الاعتبارية والتخريجات الفكرية التي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية سيما مع ظهور الادلة في خلافها فان الملاحظ لاخبار الباب اظهر ظاهر في استحقاق العدة والبينونة بعد حصول الكراهة وبذل المرأة ما تبذله سواء قالت اخلعني او طلقني على كذا او لم تقل وسواء قال هو خلعتك على كذا او طلقتك

او طلقتك على كذا او نحو ذلك من الالفاظ الدالة على هذا المعنى بل ولو لم يقل شيئا كما سمعته من كلام جميل في حديثه وقوله للزوج ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم لهم جميل قوموا فانه جميل جواب الرجل عما سأله وقبوله لما ذكره هو الخلع كما هو ظاهر والرجل المذكور من اجل فقهاء الاصحاب المعاصرين للائمة الاطياب وهو ظاهر في انه في ذلك لم يفهم من الائمة صلوات الله عليهم في هذه المسألة ازيد من هذا ولو كان لهذه الشروط التي قرروها والاعتبارات التي اصلوها اصل في الحكم لما اهملها ولكم احتج بهذا ولهذا لما سئل عن الابتداء بالطلاق الذي هو احد الفردين في المسألة وعليه دل بعض الاخبار تماما عملا بتلك الاخبار الدالة على نفيه وبالجملة فان جميع ما ذكروه في هذا النوع انما جرى على هذه التعليلات الاعتبارية التي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية سيما مع ظهور الاخبار في عدمها كما او خفاه والله العالم بحقائق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه المقام الثاني في الفدية وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب بان كل ما يصح ان يكون فدية في الخلع وانه لا تقدير له في جانب الكثرة وقد تقدم في بحث المهر ان كل ما يملكه المسلم من عين او دين او منفعة يصح كونه مهرا اذا كان معلوما فيصح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير للفدية في جانب الكثرة بما وصل اليها من المهر وعليه بخلاف عوض المباراة فانه لا يجوز ان يتجاوز به ما وصل اليها منه اولى الظاهر ان المراد من قولهم كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية انما هو بيان انه يجب ان يكون شيئا معلوما في الجملة عينا كان او دينا او منفعة قليلا كان او كثيرا وانه لا حد له بوجه من الوجوه ولا تقييد فيه بما تقدم من الموارد بخلاف عوض المباراة كما سياتي ان شاء الله ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام قوله في موثقة سماعة ان ذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها ولعل هذه الرواية على الفرق بين المختلعة والمباراة بما قلناه وانه لا يتقدر ما ياخذ من فدية الخلع بقدر ولا يحد بحد وفي رواية زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر قال المباراة

بل يأخذ منها دون الصداق والمختلعة يأخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر ولما
كانت المباراة يأخذ منها دون المهر والمختلعة يأخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام
وتتكلم بما لا يحل لها وفي جملة من اخبار الباب هل له ان يأخذ منها وبالجملة فان الحكم مما لا اشكال فيه بعدما
عرفت الثانية قال لا بد في الفدية من العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وظاهرهم انه يكفي
العلم الجملي بذلك بحيث يرتفع معظم الغرر ولا يجب الاستقصاء فان كان حاضرا فلا بد من التعيين بالاشارة
كهذا الثوب وهذه الصبرة من الحنطة او الوصف والعد الذي يحصل به التعيين
سواء كان عينا شخصية او كلية وان كان غائبا فانه لا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره مع انه
اكتفى في الحاضر بالمشاهدة وان لم يعلم مقداره وزنا او كيلا او ذرعا فقال في البداية الكلام
المذكور ويكفي في الحاضر المشاهدة وهذا هو المطابق لما تقدم ذكره في المهر وهم قد جروا على
مجرى ما تقدم في باب المهر على هذا فلو بذلت له ما في ذمته من المهر جاز وان لم يعلم قدره لان
ذلك متعين في نفسه وان لم يكن معلوما لهما وبناء على ما ذكره المحقق من ان الغائب لا بد
من ذكر جنسه ووصفه وقدره عدم الصحة لان هذا من قبيل الغائب الذي لا يصح الخلع الا
بعد معرفة مقداره وبهذا صرح في ذلك وبالاول صرح سبطه في شرح النافع وتفرع على
اصل المسألة واعتبار هذا الشرط ما لو خلعها على الف واطلق ولم يذكر المراد من تلك الالف
جنسا ولا صنفا ولا قصدا ولا نية وانه لا يصح الخلع لعدم التعيين المانع من حملها على بعض
دون بعض للجهالة ولو اتفقا على قصد معين بان قصدت الف درهم وقصد هو كذلك
قال في ذلك صح ولزمهما ما قصداه وان لم يجز ذلك في غيره من المعاوضات كالبيع لان المقصود
ان يكون العوض معلوما عندهما فاذا توافقا على شيء بالنية كان كما لو صرحا او اتفقا
بالنطق هذا هو الذي اختاره المص والعلامة وقبلهما الشيخ في ط وهو الذي يقتضيه قوله وكذا
قصد الخلع لان معنى صحته مع قصده وسيأتي في مسائل النزاع ما ينبه عليه الف ثم قال ويحمل

فدا الخلع

فدا الخلع باهمال ذكر الجنس والوصف وان كان قصد كالالف يصح ذلك في غيره من عقود المعاوضات وعلى
المثل فلو قالت بذلت ما لي في ذمتك او ما عندي او ما اعطيتني من الاسباب وفي ذلك مع علمها بقدره
ووصفه صح ولو وقع على مثل ذلك لم يصح بل لا بد فيه من الوزن دون غيره دون المعاوضات
المحضة انتهى واعترض سبطه هنا في شرح النافع فقال وما ذكره من عدم صحة البيع على مثل ذلك
غير واضح والمتجه الصحة في الموضعين اقول لا يخفى ان روايات هذا الباب وصحاح ما تقدم في بيان ثبات
هذه المسألة مطلقة بالنسبة الى الفدية لا تعرض في شيء منها بشرط ولا اشارة الى ما ذكروه من اشتراط
ما اشترط في البيع والمعاوضات في الخلع وغاية ما يفهم منها ان كل ما تراضيا عليه من المال ونحوه مما تبذل الخلع
به معلوما كان في نفسه او مجهولا نعم لا بد من ان يكون المتفق عليه بينهما معلوما لكل منهما ليقع الرضا
به وان كان لا يكون مما يتعقبه الخلاف والنزاع في بعض اخبار المسألة زيادة على ما تقدم حل له ان
يأخذ منها ما وجد وفي آخر فقد طاب له ما اخذ منها وفي ثالث حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها
وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها الحديث والجميع كما ترى ظاهر فيما قلناه واوضح مما ذكرناه في
هذا الاشكال في صحة الخلع على الاشياء المشاهدة في المشار اليها كهذا العبد وهذا الثوب وهذه
الصبرة من الحنطة والشعير ونحو ذلك مما لم يعلم قدره في الجملة وكذا يجري على ما في الذمة من المهر
وغيره اذا تراضيا به معلوما كان مقداره او مجهولا كما لو بذلت له ما لها من دراهم او مالها من دنانير ولم
ولم يكن حاضرة تشار اليها انصرف ذلك الى الرائج من نقد البلد وان تعدد ذلك الى الرائج من نقد تلك البلد
في ذلك الوقت وان تعدد فان كان ثمة نقد غالب حمل عليه لان المعاملات تنزل على النقد الغالب
والخلع مما يرجع الى المال كسائر المعاملات ولا فرق في الغالب بين كونه مما يصلى بين الدراهم الشرعية
او زائدة ولا بين كونه مغشوشا او خالصا ولو تعدد ولم يكن فيها غالب وجب التعيين وبطل
الاطلاق كنظيره من المعاوضات لاستحالة الترجيح من غير مرجح وكان هناك نقد غالب ونقد
او نقد معين غير وتراضيا عليه صح لان المرجع في ذلك اليهما كما لو بذلت غير النقد كذا صرح به
في ذلك وهو جيد لان المرجع في الشيء الى ما تراضيا عليه وان يكون معلوما على وجه لا يستطرق اليه

اليه النزاع بعد ذلك ولا يخفى فيه الاختلاف الثالثة قال اذا وقع الخلع على ما لا يملكه المسلم كالخمر
والخنزير وعلم الزوج بذلك فالظاهر انه لا اختلاف في بطلان الخلع لان من شرط الفدية ان تكون
مالا مملوكا للمرأة فان كان لانه عوض عن حق البضع فلا بد من صلاحيته للمعاوضة والاظهر الاستدلال
ما تقدم في الاخبار من كونه من مالها كما تكاثرت الدلالة عليه وما علل به يكون وجها
للتعيين انما الخلاف في وقوعه طلاقا رجعيا وبه قال الشيخ في ط لاشتماله على امرين الطلاق والعوض
فاذا بطل احدهما بقي الآخر كما لو اختل احد الشرائط وفصل المحقق فقال ان ما ذكره الشيخ حق ان تبع
بالطلاق والا كان البطلان احق حتى بنى على ما ذكره في ذلك انه مع الاخصاب على الخلع وعدم
الاتباع بالطلاق لا يتحقق صحة الطلاق مع فساد العوض لان الخلع الذي يقوم مقام الطلاق
او هو الطلاق ليس الا اللفظ الدال على الابانة بالعوض فبدونه لا يكون خلعا فلا يتحقق
دفع الى رجعية بائنا ولا رجعيا وانما يتم اذا اتبعه بالطلاق لتكون امرين متغايرين لا يلزم من
من فساد احدهما فساد الآخر فيفسد الخلع لفوات العوض ويبقى الطلاق المتعقب له رجعيا لبطلان
العوض الموجب لكونه بائنا قال وهذا اقوى اقول وفيه ان ما اختاره هنا ان صحة الطلاق رجعيا انما
ما صرح به في غير موضع مما تقدم من ان العقد المشتمل على شرط فاسد يجب ان يكون باطلا لان
التراضي غير معقود والعقود بالمقصود وما قصد غير واقع فان ثبت في هذا المقام ان العقد
هنا انما توجه الى الخلع مقيد بالبذل والبينونة ولم يتعلق بمجرد الطلاق الرجعي فالطلاق الرجعي غير
المقصود وهو البائن غير صحيح ولا واقع لعدم البذل فان وجوده هنا كعدمه ومن هنا يظهر
قول ثالث وهو البطلان مطلقا هذا اذا كان عالما كما تقدمت الاشارة اليه اما لو جاهلا به بانه
كما لو ظنه خلا فبان خمرا او ظنه عبدا فظهر حرا فقد الاصحاب كما صرح به الشيخ في ح والعلامة في عد
هو صحة الخلع وكان له بقدره من الخل هذا كما لو امهرها ذلك فظهر كونه كذلك ووجه ذلك كلا
تراضيهما على العقد على الجزئي المعين الذي يتضمن كونه مقوما يقتضي الرضا بالكلي المنطبق
عليه لان الجزئي مستلزم له فالرضا به مستلزم للرضا بالكلي فاذا فات الجزئي لمانع صلاحيته

للملك

للملك بقي الكلي ولانه اقرب الى المعقود عليه شرعا ولم يتعلق هنا قولا في فساد ولا في تقييد سند
تسميته كما ذكروه في المهر مع ان الاحتمال قائم فيه اما الاول فلفقد شرط صحته وهو كونه مملوكا
وللجهل لا يقتضي الصحة كما لو تبين فقد شرط في بعض اركان العقد واما الثاني فلان مقتضى
التمام اقرب اليه عند تعذره ولان المقصود من المعين ما لية ينع تعذرها بفوات
القيمة لانه لا مثل له في شرع الاسلام فكان كتعذر المثل في المثلي حيث يجب فانه
ينتقل الى قيمته ولو ظهر مستحقا لغيره فالحكم فيه مع العلم والجهل كما فصل انتهى اقول
والمسألة من اصلها غير خالية من شوب الاشكال لعدم النص الواضح في هذا المجال
وبناء الاحكام الشرعية على هذه التعليلات العقلية وان اشتهر بينهم الا انه محض مجازفة
في احكامه سبحانه التي استفاضت الآيات والروايات بالعلم فيها من الكتاب العزيز
او السنة المتواترة المطهرة سيما مع تعارض التعليلات المذكورة وقد تقدم في كتاب
المهور نقل الخلاف في صحة العقد على هذه الاشياء وبطلانه وانه على تقدير القول
بالصحة فما الواجب عوض هذه الاشياء على اقوال تكثر وليس لهم في هذه المقالة الا
مجرد العلل الاعتبارية فكل من ذهب منهم الى قول وجه باعتباري كما هنا والحكم في الجميع
موجل الى صاحب الامر صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وانما نقلت مثل ذلك هنا
في غير هذا الموضع للوقوف على مذاهب الاصحاب واحتجاجاتهم في هذه الابواب الرابعة
لا خلاف في صحة بذل الفدية من المرأة فانه من مال الاية والاخبار ومثلها وكيلها الباذل
لذلك من مالها باذنها في صحة بذلها وللوكيل في المسالك فالوكيل الضامن له باذنها من
مالها له ان يرجع به عليها قال بعد ذلك كالوكيل وكذا يجوز له ضمن يضمن في ذمته باذنها
للزوج فلو قيمته على مالها وعلى ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل
من مالها باذنها وهذا يبذل من ماله باذنها ليرجع عليها بما يبذل له بعد ذلك فهو
في معنى الوكيل الذي يدفع العوض عن الموكل من ماله ليرجع اليه بعد ذلك لم يكن الا اذنه

لها وان كان مصيره الى الهبة التي هي اولى وبعد تبني في هذه الصورة المذكورة اشكال لا سيما ضمنه
الاخبار يكون البذل من مالها ففي موثقة سماعة المتقدمة ويأخذ من مالها ما قدر عليه
وفي صحيحة عبد الله بن سنان المنقولة في تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم فقد حل له ان يأخذ
منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها الحديث وفي جملة الاخبار حل له ما اخذ
منها وفي ذلك ما يدل باجمعه على ان المأخوذ من مال والقول بذلك في الوكيل انما هو من حيث كون
المدفوع من مالها باذنها وان اختلف الدافع اما في صورة الدفع من ماله وان كان بقصد
الرجوع عليها فانه لا يكاد يدخل تحت هذه الاخبار الا بنوع تكلف واعتبار والاصل بقاء الزوجية
والعصمة منها ومن الظاهر ان يكون لمالها خصوصية في ذلك دون مال غيرها وان رجع عليها
وبالجملة فالقول بذلك غير خال من وصمة الاشكال لخروجه عما صرحت به نصوص المسألة
وكيف كان في الصورتين الاولتين بلا اختلاف فيهما ولا اشكال انما الخلاف في صحة
المتبرع بالبذل من ماله بان يقول للزوج طلق امرأتك على الف مثلا بحيث يكون عوضا للخلع ولا
المدم لان الاصل بقاء النكاح حتى يعلم المزيل شرعا وليس فليس وانت خبير بانه
لا فرق بين هذه الصورة والصورة الملحقة سابقا الا في الرجوع بعد الدفع كما في الاولى
وعدمه كما في الثانية والا فالبذل في كل الصورتين انما هو من مال الباذل ورد هذه الثانية
باصالة بقاء النكاح حتى يعلم المزيل ولم يعلم كون الدفع من مال الباذل مع عدم الرجوع به
من مزيلات النكاح حتى يعلم المزيل ولم يعلم كون الدفع من مال الباذل مع عدم الرجوع مزيلا
للنكاح لمدفوع بمثله في ادلة المسألة جار ايضا في الصورة الملحقة فان اصالة النكاح ثابتة
والدفع من مال الاجنبي غير رافع للنكاح وان كان بنية الرجوع لما عرفت من اختصاص النصوص
بكون المدفوع من مالها وبالجملة فان ما ذكرناه من عدم صحتها في الصورتين الاخيرتين الا
على جواز رجوعها في البذل لنية وان للزوج الرجوع فيها فان ظاهرها اختصاص الرجوع بما
بذلته وهي في الصورتين لم تبذل شيئا وانما بذله ذلك الاجنبي غاية الامر

ان غرامها

في ادلتها على جواز الرجوع وان كان يكون رضاعليها فهذا لا يصدق به الرجوع فيما بذلته الا
بنوع من التأويل والتكلف البعيد وبالجملة فما ذكرناه الظاهر انه اوفق بقواعد
حيث علمتها فيما اختلفت به وهي في الصورتين لم تبذل شيئا وانما بذلها الا
جنبي وعوض في الاية لا يدل على العقدية للزوج لعدم دخوله تحت الخلع حيث انها لم تختلف طلاقا
انما اريد عما اختلفت به دون ما افتداها الغير الا ان بتكلف التأويلات البعيدة
والتكلفات الشديدة وبالجملة فالحكم المذكور غير خال عندي من الاشكال وتوجيه
من الاصحاب ان المنع في هذه المسألة من اصل مبناه على مطلوب على المختلعين الا من ذهب
جمهور الجمهور مدعيا على بان البذل افتداء وهو جائز من الاجنبي كما يفتح الحيالة منه على الفعل
لغيره وان كان طلاقا و دعوا ان البذل المتنازع في صحته ما اقتضى حمل الطلاق معه خلعا
عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل على وجه الجعالة كان يقول طلق
زوجتك وعلي الف مثلا فان الظاهر هنا صحة وقوع الطلاق ولا مانع من صحته ولا
من صحة الجعالة عليه لكن لا يشترط هنا في اجابته المبادرة للسؤال ولا الفورية ويكون الطلاق
رجعيا من هذه الجهة انتهى وهو جيد وكيف كان فمقتضى القول المذكور انه صح ان يختلع سائل
ولو قلنا بصحة الخلع الواقع مع بذل الاجنبي فهل للاجنبي ان يرجع بالبذل ما دامت في العدة
ويحل بذلك كما في بذل الزوجة ويحتمل العدم وان الرجوع هنا مطلق اختصاص بها خالف الاصل
على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة اولى وحيث علم ان اصل القول المذكور
لا وجه له ولا دليل عليه فالتفريع عليه ما لا وجه له ولا سبيل اليه وفي هذا المقام جملة من
فروع ذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم اعرضنا عن ذكرها لعدم النصوص الدالة عليه وعدم الاهتمام
عندنا على هذه التعليلات الاعتبارية فذكرها مجرد تطويل بلا طائل وعلى من اراد الاطلاع على
الوقوف عليها في مطولات الاصحاب والله العالم المقام الثالث في الشرائط

وهي ان يتعلق بالخالع او المختلعة او يكون خارجا عنهما فهنا مواضع ثلاثة الاول ما يتعلق بالخالع و
يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد والوجه في ذلك ان الخلع طلاق كما تقدم
الاشارة اليه فيشترط في الخلع ما يشترط في المطلق وقد تقدم تحقيق القول في هذه الشروط في كتاب
فلا وجه لاعادة الكلام فيها قالوا ولو خالع ولي الطفل زوجة الطفل فان جعلنا الخلع طلاقا او مفتقرا
ان يتبع بالطلاق لم يصح لما تقدم من انه ليس للولي ان يطلق عن الصبي وان وجد مصلحة
وان جعلناه فسخا كما هو القول الاخر ... في صحة المصلحة لا المنع بمقابلة المعاوضة عنه
فاتي مع المصلحة اختلاف في بطن خلعه بمهر المثل او اقل لان المصلحة هي المسوغة للفعل
الثاني ما يتعلق بالمختلعة ويشترط فيها مع الدخول بها ان يكون في طهر لم يقربها فيه اذا كان الزوج
حاضرا وكان مثلها تحيض وان يكون الكراهة خاصة اما الاول فلما تقدم تحقيقه في كتاب
الطلاق لان الخلع طلاق كما عرفت وقد تقدم اشتراط ذلك ومتى فقد اشتراط هذا الشرط ويرجع
في توضيحه الى ما تقدم قالوا انما اشترط فيه ذلك لانه وان قلنا بكونه فسخا للدلالة الاخبار على
انه لا يكون خلع الا على طهر اولا والتحقيق ان ذكر هذا القول هنا الى ان يكون الخلع فسخا لا وجه له في
هذه المواضع ولا التفريع عليه لما تقدم من بيان ضعفه وظهور الاخبار الصحاح الصراح في رده
وتصريح الاخبار هنا باشتراط كون الخلع على طهر انما خرج بناء على تلك الاخبار الدالة على كونه طلاقا
لا فسخا ومن الاخبار الدالة على اشتراط كونه على طهر ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر ما رواه الكليني في الصحيح
محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم وما رواه في التهذيب عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة
شاهدين على طهر من غير جماع او على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه الحديث وقد

تقدم

تقدم في الاخبار الدالة على ان الخلع لا يتبع بالطلاق وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال
لا يكون الا بطهر وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وابي بصير في الموثق قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
لا اختلاع الا في طهر من غير جماع وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة
بانها وليس عنه برجعيه قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا
بشهود وعن ابن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير
ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع الحديث وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى واما
الثاني وهو كون الكراهة منها خاصة فلما استفاض في الاخبار من انه لا اختلاع حتى تقول
الاقوال الموجبة الدالة على كمال كراهتها وبغضها من زوجها وسيأتي زيادة على ما تقدم ما رواه
في الكافي والفقيه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه
ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك
لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال
يكون الكلام من عندها وما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق قال سألته عن المختلعة
فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون
هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه
وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام المختلعة التي تقول لزوجها
اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا
ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها

احل له ما اخذ منها او كانت تطليقة بنفس طلاق بينها وكانت بائنا بذلك وكانت خالية من الخطاب الى
غير ذلك من الاخبار الظاهرة على هذا المنوال في اشتراط مشروعية الخلع بامثال هذه الاقوال وهي في
الاشكال والاعضال وبغير هذه الاخبار ورد عليه من هذا الاشتراط افتى الشيخ وجملة من
المتقدمين حتى قال ابن ادريس في كتابه ان اجماع اصحابنا منعقد على انه لا يجوز الخلع الا بعد ان
يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لك حدا ولاوطئن فراشك من تكرهه
ويعلم ذلك منها فعلا انتهى ويشكل ذلك بما لم تنته الكراهة الى هذه المقالة فانه بموجب هذه
الاخبار لا يجوز خلعها مع ان الذي شاهدناه من مشايخنا بل هو ظاهر متأخري اصحابنا هو الاكتفاء
بما هو دون هذه الفرضية ويشكل ذلك بما لم تنته الكراهة الى هذه المقالة فانه بموجب هذه
لا يجوز خلعها مع ان الذي شاهدناه من مشايخنا بل هو ظاهر متأخري اصحابنا هو الاكتفاء بما هو دون
هذه الفرضية ويشكل ايضا بما لو لم تقل امثال هذه الاقوال فان النصوص على كثرتها متفقة
على انه لا يحل اخذ شيء منها ولا يصح خلعها حتى تقول ذلك حتى انها دلت على انه لا يبالي الى
تلك الاقوال منها دون ان يعلمها على ها والمفهوم من كلام متأخري المتأخرين من الاصحاب عدم
اشتراط ذلك لانهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منها ولم يشترط احد منهم الاتيان بهذه
الاقوال بالفعل بل كلما دل على الكراهة من لفظ او فعل او نحو ذلك فهو كاف في صحة الخلع وترتب
الاحكام عليه ولم اقف على من تنبه لهذين الاشكالين في المقام الا السيد السند في شرح النافع
فانه تنبه للاشكال الاول منهما فقال بعد نقل كلام ابن ادريس المذكور وعلى هذا فيشكل وقوع
الخلع في كثير الموارد اذ لم نعلم وصول الكراهة من الزوجة الى هذا الحد انتهى وغفل رحمه الله
عن الاشكال الثاني مع انه اشد واعضل فان كثيرا من النساء وان كن كارهات للازواج لا
يتلفظن بهذه الاقوال ولا امثالها والنصوص كما ترى ظاهرة في اشتراطها وكذا ظاهر كلام ابن
ادريس وبالجملة فالمسألة عندي محل اشكال لما عرفت من شوب الاشكال حسبما عرفت ان الخلع

طلاق

طلاق كما دلت عليه النصوص المتقدمة ولم يتبع بالطلاق فاللازم من ذلك هو لحوق احكام الطلاق
وقد تقدم في كتاب الطلاق صحة طلاق الحامل في الدم وان قلنا بانها تحيض وكذا طلاق التي لم يدخل
بها وانها وان كانت في الحيض وكذا اليائسة وان وطئها في طهر المخالفة فح يصح خلع هؤلاء الثلاث
في المواضع الثلاثة كما يصح طلاقهن ونقل عن بعض اصحابنا انه حكم بعدم جواز خلع الحامل ان قلنا انها
تحيض الا في طهر اخر غير المواقعة بخلاف الطلاق قال في شرح بعد نقل هذا القول وهو مجهول القائل
والماخذ اولى وضعفه ظ [illegible] الثالث ما هو خارج عن الاولين ومنه اشتراط حضور شاهدين عدلين
في صحة الخلع [illegible] شاهدين عدلين وقد تقدم في الاخبار ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ عن ابن رباب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة
الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يسمعان اللفظ [illegible]
المراة على انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال محمد بن مسلم اصلحك الله ما الى الرجل المراة ههنا قال
قال يشهد شاهدين عليها بذلك للرجل حتى ان ياتي رجل فيدعي انه خيرها وهي طامث فيشهد
عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا هي نفت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها
اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا
على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم
يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المراة اقول
ما دل عليه هذا الخبر من اشتراط حضور الشاهدين للرجل والمراة بمعنى العلم بهما لم اقف على من صرح
به الا السيد السند في شرح النافع وقد تقدم الكلام معه في هذه المسألة في الركن الرابع في الا
شهاد من كتاب الطلاق وظاهر الخبر المذكور [illegible] عدم اشتراط صيغة خاصة للخلع
او المباراة بل كلما دل على الرضا بها من الالفاظ الجارية بينهما فهو كاف في صحة الخلع وترتب احكامه عليه
فانه متى تراضيا بها اذا اتفقا على شيء وافترقا عليه من ذلك المجلس كان ذلك الذي [illegible]
الشاهدين مع اشتمال ما في الشرائط فانه يكون خلعا وهذا خلاف ما وقع في كلام جملة المتقدمين
ومنه ما ذكره من انه اشتراط تعقيبه من الشرط [illegible] الشرط الذي تقتضيه العقد ما لو اتفقنا

كما لو اشترط الرجوع ان رجعت في البذل فانه لكان سببا لا اشتراطه في التحقيق كما لو اشترط فان هذا
الحكم ثابت له اشترط او لم يشترط اما ما لا يقتضيه العقد فقد نقل السيد في شرح النافع نقل الا
تفاق على عدم جواز اشتراطه قال ويدل عليه اصالة عدم المشروعية مع الخلع المعلق على الشرط
السالمة عما يخرج عنه اقول لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الوهن سيما مع معارضته بعموم
ما دل على مشروعية الخلع الشامل لما كان مشروطا او غير مشروط والكلام في هذه المسألة
يجري على ما تقدم في كتاب الطلاق من انه اشتراط تعقيب الطلاق من الشرط وظاهرهم
الاتفاق في الحكم المذكور في الموضعين وهو الحجة عندهم والا فما ذكر من التعليلات في كل من
من الموضعين عليل لا يصلح لتاسيس حكم شرعي وظهر جملة من الاصحاب ومنهم شيخنا في المسالك التوقف
في الحكم المذكور في الطلاق وقد تقدم البحث فيه مستوفى وهو ظ منه ايضا في هذه المسألة حيث
قال الكلام في اشتراطه بغير الشرط كالكلام في الطلاق من انه مذهب الاصحاب ودليلهم
غير صالح وعموم الادلة الدالة على مشروعيته يتناول المشروط وورود النص بجواز تعليق
الظهار على الشرط يونس بكونه غير مناف للصحة في الجملة الا ان الخلاف هنا غير متحقق فان
تم وجهوا الدليل فهو اولى وبقي بعد الصحة مع الشرط عموم الادلة الدالة على وجوب الوفاء با
الشرط فان المؤمنين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حلل حراما وبالجملة فالمسألة محل
توقف والاحتياط يقتضي الوقوف على الاولى المشهور والله العالم ومن الشروط المقتضية لبطلان
العقد عند الاصحاب وهي التي ليست من مقتضيات العقد ما لو قال خالعتك ان شئت فانه
لا يصح وان شاءت لانه شرط ليس من مقتضى العقد وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني
او نحو ذلك وكذا متى اردت او مهما او اي وقت او اي حين قالوا وضابطه ان يكون امرا متى وقع بعد الصيغة
عليه يمكن وجوده وعدمه والله العالم المقام الرابع في الاحكام ومنه مسائل الاولى قال الحلي
اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة اقول
هذا الكلام يتضمن حكمين اولهما انه بالكراهة لها على الفدية فعل حراما ولا يملك الفدية وهو

وهو ظاهر

فمنه ظاهر لقيام الادلة العقلية والنقلية بانه لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه ويتحقق عليها شيء عما بعده ما بها الاكراه
او لم يلتق بها بالجاها من ضرب وشتم ونحوهما او منعها النفقة فحقوقها الواجبة من النفقة والقسم فتفتدي
منه لذلك فانه لا بعد اكراها لانه ربما يكون الحامل عليه ضعف دينه وحرصه على المال نعم لو ظهر منها الزنا
فعل ذلك لتفتدي منه فهل يكون كذلك لصدق الاكراه عليه وقد تقدم في بحث الشقاق من كتاب النكاح
ما يشير اليه وثانيهما انه حيث يتحقق الاكراه على البذل فان كان الواقع طلاقا كما ذكروه او يكون
بلفظ الطلاق بعوض صح الطلاق خاصة وفسد البذل لعدم صحة كونه عوضا وكان له الرجعة كما في
سائر افراد الطلاق ويحتمل بطلان الطلاق لعدم قصد العقد اليه الا بالعوض فيكون باطلا
مقصد غير صحيح وما هو صحيح لم يتجه اليه قصد ورد بان العقود بالقصود وان كان الواقع
خلعا وان لم يتعرض له في العبارة المتقدمة كان باطلا وان قلنا انه طلاق فلا يكون رجعيا [illegible]
فيه لا يتحقق بدون صحة البذل عند الاصحاب الثانية قد صرحوا رضوان الله عليهم بانه
لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض صح الطلاق
ولم يملك العوض وله الرجعة اما انه لا يصح الخلع في هذه الحال فظاهر لان من شروطه وقوع الكراهة
والغرض انه لا كراهة كما هو المراد من التئام الاخلاق واذا لم يصح الخلع لم يملك الفدية ثم انه لا يخفى
ان التعبير بالتئام الاخلاق هنا عن عدم الكراهة الموجبة لصحة الخلع انما خرج مخرج الغالب
ذلك فان الكراهة امر نفسي يمكن مجامعتها لالتئام الاخلاق فيمكن ان تكرهه وتحسن السلوك
معه امتثالا للاوامر الشرعية والقيام بما هو الواجب عليها من حقوقه ولكن لما كان ذلك على خلاف
الغالب والطريقة الجارية بين الناس لم يلتفت اليه الاصحاب وبنوا الامر على الغالب وفي كلام
والظ انه في بعض الاخبار [illegible]
المقام حكاية يناسب ذكرها وهو ان رجلا [illegible] كان له زوجة تقوم عليه وعلى خدمته
خدمة فائقة لم ير مثلها في الازواج مملوءا من الله عليه بالصحة قال له صاحبه ان لك على حق من

اعظم الحقوق احب ان اكافيك به واجازيك عليه وهو انك قد خدمتني سنتها في هذا المرض خدمة
زائدة فاطلبي ما شئت مني فانه لابد من مكافاتك فقالت له الرجل هذا فاني لا اطلب شيئا فالح عليها
واكد تمام التاكيد حيث انها لم تقبل رضاه فقالت ان كان ولابد فاني اطلب الطلاق منك فتعجب الرجل
غاية التعجب وقال لها بهذه المحبة التي تظهر منك بهذه الخدمة العظيمة في المرض كيف تطلبين
الطلاق فقالت اعلم اني منذ تزوجت بك فاني كارهة لك تمام الكراهة وانما كانت هذه الخدمة
في مدة مرضك امتثالا لامر الله سبحانه في القيام بما اوجبه علي من حقوقك والظاهر ان الرجل اجابها الى الطلاق
بعد ذلك ثم ان ما ذكروه من قولهم ولو طلق صح الطلاق لا مع المراد انه لو لم يقع بلفظ الخلع وانما وقع
بلفظ الطلاق بعوض فان الطلاق يكون صحيحا ولكنه يكون رجعيا لا بائنا ولم تملك العوض لما عرفت
من الاخبار المتقدمة المشتملة من ان الفدية لا تملك الا في الحال المتقدمة التي هي كراهة من الزوج
والمعوض هنا ان الاخلاق ملتئمة هذا هو المشهور وقيل بالبطلان وقد تقدم الكلام في ذلك في
الرابع من المقام الاول في الصيغة وبناء على ما ذهب اليه شيخنا الشيخ الثاني كما تقدم عنه في المسالك
انه يقع الطلاق هنا موقع الخلع ويترتب عليه ما يترتب على الخلع من البينونة واستحقاق البذل
ونحو ذلك وقد عرفت ما فيه الثالثة قد صرح جملة منهم رضوان الله عليهم بانه لو عضلها لتفتدي
بالفاحشة لتفتدي نفسها وقيل بانه ممنوع والاكثر على العدم اولى الاصل في هذا الحكم قوله
عز وجل ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والعضل
لغة المنع والتضييق والمراد هنا التضييق بالمنع من التزويج وسوء المعاشرة معها لتفتدي منه فلما
في ذلك واختلف في الفاحشة المشار اليها فقيل هو الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية
وكون الحكم على خلاف الاصل يقتضي مع الاقتصار الاقتصار على محل الوفاق وهو الاول لانه
ثابت على جميع الاقوال المشهور اولى اما الفاحشة الموجبة لاخراج الزوجة وهي المذكورة في قوله
عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقد تقدم في كتاب الطلاق فيها
والاخبار المتعلقة بها واكثر الاخبار على ان المراد منها ايذاء اهلها وسوء خلقها معهم وفي رواية

الزنا

الزنا وفي ثالثة انها السحق لا الزنا واما الفاحشة في هذه الاية فلم اقف على اختلاف فيها الا ما ذكره هنا
ومن المحتمل بناؤه على تلك الاقوال التي تقدمت في تلك الاية واما ما يتعلق بهذه الاية من الاخبار
فلم اقف منها الا على ما ذكره امين الاسلام الطبرسي طيب الله مرقده في كتاب مجمع البيان حيث قال
الا ان يأتين بفاحشة مبينة اي ظاهرة وقيل فيه قولان احدهما يعني الا ان يزنين عن الحسن وابي قلابة
والسدي وقالوا اذا اطلع على الفاحشة منها فله اخذ الفدية والاخر ان الفاحشة النشوز عن ابن عباس
والاولى حمل الاية على كل معصية وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام واختاره الطبري انتهى وينبغي ان يعلم
هذه الرواية ينبغي ان يحمل عليها الاية من المحتمل ان يراد بالفاحشة هنا الفحش بما دلت عليه تلك الاخبار
المتقدمة من تلك الاقوال الفحشة الشنيعة التي اذا قالتها المراة حل له ما اخذه منها وحل له خلعها ولكن هذا
في الحقيقة يرجع الى ما دل عليه الخبر المتقدم من انها كل معصية فانه احد افراد المعصية فلا يكون خارجا
عنه وعما ذكرنا يظهر لك ما في كلام قدس سره من الاشكال فان العمل في تفسير الاية وبناء الاحكام
على ذلك انما هو على الادلة الشرعية والحجج الواضحة الجلية لا بمجرد الاقوال التي يرجع منها ما هو المتفق عليه من تلك
الاقوال التي يرجع منها ما هو المتفق عليه من تلك الاقوال وان عرفت عن الاستدلال واما ما ذكره من القول
بانها منسوخة فهو قول ذكره الشيخ في ... ونسبه الى بعض من تأخر عنه والظاهر انه من اقوال العامة كما
عليه شيخنا في ذلك قال ان هذه الاية منسوخة بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وان كان قبل نزول الحدود له ان تعضل الزانية لتفتدي نفسها فلما نزلت الحدود حرم
اخذ المال بالاكراه وانت خبير بانه لا وجود لهذه الاخبار المبني هذا القول عليها في شيء من اصولنا
والموجود في اخبارنا في تفسير هذه الاية ان الفاحشة فيها انما هي بمعنى كل معصية كما عرفت لا خصوص
الزنا وبالجملة فالقول المذكور بعيد ... ولا معول عليه الرابعة لا ريب في انه متى صح الخلع
واجتمعت شرائطه كانت الفرقة بائنة لا رجعة للزوج فيها الا ان ترجع هي فيما بذلت اذا كان رجعيا
في العدة فانه مع رجوعها يكون الطلاق رجعيا فان شاء الزوج ان يرجع رجع فاما ما يدل
على البينونة بذلك على الوجه المذكور فجملة من الاخبار منها قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المختلعة التي
تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق

يتبعها وكان بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب وفي رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب وفي صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة واما ما يدل على كونه رجعيا متى رجعت
هي في العدة ففيه صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال منها اختلعت منها بشهادة شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت الحديث وموثقة الفضل ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وفي صحيحة عبد الله بن
سنان المروية في تفسير القمي لعلي بن ابراهيم القمي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم صدرها
قال فيها وان لم يتبعها على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شاءت
لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة
وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراة ولا فيتا الا على طهر من غير جماع
من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا آخر ثم طلقها تحل للاول ان يتزوجها
اقول ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمراة فيرد عليها ما اخذ منها وفي هذه الرواية
الاخيرة وكذا صحيحة ابن بزيع ما يدل على الاول اعني البينونة بالخلع وكونها رجعية بعد رجوعها
تؤيد ذلك فاعلم ان المشهور ان المراة الرجوع ما دامت في العدة فاذا رجعت كان للزوج الرجوع فيها
ان شاء صرح به الشيخ وغيره وقال في النهاية ويكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها اللهم الا ان ترجع المراة
المراة فيما بذلته من مالها بان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة
فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليه ولم يكن له عليها ايضا رجعة فان اراد
مراجعتها قبل انقضاء عدتها ان لم ترجع هي فيما بذلت او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف
ومهر جديد وهذا الكلام دال على جواز رجوعها في البذل سواء اشترطت ذلك في العقد
ام لا وسواء اختار الرجل ذلك ام لا وظاهر ابن حمزة انه مع الاطلاق وعدم اشتراط رجوعها وعدم
رجوعه فالبد من تراضيهما معا بالرجوع واتفاقهما عليه فلو لم يرض الزوج بالرجوع لم يكن لها

الرجوع

الرجوع واتفاقهما عليه فلو لم يرض الزوج بالرجوع لم يكن لها الرجوع بناء على ان الخلع عقد معاوضة
فيعتبر في فسخه تراضيهما ومع التقييد فالحكم كما ذكره الشيخ اذا كان ذلك في العدة قال ابن حمزة على ما
نقل عنه في المختلف ان تطلق الخلع وان تقييد المراة بالرجوع فيما افتدت به والرجل الرجوع في بضعها
فان اطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضى الاخر وان قيد لم يخل اما لزمها العدة او لم يلزم فان لزمها
جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم يلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد
ومهر مستانف واختار هذا القول السيد السند في شرح النافع وقبله جده في المسالك ومراد ابن حمزة بلم يلزمها
العدة ما لو كانت صغيرة او يائسة او غير مدخول بها ولو من عند ... وفي معناها العدة البائنة
كعدة المطلقة ثالثة وظاهره انه مع التقييد يجوز رجوعها الا انه لا يجوز رجوعه فلو لم يمكنه الرجوع لكن
بان كان تكون المطلقة ثالثة او كانت غير مدخول بها ونحوها مما تقدم فانه لا يجوز لها الرجوع وهو ظاهر الاخبار
المتقدمة فانها ظاهرة كالصريحة في امكان رجوعه لقوله في صحيحة ابن بزيع وتكون امراته وقوله في موثقة
ابي الفضل لارجعن في بضعك ونحوها الرواية الثالثة اذ لا يصدق شيء من ذلك فيما اذا كانت العدة
بائنة كما انه لا يصدق بعد خروج العدة الا انه لا تعارض في شيء منها بصورة التقييد كما ذكروه بل ظاهر جملة
من ذلك كما هو ظاهر عبارة الشيخ في النهاية وكيف كان فالظاهر من الاخبار المتقدمة هو اتفاقهما وتراضيهما على الرجوع
شرط احدهما ام لم يشترط وان كان الاولى الاشتراط كما دل عليه الخبر الثالث ونظر الخلاف من كلام الشيخ
وابن حمزة في انه مع الاطلاق لو رجعت المراة في بذلها ولم يرض الرجل بذلك فانه لا يصح رجوعها على قول ابن
حمزة المتقدم لانه اشترط في جواز رجوعها تراضيهما معا عليه والاخبار ظاهرة في جواز رجوعها فالشرط انما يقع
رجوعه في صحته وان لم يقبل رضاها وبالجملة فالاولى الوقوف على ظاهر الاخبار المذكورة كما اشرنا اليه
الكلام هنا في مواضع الاول انك قد عرفت انه برجوع المراة في البذل تصير العدة رجعية بعد ان كانت بائنة
مثل ذلك وذلك وهل يترتب عليها احكام العدة الرجعية مطلقا كوجوب النفقة والسكنى وحيث عدة
الوفاة لو مات في هذه العدة ونحو ذلك ام لا اشكال ينشأ من ان كونها عدة رجعية يقتضي ذلك اذ لا
معنى للعدة الرجعية الا ما يجوز للزوج الرجوع فيها وهي يقتضي بقاء الزوجية الموجب للاحكام المذكورة
ومن انها اشتملت على البينونة وسقوط هذه الاحكام فعودها بعد ذلك يحتاج الى دليل والاصل يقتضي

بقاء الزوجية الموجب للاحكام المذكورة ومن انها استدامت على البينونة لو سقوط هذه الاحكام
ثم عودها بعد ذلك يحتاج الى دليل والاصل يقتضي استصحاب الحكم السابق ولا يلزم من جواز رجوعه
على هذا الوجه كونها رجعية مطلقا لجواز ان يراد بالرجعية ما يجوز للموقع الرجوع فيها مطلقا كما هو الظاهر
واما مثل رجوعها فلا استبعاد في انتفاء احكام الرجعية عنها اقول لا ريب ان الانسب بالقواعد الشرعية
والضوابط المرعية وان لم يوجد نص في خصوص هذه المسألة بالكلية هو الوجه الاول من الاحتمالين
المذكورين فحيث هذه الاشياء المعدودة ونحوها ومنه ما لو مات الرجل والمراة في تلك الحال
فالظاهر انه لا خلاف بثبوت التوارث من الطرفين ومما يؤيد ذلك ما رواه في صحيحة ابن بزيع المتقدم
وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فانه ظاهر في انها برجوعها في البذل تكون امراته بمعنى
ملك رجعتها كما ان المطلقة في العدة الرجعية كذلك ومقتضى ذلك ترتب الاحكام المذكورة عليها وهو عين ما
وجميع ما علل به الوجه الثاني معلل اما اولا فلانها استدامت على البينونة الى اخره ففيه ان العدة وان كانت
استدامت على البينونة وسقوط تلك الاحكام الا انه برجوعها في البذل قد تغير الحكم من البينونة الى
الرجعية وتبدل الحكم المذكور وتثبت الاحكام المترتبة على كل منهما وبذلك يظهر ما في قوله الاصل
يقتضي استصحاب الحكم السابق فاي اصل هنا مع تبدل الحكم الاول الى نقيضه لانها اولا كانت عدة بائنة
والان صارت عدة رجعية ومقتضى الاصل استصحاب احكام العدة الرجعية واما قوله ولا يلزم من جواز رجوعه
على هذا الوجه الى اخره فانه اي مانع من ان الشارع حكم بالبينونة وما يترتب عليها قبل رجوع
المراة في البذل ثم حكم بالرجعية وما يترتب عليها بعد الرجوع فيه وجواز ان يراد بالرجعية
ما يجوز للموقع الرجوع فيها مطلقا بمعنى رجعت او لم ترجع خلاف الظاهر لانك قد عرفت ان هذه العدة
قد انقسمت الى البينونة والرجعية باعتبارين فبالنظر الى عدم رجوع الزوجة في البذل لا يجوز
للموقع الرجوع فيها كما صرحت به الاخبار وباعتبار رجوعها فيها قد انقلب الحكم وتبدل الى
نقيضه من الرجعية وما يترتب على كل منهما احكامه الشرعية وقد في ذلك المسلك الى الوجه الثاني ومنها ما
علمت الثاني هل يجوز للرجل ان يتزوج اخت المراة التي خلعها وكذا يجوز ان يتزوج رابعة
ام لا وجهان بل قولان اظهرهما الاول لتحقق البينونة التي من فروعها ذلك ويدل عليه بالنسبة الى

تزويج

تزويج الاخت مادام في العدة ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها وليس له عليها رجعة وعلى
القول بالمنع فانه يعتقد متى لم تزل في حكم الزوجية ولانه على تقدير تقدم ذلك ثم رجوعها يصير جامعا بين الاختين
... وانه من العدة الرجعية ضعف التعليل الاول ظاهر من انه لا يخفى ... ثبوت البينونة بعد
وكونه يصير جامعا بعد رجوعها لا يوجب منع ... الكلام البينونة عليه قبل الرجوع ولا يوصف بالاختين
في تلك الحال الاولى اما الثاني فهو مبني على جواز الرجوع لها وسيأتي ما فيه ثم انه على تقدير ما اختاره من
جواز التزويج هل للموقع الرجوع في البذل بعد تزوجه باختها او ... الرابعة ام لا وجهان ... الثاني
لما تقدم من ان رجوعها مشروط بامكان رجوعه وهو في هذه الحال لا يمكنه الرجوع اليها ... انه يمكن
ان ... الى الرابعة ... الرجوع حينئذ ... المانع ... بان ظاهر الاخبار الدالة على انقلاب
رجعيا بعد رجوعها انها بمجرد رجوعها في البذل صارت امرأته من غير توقف على امر اخر وهذا لا يتصور الا
بمجرد ذلك كما لا يتصور ذات الطلقة الثالثة والغير المدخول بها امراته بمجرد الرجعة فاذا لم تصر امراته بمجرد
رجوعها في البذل امتنع رجوعه وقد عرفت انه متى امتنع رجوعه فيها امتنع رجوعه في البذل الثالث
هل يجوز لها الرجوع في بعض ما بذلته قال في المسالك لو رجعت في البعض خاصة هل يصح الرجوع ويترتب
عليه رجوعه اما الاول فهذا الذي عليه الاصحاب من ان البذل عطية لازمة من جهتها فكما يصح لها الرجوع في
الجميع يصح في البعض لان الحق لها فلها اسقاط بعضه كما ان لها اسقاط الجميع فان عدم الرجوع في قوة الاسقاط
اذ لا يلزم منه رجوع العوض الى الزوج بل جوازه واما الثاني فلانه مترتب على رجوعها وقد حصل
وفي رواية ابي العباس ما يشعر بذلك لانه المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك
وهو صريح في الاكتفاء بالبعض وترتب رجوعه عليه والثاني المنع فيهما اما الاول فلان جوازه يقتضي صيرورة
الطلاق رجعيا وانما يصير رجعيا اذا لم يشتمل على عوض والعوض باق في الجملة اذ لا فرق بين
القليل والكثير ومن ثم لو جعل ابتداء ذلك العوض الباقي بل اقل منه كان في البينونة فالجمع بين كون
الطلاق رجعيا وبقاء العوض في مقابلته متنافيان وفي صحيحة ابن بزيع ما يشعر به لانه قال

وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت وهي اكثر اخبار الباب بعضها وظاهرها اعتبار رد الجميع
لانه ما من صيغ العموم فلا يترتب على الحكم على رجوعها دونه اما الاول فلما تقرر من ان البذل من
جهتها جائز فيصح في الرجوع واما الثاني فلان بقاء شيء من العوض مانع من رجوعه وهو ما حصل هنا فيمتنع
الاصح ما يظهر من تلازم الامرين حيث لا يكون المانع من قبله وهو هنا ليس كذلك ولان هذا لو صح لوم
الاضرار به بان يرجع في اكثر البذل ويبقى شيء يسير يمنعه من الرجوع وهو منفي ... الى اسقاط
... ما تقدم قال في المسالك لا يخلو من قوة انتهى اقول لا يخفى ان المسألة المذكورة محل توقف واشكال اما بالنظر
الى التعليلات العقلية فلما عرفت من تعارضها وتقابلها مع ما عرفت من امرها وان خلت من ذلك لا تصلح
لتاسيس الاحكام الشرعية واما بالنظر الى الروايات فلتعارضها ايضا بحسب الظاهر فان ظاهر صحيحة ابن
بزيع كما ذكره تخصيص الحكم بالرجوع في الجميع فلا يكفي الرجوع في البعض ومثلها ما رواه في الفقيه في صحيحة
عبد الله بن سنان المتقدم لقولها من قبيل العفة ... فلا يكفي الرجوع في البعض ومثلها ما رواه
عنه في الصحيح عن عبد الله بن سنان المتقدم لقولها من قبيل النفقة ... على ابن ابراهيم الا ان يبذل
للمراة فيرد عليها ما اخذ منها وظاهر رواية ابي العباس كما ذكره صحة الرجوع فيها ومنه برجوعها في البعض
لقوله ان رجعت في شيء من الصلح يعني البذل يقول لارجعن والظاهر ان شيخنا المذكور سبيله
اعتبار ما دلت عليه صحيحة ابن بزيع من حيث صحة الرواية المذكورة وضعف الاخرى وفيه ان ما دلت
عليه رواية ابي العباس قد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة لقوله ... وينبغي له ان يشترط
عليها كما اشترط صاحب المباراة وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك ومثل هذه العبارة
في كثير من اخبار المباراة ومنها الصحيح وغيره وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبذلك يظهر لك الاشكال ويمكن
الجمع بين هذه الاخبار على المبالغة دون التبعيض والظاهر انه هو الذي ... الا
فانه حيث ان جميع ما دل على رجوع المراة في البذل الا في باب المباراة ... مع اتفاقهم
على تخصيص الحكم بالرجوع في الكل ولم يذكر احد منهم لا في الخلع ولا في المباراة الرجوع في البعض وانما وقع
الكلام فيه من شيخنا المذكور ومن تأخر عنه كما اشار اليه ولم اقف فيه على شيء يعتد به ويبعد

البعد

البعد اتفاقهم على الحكم المذكور ومن تأخر عنه كما اشار اليه بقوله لم اقف فيه على شيء مع كون ظاهر الاخبار
كلها على خلافه لو حملت على التبعيض الا انه يحتمل ان يقال ان ما دل على الرجوع في الجميع لا دلالة فيه
على الحصر في هذا الفرد بل من الجائز كونه احد الفردين وما دلت عليه الاخبار الاخر من الجواز بالرجوع في
البعض هو الفرد الاخر الا ان فيه ما عرفت والله العالم فوائد الاولى اذا اراد الرجل اعادة الزوجية ولم ترجع
في البذل فانه لا يكون الا بعقد جديد ومهر مستانف لانها بالخلع صارت بائنة اجنبية ويطؤها
او ... من العدة الثانية لا اشكال في انه لا توارث بين المختلعين لما عرفت من البينونة بالخلع
والخروج عن الزوجية بالكلية وانقطاع العصمة بينهما ويدل عليه في رواية ابن رئاب المتقدمة ولا ميراث
في العدة بينهما ولا ريب في ثبوت التوارث بعد رجوعها ورجوعه لانها برجوعها صارت رجعية
... الاشكال ... ولم يرجع هو ... على ما قدمناه في الموضع الاول ... الرابع ثبوت
ونحو من تلك الاحكام المذكورة ... لانها برجوعها في العدة تصير العدة رجعية ...
من شأن العدة الرجعية ترتب تلك الاحكام عليها الثالثة لو خالعها وشرط الرجوع لم يصح
لمنافاة الخلع البينونة فيكون هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد فيبطل ويترتب عليه بطلان الخلع والظاهر
ان ترتب بطلان الخلع عليه مبني على القاعدة المشهورة من انه اذا فسد الشرط الذي تضمنه ذلك العقد
لزم منه بطلان ذلك العقد حيث انه لم يقع العقد الا على ذلك الشرط المذكور
به العقد وقد عرفت ما في هذه القاعدة من المناقشة في غير موضع مما تقدم ووقفت ... منه
وان بطل الشرط المذكور ... في الطلاق ... فانه كالخلع يكون باشتراط الشرط المذكور مناف
لمقتضاه ... الرابعة لو اتفقا على ... البذل ... واختلفا في الجنس ... الاخرى ... انه ... دراهم
وادعى الزوج انه ما ... دنانير ... النخعي ... ان القول قول المراة لانها منكرة لما يدعيه والاصل
عدم ... اياه ... الوصية ... جوازه ... في المسالك ... ويشكل
هذا القول من رأس لان كلا منهما مدع ومدعى عليه والاخر ينكر ما يدعيه وهذه قاعدة التحالف ... نظائره
من نحو من البيع والاجارة ... وانما يتجه تقديم قول احدهما اذا اتفقا على ... وادعى الاخر
الزيادة عليه وانكرها الاخر فيكون منكر الزيادة ومنكر الكل ... خلاف صور
النزاع لان دعوى الذهب لا تجامع دعوى الفضة والانكار من كل منهما لما يدعيه الاخر متحقق ...

سيأتي

بابيها في الفداء وسقط ما يدعيه بالفسخ او الانفساخ فيثبت مهر المثل لانه بدل عما يدعيه الزوج كان
حسنا ولا يتجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على صحته وانما يرجع اختلافهما الى ما يثبت من العوض ويحتمل
ان يثبت مع ذلك لها مهر المثل لسقوط الدعويين بالتحالف [illegible]
حكم المسئلة الى فالتحالف صعيد وانما ينبغي الكلام في انه بعد التحالف وسقوط كل ما يدعيانه فان الظاهر
هو بطلان الخلع بالمرة لخلو الخلع من العوض لانه منحصر في احد هذين المذكورين وقد سقطا معا بالتحالف
ومهر المثل غير مذكور في صيغة الخلع ولا معقود عليه ولا مراد بالكلية فباي وجه يثبت هنا ويتعلق به
والرجوع اليه بعد التحالف لا معنى له لانه ليس من قبيل المهر الذي يجب تعلقه مع خلو عقد النكاح
وانما هو عوض يجب ذكره في عقد الخلع ويكون ركنا من اركانه وهو هنا منحصر في احد هذين المذكورين
لانه لا بد بحسب الواقع ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا لكن لما اشتبه الحكم كان اللازم شرعا
هو التحالف الموجب لسقوطهما معا فيلزم منه خلو الخلع من العوض وهو موجب لبطلانه ظاهرا وان كان
صحيحا في الواقع فيتعلق به احكامه بالنسبة اليهما المعلومة بذلك عندهما كما في نظائره من العقود
الصحيحة في الواقع الفاسدة في الظاهر ويؤيده ما تقدم في كتاب البيع من انه بالتحالف يبطل
البيع ونحوه من العقود فلا بد ان يكون الحكم فيها كذلك واما قوله ولا يتجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على صحته
ففيه ان البيع كذلك ايضا مع انهم صرحوا بالبطلان بعد التحالف وقد قلت انه لو قال البائع بعتك
بهذا العبد وبهذا الدينار وقال المشتري بل بهذه الجارية او بهذه الدراهم فانهما متفقان
على وقوع البيع مع انه بعد التحالف الذي هو الحكم في هذه الصورة يحكم ببطلان البيع وان اختلفوا
في ان البطلان هل هو من الاصل فيكون البيع بمنزلة العدم او من حين التحالف او الفسخ
كما تقدم تحقيقه في كتاب البيع وبالجملة فان العقد الذي يجري فيه التحالف لا اشكال في صحته بحسب
الواقع ونفس الامر لاشتماله على شرائط الصحة لكن باعتبار هذا الاختلاف بينهما
الموجب للتحالف الذي يسقط به الدعويان ويلزم منه الخلو من العوض يجب الحكم بالبطلان
في ظاهر الامر والالزام [illegible] فاني لا اعرف لما ذكره وجه صحة بما تعين عليه
والله العالم الثالثة قال في الشرائع لو خالع المريض لم يتوارثا في العدة سواء قلنا انه طلاق او فسخ
او مطلقه لانتفاء التهمة قال ابن ادريس الى هذا القول ذهب شيخنا [illegible] في استبصاره

قال

قال ولنا في ذلك نظر وهو يدل على ما قدمناه لنا ما تقدم من انتفاء سبب عدم التوارث وهي التهمة
وما رواه محمد بن القاسم الهاشمي في الصحيح قال سمعته يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت
منهن ومنه انتهى اقول ما ذكره العلامة [illegible] من نفي التوارث لانتفاء سببه وهي التهمة جار على
مذهبه في المسئلة كما تقدم ذكره وهو المختار كما قدمنا تحقيقه واما على القول المشهور من ان مطلقة المريض
ترثه في مرضه وان خرجت من العدة ما لم تتزوج او يبرأ او يمضي سنة سواء كان السبب الداعي الى
الطلاق من جهته او من جهتها فانها ترث في هذه الصورة وهو مردود بالاخبار المتقدمة التي
من جملتها هذا الخبر ومن ثم اشار ابن ادريس هنا السادسة نقل في المختلف عن الصدوق في المقنع
انه قال في المختلعة لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة ولا نفقة
ولا سكنى ثم نقل عنه في الجمع بين الكلامين مشكل والوجه ان لها الخروج لانه طلاق باين انتهى
وهو جيد لانه لا سكنى لها ولا نفقة ويدل عليه ما رواه في التهذيب عن رفاعة بن موسى
في الصحيح عن انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها سكنى ولا نفقة واذا ثبت انه لا سكنى لها
على الزوج بل لها ان تسكن حيث شاءت فكيف يجب عليها ان لا تخرج من بيتها الذي هي بائنة
عن بيت زوجها كما تقدم الا انه قد ورد ما يناقض هذه الاخبار ما يدل على كلام الصدوق
ومنه ما رواه في الكافي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة
وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة وعن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة المختلعة
قال عدة المختلعة عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن
في بيوت ازواجهن وهي كما ترى صريحة فيما ذكره الصدوق الا ان الجمع بين الاخبار كما عرفت
لا يخلو من الاشكال والروايات الاول اوفق باصول المذهب لانها باين بالاتفاق نصا وفتوى
فلا سكنى لها ولا نفقة لها واحتمل شيخنا المجلسي في حواشيه على كتب الاخبار حمل الروايات الاخيرة

على الاستحباب قال ولو كان القول بظاهرها لا يخلو من قوة ومنه ما عرفت من ان هذه الاخبار حجة
مع معارضتها بالاخبار الاول ومخالفة لاصول المذهب وظاهر المحدث الكاشاني الميل الى هذا [illegible]
الامر فعلى النفساء [illegible] الخبر الاخير وعدة المختلعة فيه وجه لا يخلو عندنا وهو وان كان
لا يخلو من قرب الاشكال باق في المقام ولا يحضرني الان مذهب العامة اعلمه كما ذكرت عليه هذه
واحتاط والله العالم المقصد الثاني في المباراة واصلها المفارقة وهي هنا عبارة عن
الطلاق بعوض مع كراهة كل من الزوجين الآخر ولها احكام تخصها واحكام تشارك فيها
الخلع وانا اذكر اولا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بها ثم اردفها ان شاء الله بما يتعلق
بها من الاحكام وفي المقام الاول ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن سماعة قال سألته
عن المباراة وكيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما لي عليك
فهو لك واتاركك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ورواه
الشيخ في التهذيب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلام مثله الثاني عن محمد بن مسلم في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه
المباراة الثالث عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك
ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه الرابع عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها ان ارتجعت في شيء
فانا املك قال نعم الخامس ما رواه في الفقيه في الصحيح عن حمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه
فانا املك ببضعك ثم قال في الفقيه وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ
منها دون مهرها السادس ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب السابع ما رواه في التهذيب عن اسمعيل

الجعفي

الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة الثامن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة وليس في شيء التاسع عن زرارة ومحمد بن علي عن حمران
[illegible] قال المباراة الا على طهر من غير جماع بشهود العاشر عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث
يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة
كان ذلك منها ومن الزوج الحادي عشر عن جميل بن دراج في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة
يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر
صارت المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق
او اكثر لان المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان
المختلعة تتعدى في الكلام وتكلم بما لا يحل لها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام يقع في مواضع
الاول لا خلاف في ان المباراة مشروطة بكراهة كل من الزوجين الآخر وهذا الشرط مقطوع
به في كلامهم وعليه يدل الخبر الاول وكذا ظاهر الآية [illegible] ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان موردها الآية الخلع والمباراة وقد اسند خوف
عدم اقامة الحدود الذي هي كناية عن الكراهة الى كل منهما من الطرفين والخلع تخصيص الآية
من جملة المواضع التي تفارق فيها المباراة الخلع حيث انه يشترط هنا الكراهة من الطرفين
والخلع من طرف المرأة خاصة الثاني بل ادعى عليه الاجماع كما صرح به [illegible] والعلامة في جملة
من كتبه وجوب اتباع المباراة بلفظ الطلاق وانه لا تعتد بها بدونه مع ان [illegible] وهو ممن
[illegible] الشيخ القول بذلك الى الكتب وفيه ايذان بعدم تحقق الاجماع المدعى وانه لا دليل على
ذلك الا الشهرة والشيخ [illegible] بعد ان اورد الروايات الدالة على عدم الاتباع
بالطلاق وصفا الخبر العاشر والحادي عشر قال قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة
ما قدمناه في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع
المحققين من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك منافيا لهذا الخبر الذي ذكرناه وغيره
به رواية جميل لان قوله المباراة تكون من غير ان يتبعها بالطلاق لا يفيد انه تقع الفرقة
بينهما بذلك الى ان قال ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسبما قدمناه

تكون من غير ان يتبعها الطلاق الثاني عشر ما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها [illegible]

الخلع وقال في الاستبصار هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لأن
المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا
لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم
خلافا بينهم في ذلك والوجه فيها ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولكنا نعمل بر
انتهى ويحتمل او للعدم الدليل على ما ذكره من الاخبار المذكورة وهو لمنار المسئلة
كلا بل هي في خلافه ما بين صريح الدلالة وظاهر فمن الاول الخبر العاشر والحادي عشر ومن
الثاني الخبر الاول والثاني والثالث والرابع والخامس فان ما اشتملت عليه من انها تقول كذا او
يقول الزوج كذا هو صيغة المباراة التي يترتب عليها حكمها مع استكمال باقي الشرائط من الطهر
والاشهاد ونحوهما في طهر لم يقربها فيه وهم رضوان الله عليهم قد صرحوا بان صيغة المباراة ان
بارأتك على كذا فانت طالق وقال السيد السند في شرح النافع بعد نقل هذه الصيغة
في كلام المصنف والظاهر ان الكلام في صيغة المباراة كما في الخلع من افتقارها الى اللفظ الدال عليه من
قبل الزوج والاستدعاء والقبول من جهة المرأة مع ان ظاهر هذه الاخبار كما ترى ان
هذه صيغة التي يترتب عليها احكامها لان هذه الاخبار قد تضمنت ان المباراة التي
يترتب عليها الاحكام عبارة عن هذا القول منها وليس في شيء منها ذكر للفظ
الطلاق والاستدعاء المرأة او قبول لها كما ذكره السيد السند وغيره وعلى هذا النحو باقي اخبار
المسئلة من قولهم عليهم السلام المباراة تطليقة ليس فيها رجعة ونحو ذلك فانه قد رتب الحكم
فيها على المباراة السابقة بما ذكرناه من الاقوال التي اشتملت عليها تلك الاخبار ونحوها وبالجملة
فانه لا اثر لهذا الطلاق ولا ذكر له في اخبار المسئلة فضلا عن الدلالة عليه بل هي في عدمه
اظهر من ان ينكر وتأمل ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من ان المباراة تشملها العامة
ولا يعرفون منها ما يعرفه اصحابنا بل يجعلونها من جملة كنايات الخلع او الطلاق وكيف يتم
حمل رواية ما دل من احكامها على التقية وانت قد عرفت مما تقدم من اخبار الخلع ان بعضها
دال على الاتباع بالطلاق كما يدعونه الا ان الاكثر الاصح منها على العدم واما في هذا الباب

فلا دلالة

فلا دلالة في شيء من اخباره كما عرفت على ما ذكره وبالجملة فانه لم يبق في معارضة هذه
الاخبار الا ما يدعونه من الاجماع وقد عرفت ما فيه من الخلل والنزاع ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني
المناقشة في هذا الاجماع وعدم تسليمه في امثال هذه المقامات وهو كذلك وهذا الموضع احد
مظاهر الفرق بين الخلع والمباراة بالنظر الى انه في الخلع قد وقع الخلاف في وجوب الاتباع
بالطلاق وعدمه وفي المباراة قد وقع الاجماع على وجوب الاتباع وكل من قال في الخلع
بالعدم اوجبه في المباراة ومنه ما عرفت مما اوضحنا تحقيقه. الثالث اختلف الاصحاب فيما
يؤخذ من فدية المباراة بعد الاتفاق على انه لا يجوز له التي بارأته على ما اعطاها فالمشهور انه
له اخذ ما دون ... وذهب جمع من اصحابنا على انه لا يأخذ الا دون ما دفع اليها ونقله في المختلف
عن الشيخ علي بن بابويه في الرسالة قال قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته في المباراة وله ان
يأخذ منها دون الصداق الذي اعطاها وليس له ان يأخذ الكل وممن صرح بجواز اخذ المهر
كملا الشيخ المفيد وابن ادريس وهو المشهور بين المتأخرين وقال الصدوق في المقنع ولا
له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية و
ابن ابي عقيل وابن حمزة وهذا القول انما يطلع لنا من صنيعه الا اكثر والاول خاصة واما جميع ما
اعطاه من غير زيادة ولا نقصان فهو محل منه والذي يدل على القول المشهور الخبر الثالث
وهو صحيح صريح في ذلك وما ذكره السيد السند في شرح النافع من انه ضعيف لاشتماله على
ابي بصير مردود بان الراوي عن ابي بصير هنا عبد الله بن مسكان وهو من قرائن كون المراد به ليث المرادي
الثقة الجليل ويدل على ما ذهب اليه الشيخ علي بن بابويه الخبر الثاني عشر وهو صحيح
او كالصحيح لان حسنه انما هو بابراهيم بن هاشم وما قدح به في الخبر المذكور في ذلك
من انه مقطوع مردود بانه وان كان كذلك في التهذيب ومنه نقل الا انه في الكافي كما نقلناه
متصلا لا قطع فيه ومن هنا يظهر لك ان ما جرى في ذلك من العمل بصحيحة ابي بصير بناء
على رد هذه الرواية بالقطع ليس في محله وما جرى من العمل بهذه الرواية بناء على ما نقله
لها من الكافي وهي حسنة عنده كالصحيح بناء على ضعف في صحيحة ابي بصير باشتماله

الراوي ليس في محله لما ذكرناه من القرينة على انه ليث المرادي الثقة ولهذا
وصفها في المسالك بالصحة وبذلك يظهر لك تصادم الخبرين المذكورين مع صحتهما
في البين وانه لا وجه لترجيح احدهما على الاخر من حيث السند ويمكن الجمع بينهما بحمل الخبر
الاول من المهر على الافضل وان جاز له اخذ الجميع وهذا الموضع احد مظاهر الفرق بين
الخلع والمباراة كالموضع الاول. الرابع قال المحقق في الشرايع بعد ذكر الصيغة وانها عبارة
عن ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان
مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين انتهى اقول قد عرفت
مما قدمنا في كتاب الخلع من ان الفرقة الحاصلة بالخلع والمباراة لا تختص بلفظ الخلع او المباراة
بل كلما افاد هذه المعنى من الالفاظ متى استكمل باقي الشروط فانه يترتب عليه حكم
تلك الفرقة الخاصة ومن ذلك قوله انت طالق بكذا فان استكمل شرائط الخلع كان خلعا
وان استكمل شرائط المباراة كان مباراة وبالجملة فان الطلاق معوض وان لم ... مخصوص
في الاخبار الا انه لا يخرج عن احدهما حسبما قدمنا تحقيقه في الموضع الرابع من المقام الاول
في صيغة الخلع وما ذكره في المسالك هنا تبعا وبناء على ما ذهب اليه من وجوه في ما قدمنا
حيث قال ولو قيل بصحته مطلقا حيث لا يقصد به احدهما كان وجها لعموم الادلة وقد علمت ما
فيه مما يكشف عن بطلان باطنه وخافيه. الخامس الظاهر انه لا خلاف في ان جميع ما ذكر من الشروط
في الخلع من الشروط المعتبرة في صحة الطلاق فانها تعتبر في المباراة ايضا وكذا ما يترتب على الخلع من
البينونة بعد استكمال الشرائط فانها تترتب على المباراة كذلك وكذا ما تقدم من انه ليس للزوج
الرجوع الا ان ترجع هي في البذل ومما يدل على البينونة بذلك الخبر السابع والثامن والعاشر و
على الاشتراط وطلاق قول زرارة في الخبر الثامن وقوله في الخبر التاسع وعلى صحة
رجوعها الا ان الشرائط المذكورة في جملة منها ما يتعلق ان ... هذه الاخبار انما هو الرجوع في شيء مما
وهو ... الترتب على الرجوع في البعض وقد تقدم الكلام فيه وبينا ان الظاهر من هنا حمل
على البائنة البعضية ولم اقف على من تعرض للكلام في ذلك الا شيخنا في ذلك فقال هنا
البعضية

زيادة

زيادة على ما تقدم في الخلع وفي هذه الاخبار التي ذكرناها سابقا في المباراة ما يدل على جواز رجوعه في
الطلاق متى رجعت هي في شيء من البذل وان لم يكن جميعه وقد تقدم ما فيه في الخلع انتهى اقول
مقتضى الوقوف على ظاهر هذه الرواية الاخبار المتفقة على هذه العبارة هو تخصيص الرجوع
برجوعها في البعض خاصة اذ ليس سواها في الباب ولا قائل به بل ظاهرهم التخصيص بالجميع ولا
مخرج عن هذا الاشكال الا بما ذكرناه من حمل على البائنة والظاهر انه هو الذي فهمه الاصحاب
من هذه العبارة والله العالم بحقائق احكامه.

كتاب الظهار

قال في كتاب المصباح المنير
ظاهر من امرأته ظهارا مثل قاتل قتالا وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي انما خص ذلك بالظهر
لان الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب
الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكانه قال ركوبك للنكاح
حرام علي وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية واوجب عليهم الكفارة
تغليظا في النهي انتهى وفي المسالك ايضا انه قال كان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغيره الشرع الى تحريمها بعد العود
لذلك ولزوم الكفارة بالعود كما سيأتي انتهى وقيل في تفسيره انه تشبيه المكلف من يملك نكاحها ولو
ولو مطلقة رجعية في العدة بظهر امرأة محرمة نسبا او رضاعا على ما سيأتي ذكره من الخلاف ولا خلاف
بين العلماء في تحريمه والاصل فيه قوله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وقد دلت الاية على انه منكر وزور
ولا ريب في تحريمهما كل منهما ونقل في الشرايع قولا بانه محرم ولكنه يعفى عنه لتعقيب الاية بقوله تعالى
استنادا الى قوله تعالى في اخر الاية وان الله لعفو غفور قال في المسالك وهذا القول ذكره بعض المفسرين وقلنا
عن الاصحاب ... منه بانه لا يلزم من وصفه تعالى بالعفو والغفران فعليتهما بهذا النوع من المعصية ...
بعده لا يدل عليه نعم لا يخلو من باعث على الرجاء والطمع في عفو الله تعالى انه لا يلزم ...
بالفعل ونظائره في القرآن كثير مثل قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم وكان الله غفورا رحيما مع انه لم يقل احد بوجوب عفوه عن هذا الذنب المذكور قبله الى ان

قال ولعل انه كفى من الذنوب امر عظيما راجع الى مشية الله ثم منتهى هذا السبب في نزول هذه الآية ما
رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره بسنده المذكور فيه عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان امرأة من المسلمات اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته
على دنياه وآخرته لم ير مني مكروها اشكوه اليك قال فيم تشكينه قالت انه قال انت علي حرام كظهر امي
وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله تبارك وتعالى علي كتابا اقضي
فيه بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله عز وجل
والى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت قال فسمع الله تبارك وتعالى محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت
وانزل الله عز وجل في ذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله والله يسمع تحاوركما الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور قال فبعث رسول
الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت
علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي
امرأتك قرآنا وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله
والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فضم اليك امرأتك فقد
قلت منكرا من القول وزورا وان الله لعفو وقد عفى الله عنك وغفر لك ولا تعد قال فانصرف
الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله عز وجل ذلك للمؤمنين بعد وانزل الله الذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال
فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال فجعل عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ثم قال ذلك لتؤمنوا بالله
ورسوله وتلك حدود الله قال فهذا حد الظهار وقال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين

ولا في

ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وبعد
ثقة الاسلام في الكافي في الحسن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام مثله واستجيب بان المفهوم من
هذا القرآن ذكر العفو والمغفرة في الآية انما هو بالنسبة الى ذلك الرجل الاول الذي كان هو
السبب في نزول الآية لا بالنسبة الى كل من ظاهر فان هذا الرجل المشار اليه كان جاهلا بتحريم
ذلك ومن ثم عفى الله عنه واما من علم بعد ذلك فانه لا يدخل تحت الآية بل يجب عليه الكفارة
عقوبة لما ارتكبه من ذلك الفعل المحرم كما صرح به عليه السلام في الخبر المذكور وبما ذكرناه من التفصيل
يظهر لك ما في كلام شيخنا المتقدم ذكره من الاجمال وان الفاعل لذلك مطلقا هو المشبه فانه
لا معنى له فان الاول كما عرفت معفو عنه لجهله والثاني حيث كان عالما بتحريمه وارتكبه فانه يجب
عليه الكفارة عقوبة لما ارتكبه فلا معنى لقياس هذا الفرد على غيره من الذنوب لا في الفدية
بل المشبه به الحكم منه بمقتضى الخبر المذكور وهو ما عرفت وروى الصدوق في من لا يحضره
الفقيه بطريقه الى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم
انت علي كظهر امي ثم ندم وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على
زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما اظنك الا وقد حرمت فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو
الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيتين ثم انزل الله
عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الآيتين اقول يمكن حمل
الخبر الاول على هذا الخبر المذكور فيه اسم الرجل والمرأة فتكون القصة واحدة وان تعددت الحكاية
في الروايات الاولة والا فيشكل الجمع بينهما لو تعددت القصة وروى المرتضى
علي بن الحسين في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الى علي عليه السلام قال
واما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه
الى ابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت

اخر هذه

وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم
على ما كان منه فقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام
فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسألينه عن ذلك فجاءت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال لها
اذا ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت وقالت اشكو الى الله فراق
زوجي فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله والذين يظاهرون
من نسائهم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قولي لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت واني له النسمة
والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين قالت واني له الصدقة فوالله ما بين لابتيها
احوج منا قال فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق على ستين
مسكينا الحديث اقول هذا الخبر لا يخلو من الاشكال فان ما تضمنه من وجوب الكفارة مناف
بالتقريب الذي قدمنا ذكره وما صرح به في الخبر الاول من العفو والمغفرة عن الاول وان
الكفارة انما تجب على من علم بالتحريم بعد هذه القصة ثم ظاهر لقوله عليه السلام فمن قالها بعد ما
عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الى ان قال فجعل عقوبة من ظاهر بعد النهي
هذا الحديث وايضا فان الظاهر ان الظهار هنا لم يجمع شرائط الظهار الموجبة للتكفير سيما
الشاهدين فانه لم يتعرض لهما وانما تقررت بقية الاحكام بعد هذه القصة ولعل الاقرب ذلك فاعلم
ان البحث في هذا الكتاب يقع في الصيغة والمظاهر والمظاهرة وما يترتب على ذلك من الاحكام فهنا
مطالب اربعة الاول في الصيغة لا خلاف ولا اشكال في انعقاد الظهار بقوله انت علي كظهر
امي مثلا وفي معناه على غيرها من الالفاظ مثل وعندي ولدي ومني وكذا تقوم انت بهما
من الالفاظ الدالة على غيرها من غيرها كهذه وفلانة ولو قال انت علي كظهر امي بحذف
الصلة فالاكثر على انه ظهار وتشكل العلامة في التحرير وجماعة في ذلك بانه مع ترك حرف الصلة
يحتمل انه اذا ذكر يكون محرما على غيره فلا يكون ظهارا ورد بان الاحتمال لا ينافي الظهور والظاهر المتبادر
من هذا اللفظ انما هو ارادة التحريم على نحو الذي به يقصد في الظهار والعمل انما هو على الظاهر في
في جميع الموارد بقي هنا مواضع وقع الخلاف فيها منها ما لو شبهها بظهر غير الام من المحارم نسبا او رضاعا

فصل

قيل انه لا يقع وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر محتجا عليه بان الظهار حكم شرعي
وقد ثبت وقوعه اذا علق بالظهر واضيف الى الام ولم يثبت ذلك فيما عدا الام فلا
واستدل له بعض الافاضل بما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام وقد
ذهب جملة من المتأخرين منهم السيد السند في شرح النافع وقبله جده في المسالك ومن تأخر عنهما
بان الرواية غير دالة على ذلك بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه فان الظاهر من قوله وان
وان هذا الحرام في هذه الرواية انه ظهار محرم وان لم يكن ذكره الله في كتابه اولا ومن المحتمل
قريبا ان لم يكن هو الاقرب ان الاشارة في الخبر انما توجه الى الذي ذكره في كتابه لا الى
الاخت وما بعدها ويجيء انه الاقرب والمعنى ان الذي ذكره في كتابه ووجب عليه الظهار
انما هو الام وهو الحرام الذي اشار اليه بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لا الاخت
ونحوها هذا هو الظاهر من الخبر وعليه بني الاستدلال واما ما ذكره فانه وان احتمل الا انه بعيد
بعده وعلى هذا يكون الخبر دليلا للقول المذكور لا تعيينه فتقوى رجحانه الا انه معارض بما
كما ستقف عليه وقيل بانه يقع بالتشبيه بالمحرمات النسبية المؤبد تحريمهن وهو قول ابي
الصلاح قال في المهذب فان شبهها بامرأة محرمة عليه على التأبيد غير الامهات كالبنات وبنات
الاولاد والاخوات وبناتهن والعمات والخالات فعندنا الشيخ يحيى بن سعيد الامهات واما
النساء المحرمات عليه بالرضاع والمصاهرة فالظاهر انه لا يكون بهن مظاهرا انتهى
ويدل على هذا القول صحيحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت
كيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي
وهو يريد بذلك الظهار وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وعن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يأتي ذكره قريبا قال وكذلك اذا هو

قال كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة وعمل باضافة المحرمات الرضاعية الى المحرمات النسبية
وهو قول الاكثر على ما ذكره في المسالك ومثله سبطه في شرح النافع واحتج لمن نكر هذا القول
صريحا الشيخ في المبسوط حيث قال اذا شبهها بامرأة تحرم لا على التأبيد كالمطلقة ثلاثا او اخت
اخت امرأته او عمتها او خالتها لم يكن مظاهرا بلا خلاف وان شبهها بمحرمة على التأبيد على
الامهات والجدات كالبنات والاولاد والاخوات وبناتهن والعمات والخالات فعند
اصحابنا انه يختص بمن هي من الامهات خاصة النساء المحرمات عليه بالرضاع او المصاهرة والذي
يقتضيه مذهبنا ان من يحرم عليه بالمصاهرة فينبغي ان لا يكون مظاهرا لانه لا دليل عليه
نحو ابن حمزة وابن الجنيد فانهما صرحا بذلك واما باقي الاصحاب فمن نسب اليه هذا القول كالشيخ
في النهاية والشيخ المفيد والصدوق فانما من حيث الاطلاق وهو غير ظاهر كابن ابي عقيل
وابن البراج في الكامل وسلار وابي الصلاح وابن زهرة ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا
على ما ذكر في المبسوط من حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باطلاق [illegible]
المذكورة وكذا اطلاق قوله في صحيحة زرارة من هو كل ذي محرم ولا مانع منه [illegible] يخصص النص بما
الام والام [illegible] الظاهر ان ذلك انما هو بحسب التمثيل لا الحصر ولا يلزم الحصر في هذه الافراد
المذكورة في الرواية والنص والاجماع على خلافه وعمل باضافة المحرمات المصاهرة وهو اختيار العلامة
في المختلف قال السيد [illegible] في المسالك والوجه عندي الوقوع اذا شبهها بالمحرمة على التأبيد سواء النسب
والرضاع والمصاهرة للاشتراك في العلة والظاهر انه اراد بها تأبيد التحريم فانه مشترك بين
النسب والرضاع والمصاهرة واورد عليه بان هذه العلة مستنبطة فلا عبرة بها نعم يمكن الاستدلال
عليه باطلاق صحيحة زرارة ورواية [illegible] المذكورتين لصدق كل ذي محرم على
المحرمات بالمصاهرة والتمثيل بذي المحرم النسبي لا يقتضي الحصر [illegible] السند
المسلم الى هذا القول الاطلاق الصحيحة المذكورة [illegible] ومنها انه هل يقع بتشبيه
لفظ الظهر كان يقول كبطن امي او يدها او رجلها او نحو ذلك [illegible] الشيخ
وجماعة [illegible] في الخلاف اجماع الفرقة وانه اذا قال ذلك وفعل ما يجب على المظاهر كان احوط

الوطي

الوطي واذا لم يفعل كان [illegible] السيد المرتضى [illegible] في الانتصار [illegible] عليه
الاجماع وتبعه ابن ادريس وابن زهرة وجمع من الاصحاب وعليه المتأخرون والذي
والذي وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه في الكافي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او
او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال
فقال هي عليه كظهر امي او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد
لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة
وما رواه الشيخ في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها
او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وهذا الخبر ان كان في ظاهر انه ما ذهب اليه الشيخ
ومن تبعه من وقوع الظهار بهذه الصيغة وجملة من المتأخرين كصاحب المسالك وسبطه ردوا
الرواية الثانية دليل الشيخ وردها بضعف السند وانت خبير بان من لا يعمل بهذا الاصطلاح
كالشيخ وامثاله من المتقدمين وجملة من المتأخرين فانه لا مناص له من العمل بالخبرين المذكورين
لعدم المعارض في البين وغاية ما استدل به لقول السيد المرتضى بان الاصل الاباحة الا ما اخرج
عنها بدليل او اجماع وهو الظهر فيبقى الباقي على الاصل ولان الظهار مشتق من الظهر فاذا علق
بغيره بطل الاسم المشتق منه وهذه التعليلات عند من يعمل بالخبرين المذكورين
لا تهافت [illegible] في مقابلة النصوص والاصل الذي اعتمده يجب الخروج عنه بالنص المذكور اذا
ذلك فاعلم انهم في هذا الموضع قد ذكروا صورا عديدة تفرعا على التشبيه والمشبه به من كونه
بين الجملة والجملة او الاجزاء ونحو ذلك مما اشتمل عليه الشرح منها ان يقع التشبيه بين جملة فظهر الام وهو
ان يقول انت علي كظهر امي وهذا هو المتفق عليه اجماعا نصا وفتوى ومثله ما تقدم ما الحق به
ما هو في معناها من تبديل حرف الصلة وتبديل اللفظ الدال على المشبه الثاني ان يقع
بين جملة الزوجة وجزء من الام غير الظهر سواء كان مما لا يتم [illegible] الا به كوجهها ورأسها
وبطنها او يتم كيدها او رجلها وسواء جعلته للبدن ام لا وهذه الصورة هي محل الخلاف المتقدم

عن الخلاف فيه وما تعلق به من الاخبار الثالث ان يشبه الجملة بالجزء بان يقول انت علي كامي او بدنك
او جسمك على كبدي امي او جسمها وفي وقوع الظهار به قولان مبنيان على ما سبق والشيخ حيث حكم
فيما سبق بالوقوع حكم به هنا قال لان صح مع التشبيه بتلك الاجزاء يستلزم صحته مع التشبيه بنفسها
بطريق اولى لاشتمالها على تلك الاجزاء وزيادة ولاشتمالها جملتها على ظهرها الذي هو مورد النص
ورد عليه نقضا واجيب عنه بمنع الاصل والاولوية فان الاسباب الشرعية لا تتعدى ويمنع من دخول الظهر
في قولك وجاز ان تكون لخصوصه فائدة باعتبار الحكم والاكثر كما ذكره في المسالك على عدم الوقوع
بذلك لفوات الشرط وهو التشبيه بالظهر كما قد علم من السابق اقول وهو وان اختلف ما ذهب اليه الشيخ
لما عرفت من دلالة الخبرين المذكورين عليه الا ان حمل هذه الصورة عليه كما ذكره لا يخرج عن
قوة الالتباس المحتملة الرابع في القياس الرابع ان يشبه بعض اجزاء الزوجة بجملة الام كان يقول
يدك او راسك او رجلك علي كامي وفيه القولان السابقان فالشيخ قال بصحته لانه مركب من
امرين صحيحين ومنعه ظاهر مما تقدم الخامس ان يشبه جزء الزوجة بظهر الام بان يقول يدك
وفرجك كظهر امي وصححه الشيخ ايضا بطريق اولى والاكثر على العدم لما عرفت السادس ان يشبه الجزء با
الجزء كان يقول يدك علي كيد امي وصححه الشيخ مع منعه الظهار ودليله مركب مما سبق والاشهر
الاظهر العدم كما تقدم السابع ان يقع بين الزوجة وغيرها الست المذكورة غير الام من المحارم
فان وقع بين الجملة من الزوجة وبين الظهر من تلك المشبه بها فقد عرفت صحته مما تقدم وان
وقع بين الجملة من الزوجة والجزء من المحارم غير الظهر والظهار باطل ويظهر من المحقق عدم الخلاف
في ذلك وفي الخ ان بعض علمائنا قال بوقوعه وانه [illegible] ونقل الخلاف في ذلك ابن ادريس
وان وقع بين الجملة والجملة او نحو لفظ الظهر فالقولان والاجود ان الظاهر الوقوف على موارد النصوص
وان ضعف سند هاتيك لاصطلاح المحدث والله العالم تنبيهات الاول لا خلاف في ان ما علم
بالنسب والرضاع والمصاهرة من المحرمات العينية المؤبدة فانه لا يقع بهن ظهار وقد تقدم
في عبارة الشيخ [illegible] ما يدل على انه لا خلاف فيه وقال في المسالك اما من لا تحرم مؤبدا كاخت الزوجة
وبنت غير المدخول بها [illegible] جميعا خاصة فحكمها حكم الاجنبية في جميع الاحكام لانه [illegible]

نقال

الام والاخت كما هو صحيح [illegible] والعالم على التأبيد [illegible] لكل واحدة ممن نسبت محرمة مؤبدة ذلك على وجه
التحريم [illegible] واحدة من الاربع والاولى عدم الوقوف حتى [illegible] الى زوجة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على وجه [illegible] كما لا يخفى [illegible] وانت خبير بان ظاهر كلامهم [illegible]
في [illegible] الظاهر [illegible] على كون المشبه بها مؤبدة التحريم [illegible] فان كان تحريمها مؤبدا صح
ان يشبه بها في الظهار ويكون ظهارا صحيحا والا فلا [illegible] ان هنا جملة من الافراد التي تحريمها مؤبد كما
تقدم في كتاب النكاح مثل المطلقة تسعا وام من لاط به وبنته واخته ومن زنا بها وهي ذات بعل
او في عدة رجعية ونحو ذلك مما تقدم فان التحريم في الجميع مؤبد وهو خارج عن الافراد الثلاثة [illegible]
مع ان الظاهر انه لا يقع الظهار بالتشبيه باحدهن اتفاقا وبالجملة فاني لا اعرف للتقييد بالتأبيد
هنا وجها وجيها بل ينبغي ان يجعل الحكم منوطا بكل من خرج عن الافراد الثلاثة سواء كان تحريمه
مؤبدا ام لا فانه لا يقع الظهار به الثاني [illegible] لا ريب في تحريم التشبيه بالجدة لاب كانت
او لام على تقدير القول بوقوع الظهار بالتشبيه بالمحرمات بالنسب واما الكلام على تقدير الاختصاص با
لام فهل يلحق بالجدة مطلقا وجهان احدهما نعم لصدق اللام عليهما [illegible] حرمت عليكم امهاتكم فان
المراد بالامهات من ولدتك بلا واسطة او بواسطة وان علت والاصل في الاستعمال الحقيقة وثانيهما
[illegible] الام في سقوط القصاص ووجوب النفقة وثانيهما [illegible] لا سلبها عنها فيقال ليست
امي بل ام امي وقوله [illegible] ان امهاتهم اللائي ولدنهم وهو يقتضي الحصر وانت خبير بما في
الثاني المقصود لضعف سند المذكور واما الاول دليل فانه اراد بقوله ليست امي ان لا ولد على
الاطلاق معنا السلب وهو اول المسألة فالاستدلال به مصادرة محضة وان اراد به نفي بلا
بل هي امي بالواسطة فلا ضير منه واما ثاني دليله فلصدق ولادتها في [illegible] الواسطة
او بواسطة [illegible] ان للحصر فالظاهر انما هو اضافي بالنسبة الى المظاهر من امرأته ليكون
كامه في التحريم عليه فلا تعلق لها بما نحن فيه وبذلك يظهر لك قوة الوجه الاول من الوجهين المذكورين
الثالث لا خلاف في انه يشترط في صحة الظهار وترتب احكامه عليه سماع الشاهدين لنطق

المظاهر وان يكون طاهراً في طهر لم يقربها فيه ومن الاخبار الدالة على ما قلناه ما تقدم في صحيحة زرارة
من قوله ع تقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي وهو يريد بذلك
الظهار وما رواه في الكافي في الحسن عن حمران في حديث قال قال ابو جعفر ع لا يكون ظهار في يمين
ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وما رواه
في الكافي والتهذيب عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع
الطلاق وما رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابن حمزة عن حمران عن ابي جعفر ع في حديث
قال لا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ومنها ما رواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران مثله وما دل عليه ظاهر هذين الخبرين من
الاكتفاء باسلام الشاهدين يجب حمله على تقييده بما دلت عليه الآية وجملة من الاخبار الصحيحة من
العدالة التي هي امر زائد على الاسلام وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه من تفصيل
ابواب في بحث صلوة الجمعة من المطلب الثاني من كتاب الصلوة الرابع لا خلاف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم في انه لا ينعقد الظهار بقوله كظهر ابي واختي وعمتي وقد ذكر الاصحاب ذلك هنا تنبيها على
خلاف بعض العامة حيث حكم بوقوع الظهار بالتشبيه بمحارم الرجال وعلله بانه لا دليل عليه
واصالة الاباحة ثابتة حتى يقوم دليل على خلافها وثانيا ان الرجل ليس محل الاستمتاع ولا في موضع
الاستحلال وهكذا لو قالت المرأة انت علي كظهر ابي او امي فانه لا يقع اجماعا لان الظهار
كالطلاق مختص بالرجال وعلى ذلك يدل الخبر ما رواه ثقة الاسلام والصدوق في كتابيهما
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي حرام كظهر امي فلا
كفارة عليها الخامس اختلف الاصحاب في تعليق الظهار على الشرط كان يقول اذا دخلت الدار
او فعلت كذا فانت علي كظهر امي مريدا به التعليق فهل يقع الظهار مع وجود الشرط ام لا
قولان اختار اولهما الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والصدوق في المقنع وبه قال ابن حمزة
والعلامة والمحقق في النافع ونقله في المسالك عن اكثر المتأخرين قال انه الاقوى وكذا اختاره سبطه في
شرح النافع واختار ثانيهما المرتضى في الانتصار والشيخ المفيد وابن البراج في كتابه الكامل

والمهذب وسلار وابو الصلاح وابن زهرة وهو ظاهر ابن الجنيد وبه صرح ابن ادريس فقال وهو الاظهر
بين اصحابنا الذي يقتضيه اصول المذهب لانه لا خلاف بينهم ان حكمه حكم الطلاق ولا خلاف بينهم ان
الطلاق لا يقع اذا كان مشروطا وهو اختيار السيد المرتضى وشيخنا المفيد وعليه جملة اصحابنا وهو ايضا
المحقق في الشرائع وظاهره انه قول الاكثر وان القول الاخير نادر مع انه في النافع وهو متأخر عن الشرائع جعل
القول بالصحة مع الشرط اشهر الروايتين والاصل في هذا الخلاف اختلاف الاخبار في المسألة المذكورة فلنذكر
ذكرها وصل الينا من اخبار هاشم الكلام فيها بما رزق الله فهمه منها ببركة اهل الذكر عليهم السلام
فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار
ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في
احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وعن حريز
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل فعليه الكفارة
حين يحنث وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على القول الاول ويؤيدها عموم الآيات الدالة على
وقوع الظهار المتناولة لموضع النزاع وعموم المؤمنون عند شروطهم ومنها ما رواه في الكافي
والشيخ عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي عبد الله ع اني ظاهرت من امرأتي فقال
كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك فلا تعد وما رواه
في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قلت اني قوي على ان
اكفر فقال ليس عليك شيء قلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو والتقريب فيهما ان سؤال الخبرين نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وما رواه في الكافي
والشيخ عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
والتقريب فيها ان الطلاق لا يقع معلقا على الشرط اجماعا فيجب ان يكون الظهار كذلك لانه كالطلاق

مقبول الخبر المذكور واجاب في ذلك ومثله سبطه في شرح النافع وقبلهما العلامة في المختلف عن الرواية
بضعف السند فلا ينهض حجة في مقابلة تلك الاخبار الصحاح والاخير لا يدل على محل النزاع
اذ الظاهر ان المراد به موضع الطلاق الشرائط المعتبرة فيه من الشاهدين وطهارتها من الحيض
وانتقالها الى غير طهر المواقعة ونحو ذلك اقول ما ذكره قدس سره في عدم ظهور الخبر الثالث في الدلالة
لاحتماله لما ذكره جيد ويدل عليه ما قدمناه من الاخبار في التنبيه الثالث واما الجواب عن الاخبار
في التنبيه الثالث واما الجواب عن الاخبار بضعف السند فهو مبني على تقدير العمل بهذا الا
صطلاح المحدث واما من لا يعمل به فلا بد له من الجمع بينها من تأويلها بما يجمع بين الاخبار
الا ان الشيخ ره في التهذيب بعد ان طعن في الخبرين الاولين بضعف الاسناد فاولهما بتأويلات
بعيدة ثم ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن
بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر
امي لزمه الظهار قال لها دخلت ام لم تدخلي خرجت ام لم تخرجي او لم يقل شيئا فقد لزمه الظهار
اقول الظاهر ان المراد من الخبر هو ان الظهار لازم بهذه الصيغة على تعلقه بشيء من الدخول او عدمه
او الخروج او عدمه او لم يعلق بشيء فيكون من ادلة القول الثاني وبالجملة فانه على تقدير تكلف
جدا هذه الاخبار كما اختاره هو المختار فان المسألة محل اشكال والاحتياط لا يخفى ويجمع
عليه في هذا المجال هذا مع امكان ان يقال انهم قلبوه كما سيأتي ذكره بعد تمام الكلام في
هذه المسألة بان الظهار لا يصح مع قصد الحلف به وان جعل يمينا كما هو عند العامة او هو في الصورة
لتأكيد التعليق على الشرط الذي هو محل البحث وانما تفارقه بالنية والقصد فانه قال انت علي
كظهر امي ان كلمت فلانا وان تركت الصلوة فان قصد به الزجر عن الفعل او البعث عليه فهو يمين
وان قصد به مجرد التعليق كان ظهارا والاخبار وكذا كلام الاصحاب قد منعت من الحلف بالظهار
لان الحلف لا يكون الا بالله وحده والخالفون على صحته وصحة التعليق وعلى هذا من احتمل ضرب ما حمل
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة حريز على التقية يعني ان هذا الفرد المعلق على الشرط فيهما انما
هو من قبيل اليمين وقد قصد به الزجر او البعث على الفعل لا مجرد التعليق وان الحكم بصحته

ووجوب الكفارة به في الخبرين المذكورين انما هو على جهة التقية لان العامة يحكمون بصحة الحلف وثبوت
الكفارة بالحنث ويؤيد ذلك ما يظهر الاشكال في هذا المجال والى ما ذكرناه يشير ما في الكافي عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين
فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر قال معوية وليس يصح هذا على
جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله وكذلك
نزل به القرآن انتهى وقال في الوافي بعد نقل هذا الكلام عن الكافي اقول هذا هو الحق وقد مر الاخبار
في ذلك فالخبر محمول على تقدير صحته على التقية لموافقته لمذاهب العامة اقول وكفى اخبار هذا
هذا الباب غير من الاشكال لما فيه من الاجمال وحسن ان ننتهي الى جهتها انتهى بعد تمام الكلام
في هذا المطلب بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان المحقق في الشرائع قال ولا يقع الا منجزا او معلقا على
ما يقتضيه الشهر ودخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل انه يقع وهو نادر واستجيد بان المنع
في كلام الاصحاب وهو الذي دلت عليه الاخبار ان محل الخلاف في هذا الموضع انما هو التعليق على الشرط دون
الصفة وظاهر عبارته هنا ان محل الخلاف التعليق على الصفة فان ما ذكره من المثالين انما هو من
باب الصفة وهي الامر الذي لا بد منه من وقوعه عادة من غير احتمال تقدم وتأخر كالمثالين
المذكورين واما الشرط فهو عبارة عما يجوز وقوعه عند التعليق وعدمه كقولك ان دخلت
الدار وان فعلت كذا وكذا ونحو ذلك ويمكن ان يقال ان الحكم من اصله مترتب على التعليق
سواء كان المعلق عليه صفة او شرطا وان الظهار في الاخبار صحة هكذا ومطلقا انما هو بالنسبة الى التعليق
وانه هل يشترط كونه منجزا لا يعلق على شيء بالكلية ام لا ويؤيده ان هذا التقسيم فيما علق عليه من هذين
الوجهين المعبر عن احدهما بالشرط والاخر بالصفة انما هو من امر اصطلاحهم من كلام الاصحاب
لا اثر له في النصوص وربما قيل ان الخلاف مختص بالشرط عملا بمدلول الاحاديث المذكورة في المسألة
فان متعلقها الشرط فيبقى الصفة على اصل المنع وفيه ان ما ذكر في الاخبار من ذكر الشرط انما خرج مخرج

التمثيل للتعليق فلا يقتضي الحصر فيه والغرض منها ان مرجع الخلاف الى التحقيق وعدمه والى ما ذكرنا يميل
كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الا ان المسئلة بعد لا تخلو من شوب الاشكال السادس قد صرح
الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف بانه لا يقع الظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب
ولا في سكر وتفصيل هذا الاجمال ما يتضح به الحال اما بالنسبة الى كونه لا يقع يمينا فالمراد انه لا يجعل جزاء على
اولوية لقصد البعث على الفعل والزجر عن الترك ولو علق لا بالقصد شيئا من هذين الامرين
فهو محل البحث الذي تقدم الكلام فيه صحة وبطلانا وليس من اليمين في شيء والفارق بين الا
الامرين هو القصد كما عرفت ويدل على عدم صحة قصد اليمين به ولا لا من الايات والروايات على
عدم الحلف الا بالله عز وجل وخصوصا ما رواه في الكافي في الحسن او الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وحاصله انه لا يكون الطلاق طلاقا ولا
الظهار ظهارا يترتب على كل منهما احكامه الا بالارادة والقصد الى الغرض من كل منهما وهو التفرقة
الى صيغة فلو اراد بالظهار الزجر عما تقدم من الوجه او البعث فقال ان كان كذا او فعلت كذا فامرأته
طالق او كانت كظهر امه عليه فانه لا يكون طلاقا ولا ظهارا وفي معنى هذه الرواية موثقة
عن ابي عبد الله قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه والمراد
بالوجوب هنا المعنى اللغوي اي الثابت الذي يترتب عليه احكامه وقوله بعينه احتراز عما
تكون من ارادة معنى اخر غير مجرد المفارقة وقد تقدم في هذا اللفظ في اخر صحيحة
زرارة المتقدمة في صدر هذا المطلب وحسنة حمران المتقدمة في التنبيه الثالث في
منها لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب وروى في الكافي في الصحيح عن صفوان
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك
فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق
فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وهذا الخبر معتضد بالخبر الاول فان الطلاق
والظهار في هذا الكلام لم يقصد معناهما الحقيقي المتبادر منهما فلا حكم لهما من القول

العامة

والعامة يجعلونه حلفا صحيحا يترتب عليه اثره واما بالنسبة الى الاضرار فلما تقدم في حسنة حمران وقطع في
المحققين انه حكى قولا بوقوع الظهار بالاضرار لعموم الاية قال في شرح النافع وهو جيد لو لم يعمل
بحسنة وكذا بالنسبة الى الغضب ويدل على عدم الظهار في حال الغضب زيادة على حسنة حمران
المذكورة الخبر ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ع قال الظهار لا
يقع على الغضب واطلاق الخبرين المذكورين شامل لمطلق الغضب ارتفع معه القصد او لم يرتفع
واما بالنسبة الى السكر فالامر فيه اظهر فان السكر لا شعور له وينبغي ان يضاف الى هذه الاربعة
لو اراد ان يرضي بذلك امرأته والوجه فيه لعدم القصد الى الظهار بالمعنى المراد به ولما رواه في
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك
امرأته قال ياتيها ليس عليه شيء ورواه في الفقيه عن ابن بكير عن حمزة بن حمران مثله وزاد في اخره ليس
عليها ولا عليه شيء ومن الاخبار الدالة على عدم صحته مع قصد الحلف الخبر ما رواه في الكافي والتهذيب في
الموثق عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء
لسنا ندعها تدخل عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف
لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع
فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن وهذا الحلف كان على عدم طلاقها كما يفصح به خبر النضر
في معناه وفيه انهم قالوا انت مطلاق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول ان امهاتك
عليك كظهر امك ان طلقتها الحديث السابع لو قيد الظهار بمدة معينة كيوم او شهر كان يقول
انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة او الى شهر او الى سنة فقد اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال
احدها انه لا يكون ظهارا اختاره الشيخ في المبسوط قال اذا ظاهر من زوجته مدة مثل ان يقول انت علي
كظهر امي يوما او شهرا او سنة لم يكن ظهارا وتبعه ابن البراج وابن ادريس وثانيها انه يقع و
هو اختيار ابن الجنيد واليه يميل كلام المحقق في نع وثالثها التفصيل فان زادت المدة عن مدة
التربص على تقدير المرافعة وقع والا فلا واليه يميل كلام شيخنا في المسالك قال لان الظهار يلزمه
التربص مدة ثلثة اشهر من حين المرافعة وعدم الطلاق وهو يؤذن بالافتقار على ان مدته

تزيد من ذلك والا لانتفى اللازم الدال على انتفاء الملزوم والى هذا التفصيل ذهب في الحكاية
والرواية الصحيحة لا تنافيه وان كان القول بالجواز مطلقا لا يخلو من قوة انتهى ونقل العلامة في المخ
ومثله شيخنا في المسالك الاستدلال للشيخ فيما ذهب اليه من عدم صحة الظهار بصحيحة سعيد الاعرج
عن موسى بن جعفر ع في رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء والمحدث الكاشاني في
الوافي نقل هذه الرواية هكذا ظاهر من امرأته في عوض قال ليس عليه شيء ثم قال بيان
اي لم يتبادر بها قال في بعض النسخ يوما مكان في عوض وانما لم يجب عليه شيء لان الظهار يحرم الا
شيئا ثم ان فاد كفو او هلي حلص وان صح يوما على النسخة الثانية فلا شيء عليه انتهى اقول
الشيخ في ذلك موذن بوهن الاعتماد على الخبر في الاستدلال سيما ان ظاهر في الوافي الاعتماد على نسخة
في عوض انما هي التي نقلها في متن الخبر والثانية وهي نسخة يوما انما ذكرها في البيان مستدلا بها
المعنى الشيخ المتوقف على لفظ التمهيد المذكور من حيث استدلالا بالخبر بهذا المعنى الذي ذكره ولم
يشر الى نسخة اخرى بالكلية هو الاعتماد عليه عليه واما ما نقل عن ابن الجنيد من القول بوقوع
الظهار بهذا القول فاحتج له بعموم الاية وانه منكرا من القول وزورا كالظهار المطلق واستدل
في المسالك ايضا بما رواه عن سلمان عن سلمة البياضي الصحابي وانه كان قد ظاهر من امرأته حتى ينسلخ
رمضان ثم وطئها في المدة فامره النبي ص بتحرير رقبة ثم انه قدس سره بعد ذكر صورة الرواية
مفصلا قال وهذه الرواية عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت
غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفا من ان اصيب في ليلتي
شيئا فاتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر على ان انزع فبينما هي تخدمني من الليل اذ تكشف
لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا
معي الى رسول الله ص فاخبره بخبري فقالوا والله ما نفعل نتخوف ان ينزل فينا قرآن
ويقول رسول الله ص فينا مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع ما بدا لك
فخرجت حتى اتيت النبي ص فاخبرته خبري فقال انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت
بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك فقلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا

صابر

صابر له فقال اعتق رقبة فضربت صفحة عنقي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها
قال فصم شهرين متتابعين فقال قلت يا رسول وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال
قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق
قل له فليدفعها اليك فاطعم عنك وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك
وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول
الله ص السعة والبركة وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي وفي رواية اخرى ان النبي
ص اعطاه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا لكل مسكين مد وانما نقلنا الرواية مع طولها
لما تشتمل عليه من الفوائد والنكت انتهى اقول والتحقيق ان المسئلة من لا تخلو من شوب الاشكال
الموجب للتوقف في ذلك للاحتمال واما ما استدل به القول الاول من الصحيحة المذكورة فان فيه زيادة على
ما عرفت من اختلاف النسخ الموجب لخروج الخبر عن موضع الاستدلال بناء على تلك النسخة الاخرى
ان الخبر المذكور على تقدير النسخة التي ذكروها غير صريح الدلالة ولا ظاهرها لما يتطرق اليه من الاحتمال ان يحمل
ان المراد بيان ان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما يجب الكفارة بارادة العود قبل انقضاء المدة ولما
كانت مدة اليوم قصيرة فاذا اصبر حتى يمضي فليس عليه شيء وفي قوله ليس عليه شيء لا يستلزم
انه ليس ظهارا كما هو المدعى بل هو اعم من ذلك كما عرفت ومتى قام الاحتمال بطل الاستدلال هذا
بناء على النسخة التي اوردوها والا فالخبر لا تعلق له بما نحن فيه بناء على النسخة الاخرى وترجيح احد
النسختين على الاخرى الى مرجح وهو معدوم واما ما استدل به لابن الجنيد من اطلاق الاية
ففيه انك قد عرفت في غير مقام مما تقدم ان الاطلاق انما يحمل على الافراد الشائعة المتكررة فانها هي
التي ينصرف اليها الاطلاق دون الفروض النادرة التي ربما لا تقع بالكلية وانما تفرض فرضا ولا
ريب ان التقييد بمدة في الظهار شاذ نادر وكونه منكرا من القول وزورا لا يستلزم
كونه ظهارا يترتب عليه احكام الظهار فان كثيرا من الاقوال محرمة ومع ذلك
لا يقع بها ظهار وان اشتملت على لفظ الظهر واما الرواية التي تمسك بها فنقلها يعطي بها
شامها من انه نقلها يعطي بها لما اشتملت على لفظ الظهر واما الرواية ما اشتملت عليه من الفوائد والنكت

فالظاهر انه لا وجه لها في كتب اصحابنا بالمرة والعجب منهم في استدلالهم بهذه العامية في امثال هذه الاضداد
المقامات وردهم للاخبار الامامية المتفق عليها في الاصول الصحيحة بمجرد العمل بهذا الاصطلاح المحدث
واما القول بالتفصيل كما ذهب اليه فهو متوقف على الدليل وليس الا مجرد هذه التعليلات العقلية
التي بينا وهنها وقد عرفت ما فيه واما ما ادعاه في المسالك من ان العلامة ذهب في المختلف الى هذا
فهو عجيب فان العلامة انما ذكره احتمالا ولم يقل به حيث انه بعد ان نقل قولي الشيخ وابن
الجنيد ونقل دليلهما قال ويحتمل القول بالصحة ان نوى عن هذه الشرط والا فلا انتهى واين هذه
العبارة مما نقله عنه بل ظاهرها انما هو التوقف في المسألة كما ذكرناه فانه بعد ان نقل القولين الاولين اورد
دليلهما بهذا الاحتمال ولم يرجح شيئا في البين الثامن قد وقع الخلاف هنا في صيغتين احدهما
ما لو قال انت طالق كظهر امي فقال الشيخ في ط اذا قال انت طالق كظهر امي وقصد الطلاق بقوله انت ونوى
بقوله كظهر امي طلقت بقوله انت طالق وانت كظهر امي وقال ابن البراج لا يقع به ذلك ظهار نوى ذلك
او لم ينو قال في المختلف والاولى انه لم يات بالصيغة ولا يقع مع الظهار بمجرد القصد الثاني ظهار
بقوله كظهر امي لانه لم يقل انت مني ولا معي ولا عندي فصار كالزمان اسقط كظهر امي وقال في
الشرائع بعد ان نقل قول الشيخ وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ
الصريح الذي لا احتمال فيه والظاهر انه على مذهب المتوكل كلام من ناخر عنهما وهو الظاهر من الفتوى بعد
المعتبرة في هذا الباب بل الاصحاب لانه بناء على ما ذكره الشيخ من وقوع ايقاع الطلاق بقوله
انت طالق والظهار بقوله كظهر امي وقوع الطلاق لحصول صيغته والقصد اليه واما الظهار
فانه لم يحصل صيغته الشرعية اذ لم يبق من الكلام بعد صيغة الطلاق الا قوله كظهر امي ويحتج
ان الانفاق قائم على انه يجب في الوجه كظهر امي لا يكون مظاهرا واما قوله انه ينعقد بانت كظهر
امي بمعنى انه وان صرفت ظهر الخطاب السابقة اولا الى الطلاق الا انها تعود الى الظهار بالنية
مع النية ويصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي ففيه ما عرفت من ان اللفظ بانفطاعه
عما تقدمه ليس صريحا في الظهار والنية غير كافية على ما عرفت في وقوع ما ليس بصريح وانما يتوجه هذا
عند من يقول بالكنايات اعتمادا على النية بل صرح بعض من يقول بالكنايات هنا بعدم هذا
الغ

الخ بناء على ما عرفت من ان اذا استعملنا قوله انت طالق في ايقاع الطلاق لم يبق الا كظهر امي وهو لا
يصلح كنايتا في الخطاب منه لاحد وايضا فالاصل في هذا التركيب ان يكون الجملة الواقعة بعد النكرة وصفا
لها فيكون كظهر امي وصفا لقوله طالق فالعدول بها عن ظاهر التركيب الذي يقتضيه العربية من غير
موجب خلاف الظاهر نعم لو عكس فقال انت كظهر امي طالق مع قصدهما مع الظهار لوجود صيغته
وقصده بقي الكلام في الطلاق يجي منه الوجهان والشيخ على عدها هنا الظهر من صحتها معا بالتقريب الذي
ذكره ثمة وثانيهما ما لو قال انت علي حرام كظهر امي فقال الشيخ في ط وتبعه ابن البراج لو قال انت علي حرام
كظهر امي لم يكن مظاهرا سواء نوى او لا وتبعه ابن الجنيد في الشرائع وردها العلامة في المختلف والشهيد الثاني في المسالك
ونحوها بانه مخالف لمذهبه في المسألة السابقة ودعوى انهم احتجوا هنا على ما ذهبوا اليه من عدم
وقوع الظهار بهذه الصيغة بان الخطاب تعلق له انصرف الى الكلمة الاولى وهي قوله حرام والكلام
لحصول المسند والمسند اليه فيلغو الان هذه العبارة لا تقتضي الظهار واما قوله بعد ذلك كظهر امي فانه
وقع حالا من المسند اليه لفظا والنية والنية غير كافية في تقديم مع انه في المسألة السابقة او في تقديم
المسند اليه فقال تقديره انت طالق وانت كظهر امي وكيف كان فان وقوع الظهار بهذه الصيغة في
درية المتقدم عن السابق ومنه ما اسلفه عن الظهار كيف يكون قال بقول الرجل لامراته وهي طاهر
في غير جماع انت علي حرام كظهر امي وهي صريحة في المطلوب وقوله حرام تاكيد لغرضه من الظهار فلا ينافي
والعجب من الشيخ ره في تجويزه الظهار بالكنايات وهو ابعد من هذه مع تخلف النصوص في الجمع وصحة
هذه الصيغة مع ورود النص الصحيح بها المطلب الثالث في المظاهر لا خلاف في انه يعتبر في المظاهر
ما يعتبر في المطلق من البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وتحقيق هذه الشروط قد مضى
في كتاب الطلاق فليطلب من هناك فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد
وتحقيق هذه الشروط قد مضى في كتاب الطلاق فليطلب من هناك فلا يصح ظهار الطفل ولا
المجنون بسكر كان او اغماء او غضب يبلغ به الى ذلك وهو مما لا اشكال ولا خلاف فيه بقي الكلام
هنا في مواضع الاول انه هل يصح ظهار الخصي والمجبوب ام لا او التفصيل اقوال في ذلك انه ان بقي لهما
ما يمكن به الجماع المتحقق بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها فلا اشكال في صحة ظهارهما لانهما

في حكم الصحيح وان لم يمكنهما الايلاج بني صحة ظهارهما وعدمها على ان فائدة الظهار هل تختص بالوطي
بمعنى تحريم الوطي عليه خاصة وتحل له ما سوى ذلك او تشمل ما عداه من الاستمتاعات فيحرم عليه الجميع
وسياتي تحقيق الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى فان قلنا بالثاني صح ظاهرهما والا فالعدم ظهر وفائدة
وثانيا على انه هل يشترط في صحة الظهار الدخول او لا بالمظاهرة ام لا فان قلنا بالاول فلا ظهار هنا
انه لم يتحقق منهما الدخول ولم يوجد شرطه فلا وجود له وان قلنا بالثاني صح ظهارهما وسياتي
الكلام في المسألة ان شاء الله الثاني هل يصح الظهار من الكافر ام لا فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف
الى الثاني ونحوه يظهر من ابن الجنيد ايضا قال الشيخ في الكتابين المذكورين لا يصح الظهار من الكافر
لا التكفير وقال ابن الجنيد وكل مسلم من الاحرار وغيرهم اذا كان بالغا مالكا للفرج ممنوعا من نكاح
غيره يملكه اياه اذا ظاهر منه زوجته فحال صحة عقده لزمه الكفارة والتقييد بالمسلم في كلامه مشعر
باشتراطه بهذا القول ومن ثم نسباه الى ظاهره والى الاول اذهب ابن ادريس فقال الذي تقوى في نفسي
ان الظهار يصح من الكافر وبذلك قال المحقق والعلامة والمتاخرون بين المتاخرين واحتجوا عليه
بعموم الاية وهي قوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ونحو ذلك من العمومات احتج الشيخ
بان من يصح ظهاره يصح الكفارة منه لقوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة والكافر لا يصح منه الكفارة لانها عبادة تفتقر الى النية كسائر العبادات فلا
يصح الحكم منه التكفير الرافع للاثم في حقه واجيب بمنع عدم صحتها منه مطلقا بل غايته توقفها على شرط
وهو قادر عليه بالاسلام كتكليف المسلم بالصلوة المتوقفة على شرط الطهارة وهو غير متطهر
لكنه قادر على تحصيله واورد على ذلك ان الذمي معول على دينه فهي قاعدة شرعا بطلانه لحكمه
على الاسلام لذلك بعيد وان للخطاب بالعبادة البدنية لا يتوجه على الكافر الاصلي واجيب بانا
لا نحمل الذمي على الاسلام ولا نطالبه بالصوم ولكن نقول لا يمكن من الوطي الا بالكفارة فاما ان
يأتي به او يسلك طريق الحل اقول ما ذكره في هذا المقام من النقض والابرام كله مبني على ما هو
المشهور بينهم بل ربما ادعي عليه الاجماع من كافة العلماء ما عدا ابي حنيفة من ان الكافر مخاطب بالفروع
ومكلف بها الا انها لا تقبل منه الا بالاسلام واما على ما ذهب اليه بعض المحدثين من متاخري
المتاخرين

المتاخرين وهو ظاهر من اخبارهم عدم ما تقدم تحقيق الحق فيه في كتاب الطهارة في باب غسل الجنابة من
ان الكافر غير مكلف ولا مخاطب بالاحكام الشرعية الا بعد الاسلام فانه يجب ان يقال بصحة ما ذهب
اليه الشيخ هنا من عدم صحة الكفارة من صوم او عتق او اطعام من الكافر لانه غير مكلف بالعبادات
حال كفره والصحة عبارة عن امتثال الامر وهي كما عرفت غير مامور الا بعد الايمان بالله
ورسوله فعدم صحة عبادته من امتثال الامر وهو كما عرفت غير مامور الا بعد الايمان من حيث كفره
ومتى ثبت عدم صحة ظهاره وعدم حصول التحريم به لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ونحوه
ان ثبوت بدونه لما ذكر عن القانون الشرعي والدين المحمدي واما قوله يمنع عدم صحتها من الكافر مطلقا
فانها متوقفة على شرط بمعنى البطلان انما هو من حيث فقد شرط معلوم فيه ان البطلان بناء
على ما ذكرناه انما هو من حيث عدم التكليف بذلك وعدم توجه الامر الى الكافر حال كفره لان
الصحة عبارة عن موافقة الامر كما عرفت الثالث الظاهر انه لا خلاف في وقوع الظهار من العبد
قال في المسالك انه مذهب علمائنا اجمع وانما خالف فيه بعض العامة نظرا الى ان لازم الظهار ايجاب
تحرير رقبة والعبد لا يملكها واجيب بان وجوبها في الاية مشروط بوجدانها وقد قال تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا والعبد يخبر واحد خصلتين الصوم اولى ويدل على
ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح في بعضها عن محمد بن حمران وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في حديث في الظهار قال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة
وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة انما عليه صيام شهرين وروى الصدوق عن حميد مثله الى قوله
من الكفارة وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال
نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق رقبة وربما اشترك هذه
الاخبار لعدم ملك العبد لا تخصيص كفارته بالصوم دون القسمين الاخرين انما هو من
حيث كونهما متوقفين على المال وان العبد لا يملك والا فلو قلنا بملكه كما هو ظاهر جملة من الاخبار
وهو المختار في المسألة وان توقف على اذن سيده فانه لا يظهر لهذا التخصيص وجه بل ينبغي

انه يجد كالحر في انه ان وجد تصدق او اعتق بعتقه وان لم يجد انتقل الى الصيام المطلب الثالث في الظهار
والكلام فيه يقع في مواضع الاول قال في الشرائع ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية
ولو علقه على النكاح قال الشارح في المسالك هذا عندنا موضع وفاق والاصل فيه ان الله تعالى علق
الظهار على الازواج فقال والذين يظاهرون من نسائهم فينبغي عنهن على الاصل وخالف فيه بعض
العامة فجوزه بالاجنبية اذا علقه بنكاحها كما جوز كل في الطلاق اقول الظاهر من ايراد هذه المسألة
انما هو للرد على البعض من العامة في تجويزه الظهار بالاجنبية وان علق على نكاحها الا ان
تقييد بالعقد في كلامه [illegible] وكذا استدلال الشارح في المسالك بالاية الدالة على انه لا يقع الا بالازواج
ظاهر في انه لا يقع بملك اليمين مع انه سيأتي ان شاء الله تعالى ان الاشهر الاظهر وقوع الظهار
بها كما دلت عليه جملة من الاخبار والعجب من غفلة الشارح قدس سره عن التنبيه على ذلك
والتنبيه له الثاني انه يشترط في المظاهرة ان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه اذا كان زوجها حاضرا
وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي بائنة [illegible] او لم تبلغ وهذه الاحكام
قد تقدم تحقيق الكلام فيها في كتاب الطلاق والظهار يجري مجراه في جميع ما ذكر وقد تقدم
في جملة من الاخبار ما يدل على هذه الاحكام منها صحيحة زرارة انه سأل [illegible] عن الظهار فقال
انه يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
وفي رواية الفضيل بن يسار لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وهذه الرواية دالة على اشتراط
هذه الشروط اجمالا و[illegible] لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وهذه وفي رواية حمران لا يكون
ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين الحديث ونحوه من الاخبار التي تقدمت
الثالث قد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط الدخول بالمظاهرة وعدمه بالنسبة الى
صحة الظهار وعدمها فذهب جمع منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس
وسلار وابن زهرة وغيرهم الى العدم وجواز الظهار من الزوجة قبل الدخول بها
وذهب جمع منهم الشيخ والصدوق الى اشتراط صحة الظهار بذلك وهو الظاهر من ابن الجنيد

وابن ادريس

وابن ادريس وسلار وابن زهرة وغيرهم الى العدم وجواز الظهار من الزوجة قبل الدخول بها
وذهب جمع منهم الشيخ والصدوق الى اشتراط صحة الظهار بذلك ويحكى هو الظاهر من ابن الجنيد
وابن البراج في كتابيه وعليه اكثر المتأخرين ويدل على هذا القول من الاخبار ما رواه في الكافي
عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال
لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
في الصحيح مثله والاملاك التزويج من غير دخول وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام وابي عبد الله قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع بها ايلاء ولا ظهار
وما رواه في [illegible] في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر
امرأته قال لي لا يلزم ثم قال وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وقد تقدم معنى
قوله مملك احتج من قال بالاول بالعمومات وجوابه ان العمل بالخاص مقدم على العام كما هي القاعدة
الا ان هذا انما يتم على ما هو المشهور من العمل بخبر الاحاد واما على مذهب السيد وابن ادريس من
عدم العمل باخبار الاحاد فتبقى العمومات سالمة عن المعارض فيتجه القول بذلك على اصلهما المعلوم
فصل ومذهبهما [illegible] السيد وبذلك يظهر لك ان العمل انما هو على القول الثاني الرابع
المشهور بين الاصحاب [illegible] وقوع الظهار بالمستمتع بها كالزوجة الدائمة وهو مذهب السيد المرتضى
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن زهرة وظاهر الصدوق وابن الجنيد العدم حيث قال لا
يقع الظهار الا موقع الطلاق واختاره ابن ادريس احتج الاولون بالعمومات من الكتاب والسنة
واحتج في المختلف للقول الثاني بان الظهار حكم شرعي يقف على موضعه ولم يثبت في نكاح المتعة
حكم مع اصالة الاباحة ثم اجاب عنه بالمنع من عدم الثبوت قال وقد بينا العمومات واحتج
في المسالك لهذا القول بانتفاء لازم الظهار فان منه المرافعة المترتبة على الاخلال بالواجب
بالوطء والالزام باحد الامرين الفئة او الطلاق وهو ممتنع في المتعة وانتفاء هبة المدة
مقامه فقاس وانتفاء اللوازم على انتفاء الملزومات ثم انه اجاب عنه بان هذه اللوازم من لوازم
الزوجة يمكن في ضمنها ذلك فلا يلزم من انتفائها انتفاء الاحكام التي اهمها تحريم الاستمتاع

من بعد المرافعة وقد تقدم البحث في ذلك في بابها من النكاح وهو جيد الخامس اختلف الاصحاب
في [illegible] الموطوءة بملك اليمين ولو مدبرة او ام ولد وفي [illegible] اصحابنا ان الظهار يقع بها
وبالمدبرة وام الولد وهو اختيار ابن ادريس ابن ابي عقيل وابن حمزة وقيل انه لا يقع بها
وهو قول الشيخ المفيد وابي الصلاح وسلار وابن البراج في كتابيه وابن ادريس وغيرهم و
الاول اظهر والظاهر انه المشهور بين المتأخرين ويدل عليه من الاخبار التي هي المعتمد في الايراد
والاصدار ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء وما رواه في الكافي عن
محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل كان له عشر جوار فظاهر
منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وما رواه الشيخ عن ابي جعفر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امته قال هي مثل ظهار الحرة وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم وما رواه في الكافي كتاب
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الرجل يظاهر من امته جاريته فقال كان جعفر يقول يقع على الحرة والامة الظهار
ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء ورده في المسالك
ومثله سبطه في شرح النافع بضعف السند فلا يعارض ما تقدم من الاخبار التي منها
الصحيح وغيره واجاب عنه الشيخ بالحمل على انه ما دخل بشرائط الظهار قال في الاستبصار لان
حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب [illegible] انه يقول لذلك الجارية [illegible]
[illegible] وهذا يدل على انه لم يقصد به الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع
ظهاره محققا ولا [illegible] على وجه يتعلق به الكفارة انتهى واشار بالرواية المذكورة
الى ما قدمناه من رواية حمزة المذكور في التنبيه السادس من المطلب الاول وان كان
لا يخلو من بعد الا [illegible] هذه الرواية على تلك الا انه في مقام الجمع بين الاخبار على بعد

ويحتمل

ويحتمل حمل الرواية المذكورة على التقية فان القول بمضمونها مذهب جمع من العامة كما ذكره ابن ابي عقيل
[illegible] عبارته [illegible] في ذلك ونقل في المسالك الاستدلال لهذا القول [illegible] بقولهم في [illegible]
[illegible] فقال لا يكون ظهار الا على مثل موضع الطلاق والطلاق لا يتم بملك اليمين وفيه انا قد
[illegible] الجواب عن مثل هذا الاستدلال بهذا الخبر بان الظاهر ان المراد انما هو بالنسبة الى الشرائط
المعتبرة في الطلاق من الشاهدين وكونها في طهر لم يقربها فيه وكونها طاهرا من الحيض ونحو
ذلك بمعنى انه لا بد في الظهار من استكماله لهذه الشروط المشترطة في الطلاق كما تقدم
من الاستدلال بهذا الخبر على نفي ذلك [illegible] وبذلك يظهر لك ان الاظهر هو القول
وانه هو الذي عليه المعول وظاهر المحقق في الشرائع التردد في هذه المسألة [illegible]
الى الرواية والظاهر ضعفه فانه ليس لهذا القول سوى الروايتين [illegible]
عليه لا يصلح [illegible] الاستدلال فضلا عن ان يكون في مقابلة تلك الاخبار والروايات
المذكورتان وقد عرفت ما فيهما والله العالم وقالوا مع الدخول يقع ولو كان الوطء في صغيرة
كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وقيل في بيان وجهه ان اطلاق الدخول يشمل الدبر كما تقدم
في باب المهر وغيره واطلاق الحكم يتناول الصغيرة وان حرم الدخول بها والكبيرة
المجنونة والعاقلة [illegible] ان اطلاق الدخول في الاخبار انما ينصرف الى الفرد
المتعارف الشائع المتكرر [illegible]
[illegible] انما هو الوطء في القبل خاصة وبالجملة فان بناء الاحكام عليه وان اشتهر
في كلامهم الا انه غير خال من الاشكال كما تقدم تحقيقه [illegible] والله العالم المطلب
الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان الكفارة
لا تجب بمجرد الظهار وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء وانه لا استقرار لها [illegible] وتفصيل هذا
الاجمال يقع في مواضع [illegible] الاول انه لا خلاف بين كافة اهل العلم في ان الكفارة لا تجب بمجرد
الظهار وانما تجب بالعود قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة مؤمنة الاية فانه سبحانه رتب التحرير على العود والمراد ارادة العود لا

العود بالعزم نظيره قوله تعالى من وجد وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وإذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم أي إذا أردتم القراءة وإذا أردتم القيام والمراد بما قالوا تحريم الوطي الذي حرموه على
أنفسهم بالظهار والمعنى أنهم إذا أرادوا استباحة الوطي الذي حرموه على أنفسهم بالظهار
فلا بد لهم من تقديم الكفارة ويدل على ما ذكرناه من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال
إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة قال لا سقطت
الكفارة عنه وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر
من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت فإن أراد أن يمسها قال لا يمسها
حتى يكفر قلت فإن فعل فعليه شيء فقال أي والله إنه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الأولى
قال نعم وما رواه في الكافي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على
المظاهر قال إذا أراد أن يواقع قال قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال فقال عليه كفارة أخرى
وظاهر هذا الخبر الأخير أن الحنث الموجب للكفارة يقع بمجرد الإرادة الواقعة بالفعل
سابقاً على ما ظاهره المنافاة وما رواه في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي الحسن محمد
أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه
الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة
لكلامه وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن
حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى
يجب الحنث أقول إن أراد عليه السلام بالوجوب في قوله حتى يجب الحنث معناه اللغوي أي حتى يحصل الحنث ويثبت
منه وقد عرفت أن الحنث يحصل بإرادة المواقعة والشيخ حمل هذا الخبر على الظهار المشروط
وجعل حنثه هو تحقق الشرط الذي علق عليه الظهار والظاهر أنه نظر إلى قوله حتى يحنث في
الشيء الذي حلف عليه فإنه ظاهر في أن السؤال إنما كان عن الظهار المشروط المعقود به
اليمين إلا أنك قد عرفت أنه لا يصح على أصولنا وإنما يصح على أصول العامة ولعلهم أهل في الحل

لذلك

لذلك ويمكن حمله على أنه لا وجه لما حمل عليه الشيخ لخلوه من الظهار المشروط أيضاً متى لم يحصل الشرط لم
عليه الكفارة لأن ظاهر الخبر يمكن حمله بالنظر إلى قوله يحنث في الشيء الذي حلف عليه لأجل الإيهام
ما ذكره بناء على المذهب الذي ذكرناه ومع قطع النظر عن ذكر الحلف إنما وإنه يصح على ظهار
خلاف ظاهره فإن الخبر ظاهر فيما دلت عليه الأخبار السابقة من تحقق الحنث بمجرد إرادة المواقعة
فلا ضرورة إلى الحنث لحمله إلى الظهار المشروط بقي هنا شيء أنه قد روى في الكافي عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام إني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل
الفقيه إذا وقع كفر وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح أو الحسن عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي أوليس هكذا يفعل الفقيه وهذان الخبران بظاهرهما مخالفان
لظاهر الكتاب والسنة الدالة على وجوب الكفارة بإرادة المواقعة وأنه لا تجوز المواقعة بدون
الكفارة والظاهر حملهما على الظهار المشروط بالمواقعة كقوله أنت كظهر أمي إن واقعتك فإن الظهار
دون الحلف للمرض مثلاً فإن الكفارة في هذه الصورة لا تجب إلا بعد المواقعة لأن الحنث إنما يقع
بعد المواقعة الثاني المشهور أنه لا ظهار أن المراد من العود الموجب للكفارة هو إرادة المواقعة كما قد مناه
ذكره وبه صرح جملة من المتقدمين الفضلاء والشيخ في كتاب المبسوط والخلاف لا يجب الكفارة إلا إذا
ظاهر وأراد الوطي إن كان الظهار مطلقاً وبعد حصول الشرط أو أراد الوطي إن كان مشروطاً وبذلك
صرح ابن عقيل والسيد المرتضى بعد أن ذكر أنه ليس لأصحابنا نص صريح في تفسيره وخالف في ذلك
ابن الجنيد فجعل العود عبارة عن إمساكها في النكاح بقدر ما يمكنه مفارقتها فيه قال على ما نقله
في المختلف والظاهر إنما هو على إمساك زوجته بعد الظهار بالعقد الأول فإنا وإن قل حقه عاد لما قال
ولم يجز له أن يطأها حتى يكفر ونقل عنه في المسالك الاحتجاج على ذلك بأن العود للقول عبارة عن
مخالفته يقال قال فلان قولاً ثم عاد فيه وعاد له أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في
هبته ثم قال في المسالك وهو هذا إن للعامة القيوم لهم قول ثالث أن الوطي نفسه والأصح الأول
أنه العايب عن الثاني وهو ما ذهب إليه ابن الجنيد قال محجوب بأن حقيقة الظهار كما علمت
تحريم المرأة عليه وذلك لأنه تعالى شبهها بالأم فلا يكون الفراق منافياً للعود فيه وإنما المظاهر العود

في قوله بإرادة فعل ما يناقضه وذلك بإرادة الاستمتاع أو بنفسه لكن الثاني عنه مراد هنا القول
فيكون من قبل أن يتماسا فجعل الكفارة متى شرع على العود وجعلها من قبل أن يتماسا فدل على
أن العود يتحقق قبل الوطي فبطل القول وضعف الثالث انتهى وأجاب في المختلف وشرح المسالك
أيضاً عما ذهب إليه ابن الجنيد بأن قوله تعالى ثم يعودون يقتضي التراخي بين الظهار
والعود لدلالة ثم عليه وعلى قولهم بالفعل الثاني لا يتحقق التراخي على هذا الوجه أقول الأصح
أن المستفاد من الآية والأخبار المتقدمة بعد ضم بعضها إلى بعض إنما هو عبارة عن إرادة المواقعة لا مجرد
إمساكها لأن الآية دلت على ترتب الكفارة على العود بمعنى إرادة العود بالتقريب المتقدم وقد
صرحت الأخبار بأن وقت الكفارة إرادة المواقعة ومنه يعلم أن العود الموجب للكفارة عبارة
عن إرادة المواقعة فلو أمسكها ولم يرد المواقعة لم يتحقق العود بذلك الثالث
قد عرفت مما تقدم أنه لا إشكال في وقوع الكفارة بإرادة العود وقبل الوطي فتعلق الكفارة
لازمة له أو أنه لا استقرار لوجوبها إلا بالوطي بالفعل فمعنى الوجوب إنما هو عبارة عن كون من كفر
شرط في حل الوطي لتحريم العود بدونها قولان استقربهما الثاني وهو الذي صرح به المحقق في كتابه
قال في الشرائع ولا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر وعلى هذا فتكون الكفارة
شرطاً في حل الوطي كما أن الطهارة شرط في صحة الصلوة النافلة والإحرام شرط في دخول الحرم ولا يصدق
على شيء من هذه الشروط اسم الواجب بالمعنى المتعارف منه وهو ما يذم تاركه أو يعاقب على
تركه فإن تارك الكفارة لو لم يطأ لا إثم عليه ولو عزم على ترك الوطي على هذا الوجه لا على
الكفارة كما أن من صلى النافلة من غير طهارة يعاقب على إيقاع الصلوة كذلك لا على ترك الطهارة
وهذا الوجوب هو الوجوب بهذا المعنى يسمى عندهم بالوجوب الشرطي لا يأتي بشيء على تركه ما يأتي يترتب
على ترك الواجب وإنما هو عبارة عن شرطية في صحة ما جعل شرطاً له وعلى هذا القول يدل
ظاهر الآية فإن قوله عز وجل فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا غاية ما تدل عليه توقف إباحة التماس
على تحرير الرقبة لا وجوب التحرير بمجرد الإرادة أو بالجملة فإن مجرد إرادة العود مع عدم وقوع الوطي
منه ولا التكفير لا يوجب حصول العصيان والمعصية في الآية تحريم الرقبة قبل التماس وهذا

لم يحصل

وهذا لم يحصل منه ما لم يتماسا بالكلية ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي المتقدم في رجل يظاهر من امرأته
ثم يريد أن يتم طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت إنه أراد أن يمسها قال لا يمسها حتى يكفر فإن فعل فإنه ما في
عليه إن جاز المس توقف على التكفير متى لم يمس لا شيء عليه وإن أراد ومرجعه إلى أن التكفير
شرط في جواز المس هو المراد من الوجوب الشرطي الذي ذكرناه لا الوجوب المستقل بالمعنى المتعارف
ونحوها النص صحيحة جميل وصحيحة أبي بصير المتقدمتان بالتقريب المذكور ونقل عن العلامة في التحرير
أنه استقرب أن الوجوب يستقر بإرادة الوطي وإن لم يفعل محتجاً بالآية قال لأن الله تعالى رتب
وجوبها على العود بقوله ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة أي فعليهم ذلك والأصل بقاء هذا
الوجوب المترتب واجب يمنع الدلالة على الوجوب مطلقاً بل غاية ما تدل الآية هو توقف التماس على
القبلية من التماس الأصل والإضافية لا تتحقق بدون المتضايفين فما لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب وهذا
هو المراد من الوجوب بالمعنى المستحق وبالجملة فالقول المذكور ضعيف لا يلتفت إليه لما عرفت والله العالم
الثانية اعلم أنه يعني المتقدم وعليه كافة المتأخرين أنه لو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارة أخرى
ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ويدل على ذلك صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت فإن أراد أن يمسها قال لا يمسها حتى
يكفر قلت فإن فعل شيء فقال أي والله إنه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الأولى قال نعم وما رواه
في الكافي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال إذا أراد أن
يواقع قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال فقال عليه كفارة أخرى وهذه الرواية وصفها في المسالك
بالصحة وهو الأمر كذلك فإن طريقها في الكافي علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن
أبي بصير وطريق الكليني إلى الهيثم عن معلوم وعلى المذكور سهو لأنه أبو بصير مشترك وما رواه
الشيخ عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف
قال عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت فإنه أتاها قبل أن يكفر قال بئس ما صنع قلت
عليه قال أساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة أيضاً وما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا اختلاف قول

الظهار ان قوله ليس في هذا اختلاف من كلام اهل الرواية يعني انه يتكرر بالوطي تكرر الكفارة فلكل
وطي كفارة ليس عن خلاف بين الخاصة والعامة في ذلك انما الخلاف لزوم كفارة اخرى للوطي الا
كما هو محل البحث ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتعدد وكذا اذا كان فرضه من المظاهر التكفير بالعتق
او الصيام واما اذا انتقل فرضه الى الصيام فلكلام على ما نقل عنه في شرح المسالك وللظاهر انه اذا امام
امساك رقبة بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد لما قال ولم يتحقق له ان يطاها حتى
فان وطي لم يعاود الوطي ثانيا حتى يكفر فان فعل وجب عليه بكل وطي كفارة الا ان يكون ممن
لا يجد العتق ولا يقدر على الصيام وكفارته هي الاطعام فانه ان عاود الجماع ثانيا قبل الطعام فما
نقصته لا يوجب عليه كفارة لان الله شرط في العتق والصيام ان يكون قبل العود ولم يشترط ذلك
في الاطعام والاخبار ان لا يعاود الجماع ثانيا حتى يستكمل واحتج له الاصحاب بصحيحة زرارة المتقدمة
في الموضع الاول من مسائل هذه المسألة الدالة على ان من واقع قبل الظهار قبل ان يكفر فهي وصحيحة
حسنة الحلبي عن الصادق قال سألته عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان
يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ورواية زرارة عن ابي جعفر قال ان الرجل اذا ظاهر
امراته ثم يمسها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وانت خبير
بان ظاهر كلام ابن الجنيد بل صريحه موافقة الاصحاب فيما اذا كان التكفير بالعتق او الصيام فا
حيث التعدد بالوطي بعد الظهار قبل الكفارة وبعد دفعها تعدد بالوطي واما الاطعام في صورة
ما اذا كان التكفير بالاطعام فانه لا يوجب انه بعد من كفارة واحدة محتجا بظاهر الاية وهو قوله
عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى
ان قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا والتقريب فيها انه شرط في كفارة العتق والصيام انه لا يحل له
المواقعة الا بعد تلك الكفارة سواء اوقعها مرة او مرات فانه تكرار الكفارة بذلك
لمنعه من المماسة قبل الكفارة فهو موقع في ضمن الاول والثاني وهكذا فكل منهما موجب
للكفارة واما الاطعام فاطلقه ولم يشترط فيه ذلك قبل المماسة بل ظاهره انه متى كان

الاطعام فانه يكفر بعد الظهار وبعد ما تماسا او لم يتماسا فانما عليه كفارة واحدة لانه ظاهر لم يعلق
الكفارة على التماس كما في الاولين بل قال فان لم يستطع حكم التكفير بتلك الكفارة على الوجه
المذكور فكفارته اطعام ستين مسكينا مرة واحدة وان تماسا وتكرر التماس لانه لم يترتب
الكفارة على التماس ليلزم تكررها بتكرره بل الموجب لها انما هو الظهار والواجب فيه كفارة واحدة
والتعدد غير مستفاد من الاية في هذه الكفارة والاخبار التي اوردها بعد لا ابن الجنيد خالية
دلالة في شيء منها على هذا التفصيل الذي ذكره ابن الجنيد من تخصيص محل الخلاف مع الاتمام
بكفارة الاطعام بل هي مطلقة كاطلاق الاخبار الدالة على القول المشهور ولا فرق في شيء منها بين
الكفارات الا ان يقال انها دلت على التعدد مطلقا وهذه دلت على وحدة الكفارة مطلقا عتقا كانت
الكفارة او صياما او اطعاما وحينئذ فموافقة لابن الجنيد في تخصيص ذلك بما اذا كانت الكفارة اطعاما
وهذه الاخبار مطلقة وحملها على خصوص الاطعام كما يقوله ابن الجنيد تخصيص بغير مخصص وتكلف
صرف لا شاهد عليه شيء من عباراتها والفاظها نعم انه يجب الكلام في الجمع بين هذه الاخبار
اللاحق على الاستحباب ثم انه استشكل ذلك باعتبار صحة رواية الحلبي وابي بصير بناء
على ما قدمنا نقله عنه من حكمه بصحتها والتأويل فرع المعارضة والا فالعمل على الاولى لرجحانها
الصحة والشهرة ثم قد حمل الاخبار الاخيرة الدالة على عدم تكرار الكفارة على من فعل
ذلك جاهلا واستند لعله بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع الا
على الحنث فاذا احنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة
اقول والتحقيق فان المراد بالاخبار الاولى من الروايات الاخيرة وهي صحيحة زرارة لسبب ما ذكره
في شيء وانما المعين فيها ما قدمنا ذكره من الحمل على ما اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة
قال انت علي كظهر امي ان واقعتك فانه لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة ولا يحصل
الحنث الموجب لها الا بذلك واما حسنة الحلبي فليس فيها الا انه اذا واقع قبل ان يكفر فليستغفر
فليستغفر الله ويمسك حتى يكفر ولا دلالة فيها على انه تكفي كفارة واحدة بل هي اعم من
والاثنين ومع يحمل على الكفارتين جمعا بين الاخبار المفصلة وعلى هذا فتخصص بل هي اعم من
الواحدة والاثنين ومع يحمل على الكفارتين جمعا بين الاخبار المفصلة وعلى هذا فتخصص الحكم

في رواية زرارة وهي لا تبلغ قوة في معارضة تلك الاخبار فيجب حملها على ما ذكره الشيخ من الحمل على الجاهل
الناسي وبذلك يظهر قوة القول المشهور واما ما ذكره في ذلك ما ذكره الشيخ من الجاهل الناسي وبذلك
يظهر قوة القول المشهور واما ما ذكره في المسالك بعد استبعاده ما ذكرناه من الحمل حقا لا وقول ابن
الجنيد لا يخلو من قوة وفيه جمع بين الاخبار الا ان الاشهر خلافه ففيه ما عرفت انفا من ان قول
ابن الجنيد لا تعلق له بهذه الروايات الاخيرة لانه يفصل في الكفارات بين العتق والصوم
وبين الاطعام فيوجب التعدد كما ذكره الاصحاب في الاولين ويوجب الواحدة في الثالث وهذه الاخبار
وليس فيها اشارة الى هذا التفصيل بالكلية وانما هي مطلقة في اتحاد الكفارات عتقا كانت او صوما
او اطعاما وحمل هذه الاخبار الاخيرة على خصوص كفارة الاطعام مع انه لا اشارة اليه فضلا عن الدلالة
عليه في شيء منها تعسف ظاهر وتحكم مجاهد وكيف كان فانه على تقدير القول المشهور من وجوب التعدد
فانه يجب تقييده بالعامل دون الجاهل والناسي كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم وان
وان كان موردها انما هو الجاهل الا ان الناسي يشاركه عند الاصحاب كما صرح به في المسالك وغيره
الثالثة لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان المظاهر اذا طلق طلاقا رجعيا ثم راجع في
العدة فان حكم الظهار باق فلا يحل له حتى يكفر وانما الخلاف في انها اذا طلقها بائنا او رجعيا
ولكن تركها حتى خرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد فهل يكون الظهار باقيا كما في
الصورة الاولى ام لا والاول انه اشهرها واظهرها الثاني ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه المسك
في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال سألت
ابا جعفر عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار قيل له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على
المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها قال نعم هي املك بنفسها فان راجعها وجب
ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد
ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها الا ان صاحب الكافي
قد روى هذه الرواية بعينها عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر الخبر كما هو متن من لا يحضره الفقيه
ويزيد المذكور بالمثناة من تحت ثم الزاي او بريد بالباء الموحدة ثم الراء المهملة مجهول في

في الرجال فيكون الحديث ضعيفا بهذا الاصطلاح المحدث من الجانبين برواية كل منهما الشيخ في التهذيب وكيف
كان فهو ظاهر الدلالة على الحكمين المذكورين وذهب سلار وابو الصلاح الى عود حكم الظهار
لو تزوجها ولو بعد انقضاء العدة الثانية لعموم الاية وخصوص حسنة علي بن جعفر عن اخيه
انه سأله عن الرجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي
تزوجها ثم راجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او
صدقة واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب جميع العامة
واعترضه في المسالك بان العامة مختلفون في ذلك كالخاصة فلا وجه للتقية في احد القولين وفيه انه
لا منافاة في ذلك ان من الجائز شيوع هذا القول بين العامة في ذلك الوقت فافتى عليه بما كان في
قولهم وشكل التقية وقد ورد في الاخبار انه مع اختلافهم في الحكم يؤخذ بخلاف ما اليه قضاتهم
وحكامهم اميل في هذه الى باحث والعراض عليهم احبب سهم القلب سلو لعز الذي لا يسعد
عنده ولا مناص ولا محيد عن عموصه ولا احقاص ضاله من كرب لا ينفث منزعى
ويا لها من تلمة لا يسد بها شيء وكان انتهاء الموجود بليلة الثلثاء
الثالثة والعشرين من شهر ذي القعدة سنة الرابعة
والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة
النبوية على مهاجرها واله الصلوة
والسلام عليهم اجمعين



